

٩٠٠

كتاب شرح المصابيح للعلامة القاضي البيضاوي رحمه ٢٢ 1

بو كتاب مرحوم و مغفور صاحبلي امير افندي بك بابالري

عبد الاول افندي بك رحمه الله عليه حضرتلرينك خطي ايله يازيلان

الشهير بتيموري

نسخه شريفه دن يازيلوب ان شاء الله تعالى مراد ايله الى آخره

مقابله اولنمق شروع اولنمشدر الله سبحانه وتعالى حضرتلري

موفق و ميسر سوره منه وكرمه

قال الكميت يخاطب اهل البيت

وطائفة قد اكفروني بحبكم   وطائفة قالوا مسيء ومذنب

وهذا البيت للاستشهاد لكلمة الاكفار على انه يستعمل من باب الافعال
لا من التفعيل ومن استعمله من باب التفعيل لا يعلم البتة من الفيل

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين
وهاية وقف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل
الآن وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير
وفقه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء
قدير حرره الفقير الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



الم يدرك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاجي بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٣



اما المقدمة ففی معرفة انواع علم الحديث فانواع علم الحديث عشرون نوعا النوع
الاول اشتراط الاسناد وهو شئ عظيم القدر عند اصحاب الحديث والاسناد من الدين
قال عبد الله ابن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ودخل الزهری علی اسحق بن
ابی فروة يوما فجعل اسحق يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا فقال الزهری
قاتلك الله يا ابن فروة ما اجراك علی الله لا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها
خطم ولا ازمة يعنی كل حديث ليس له اسناد كجمل ليس له زمام وليس له مالك معين ضال
فی بادية وقد جاء الحديث بالنهی عن اخذ الجمل الضال فی بادية فكذلك الحديث
اذا لم يكن مرويا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا
فی كتاب صنفه امام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث لان النبی صلی الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عنی الا ما علمتم فمن كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد
قيد عليه السلام رواية الحديث عنه بالعلم وكل حديث ليس له اسناد ولا هو منقول
فی كتاب صنفه معتبر لا يعلم رواية ذلك الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم
فلا يجوز قبوله فاذا ثبت اشتراط الاسناد فمعلوم ان كل حديث اسناده اعلی فهو
اقوی وبالقبول احری وعلو الاسناد قد يكون بقلة العدد وكل حديث بين راويه
وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم اقل عددا فهو اعلی من حديث بين راويه
وبين رسول الله صلی الله عليه وسلم اكثر عددا وقد يكون بشهرة الراوی بعلم
الحديث وكل حديث يروی عن رجل مشهور بعلم الحديث فهو اقوی من حديث
يروی عن رجل ليس بمشهور بعلم الحديث وان كان اقرب الی رسول الله صلی الله عليه وسلم
من الرجل الذی هو مشهور بعلم الحديث وكذلك الحديث الذی يرويه رجل عالم
بعلم الحديث او غيره اعلی من الحديث يرويه رجل ليس بعالم زاهدا كان او غير زاهد
فقد قال وكيع لتلامذته ای الاسنادين احب اليكم اسناد الاعمش عن ابی وائل
عن عبد الله فقال سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه
ومنصور فقيه وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله

الشيوخ

الشيوخ وكذلك كل حديث يرويه اثنان اعلی من حديث يرويه واحد وما يرويه ثلثة
اعلی مما يرويه اثنان وكذلك كل حديث يرويه عن عرف بقوة الحفظ والمواظبة علی تتبع
الحديث وقراته وكتبته ومطالعته اعلی من حديث يرويه من لم يكن بهذه الصفة
لان النسيان والغلط علی من لا يواظب علی تتبع الحديث اكثر احتمالا ممن يواظب علی
تتبع الحديث • وكان امير المؤمنين علی بن ابی طالب رضی الله عنه اذا نسی شيئا مما سمعه
من رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم سمعه من رجل يحلف الرجل الذی سمع منه ما سمعه
من رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم نسيه وانما فعل هذا للاحتياط فی صحة الاحاديث
وكل ذلك تصريح منهم بانه لا يجوز الا قبول ما صح من الحديث بل لا ينبغی لمن له ديانة
ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس له عليه حجة وينبغی ان يبحث الرجل من حال من
يروی عنه انه صاحب عقيدة مرضية فی الشرع وصاحب تقوی وصدق وديانة
فان كان كذلك يروی عنه والا فلا وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل سنه رواية
من يروی عنه وسماع الحديث منه فان لم يحتمل فلا يروی النوع الثانی
الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الی الصحابی لا يقول الراوی عن الصحابی
انه قال الصحابی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا او سمعت من رسول الله صلی الله
عليه وسلم كذا بل يقول الراوی ان فلانا الصحابی يقول كذا او يفعل كذا او يأمر
كذا وما اشبه ذلك ومن الموقوف ما يقول الصحابی كان اصحاب رسول الله
صلی الله عليه وسلم يفعلون كذا او يقولون او يامرون بكذا النوع الثالث
المرسل وهو ما يكون اسناده متصلا الی التابعی فلما وصل الی التابعی يقول
التابعی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا او فعل رسول الله كذا واختلف فی
ان الحديث المرسل هو محتج به ام لا واقوی المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه
كان فقيها وابوه صحابی من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعيد عمر وعثمان وعليا
وطلحة والزبير الی اخر العشرة وقريب من مراسيل سعيد مراسيل عطا بن ابی
رباح وسعيد بن هلال ومكحول الدمشقی وحسن بن ابی الحسن البصری وابرهيم

صورته ان يقول التابعی سواء كان كبيرا او صغيرا
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا ونحو ذلك

النخعي ولم يكن المراسيل حجة عند الشافعي الا مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله
النوع الرابع المنقطع وهو ثلثة انواع • احدها ان يروى احد عن شيخ لم يسمع
منه وهذا قبل ان يصل الاسناد الى التابعي • والثاني ان يكون من الرواة رجل مجهول
مثل ان يقول احد حدثني رجل عن فلان • والثالث ان يكون احد الرواة مجهولا
من طريق ومعروفا من طريق آخر مثاله قال سفيان الثوري حدثنا داود بن ابي هند
قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان
يخير الرجل بين العجز والفجور فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فهذا
النوع ليس بمنقطع على الحقيقة لانه قد عرف في هذا الطريق الشيخ الذي كان مجهولا
في الطريق الاول ومن وصل اليه الطريق الاول دون الثاني فالحديث يكون
منقطعا عنده النوع الخامس المعضل وهو الحديث الذي يرويه التابعون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابي المشهور وربما يكون الحديث
معضلا او مسندا بان يروي الراوي هو اتباع التابعين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وقت حديثا وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي ويروي التابعي
ذلك الحديث عن صحابي ويرويه الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما يروي
حديثا احد من اتباع التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معضلا
ويروي ذلك الحديث رجل آخر ويكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ظهر اتصال اسناد الحديث المعضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
الراوي او من راو آخر خرج ذلك الحديث عن كونه معضلا بل يكون متصلا فاذا
قال احد اتباع التابعين ان فلانا التابعي يفعل كذا او يقول كذا او يامر بكذا
يكون ذلك الفعل او القول او الامر موقوفا على ذلك التابعي وكذلك اذا قال
احد من اتباع اتباع التابعين ان فلانا الذي هو من اتباع التابعين يفعل
كذا او يقول او يامر بكذا يكون ذلك الفعل او القول او الامر موقوفا على ذلك الرجل
الذي هو من اتباع التابعين النوع السادس المدرج وهو الحديث الذي

وقع

وقع فيه لفظ من كلام الصحابي او التابع بظنه السامع انه من جملة ذلك الحديث وانما
يعرف تمييز كلام الصحابي او التابعي من كلام النبي بان يروي ذلك الحديث
رجل آخر من ذلك الراوي ويقول قال لي فلان الذي روى عنه هذا الحديث
ان هذا الحديث من كلامي فاما اذا روى احد حديثا وروى آخر ذلك الحديث
ووجد لفظا في حديث احدهما ولم يوجد ذلك اللفظ في حديث آخر فذلك اللفظ
لا يعرف يقينا انه مدرج لامكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوي
الذي ليس في حديثه ذلك اللفظ وقد وقع اختلاف بين الاحاديث المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفاظ فلا يقال هذا مدرج
الا بدليل واضح النوع السابع الغريب والثامن العزيز والتاسع المشهور
اما الغريب فهو الذي يكون اسناده ايضا متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن يرويه راو واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع اتباع
التابعين اما العزيز فهو الحديث الذي يكون اسناده ايضا متصلا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه راويان او ثلاث والمشهور كل حديث يرويه
جماعة اكثر من ثلثة والمستفيض بمعنى المشهور فمن المشهور نحو قوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها ومنه الخوارج كلاب النار ومنه لا نكاح الا بولي ومنه اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى رمضان ومنه افطر الحاجم والمحجوم ومنه من سئل
عن علم فكتمه الجم بلجام من نار ومنه من مس ذكره فليتوضأ ومنه من كان
له امام فقراءة الامام كقراءته ومنه الاذنان من الراس ومنه صلاة القاعد
على النصف من صلاة القايم وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى وقوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
وقوله من اتى الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما وقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقوله عليه السلام

كل معروف صدقة وقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقوله عليه السلام تقتل عمارا
الفئة الباغية وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اليدين في الصلاة
عند الركوع ورفع الراس وامره بافراد الاقامة وقوله عليه السلام المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وقوله ع لا تقاطعوا ولا تدابروا والطوالات
من الاحاديث مثل حديث الايمان وحديث الزكوة وحديث الحج وحديث الافك (ای بهتان عائشة رض)
وحديث التوبة وحديث المعراج وحديث الشفاعة وحديث القبر وحديث ام
زرع **النوع العاشر** السقيم والمريض وهو الحديث الذي طعن في صحته ثقة
او اكثر وهو ثلثة انواع موضوع ومقلوب ومجهول فالموضوع ما صح عند اهل الحديث
انه ليس بحديث منقول عن رسول الله صلى الله عليه السلام بل موضوع وضعه احد
والمقلوب ما قلبه القلابون متنا او اسنادا او معنى المتن اللفظ فالمجهول ما يكون مدا
على من لا يعرف في رجال الحديث اصلا اما المنكر فالمراد به المقلوب والمجهول
النوع الحادي عشر المرفوع وهو الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف الموقوف فان الموقوف منقول من الصحابي كما تقدم ذكره
النوع الثاني عشر الضعيف وهو الحديث الذي فيه ضعف وضعفه يكون
تارة لضعف بعض الرواة من المرويين من عدم العدالة والرواية عمن لم يره او
سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بما يحدث به والاسناد الى من لا يعرف
وتارة بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس والتدليس ان يقول
المحدث قال فلان سمعت من فلان او ادرك فلان فلانا او راى فلان فلانا ليظن
السامع ان المحدث سمع من فلان مثاله قال ابو عوانة حدثني الاعمش عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلان في النار قال ابو
عوانة قلت للاعمش سمعت هذا من ابرهيم فقال لا حدثني به حكيم بن جبير عنه
فظن ابو عوانة ان الاعمش يروي هذا الحديث عن ابرهيم التيمي فلما سأله قال
لا ادري عن ابرهيم بل عن حكيم بن جبير عن ابرهيم وهذا تدليس عن الاعمش

ليظن ابو عوانة سمع الحديث عن ابرهيم التيمي هكذا اورده الحاكم النيسابوري
في كتابه ومن جملة تلك الوجوه ايضا الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي
الحديث عن شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة
ويوقفه اخرى والتعويل لمعنى التدليس يقال هذا الحديث معول اي مدلس فيه
النوع الثالث عشر الشاذ قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا
يخالف فيه الناس هذا هو الشاذ من الحديث مثاله عن سفيان الثوري عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع هذا
الحديث شاذ لانه يروي هذا الحديث جماعة كثيرة ولم يذكروا فيه صلاة الظهر
النوع الرابع عشر المسند وهو الحديث الذي اسناده متصل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جنس يدخل فيه الغريب والعزيز والمشهور وغير
ذلك مما كان متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل مثل المسند
والحديث المعنعن بمعنى المسند وقيل المعنعن ما يكون بلفظ عن من المحدث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ان يقول المحدث حدثني فلان عن فلان
عن فلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **النوع الخامس عشر** المسلسل وهو
الحديث الذي يكون من المحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا على نسق
واحد مثل ان يقول المحدث اخبرني فلان قال اخبرني فلان كل شيخ يقول اخبرني
الى الصحابي او يكون جميعها بلفظ حدثني الى الصحابي ويكون بلفظ سمعت فان
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت تحدثه بالحديث فعلا ينبغي ان يفعل
الصحابي ذلك الفعل اذا تحدث بذلك الحديث وكذلك يفعل كل شيخ ذلك
الفعل الى الاخر ولذلك الحديث مثاله قال الحاكم حدثني الزبير عن عبد الواحد
قال حدثني ابو الحسن يوسف بن عبد الاحد القمي الشافعي بمصر قال حدثني سليم بن شعيب

الكساوى قال حدثنى سعيد بن الادم قال حدثنى شهاب بن حراس الحوشنى قال سمعت
يزيد الرقاشى يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجد عبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض
انس على لحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته
فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره قال فاخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره قال واخذه سلمان بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ
يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ شيخنا الزبير بلحيته
فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره **هذا ذكر انواع** مصطلحات
اصحاب الحديث المتداولة بينهم ومن اصطلحات المتاخرين بالاحاديث الصحاح والحسان
يعنون بالصحاح ما اخرجه الشيخان اماما اهل هذه الصنعة ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل الجعفى البخارى وابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى فى كتابيهما اوهما
وشرطهما ان يرويا الحديث عن الصحابى المشهور بشرط ان يكون لذلك الحديث راويان
من التابعين وعلى هذا لا يجوز ان ينقص عن الراويين الى ان يصل الى المحدث
كلهم ينبغى ان يكونوا ثقاتا مشهورين **ويعنون بالحسان** ما اخرجه ابو داود
سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى وابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائى وابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمى
السمرقندى وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى رحمهم الله واحاديث الحسان
كلها منقولة عن الرواة العدول الا انه ما روعى فيها الشرط المرعى فى الصحاح
بل جوز اصحاب الحسان بان يكون للصحابى راو واحد من التابعين وللتابعى كذلك
راو واحد وكذلك الى اخرهم **وهذه** المصنفات السبعة اعنى الصحاح والحسان
معتبرة مشهورة الا ان الصحاح اشد اعتبارا واعتمادا عليها ولا يجوز لقائل

ان يقول كل حديث وجدناه فى هذه الكتب السبعة قبلناه وما لم نجده فيها لم نقبله
لان الاحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة فى هذه الكتب السبعة بل قد صنف
كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة فطريق قبول الحديث ان ينظر الى
ناقله فان كان ناقله معتبرا واسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مقبول **النوع السادس عشر** المختصر وهو الحديث الذى يروى بعضه
ويترك بعضه **النوع السابع عشر** المقتضى ومثله المقصى ومثله المستقصى
وهو الحديث الذى روى جميعه من غير ان يترك منه شئ **النوع الثامن عشر
والتاسع عشر** الناسخ والمنسوخ وهما الحديثان المتناقضان احدهما متاخر
عن الاخر فالمتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ والنسخ ابطال الحكم المتقدم
النوع العشرون فى اصطلاحاتهم فى الاجازة وهى انواع **احدها** ان يسمع
من لفظ المحدث بحديثه وليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثنى فلان وان
كان مع المستمع احد يقول حدثنا فلان **الثانى** ان يقرأ على المحدث
بنفسه فيقول اخبرنى فلان وان قرأ على المحدث وهو حاضر فيقول اخبرنا
فلان وقد اختلف فى ان القراءة على المحدث هل هو اخبار ام انباء فالجمهور
على انه اخبار **النوع الثالث** ان يعرض المستفيد كتابا او جزءا على المحدث
وينظر فيه المحدث ويروى المحدث انه سماعه او قرائته او تصنيفه فيقول
للمستفيد اجزت لك ان تروى عنى ما فى هذا الكتاب فاذا روى المستفيد
ذلك الكتاب يقول انبأنى فلان بهذا واختلف فى هذا النوع انه اجازة ام
ليس باجازة حتى يسمع من المحدث او يقرأ على المحدث فمذهب مالك وسفيان
ابن عيينة وجمع كثير انه اجازة وعند بعض ليس باجازة والمختار فى عصرنا انه
اجازة **النوع الرابع** ان لا يقول المحدث مشافهة للمستفيد ادو عنى
هذا الكتاب بل يكتب اليه من مدينة الى مدينة انى اجزت لفلان ان يروى
عنى الكتاب الفلانى او يكتب اليه يا فلان اروعنى الكتاب الفلانى فهذا

ايضا الاجازة ويقول المكتوب اليه اذا روى ذلك الكتاب كتب الى فلان واجاز لى
ان اروى عنه هذا الكتاب **النوع الخامس** ان يقول المحدث للمستفيد
مشافهة اجزت لك ان تروى عنى الكتاب الفلانى من غير ان يدفع ذلك الكتاب
بيده اليه فهذا اضعف من النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال النوع
للنوع الاول السماع وللنوع الثانى الاخبار وللنوع الثالث العرض والمناولة
وللرابع الكتابة وللخامس الاجازة ويقول المستفيد فى النوع الخامس اجازنى
فلان ولو قال انبأنى جاز واقوى هذه الانواع الاول ثم الثانى ثم الثالث
ثم الرابع وقد جوز بعض المتاخرين ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك حياتى
ان يروى عنى كلما صح عنده روايتى عن شيوخى **هذا** ذكر اصطلاحات اصحاب
الحديث رحمهم الله من المفاتيح فى شرح المصابيح • واذ كنا التزمنا ان يكون
شرحنا هذا على نهج اهل هذه الصناعة اوجب ذلك علينا ان نصدر الكتاب
بمختصر جامع لمعرفة علم الحديث ملخصا من كتاب ابن الصلاح وغيره مرتبا
على مقدمة ومقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففى بيان اصوله واصطلاحاته
المتن هو الفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى والحديث اعم من ان يكون
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابى او التابعين وفعلهم وتقريرهم
والسند اخبار عن طريق المتن **والاسناد** هو رفع الحديث الى قائله
وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليهما
والخبر كلام يفيد بنفسه نسبة شئ الى شئ فى الخارج نفيا بالخارج ان يكون
لهذه النسبة نسبة اخرى خارجية هى حكاية عنها فان تطابقا فصادق
والا فلا بخلاف الانشاء فان المتكلم هو الذى ينشئه ابتداء **فروع**
الاول الخبر اما صادق قطعا كخبر الله تعالى او كذب كخبر مسلمة او مظنون الصدق
كخبر العدل او الكذب كخبر الفاسق او مشكوك كالمجهول **الثانى** الخبر
متواتر واحاد فالمتواتر هو ما بلغت روايته فى الكثرة مبلغا احالت العادة

تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقرآن
والصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوة ومن ثم لم يحصل لنا العلم
بصدق اليهود مع كثرتهم فى نقلهم ان موسى عليه السلام كذب كل ناسخ لشريعته
لانه وصفه الاحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون ويجب ان يكون العلم
به ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن
صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم والعدد اما كامل وهو
ما يورث العلم ببعضه او زائد وهو ما يحصل العلم ببعضه والاول
ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضرورى نستدل على كمال العدد
لا بالعكس واقل ما يحصل به العلم الضرورى معلوم لله تعالى لانا لا ندرى
متى يحصل لنا العلم بوجود مكة عند تواتر الخبر فانه كان بعد خبر المائة
او المائتين ويعسر تجربة ذلك وان تكلفناه فسبيله ان نراقب انفسنا
فاذا اخبرنا بوجود مقتول فى السوق مثلا خبر امتواليا فان قول الاول يحرك
الظن وقول الثانى وقول الثالث يؤكده وهلم جرا الى ان يصير ضروريا
قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك فى الاحاديث اعياه طلبه
وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر و
زيادة لان ذلك طرا عليه فى وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فانه نقله من الصحابة رض العدد الجم قيل هم
اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد فى
ازدياد على التوالى والاستمرار **والاحاد** هو كل خبر لم ينته الى التواتر
وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزى حصر الاحاديث يبعد امكانه غير
ان جماعة بالغوا فى تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح سبعمائة الف وكسر
وقال قد جمعت فى المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين
الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد

تواطوهم

بهذه الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل
في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب
اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب
الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث
على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث
عن اوصاف الرواة نفسها فقيل هو نفسه عدل ضبط وغير ثقة او مبهم
او مجهول او كذوب ونحو ذلك يكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية
اخذهم وطريق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث
عن اسمائهم ونسبهم ووفاتهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم
فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام
الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو
ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
نعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبنقل العدل ما لم يكن
مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ
ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الثقات وبالعلة عما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف
في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب
الله العزيز. واما قول الشافعي رحمه الله ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى
اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخاري واعلى اقسام الحديث
ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما
وان لم يخرجا ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم على ما صححه غيرهما
من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم
البخاري قليل جدا في مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل ولم

وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما
بصحته ولكن ايراده في الكتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار
البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا
راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين
ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما
الاعمال بالنيات ونظايره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال
بالنية اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن ولا الشام
ومصر ورواه البخاري عن الحميدي عن سفيان ورواه مسلم عن ابن المثنى
عن الثقفي وابو داود عن ابن كثير عن الثوري والترمذي عن ابن المثنى عن الثقفي
والنسائي عن ابن منصور عن القعنبي عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن يزيد بن هارون كلهم عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابرهيم
عن علقمة عن عمر بن الخطاب رض **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي
هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه والخطابي
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف
مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وبعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب
محتمل ويصلح للعمل به وابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده
عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني
ما اشتهر رواته بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ و
والتعليل القاضي ابن جماعة هو كل حديث خال عن العلل سنده المتصل مستور له
به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان اقول قول بعض المتاخرين
هو الذي فيه ضعف قريب محتمل مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح

والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اى قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون
رجاله مستورين والفرق بين حدى الصحيح والحسن ان شرايط الصحيح معتبرة فى حد
الحسن لكن العدالة فى الصحيح ينبغى ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك
شرطا فى الحسن ومن ثم احتاج فيه الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه
لينجبر به فالضعيف هو الذى بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب فلا يحتمل
الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل صاحب هذا الحد من الوسط اى الذى يحتمل الصدق
والكذب الى الكذب لان هذا الراوى لما انحط درجة من درجة رجال الصحيح وارتفع
عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لاسيما اشتهر عند اهل
الحديث وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله صدق
والى هذا المعنى اشار الخطابى بقوله واشتهر رجاله اى بالصدق كذا فسره ابن
الصلاح ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة
وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعد من التعقيد ويعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة
من جمع بين العدالة والضبط والتنكير فى ثقة للشيوع كما سياتى بيانه فى نوع
المرسل والله اعلم والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج فى الصحيح ابن الصلاح
فتسمية محى السنة فى المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح
والحسان والضعاف وقول الترمذى حديث حسن صحيح يريد انه روى باسنادين
احدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوى هو ما يميل اليه ويستحسنه
والحسن اذا روى من وجه آخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين
فيعتضد احدهما بالآخر ونعنى بالترقى انه ملحق فى القوة بالصحيح لا انه عينه
واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما فى حديث
طلب العلم فريضة قال البيهقى هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف
وقد روى من اوجه كلها ضعيف **الفصل الثالث** فى الضعيف

هو ما لم يجمع

هو ما لم يجمع فيه شرطا الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته فى الضعف بحسب بعده
من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل فى اسانيد الضعيف دون الموضوع
من غير بيان ضعفه كما فى المواعظ والقصص وفضايل الاعمال لا فى صفات الله
تعالى واحكام الحلال والحرام عن ابن مندة كان من مذهب النسائى ان يخرج عن كل
من لم يجمع على تركه وابو داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فى
الباب غيره ويرجحه على راى الرجال وعن الشعبى ما حدثك هؤلاء عن النبى
صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه للحش وقال الراى بمنزلة الميتة
اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعى مهما قلت من قول او اصلت من اصل
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال صلى الله عليه وسلم
وهو قولى وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام
الثلثة اعنى الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول
المسند الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول
او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير
مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع
فرع اذا قيل عن الصحابى يرفعه او يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية
عن رفعه وقول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او كنا
لا نرى باسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحوه مرفوع لان الظاهر
ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الآمر والمقرر **المعنعن** هو ما يقال فى سنده
فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس
وقد اودع فى الصحيحين من ذلك قال ابن الصلاح كثير فى عصرنا وما قاربه
استعمال عن فى الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع

ليس بمرسل **المعلق** ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق
الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل والبخاري اكثر
من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من
جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه
الافراد اما افرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف
الا ان يراد به تفرد واحد منهم **المدرج** هو ما ادرج في الحديث كلام بعض
الرواة فيظن من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه
لا تنافسوا من متن آخر او عند الراوي طرف من متن واحد لسند شيخ
غير سند المتن فيرويهما عنه لسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا
او سمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على
الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **المشهور**
ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان او اشتهر عندهم
وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال الامام
احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدور
في الاسواق وليس لهما اصل في الاعتبار ومن الضعيف المشهور طلب
العلم فريضة على كل مسلم **الغريب والعزيز** ابن منده الغريب كحديث
الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث
رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة
يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليس بغريب فالغريب اما صحيح
كالافراد المخرجة في صحيح او غير صحيح وهو الاغلب وعن الامام احمد

لا يكتبوا

لا يكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها رواتها الضعفاء والغريب
ايضا اما اسنادا ومتنا وهو ما تفرد بروايته متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث
يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه
قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او اما
حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف
بالشهرة في طرفه الآخر وكذا ساير الغرايب التي عليها التصانيف ثم اشتهرت **المصحف**
اما ان يكون محسوسا بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد كحديث شعبة عن
العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاء والحاء واما
في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فصحف ابو بكر الصولي
فقال شيئا بالشين المعجمة والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث يروى عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب وهو من تصحيف السمع واما في المتن
كحديث الكهان قر الزجاجة بالزاي وانما هو الدجاجة بالدال او معنى عن ابي موسى
العنزي نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعنزة حربة ينصب بين يدي المصلي فتوهم انها القبلة وهذا تصحيف
عجيب **الاسناد العالي** وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحبت الرحلة
قال محمد بن اسلم قرب الاسناد قربة الى الله تعالى وفائدته بعد تطرق الخلل الى
كل راو وهو اما ان يكون قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثلاثيات
البخاري او الى امام وان كثر العدد منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الى مصنف كصحيح البخاري ومسلم واما بتقدم وفاة الراوي قال ابن
الصلاح ما اروبه عن شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من
روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم
وان ساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف

بنحو تسع وعشرين سنة او بتقدم السماع وهو ان يسمع شيخان من شيخ وسماع احدهما
من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين وهما ان يساويا في العدد و
عدم الواسطة فالاول اعلى والله اعلم **المسلسل** هو ما تتابع رجال الاسناد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة اما في الراوي قولا نحو سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى المنتهى او فعلا كحديث التشبك باليد وحديث العد في اليد واشباههما او
قولا وفعلا كما في حديث اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وفي رواية ابي داود واحمد والنسائي قال الراوي اخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الى اخره واما على صفة كحديث
الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار واما في الرواية كالمسلسل
باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال
الشيخ محي الدين النواوي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين
زيادة الثقة للخطيب هي اما ان يكون من شخصين او واحد بان رواه
مرة ناقصا واخرى زايدا ابن الصلاح وهي اما ان يقع مخالفا لا يمكن
الجمع لما رواه الثقات فمردودة وهو شاذ واما ان لا يكون كذلك فمقبولة
واما ان يقع بين ذلك نحو زيادة لم يذكر ساير من روى ذلك الحديث مثاله
حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا لفظة تربتها
تفرد بها سعد بن طارق وهذا يشبه القسم الاول لانه عام في الحجر والرمل
والتراب وهذا خاص وفي ذلك مغايرة في الصفة كتلف بها الحكم ويشبه
الثاني ايضا لانه لا منافاة بينهما **فرع** اذا اسنده وارسلوه او وصله
وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قبل الارسال قادح في الاتصال
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل واجيب بان الجرح قدم
لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع الواصل **الاعتبار** هو النظر



في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار
في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انظر ان حمادا رواه ولم يتابع عليه
فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه
متابعة غير تامة واذا انظر ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد
قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا
من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من
غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق
وقد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل
يكون معدودا في الضعفاء وفي كتابي الشيخين جماعة من الضعفاء ذكراهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ومن ثم قيل في الضعفاء
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **مختلف الحديث** هو ان يوجد حديثان
متضادان ظاهرا وهو اما ان يمكن الجمع بينهما كحديث لا عدوى وحديث
لا يورد ممرض على مصح وبيان الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول
ما كان يعتقده الجاهل من ان ذلك يعدي بطبعه وفي الثاني اعلم بان الله
جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
بفعل الله واما ان لا يمكن فان علم الناسخ قدم والا عمل بالراجح منهما
كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح
الناسخ والمنسوخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فهو ناسخ
والمسبوق منسوخ ويعرف بالنص نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها او يقول الصحابي مثلا كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم واحتجم
وهو صايم بين ان الاول في سنة ثمان والثاني في عشر او بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ **غريب**
اللفظ وفقهه فمن الاول ما جاء فيه من غامض بعيد الفهم قليل
الاستعمال اذ فتح المعنى بعيد الغور وقد اكثر التصنيف فيه واول من
صنفه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة ومعمر ثم ابو عبيدة القسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ثم الخطابي ثم الزمخشري صاحب الفايق ثم الجزري صاحب
النهاية ونرجو ان يكون الكشف عن حقايق السنن قد اجاد في القبيلين
الغريب الفقه وانغم في المعاني والدقايق واجود ما جاء فيه مفسرا في رواية
اخرى ومن الثاني ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه وهو من
داب الائمة كمالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وفيه مصنفات كمعالم
السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا **والضرب**
الثاني فيما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقا ما روي عن الصحابي
من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح و
ان اتصل وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على همام ووقفه
مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مرفوع لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقرره و
قول الحاكم والخطيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى وتفسير
الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود
تقول كذا فانزل الله كذا ونحوه فهو مرفوع **المقطوع** هو ما جاء عن التابعين
من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعروف في الفقه

واصوله قيل يحتج به مطلقا ورد مطلقا والاولى ان صح مخرجه بمجيئه من وجه
اخر مسندا عن غير رجال الاول فهو حجة ومن ثمة احتج الشافعي بمراسيل ابن
المسيب وليس يختص به كما توهم قال البيهقي الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين
اذا انضم اليها ما يؤكدها سواء كان مراسيل ابن المسيب وغيره فان قيل
اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل واجيب ان المرسل المعمول به ما كان راويه
ثقة متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه
فجعل الاول اصلا اولى فاذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا
كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرايل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي
اسحق عن ابي بردة عنه صلى الله عليه وسلم فحكى الخطيب ان الحكم للمرسل
ومرسل الصحابي كابن عباس وابن الزبير وشبههما من الاحداث حكمه حكم
المتصل في الاحتجاج على الاصح لان الظاهر ان يكون الرواية عن الصحابة
وكلهم عدول فروايتهم عن غير الصحابة نادرة واذا رووا عن غيرهم بينوها
المنقطع هو ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي
من اول الاسناد او وسطه او اخره الا ان الغالب استعماله فيمن دون
التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه اخر
بزيادة رجل او اكثر فان عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك
الزيادة والاخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المعضل**
يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا
كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر
كذا ونحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
جعله الحاكم نوعا من المعضل حيث رواه الشعبي فاسقط ذكر الصحابي
والرسول صلى الله عليه وسلم **الشاذ والمنكر** الشافعي الشاذ هو

واصوله

ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فهو صحيح وان رواه غير ضابط لكن يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنك ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعلل** ما فيه اسباب خفيه غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قراين تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك وحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى عنه فوهم يعلى و قد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عيبه اما فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثورى وغيرهما وهو مكروه وذمه اكثر العلماء واختلف فى قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا

وحدثنا واشباهها فهو محتج به وكثير فى الصحيحين منه لان التدليس فيه نظر فان ما كان فى الصحيح بعن فهو سماع متصل من الجهة المذكورة منه لا من جهة اخرى ليس كذا قال الشيخ محى الدين ما كان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلس بعن فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما فى الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروى عنه وتوعير بطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذى غير سمته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف الرواية فيه فما اختلف الروايتان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فمضطرب وقد يكون فى المتن ايضا اما من راو او اكثر **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخارى حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله فى اى معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او بركاكة الفاظه او بالوقوف على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقيل كان الشيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ فى اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهب الكرامية والطايفة

المبتدعة الى جواز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب ومنه ما روى عن ابى عصمة
نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضايل القران
سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابى حنيفة ومغازى محمد ابن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ولقد اخطأ
المفسرون فى ايداعها تفاسيرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فيها انه صلى الله
عليه وسلم لما بلغ فى قراته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان فى امنيته الى ان
قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول فى ابطاله
فى باب سجدة التلاوة وكذا الاصوليون فما اوردوا من قوله اذا رويتم عنى
حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال
الخطابى وضعته الزنادقة ويدفعه انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى
اوتيت الكتاب ومثله معه وقد روى مسلم فى صحيحه باسناده عن الاعمش عن ابى اسحق
قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من اصحاب على رضى الله عنه
قاتلهم الله اى علم افسدوا قال الشيخ محى الدين اشار بذلك الى ما ادخل فى علم
على رضى الله عنه وحديثه وتقول عليه من الاباطيل المختلفة واضيف اليه من
الروايات المفتعلة وقد صنف ابن الجوزى فى الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح
اودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر فى الاحاديث الضعيفة
وكالشيخ ابى الحسن بن محمد الصغانى الدر الملتقط من تبيين الغلط والله اعلم

الباب الثانى فى الجرح والتعديل واوصاف من يروى عنه

اعلم ان الجرح والتعديل حرز صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الاحاديث وضعيفه
فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد اخطأ غير واحد فى تجريحهم بما لا يجرح وفيه
فصلان **الفصل الاول** فى العدالة والضبط العدالة هى ان يكون الراوى
بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان يكون
متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك فى حالتى التحمل والاداء وان حدث

من حفظه

من حفظه ينبغى كونه حافظا وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بما يختل به
المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعربيته
ولا البصر ولا العدد وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما ويعرف الضبط
بان يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا
وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا والتعديل مقبول من غير
ذكر سببه على الاشهر لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل
الا مفسرا لاختلاف الناس فيما يجب الجرح فان قيل انهم اعتمدوا فى رد
حديث المجروحين على كتب الجرح والتعديل لم يتعرضوا لبيان السبب بل اقتصروا
على قولهم فلان ليس بشىء او غير ثابت فاشتراط بيان السبب يفضى الى
تعطيل ذلك واجيب بانا وان لم نعتمده فى اثبات الجرح والحكم به فقد
اعتمدناه فى توقف قبول حديثهم لما افاده من الريبة وتثبيت الجرح والتعديل
بقول واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلا يشترط فيه
واذا تعارضا فالجرح مقدم وان تعدد المعدل لاخبار المعدل عن ظاهر
الحال والجارح عن الباطن الخفى واذا قال حدثنى ثقة ان قصد به التعديل
لا يجزى اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك لانه قد يكون ثقة
عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده واضرابه عن تسميته مريب
فى القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه لم يكن روايته
عنه تعديلا لانه يجوز ان يروى عن غير عدل نعم اذا قال كل من رويت عنه
فهو ثقة كان تعديلا وليس عمل العالم ولا فتياه على وفق حديث حكما منه
بصحته ولا مخالفته له جرحا فى روايته والعالم الذى من شانه اشتراط العدالة
فيمن يروى عنه اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا تابع يكون تعديلا له اذ
لم يكن عمله بالضعاف من باب الاحتياط مخافة ان يكون صحيحة فى نفس الامر

جرحهما ه

فيجب العمل بها والفاظ العدالة على مراتب الاعلى ان يقال هو ثقة او متقن
او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو ممن يحتج بحديثه ثم هو
صدوق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبارات
لا تشعر بالضبط ثم هو شيخ فيكتب حديثه للاعتبار وقريب منه روى
عنه الناس ثم هو صالح الحديث او وسط فيكتب وكذا الفاظ الجرح اولا
هو لين الحديث او مقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول
فيكتب ثم هو ليس بقوي او ليس بذاك او ليس بذلك القوي فيكتب
ثم ضعيف الحديث فيكتب ثم هو متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
الحديث فهو ساقط لا يكتب **الثاني** لا يقبل رواية من عرف بالتساهل
في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او يلقن
من غير كتب وحفظ او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل صحيح او من كثرة
الشواذ والمنكر في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط واصر فلم
يرجع قيل يسقط روايته ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان
على وجه التنفير في البحث فلا ولا باس بادنى نعاس وكتابة ومن خلط بخرفه
او ذهاب بصره او نحوهما فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط وما شك فيه
ايضا ومن جهل عدالته ظاهرا او باطنا فلا يقبل او جهل باطنا لا ظاهرا
وهو المستور فالمختار قبوله وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهورة
لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالمسلم ونشر الاحاديث مطلوب
ومعرفة الباطن متعذر بخلاف الشهادة في الاحكام او جهل عينه فلا يعرف
العلماء ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فمجهول الا ان يكون مشهورا
بصفة كمالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معديكرب في النجدة قيل اقل ما يرفع
الجهالة اثنان والاصح واحد لما تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في
جرح الراوي وتعديله ويقبل معروف العين والعدالة وان جهل اسمه ونسبه

والمبتدع

والمبتدع الذي لم يكفر قيل لا يقبل لفسقه وقيل ان لم يستحل الكذب
لنصرة مذهبه قبلت وان استحله كالخطابية لم يقبل وكذا ان كان داعية
لمذهبه وهو الراجح لان في الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير من المبتدعة
غير الدعاة والتائب من الكذب وغيره من اسباب الفسوق يقبل روايته
لا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حسنت توبته وهذا مما افترقت
فيه الرواية في الحديث والشهادة في الاحكام السمعاني من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه واذا روى ثقة عن ثقة ونفاه المروي
عنه وجزم وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي الروايات
ومن نسي حديثا رواه لم يسقط العمل به على المشهور وبعض الحنفية يسقط
وبنى عليه رد حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وحديث القضاء بالشاهد واليمين والصحيح الاول لان المروي عنه
بصدد النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال
وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم
وقالوا حدثني فلان عني اني حدثته والاصح جواز قبول روايته
من اخذ عليها اجرا وان منع التحديث عن الكسب وقاسوه على اجرة
تعليم القران **تذييل** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط
المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود
سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه
وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع في كتب ائمة الحديث
فلا يذهب شيء منه عن جميعهم وان الامة المرحومة محفوظون ان يذهب
شيء من الاحتياط عن جميعهم لضمان صاحب الشريعة حفظها والقصد
بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة المرحومة حرسها
الله تعالى **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله

وضبطه وروايته وفيه ثلثة فصول **الاول** في اهلية المتحمل يصح التحمل قبل
الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنه تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع فقيل خمس سنين وهو سن محمود بن
الربيع رض الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل يعتبر
كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان
دون خمس والا لم يصح وان كان ابن خمس ويستحب كتب الحديث بعد عشرين
سنة لانها مجتمع العقل وقيل بعد عشر وقيل ثلثين والاصح ان يشتغل
من حين تأهله لذلك ولا ينحصر التاهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص وتجوز رواية الاكابر عن الاصاغر ولابد من ان يكون
الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك او ان يكون اكبر قدرا
بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله بن دينار
او ان يروي الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري ومنه رواية
الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار **الفصل الثاني**
في طرق تحمل الحديث **الاول** السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا
او من حفظه او كتابه للخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم
يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال الحفاظ فيما قرئ على الشيخ ابن الصلاح
هذا الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يكون
حدثنا دون اخبرنا للخطيب ثم يتلو اخبرنا انبانا وانا قال لنا فلان او ذكر
لنا فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكرة في المجالس والمناظرة بين الخصمين
اشبه واليق من حدثنا واوضع العبارات قال فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك
فهو محمول على السماع اذا تحقق اللقاء لاسيما ممن عرف انه لا يقول ذلك
الا فيما سمعه **الطريق الثاني** القراءة على الشيخ ويسمى عرضا لان القاري

يعرضه

يعرضه على الشيخ واختلفوا في ان القراءة على الشيخ مثل قراءته في المرتبة او فوقه
او دونه والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ لانه من خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسفيره الى امته والآخذ منه كالآخذ منه **فرع** احوط العبارات
ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ثم حدثنا فاخبرنا
مقيدا بقراءة عليه واختلف في جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين ومذهب
الشافعي جواز اطلاق اخبرنا دون حدثنا على القراءة على الشيخ لان حدثنا
فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ويستحب ان يقول فيما سمعه
وحده حدثني ومع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه
وهو يسمع اخبرنا وان شك فالمختار حدثني او اخبرني وان عكس جاز ولم
يشترط في القراءة على الشيخ وهو مصغ فاهم غير منكر ولا مكره نطقه
وجازت الرواية واذا كان اصل الشيخ في يد موثوق به مراع لما يقرأ كان كامساك
الشيخ ولا يجوز في الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ونحوهما
ولا عكسه ومن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ جوز الابدال وكتب
الشيخ الاجازة للسامعين فالاحوط ان يقرن السماع بالاجازة لانه قد
يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع
فينجبر له ما فاته بالاجازة واذا عظم المجلس فبلغ عنه المستملي فهل يجوز لمن
سمع المبلغ دون المملي ان يروي ذلك عن المملي الاصح المنع ويصح السماع ممن
هو وراء حجاب اذا عرف صوته وحضوره اذا قرئ عليه بخبر ثقة وقد كانوا
يسمعون من عائشة رضي الله عنها وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
حجاب واحتج بقوله صلعم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن مكتوم واذا رجع الشيخ عن السماع والاخبار ولم يسنده الى خطأ او شك
فذلك غير مبطل السماع ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز
له الرواية **الطريق الثالث** الاجازة وهي انواع **الاول** اجازة معين

لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي
ونحو ذلك والصحيح جواز الرواية بالاجازة مطلقا واحتج بانها اخبار بالمرويات
جملة فصح كما لو اخبره تفصيلا ولا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه
الثاني اجازة معين في غير معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي او مروياتي
فالجمهور على جوازها **الثالث** اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن
ادرك زماني وما اشبهه فالصحيح جوازه مطلقا **الرابع** اجازة المعدوم
كقوله اجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع لعدم صحة الاخبار للمعدوم ولو
عطف على الموجود كاجزت لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف
والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره **الخامس** اجازة المجاز كاجزتك ما اجيز لي وان والى بين اجازات
ثلث الصحيح جوازه وينبغي لمن يروي بها ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه
فاذا كان اجازته اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى الراوي شيئا من سماع
شيخ شيخه فليس له ان يرويه عن شيخه عنه حتى يستيقن انه مما كان قد صح عند
شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته ويستحب الاجازة اذا كان
المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز
كالكتابة ان يتلفظ فان اقتصر على الكتابة صحت **الطريق الرابع** المناولة
واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يديه
تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو
عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي
فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة كما سمي القراءة على الشيخ عرض القراءة ومنها
ان يناوله الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ فاذا وجده الطالب او ما هو
مقابل به جاز له روايته ومنها ان ياتيه الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك

فناولنيه

فناولنيه واجزني روايته فيجيبه اليه من غير تحقق ونظر فان وثق بخبره ومعرفته
اعتمد وصحت الاجازة والا فلا وان قال له حدث عني بما فيه ان كان روايتي
مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا ومنها المجردة عن الاجازة وهي ان
يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح عند الفقهاء انه لا يجوز
له الرواية وعاب على من جوزه من المحدثين والصحيح المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا في المناولة الا ان يقترن بلفظ الاجازة نحو حدثنا اجازة
او مناولة او اذنا او اجازني او ناولني واصطلح قوم على اطلاق انبانا في
الاجازة **الطريق الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او
حاضر بخطه او ياذن بكتبته له وهو اما ان يقرن بالاجازة بان يكتب اجزت
لك او كتبت اليك وهي في القوة كالمناولة المقرونة بالاجازة واما ان يكون
مجردة عنها بان يكتب قال حدثنا فلان والصحيح الجواز وهو عندهم معدود
في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بالاجازة معنى ويكفي في المعرفة خط
الكاتب **الطريق السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه غير قائل اروه عني وفيه
خلاف والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان الشيخ عرف خللا فيه لكن
يصح العمل به اذا صح سنده عنده **الطريق السابع** الوجادة من وجد يجد
مولد وهو ان يوقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيها
ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من
باب المرسل وفيه شوب من الاتصال او ان يوقف على حديث في تاليف
شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان الى اخره
وهذا منقطع فان لم يوثق بانه خط المؤلف او كتابه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت عن فلان ونحوه واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف

فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة
والا فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني كذا وقد تسومح
في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فليطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان
كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس قال ابن الصلاح وقطع بعض المحققين من الشافعيين
بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان
غيره لانه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية

الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث شدد قوم فيها فافرطوا و
قالوا لا حجة الا فيما رواه من حفظه وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج
من يده وتساهل آخرون ففرطوا وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة
باصولهم والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وكذا ان
غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما ان كان ممن
لا يخفى عليه تغييره غالبا والضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في
ضبط وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته وكذا البصير الامي ولو وجد في كتابه خلاف
حفظه فان حفظ فيه رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه
وان لم يتشكك حسن ان يذكرهما معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا ولو
وجد سماعه في كتاب ولم يذكره فالشافعية على جواز الرواية بشرط ان يكون
السماع بخطه او بخط من يوثق به ويغلب على الظن سلامته من التغيير
بحيث تسكن اليه النفس **فرع** ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ

ومقاصدها ولا خبيرا بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع
وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول
وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره وقال الجمهور سلفا وخلفا يجوز في الجميع اذا قطع باداء
المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا
اقول ان من ذهب الى انه لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة هو الاقرب لانه صلوات الله عليه وسلامه افصح من نطق بالضاد
وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب
من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع
ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص
والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو
وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثمة قال صلوات
الله عليه وسلامه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه كفى بهذا
الحديث لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت
مقام كل لفظ ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد وقد شرحناه
في باب العلم من هذا الكتاب شرحا وافيا وفصلناه تفصيلا شافيا
فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى فينبغي للمحدث ان يفرق بين لفظ
نحوه ومثله فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا
لفظا ويحل له ان يقول نحوه اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم وينبغي لمن روى
حديثا بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظه او كما قال او نحو
هذا وقال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم
يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى

من الخطر ابن الصلاح قول او كما قال يتضمن اجازة من الراوى واذا للطالب
فى رواية صوابها عنه اذا بان وآختلف فى جواز اختصار الحديث الواحد بناء على
منع الرواية بالمعنى وجوازه ومنهم من منع مع الجواز اذا لم يكن قد رواه هو
او غيره على التمام قال مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل
وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث
لا يختل الدلالة والبيان لان المروى والمتروك حكم خبرين منفصلين وأما
تقطيع المصنف الحديث الواحد فى ابواب مختلفة للاحتجاج فالى الجواز اقرب
قد فعله مالك والبخارى وغيرهما فان وقع فى الرواية لحن او تحريف فقال ابن
سيرين يرويه كما سمعه وقيل الاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول فى الرواية
كذا وان وقع فى الكتاب فتقريره كما هو فيه مع التضبيب عليه وبيان صوابه
فى الحاشية وله ان يقرأ ما فى الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح
ما كان من رواية اخرى او حديث آخر واذا كان للاصلاح بزيادة يشتمل
على معنى مغاير لما وقع فى الاصل تأكد فيه الحكم بان يذكر ما فى الاصل
مقرونا بالتنبيه على ما يسقط ليسلم من معرة الخطأ وان علم ان بعض
الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحق الساقط فى نفس الكتاب مع كلمة
يعنى مثاله عن عروة عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدنى الى رأسه فارجله اسقط الراوى عن عائشة ولا بد من
ذكرها لما علمنا ان المحاملى كذلك رواه فاذا الحقنا الساقط قلنا عن
عمرة يعنى عن عائشة انها قالت واذا وجد كلمة من غريب العربية او غيرها
وهى غير مضبوطة واشكلت عليه جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما يخبرونه قال الاصمعى ان اخوف ما اخاف على الطالب اذا لم يعرف النحو
ان يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه

ولحنت

ولحنت فيه كذبت عليه واذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتهما
تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد فله جمعهما فى الاسناد ثم يسوق الحديث على
لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان
او يقول قال اذا اراد اللفظ بعينه وقالا اذا اراد المعنى وأما اذا جمع بين
رواة اتفقوا فى المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان
ذلك فلا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى وقد جرت العادة بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة وسئل الشيخ
فى فتاواه عن ترك القارى قال فخطأ فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع
به لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم ولا يجوز تغيير قال
النبى الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف
معناهما وقيل يجوز وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب واذا كان فى سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى
ان يذكرهما لاحتمال انفراد احدهما بشئ فان اقتصر على ثقة واحدة فى الصورتين
جاز واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه ورواه جملة
عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعل الزهرى فى حديث
الافك ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بل يجب ذكرهما مبينا ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الآخر **الباب الرابع** فى اسماء الرجال
وما يتصل بها وفائدته معرفة المرسل والمتصل والمنقطع والموقوف وفيه فصول
الاول فى معرفة الصحابة رضى الله عنهم والصحابة كل مسلم رأى رسول الله صلعم
والاصوليين من طالت مجالسته على طريق التتبع والاخذ عنه وكلهم عدول
سواء لابسوا الفتن او لا باجماع من يعتد بهم قيل قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه
واختلف فى عدد طبقاتهم والنظر فى ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود

المشاهد الفاضلة معه صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة
وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة المبشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين واولهم
اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال واكثرهم حديثا ابو هريرة وعايشة وابن
عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم الصحابة الى علي وعمر
وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس ومنهم
العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن
مسعود منهم لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا
ساير من يسمى عبد الله وهم نحو مايتين وعشرين **الفصل الثاني**
في معرفة التابعي وهو كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر
قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي
حازم وابن المسيب وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة
عمر رض ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد
واما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل لم يسمع
عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم من
اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون من ادرك الجاهلية وزمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم
اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عتبة وسليمان بن يسار
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وقال ابو عبد الله بن حنيف اهل المدينة يقولون

افضل

افضل التابعين ابن المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن وقال
ابن ابي داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
ثم ام الدرداء **الفصل الثالث** في الاسماء والكنى والالقاب
الاول من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة ومس الحاجة اليه
لمعرفة التدليس منهم محمد بن السايب الكلبي وهو ابو النضر المروي عنه
الحديث تميم الداري وعدي بن براء وهو حماد بن السايب المروي عنه
ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير
ويدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق
في الخط دون اللفظ اما على العموم كسلام كله مشدد الا خمسة والد
عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي وسلام بن ابي
الحقيق وعمارة ليس فيهم بالكسر الا ابي بن عمارة الصحابي ومن عداه
جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم واما على الخصوص
فيسار كلهم بالياء المثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة
وفيهما ايضا بسار بن سلامة وابن ابي سبار بتقديم السين وغير ذلك والمتفق
والمفترق وهو ما اتفق خطا ولفظا منهم من اتفقت اسماؤهم واسماء
اباءهم كالخليل بن احمد ستة ومنهم من اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم
واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان ومنهم من اتفقت كناهم ونسبهم
معا كابي عمران الجوني والمتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقدم
والتاخير كيزيد بن اسود الخزاعي والجرشي المخضرم المشهور بالصلاح والاسود
بن يزيد النخعي التابعي والمنسوبون الى غير اباءهم كمعوذ ومعاذ وعوذ
بنو عفراء هي امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامة
وابوه رباح والى الجد كابي عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله الجراح والى

الاجنبي بسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث فتبناه والمنسوبون الى خلاف الظاهر كابي مسعود
البدري لم يشهدها بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم والمبهمون
وابهم رجل او امراة كحديث عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
وهو الاقرع بن حابس **الثاني** من سمي بالكنية ولا اسم له كابي بكر بن
عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومن
لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال ومن عرف بالكنية ولم يعرف له
اسم ام لا كابي اناس بالنون وابي موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسن
ومن له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور الفراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القسم **الثالث** اللقب الذي يكرهه الملقب
لا يجوز وما لا فيجوز كمعوية الضال ضل في الطريق مكة فلقب ضالا وعبد
الله بن محمد الضعيف لضعف جسمه وغندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ه
الفصل الرابع في انواع شتى **الاول** معرفة الموالي والامم معرفة
الموالي المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولاهم ثم مولى
عتاقة وهو الغالب فمنهم مولى الاسلام كبخاري الامام مولى الجعفيين
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك
ابن انس الامام ونفرهم اصبحيون حميريون موالي لتيم قريش بالحلف
الثاني معرفة الاوطان من كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب
الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم ثم من كان ناقلا من بلد
الى بلد واذا اراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فنقول من مصر الى دمشق
المصري ثم الدمشقي قال ابن المبارك من اقام في بلدة اربع سنين نسب
اليها **الثالث** التاريخ والوفيات الصحيح في سن سيدنا سيد البشر

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رض ثلث وستون قبض صلوات
الله عليه ضحى الاثنين الاثني عشرة خلت من ربيع الاول سنة احدى عشر
وابو بكر رض في جمادى الاولى سنة ثلاث عشر وعمر رض في ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين وعثمان رض في سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل
تسعين وعلي رض في رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع او خمس
وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قيل كانا ابني اربع وستين
وقيل غيره وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح ابن ثلث
وسبعين وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة
سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية
وستين في الاسلام وماتا في المدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام
وحسان بن ثابت واصحاب المذاهب المسموعة سفيان الثوري مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين مالك بن انس بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة قبل ولد سنة ثلاث او احدى او اربع او سبع وتسعين
وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر
آخر رجب سنة اربع ومأتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل
ببغداد في ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومأتين وولد سنة اربع وستين
ومائة واصحاب الاصول المعتمدة البخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشر
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة
ست وخمسين ومأتين بقرية خرتنك من قرى بخارا ومسلم مات بنسابور
بخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومأتين ابن خمس وخمسين
وابو داود بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين ومأتين والترمذي
بترمذ لثلث عشر مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومأتين والنسائي

سنة ثلاث وثلثمائة والدارقطني ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم النيسابوري مات بها
في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في ربيع الاول سنة احدى وعشرين
وثلثمائة وابو نعيم الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة ومات
في صفر سنة ثلاثين بها وابن عبد البر حافظ المغرب صاحب الاستيعاب
ولد في ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبه سنة
ثلاث وستين واربعمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلاثين وثلثمائة
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة والخطيب
البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ببغداد
في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة **خاتمة** في اداب الشيخ
والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وينافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو
من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث
او استماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فيتقدم بتصحيح النية
واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر
بلية حب الرياسة ورعوناتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به
وجه الله تعالى وفيها فصول **الفصل الاول** في اداب الشيخ
يستحب للمتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين وفيه مجتمع الاشد
بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين ويجوز دونه
اذا تأهل له لبراعته في العلم واحتيج ما عنده كمالك فانه تصدى وله
نيف وعشرون سنة وقيل سبع عشر والشافعي اخذ عنه العلم
وهو في سن الحداثة وغيرهما مما لا يحصى ومن خشي عليه الخرف والتخليط
امسك لا ان لم يخش كانس بن مالك وسهل بن سعد فانهما حدثا بعد

مجاوزة الثمانين وكالحسن بن عرفه فانه حدث بعد المائة وينبغي ان لا يحدث
في بلد فيه من هو اولى منه لسنه وعلمه واذا طلب منه ما يعلمه
عند اولى منه ارشد اليه ولا يمنع من تحديث من لا يصح نيته
فانه يرجى له تصحيحها وليحرض على نشره واذا اراد مجلس التحديث
فليقتد بالامام مالك وليتوضا وليسرح لحيته وليطلب وليجلس
على الصدر بوقار وهيبة وليحدث تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يحدث في الطريق ولا قائما وان رفع احد صوته في مجلسه زجره وليقبل
على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا وليفتتح بقراءة حسن الصوت
ثم الشيخ يبسمل ويدعو بقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلوة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر
النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
ثم يثني على شيخه بما هو اهله ولا باس ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة
ولو الى ام او صنعة او وصف في بدنه وان كان له شيوخ فيختار اعلاهم
سندا واقصرهم متنا ويستحب ان يتخذ مستمليا متيقظا رفيع الصوت
يبلغ عنه اذا اكثر الجمع على نحو كرسي ثم يختم املاءه بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق واذا
قصر المحدث عن التخريج واشتغل عنه استعان ببعض الحفاظ في التخريج
له **الفصل الثاني** في ادب الطالب قد سبق الكلام في السن
الذي يبتدئ فيه الطالب لسماع الحديث وليبدأ بسماع ارجح شيوخ
بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة فاذا فرغ منه ارتحل فانه من داب الحفاظ
المبرزين ولا يحمله الشره على التساهل في السماع والتحمل فيخل بشيء
من شروط وليعمل على يمكنه ويطيقه مما يسمع من العبادة والاداب

فان ذلك زكوة الحديث قال بشر الحافي اعملوا من كل مائتى حديث بخمس
وليعظم من يسمع منه اجلالا للعلم ويتحرى رضاه ولا يضجره ولا يمله
قال الزهري المجلس اذا طال كان للشيطان فيه نصيب فاذا فاز بفائدة ارشد
غيره اليها فان كتمان ذلك لؤم وحرمان لان بركة الحديث افادته ونشره وبه
ينمو ولا يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم ممن دونه في
سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخه وليبتدئ بالاهم فالاهم
ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ بمجرد الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع
من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة ولا يقتصر على السماع
والكتب دون المعرفة والفهم بل يعرف صحته وضعفه ومعانيه وفقهه و
اعرابه ولغته واسماء رجاله ويعتني باتقان مشكله حفظا وكتابة ويقدم
الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ثم الكتاب
الكبير للبيهقي فانه بديع في بابه ثم المسانيد كمسند الامام احمد وغيره ومن
التواريخ تاريخ البخاري وابن خيثمة ومن كتب الجرح والتعديل كتاب
ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويشتغل بالتخريج والتصنيف
اذا تاهل له معتنيا فقل من تمهر في علم لم يصنف وللعلماء الحديث في تصنيفه
طريقان اجودهما على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر في كل باب
ما عنده فيه ثم على الاسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه
صحيحه وضعيفه ويرتب بالمسابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية
ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء ويبدأ بامهات
المؤمنين **الفصل الثالث** في اداب الكاتب قيل من كتب
وصنف من السلف ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر
التدوين وظهرت فوائده وعلى الكاتب صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا مخافة اللبس ولا يعتد الواضح وجاز شكل الجميع للمبتدي

ويعتني

ويعتني بضبط الملتبس من اسماء الرجال لانها نقلية محضة ويضبط المشكل
في المتن ويبينه في الحاشية ولا يعلق الخط تعليقا ولا يدققه فان الخط
علامة فاحسنه ابينه وعن بعضهم اكتب ما ينفعك وقت حاجتك
اليه وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح رمزا لا يعرفه غيره الا
ان يبين ويعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على
رواية ويلحق البقية على الحاشية وما كان من نقص علم عليه او خلاف
نبه عليه ويسمي رواية ويجعل بين كل حديثين دائرة فاذا قابل نقطه
وسطه ولا يفصل بين المضاف والمضاف اليه في سطرين واذا كتب اسم الله تعالى
اتبعه بالتعظيم عز وجل ونحوه واسم الرسول اردفه بالصلوة والتسليم
ولا يسأم من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما ولا يوجر بهما وكلما كتب صلى بلسانه ايضا وكذلك الرضي
والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم
وبالعكس وعليه مقابلة كتابه باصل شيخه فان كان اجازه واذا خرج اللحق
اي الساقط فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا قليلا
معطوفا الى جهة اللحق ويكتب قبالته في الحاشية وجهة اليمنى اولى ان
اتسع الا ان يكون في آخر السطر وليكتب صاعدا الى اعلى الورقة ثم ان
اراد اللحق على سطر ابتداء سطوره من جهة طرف الورقة ان كان في يمينها
بحيث ينتهي سطوره الى سطر الكتاب وان كان في الشمال ابتداء الاسطر من
جهة اسطر الكتاب ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفوائد المهمة
على الحواشي لا بين الاسطر ومن شان المتقنين الاعتناء بالتصحيح بان
يكتب فيما عرضه الشك او الخلاف لفظ صح لتدل على صحته رواية ومعنى
بالتضبيب بان يمد خطا اوله كراس الضاد على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى
او على ضعيف او ناقص نحو موضع الارسال او الانقطاع فاذا وقع في الكتاب

خطا وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية صوابه كذا ان يحققه
وان وقع فيه ما ليس منه ينفي بالضرب بخط بين مختلطا به ويترك ممكن القراءة
فان كان الضرب على مكرر قال القاضي عياض ان كان المكرر ان في اول
السطر ضرب على الثاني وان كان في اخره ضرب على اولهما صيانة لاوايل السطور
واواخرها فان كان احدهما في اول سطر والاخر في اخره ضرب الاخر لان
اول السطر اولى بالمراعاة وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة واما الحك
فكرهه اهل العلم للتهمة ويجوز ان يرمز ويكتب من حدثنا ثنا او نا او دنا
ومن اخبرنا انا او انبا او رنا واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى حا مفرده مهملة قال ابن الصلاح لم
يسمع ممن يعتمد عليها بيان امرها ووجدت بخط جماعة من الحفاظ بدلا
عنها صح صريحه فيكون حا رمزا من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا
واحدا وعن بعض الاصفهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد
وقيل من حايل الى تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ
بشئ عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتاخرين هي اشارة الى
قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في
القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى
اليه في القراءة حا مقصودة ويمر هذا هو المختار الاحوط الاعدل
وينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه
وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه ويكتب اسماء من سمعه معه وتاريخ
السماع ولا باس بكتبه اخر الكتاب وينبغي ان يكون التسميع بخط شيخ
موثوق به معروف الخط ولا باس ان لا يكتب المسمع خطه بالتصحيح و
لا باس ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه اذا كان موثوقا به وعلى الكاتب

التحري في بيان السامع والمسموع والمسمع ويجتنب التساهل فيمن يثبت اسمه
والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد واذا لم يحضره ثبت السماع
مجلسا فله ان يعتمد في حضورهم على خبر الشيخ او ثقة حضره ومن اثبت سماع
غيره في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخه او نقل سماعه وان كان سماعه في كتابه
بخط صاحب الكتاب لزمه اعارته اياه لان خطه يدل على رضاه والا لم يلزمه
هكذا قاله الائمة الاجلة ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصحح
تصحيحا مرضيا كيلا يغتر بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا
سمع كتابا كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى اخرها وكذا اذا قابل والله اعلم بالصواب

تم المختصر بعون الله الخالق القضا والقدر

قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله معناه من قصد
بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له
في الآخرة وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث
ما روي ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس والثاني انه للتنبيه
على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته
وقال الراغب النية يكون مصدرا واسما من نويت وهي توجه القلب نحو
العمل وقال القاضي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى
اللغوي ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه بقوله من كانت هجرته الى آخره فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله اقول والعلم عند الله كل واحد
من الاعمال والنيات جمع محلى بلام الاستغراق فاما ان يحملا على عرف اللغة
فيكون الاستغراق حقيقيا واما ان يحملا على عرف الشرع وح اما ان يراد بالاعمال
الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال
الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالطهارة والصلوة والصيام ولا سبيل الى
الاول اي اللغوي لانه صلوات الله عليه وسلامه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف
يتصدى لما لا جدوى له فيه على ان انما يستعمل في رد من عنده حكم مشوب
بخطاء وصواب ومن كان عارفا باللغات لا يخطئ باستعمال اللغة حتى يرد
حكمه الى الصواب بانما لا سيما تكراره في الحديث فانه يدل على اثبات امر خطير
في الشرع فح يحمل قوله انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه الفقهاء من
اصحابنا اي ما الاعمال محسوبة بشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس
بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق
الخبر والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه ح يكون بيانا للغة لا اثبات

حكم

حكم في الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل قوله وانما لامرئ ما نوى الى آخره على ما
يثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك فيفهم من الاول
ان الاعمال لا يكون محسوبة ولا مسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات
ومن الثاني ان النيات انما تكون مفيدة ومقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص
اذا كانت مقرونة بالاخلاص مبعدة عن الرياء والاول قصر المسند اليه في المسند
والثاني عكسه ويقرب منهما الصلوة في الارض المغصوبة فانها محسوبة
ومسقطة للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق به العقاب وقال الشيخ
محي الدين النواوي قال اصحابنا الفرض وغيره من الواجبات اذا اتى بها على
وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا
اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني وتحريره ان قوله انما لامرئ ما نوى
دل على ان الاعمال يحسب بحسب النية ان كانت خالصة لله تعالى فهي لله تعالى وان
كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وقد نطق به صريحا في قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وقال فاما
الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي ستر فرجل ربطها تغنيا
وتعففا واما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء وعلى هذا المعنى ينبغي
ان يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه ان يكون المفصل خلاف المجمل وكذلك
عكسه فاذا المعنى بالهجرة الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا يقتضي الا الاخلاص لان
الهجرة الى الدنيا والى المراة لا يقتضيان النية التي في الطهارة مثلا وفي تكرير
لفظة الى الله ورسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها
اي هي الهجرة الكاملة التي تستحق ان تسمى هجرة وان ما سواها ليست بهجرة
ولم يكن كذلك الا ان يكون خالصة لوجه الله كقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته اي فان لم تبلغ

فما بلغت رسالته يعني ان تكتسب امرا عظيما وخطبا جسيما وهذا السر غير العبارة
في متعلق الجزاء الثاني بلفظ ما حط من منزلتها اي ليست هجرته من الله تعالى
في شيء فانه ما طلب بها وجه الله بل طلب الدنيا فله ما طلب كما هو حال الرجل
الذي قصد نكاح تلك المرأة وعطف قوله او امرأة يتزوجها على دنيا يصيبها
وهي مشتملة على مالها وجاهها وما يتعلق بها من الشهوات تخصيصا بعد
التعميم ليدل على ان النساء اعظمها خيرا واكثرها تبعة كقوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النساء الاية جعلهن عين الشهوات حيث بين الشهوات
بها وقول الشيخ محي الدين انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه
مستقيم اذ لم يتعرض في قوله ان ان للاثبات وما للنفي كما صرح به الاكثرون
وهو غير مستقيم لان ما ليست نافية بل هي كافة مؤكدة وروى صاحب
المفتاح عن علي بن عيسى الربعي ان افادة الحصر من انما انما كانت من ان
ان كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما اتصلت بها ما المؤكدة
لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فناسب
ان يضمن معنى القصر واصل الهجرة مفارقة الاوطان والاهل قيل الهجرة
انواع الاولى الهجرة الى الحبشة عندما اذى الكفار الصحابة الثانية الهجرة
من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبايل الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليعلم الشرايع ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم والرابعة هجرة من
اسلم من اهل مكة لياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة
الخامسة الهجرة عما نهى الله عنه ومعنى الحديث وحكمه ثابت متناول للجميع
غير ان حكاية ام قيس تقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة
ولذلك حسن في الحديث ذكر المرأة دون ساير ما ينوي به الهجرة من اغراض
الدنيا واقول ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ودنيا مقصورة
غير منونة لانه فعلى وسميت دنيا لدنوها والجمع دنى مثل الكبرى والكبر

قال

قال المالكي في كتاب شواهد التوضيح في مشكلات الجامع الصحيح في
استعمال الدنيا مع كونه منكرا اشكال لانها تانيث ادنى وهو افعل
التفضيل فكان حقه الدنيا كالكبرى والحسنى الا ان دنيا خلعت
عنه الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا كرجعى وبهمى ونحوه
قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان جلى مؤنث الاجل فخلعت عنه الوصفية وجعلت اسما للحادثة
العظيمة وانما اورد امام ائمة الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في
صحيحه ومحي السنة في كتاب شرح السنة والمصابيح هذا الحديث
قبل الشروع في ابواب الكتاب ايذانا بان هذا المصنف منوي فيه
الاخلاص لله تعالى ومجتنب عن الرياء والسمعة فلذلك يقبل الله منهما
وجعل الكتب علما من اعلام الدين ونحن اقتفينا اثرهما واهتدينا
بهديهما نرجو من فضل الله وكرمه ان يتقبل منا ويجعل تعبنا
سببا لنجاتنا ونفعا للطالبين **فائدة** على لسان اهل الاشارة
قال بعضهم العمل سعي الاركان الى الله والنية سعي القلوب الى الله والقلب
ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود الا
بالملك وقال بعضهم النية جمع الهمة في تنفيذ العمل المعمول له وان لا يسنح
في السر ذكر غيره وقال بعضهم نية العوام في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية
اهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء اقامة الطاعة
لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر
منهم من الطاعات ونية اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية طبيعية
بينما قال صاحب النهاية اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا
يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة

من فعل وفاعل او مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى كما يستدعى
اذ او اذا لا فصح فى جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء فى الجواب كثيرا
وفى اللباب قال الاصمعى لا يستفصح الا طرحهما فى جواب بينا وبينما وانشد
وبينا نحن نرقبه اتانا لان الظاهر ان العامل فى بينا هو الجواب كما فى
اذا الزمانية على الصحيح ويلزم تقدم ما فى صلة المضاف اليه على المضاف
قال شارحه بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط فلذلك اقتضيا
جوابا والقياس ان لا يكون اذا فى جوابه فعلى هذا يكون اتانا عاملا
فى بينا مع انه مضاف اليه لاذ ومعمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف
وفيه نظر انتهى كلامه يقال لا ريب ان عمر وابا هريرة رض كانا افصح من
الشاعر وقد اتيا باذ فى الحديث فح يكون العامل معنى المفاجاة فى اذ كما قدره
صاحب الكشاف فى قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
العامل فى اذا المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاؤا وقت
الاستبشار فمعنى الحديث وقت حضورنا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فح بينما ظرف لهذا المقدر واذ مفعول به
بمعنى الوقت فلا يلزم اذا تقدم معمول المضاف اليه على المضاف وقد ساعد
هذا القول صاحب اللباب بعد ذلك بقوله والعامل فيهما الجواب اذا كان
مجردا من كلمتى المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هما اياه قوله
هما اى اذ واذا اوياه اى ذلك المعنى ويدل على تضمنهما معنى الشرط تصريح
الفاء فى الجواب فى قوله صلى الله عليه وسلم بينا نضحكهم فطعنه النبى صلى الله
عليه وسلم الحديث رواه ابو داود عن اسيد بن حضير طيبى **قوله**
لا يرى عليه اثر السفر مظ يعنى تعجبنا من كيفية اتيانه ووقع فى خاطرنا
انه ملك او من الجن لانه لو كان بشرا اما ان يكون من المدينة او غريبا
ولم يكن من المدينة لانا لا نعرفه ولم يكن اتيا من بعد لانه لم يكن عليه اثر

السفر

السفر من الغبار وغيره **قوله** حتى جلس متعلق بمحذوف تقديره
استاذن واتى حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** فاسند ركبتيه
يقال اسند اذا اتكأ على شئ واوصل وانما جلس هكذا ليتعلم الحاضرون
جلوس السائل عند المسؤل لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب
وايضا ركبة السائل بركبة المسؤل تكون ابلغ فى استماع كل واحد من السائل
والمسؤل كلام صاحبه وابلغ فى حضور القلب والزم للجواب لان الجلوس على
هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه عليه واهتمامه
الى استماع الجواب فاذا عرف المسؤل هذا الحرص والاحتياج من السائل الى
السؤال يلزم على نفسه جوابه ويبالغ فى الجواب اكثر واتم مما سال السائل
تم كلامه **قوله** وان تقيم الصلوة اقامة الصلوة تعديل اركانها وادامتها
والصلوة فعلة من صلى بمعنى دعا او حرك الصلوين لان المصلى يحركهما
فى ركوعه وسجوده كالزكوة من الزكى بمعنى نمى او طهر فان المال يزيد باداء الزكوة
ويطهر به وكالصوم من صام اذا امسك والحج من حج اذا قصد والبيت اسم
جنس غلب على الكعبة وصار علما لها فان قلت كيف خص الاخير بقيد الاستطاعة
دون سايرها فان الاستطاعة التى يتمكن بها المكلف من فعل الطاعة مشروطة
فى الكل قلت المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكانت طائفة لا يعدونهما
منها ويتقلون على الحاج فهو اعرض ذلك او علم الله تعالى ان ناسا فى آخر الزمان
يفعلون ذلك فصرح بها تسهيلا على العباد وتيسيرا لهم ونحوه قوله تعالى
ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ولتلك العناية ابدل الله تعالى من
استطاع من الناس ومع ذلك يرى كثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النص
الجلى رأسا ويلقون انفسهم بايديهم الى التهلكة طيبى **قوله**
ما المسئول عنها مظ ما نافية يعنى لست انا اعلم منك يا جبرئيل بعلم القيمة
اقول اراد المظهر ان اصل الكلام هكذا فعدل عنه الى ما هو عليه وفى لك

لان الاجوبة الثلثة على خطاب جبرئيل عم كانت تعريضا بالسامعين على طريقة خطاب
العام نحو قوله لئن اشركت ليحبطن عملك ولو اجرى على ذلك الاسلوب لقيل لست
باعلم منك ولم يفد فائدة العموم لان المعنى كل مسؤل عنه وسائل واياما كان فهو
داخل في هذا العموم واعلم ان الضمير في عنها راجع الى الساعة فلا بد من تقدير
مضاف في السؤال والجواب نحو وقت واوان اذ وجود الساعة ومجيئها مقطوع به
وانما يسئل عن وقتها كقوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها فيم انت من ذكريها
اى في اى شئ انت من ان تذكر وقتها لهم يعنى ما انت من ذكريها لهم وتبيين وقتها
في شئ فان قلت لفظ اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم واحدهما ازيد
من الاخر وهما متساويان في انتفاء العلم منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
نفى ان يكون صالحا لان يسأل عنه على سبيل الكناية لما عرف ان المسؤل في الجملة ينبغي
ان يكون اعلم من السائل فهو من باب قوله تعالى ولا شفيع يطاع او يقال انه صلعم
نفى عن نفسه العلم بالمسؤل عنه بوجه خاص تلخيصه انا متساويان في انا نعلم
ان للساعة مجيئا في وقت ما من الاوقات وذلك هو العلم المشترك بيننا ولا مزيد
للمسؤل على هذا العلم حتى يتعين عنده المسؤل عنه وهو الوقت المتعين الذى
يتحقق فيه مجئ الساعة فان قلت من حق الظاهر ان يقال ما المسؤل عنها ليرجع
الضمير الى اللام قلت كما يقال عن زيد المسئلة يقال سألته عن المسئلة فالضمير
المرفوع راجع الى اللام والمجرور الى الساعة **قوله** الله ورسوله اعلم فهو على ابطال
الامارات السابقة ويحتمل منها او فيهم في التردد اهو بشر ام ملك وهذا القدر
يكفي في الشركة **قوله** يتطاولون في البنيان اى يتفاخرون في طول بيوتهم
ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر يعنى من علامات القيمة ان يرى اهل
البادية ممن ليس لهم اساس ولا نعل بل كانوا رعاء الابل والشاء يتوطنون
البلاد ويتخذون العقار ويبنون الدور والقصور المرتفعة قاله
المظهر طيبى ع

شرح القاضي لكتاب المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ومنّه استرفد • وبحسن توفيقه استمجد • وعلى سابغ لطفه استند وفي اوضح سبله بابين دلايله استرشد • وبوضح الهداية عن غياهب الضلالة استبعد • وبالتوسل بمحمد سيد البشر وشفيع المحشر استسعد • وباقتفاء هديه واتباع امره ونهيه استمجد • وفي الصلوة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي استنفد • ثم الى الله تعالى ارغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب المصابيح المقتبسة من النور العلوي • الفائض على الروح القدسي المصطفوي • وحل مشكلاته • وابانة معضلاته • واستكشاف اسراره • واستقصاد انواره • والتنبيه على مزالق اهل الاهواء • عن صراط السواء • وما ارتكبت به غلاتهم واشتبكت به جهالاتهم • والارشاد الى ما يظهر عمايتهم • ويزيح غوايتهم • بحسب ما يسعه قدرتي • ويفي به منيتي • ليكون تحفة لمن سمت همته الى اقتباس المعالم الدينية • واقتناص المعارف القدسية • وترافي بمراقي الفكر الى اعلى الدرجات • بلغه اقصى الغايات • ووفقه لاجتماع انواع الكمالات • ودليلا لي يوم القيمة يهديني • ونورا على الصراط يسعى بين يدي ويميني • والله سبحانه ولي التوفيق • وباسعاف راجيه حقيق • ولنصدر الكتاب بتقديم مقدمات

المقدمة الاولى في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب • وهي من طرق متعددة • ووجوه مختلفة • اجلها واقواها اني قد قرأته وسمعته مرارا على والدي ومولاي • ولي الله الوالي • قاضي القضاة الاعظم السعيد امام الحق والدين ابي القسم عمر ابن المولى العلامة قاضي القضاة

المغفور

المغفور فخر الدين ابي عبد الله محمد بن الامام الماضي صدر الدين ابي الحسن علي قدس الله ارواحهم ونوّر ضرايحهم • وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه وعن عمه اقضى القضاة السعيد شمس الدين ابي نصر احمد بن علي • وعن الامام الماضي حجة الدين عبد المحسن بن ابي العميدي الابهري • وعن الصدر السعيد كافي الدين فاخسرو بن خسرو فيروز الشيرازي • وعن الامام زين الدين عمر بن ابرهيم بن الحسن البيضاوي • وهولاء يروونه عن الامام الحافظ الناقد ابي موسى محمد المديني عن مؤلفه الامام محيي السنة ناصر الشريعة ابي محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي رحمهم الله وكان رضي الله عنه يرويه ايضا عن الامام السعيد مخلص الدين ابي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المولف • وعن الامام المقتدى ارشد الدين علي بن محمد التبريزي والامام المتبحر موفق الدين ابي القسم عبد الرحمن السروستاني عن الامام السعيد قوام الدين ابي مقاتل مناور بن فركوه الديلمي عن المولف • واعلاها انه قد اجاز لي روايته خالي الامام السعيد الرباني شهاب الدين ابو بكر بن الامام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي والصاحب السعيد غياث الدين ابو منصور محمد بن اسعد العقيلي والامام المرحوم جمال الدين احمد بن محمد الهمداني المعروف ببواع وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف • واني قد سمعت بعضه واجاز لي روايته باقيه الامام المعمر جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن الامام ابي منصور ابن حفدة الطوسي عن المؤلف • ولها طرق اخرى تركتها حذرا عن الاكثار وايثارا للاختصار والله الموفق

المقدمة الثانية في بيان فضل هذا الفن من العلم على ساير الفنون سنتلو عليك فيما تتلو هذه المقدمة ما يدل على مواخاة وتناسب بين الكتاب والسنة وانهما من واد واحد وناهيك بهذا لها شرفا وفضلا وهي كعين تنشعب عنها انهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية فان علم التعبير مع جلالة قدره ونباهة

ذكره مبناه على تاويلات وبيانات صدرت عن هذين العلمين ومتفرعة عليها
لان من الايات والسنن ماهي متعلقة بالعقايد والمعارف ومنها مايتعلق بافعال
الناس واحوالهم اما على طريقة شرع الاحكام او على سبيل القصص والاخبار
والاول استنارة الناظر في المعارف والطالب للحقايق ويصرف فيها بالتفصيل
والتكميل حتى يحصل على الطبقة العليا والمعرفة الاولى المسماة بالعلم الالهي
واصول الدين وعلم الكلام والقسم الثاني وهو مايتعلق بالافعال على
طريقة التخيير او الاقتضاء انقسم قسمين يتعلق احدهما بالاعمال الظاهرة
وثانيهما بالاحوال الباطنة فاخذ المجتهد في طلب الاحكام الشرعية القسم
الاول من هذين القسمين وجعل ماكان منها معربا عن قاعدة كلية يمكن
التوصل بواسطتها الى احكام شتى اوضاعا واساسا وسماها مع انضياف
اليها مما يشاكلها ويتعلق بادلتها اصول الفقه وماكان دليلا على
قضايا مايختص بفعل فعل سندا او اصولا وتامل فيها حق تامله وبذل غاية
جهده حتى حصل له من مفهوم منظومها ومدلول مفهومها ومقتضى
معقولها احكام يقف الحاصرون احصائها وسماها علم الفقه وعلم
الشريعة وعلم المذهب واستخلص ارباب السلوك السابحين في الملاء
الاعلى السايرين الى الله تعالى هتم هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوها
ظهرا لبطن ففهموا ظواهرها وورثوا بالعمل بها حقايقها وبواطنها
فجمعوا الامرين مناصحة للمهتدين ومعاونة للمقتبسين فسموا القسم
الاول علم التصوف وعلم مكارم الاخلاق وعلم الرياضة وعلم التزكية
وعلم التحلية وسموا الثاني علم الحقايق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة
والقسم الثاني من الاقسام الثلاثة الاول اخذ القاص باعتبار الحكاية
نفسها تارة مبتدئة وتارة متسقة وبنى عليه علمي القصص والتواريخ
والمذكر باعتبار مايصحبها من الاعتبار المرغب والمرهب واستخرج منها علم

التذكير

التذكير فظهر بهذا ان علم الحديث رئيس العلوم وراسها ومبنى قواعد الدين
وراسها **المقدمة الثالثة** في بيان تناسب الكتاب فنرجع فيما مضى
من الكلام لان الاحاديث تنقسم الى اقسام ثلثة عقايد واحكام واخبار
والقسم الاخير باسره غيب لا يمكن الوقوف عليه الا بايحاء وتوقيف
سواء كانت اخبارا عن امور مترقبة كالفتن والوقايع النازلة في دور
دور والاشراط الدالة على دنو القيمة او قصصا وحكايات عن اشياء
سالفة واشخاص دارجة فانها ايضا ممن لم يمارس شيئا من كتب الاخبار
ولم يصاحب احدا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله غيب صرف
لا يتصور معرفته الا بنوع من الوحي والالهام من عالم الغيب والشهادة
والقسمان الاخران وان امكن ان يكون فيهما ماصدر عن استدلال
عقلي في مسئلة اعتقادية او اجتهاد في حكم واقعة لم يجد فيه نصا
فان الشافعي وابا يوسف جوزاه وتوقف فيه الباقون غير ابي علي
وابنه فانهما منعا وجمع فرقوا بين الحروب وغيرها الا ان ظاهر قوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى يمنع ذلك فان قلت انه
انه تعالى اوحى اليه وامره بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ماقاله
استدلالا واجتهادا قولا بالوحي واتباعا له قلت اخبر سبحانه وتعالى
ان ما ينطق به وحي لا انه بالوحي وتسمية مايكون مسببا عن الشيء باسمه
مجاز والاصل يمنعه فظهر اذن ان الاحاديث كالايات في كونها وحيا
منزلا من عند الله تعالى لكنها يفارقها من وجوه الاول ان الكتاب
هو المنزل لاجل الاعجاز والتحدي به ولا كذلك الحديث والثاني ان الفاظ
القران متعبد به لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يفيد عينه فانه ها
بخلاف السنن فان اكثر الائمة على جواز نقله بالمعنى والثالث
ان الفاظ القران ماهو مكتوب في اللوح المحفوظ وليس بجبرئيل ولا

للرسول عليهما السلام تصرف فيه اصلا واما الاحاديث فمن المحتمل ان يكون
النازل على جبرئيل معنى صرفا فكساه حلة عبارته وبينه للرسول صلى الله
عليهما بتلك العبارة او الهمة كما القيه فاعرب الرسول صلى الله عليه وسلم
بعبارة تفصح عنه هذا ما لاح لي ابتحالا والعلم عند الله تعالى

المقدمة الرابعة في بيان انواع الاحاديث ينبغي لك ان تعلم انه
ليس كل ما ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم صدق وليس الاستدلال
به جايزا فانه روي عن شعبة انه قال نصف الحديث كذب وعن احمد
والبخاري ومسلم وغيرهم من ائمة الحديث رحمهم الله نحو ذلك ولانه
نسب اليه صلوات الله عليه انه قال سيكذب علي فهذا الخبر ان كان
صدقا فلا بد من ان يكذب عليه وان كان كذبا فقد كذب عليه والمخافة
عن هذا او عد الشارع عليه وقال صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا انما وقع عن الثقات لا عن
تعمد بل اما النسيان كما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان الميت
ليعذب ببكاء اهله فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال ذهل ابن عبد
الرحمن انه صلى الله عليه وسلم مر بيهودي يبكي على ميت فقال انه ليبكي
عليه وانه ليعذب او لالتباس لفظا او وقوع خطأ في تعبير العبارة
والنقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه عليه السلام وقف على قليب بدر
فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول
فذكر ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت لا بل قال انهم الان ليعلمون
ان الذي كنت اقول لهم هو حق او لانه ذكره الرسول حكاية فحسب
الراوي انه يقوله من تلقاء نفسه كما روي انه قال الشوم في ثلثة المرأة
والفرس والدار فقالت عايشة انما قال الرسول حكاية عن غيره او لان
ما قاله صلوات الله عليه كان مختصا بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه

قال

قال التاجر فاجر فقالت عايشة انما قال ذلك في تاجر يدلس ولنحوها وقد وقع
عن تعمد اما عن الملاحدة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه كما روي انه قيل
له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها فعرقت فخلق نفسه عن ذلك
العرق تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتبرأ الرسول عما بهتوه بهتانا
عظيما واما عن الغواة المتعصبين تقرير المذهبهم ورد الخصومهم كما روي
انه قال عليه السلام سيجيء اقوام من امتي يقولون القران مخلوق فمن قال منهم
فقد كفر بالله العظيم وطلقت امرأته من ساعته لانه لا ينبغي لمومنة ان تكون تحت
كافر او عن جهلة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار و
الاوراد كما حكي انه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه
من مرجان واخذ في قصة طويلة فنظر يحيى الى احمد وقال له انت حدثته
فقال والله ما سمعته الا الساعة فدعاه يحيى وقال له انا يحيى وهذا احمد
وما سمعنا بهذا قط فقال لم ازل اسمع ان يحيى احمق وما تحققته الا الساعة
ليس في الدنيا غيركما احمد ولا يحيى فقد كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين او عن المتهالكين على الجاه والمال تقربا الى الحكام كما وضعوا في
دولة بني العباس نصوصا على امامة العباس واولاده الى غيرهم من الزايغين
عن الهدى اذا عرفت ذلك فنقول ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله والاول كالخبر
بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم عن الكذب
ويسمى متواترا والثاني ما يخالف قاطعا ولم يقبل التاويل او كان من الشئون
المرموقة في امر يتوفر الدواعي على اشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين
ويسمى موضوعا والثالث على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون راجح الصدق

الحديث الصحيح
الحديث الصحاح
الحديث الحسان
الحديث المشهور
الحديث الغريب
الحديث السقيم
الحديث الضعيف
الحديث المنكر
الحديث المرسل
الحديث المنقطع
الحديث المعضل
الحديث المجهول

او راجح الكذب او مستوى الطرفين والاول اما سلم لفظه ومعناه واتصل
اسناده الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعنعنة ثقات معلومي العدالة ويسمى
صحيحا وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم الى اقسام اربعة
احدها ان رواته ان كانت مثنى او اكثر الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الامامان محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في
جامعيهما يسمى صحاحا وان كانت فرادى في كل الطبقات او بعضها يسمى
حسانا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب ولا شك ان القسم الاول عند
التعارض ارجح من الثاني لتاكد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر
الواحد على هذا النوع خاصة والثاني ان الحديث ان كان مما دونه الحفاظ
وشاع فيما بينهم سمى مشهورا وان تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره
سمى غريبا وقد يطلق الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن
مشهورا به والثاني ما يكون في لفظه ركاكة او خلل لا يحسن اصلاحه او في
معناه خوف مثل ان يكون على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع ويسمى سقيما
او في رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه
ايضا والثالث ما لا يكون في متنه علة ولا في راويه خلل بين لكن بعض
رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول ان كان هو الصحابي سمى الحديث
مرسلا وان كان غيره سمى منقطعا وان كان كليهما سمى معضلا والثاني
ما لا يعرف عدالة رواته ويسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لا استدلال
بهما وفي المرسل والمجهول خلاف فاعتبرهما ابو حنيفة ورد الشافعي المجهول
مطلقا والمرسل اذا لم يكن مؤيدا بارسال اخر او فتوى اكثر اهل العلم
او العلم بان الراوي الفرع لا يروي الا من العدل والكلام بعد مجال
لكن الاقتصار اولى والاشتغال بالمقصود احرى • عنوان الكتاب
قوله ونحن ما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمعنى دعاه اليه • لذكر الصحابي فوائد • الاولى معرفة الناسخ والمنسوخ لانه
اذا تعارض خبران احدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم
زمانا محدودا ورواه الاخر اسلم بعد انقطاع صحبته علم ان الاول منسوخ
بالثاني • والثانية التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وزيادة
ورعه وعلو منصبه الى غير ذلك كما بيناه في كتاب المنهاج والمرصاد • والثالثة
ان الحديث الواحد قد يروى عن جماعة بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم
فينسب الحديث الى الاخر توقيا عن ذلك • والرابعة ان المعاني المتقاربة قد تروى
عن اشخاص من الصحابة بالفاظ متفاوتة فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة
تمييزا لها عن اخواتها قوله وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه من نوعي
اقسام الاحاديث فلقائل ان يقول الضعيف كما ذكرت ساقط عن درجة الاعتبار
والاحتجاج فلم اثبته في تضاعيف ما اورده وجوابه ان حاصل الضعف راجع
الى طعن رمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند احد فان مجال الخلاف في
اسباب الجرح فسيح فلعل الحديث ضعيف عنده لم يكن ضعيفا عند غيره
بل كان اصلا يبنى عليه المسائل وكم من خلاف منشاؤه ذلك فاثبته الشيخ
في الكتاب تتميما للنفع واشار الى ضعفه تنبيها على ما هو عنده وايضا كثير من
الاحاديث الضعاف استشهد به من لم يتحقق كنه حالها ولا ركاكة رجالها
واشهرها بين الناس حتى صارت من الزائغات المقبولة فاوردها وذكر ضعفها
ازاحة لذلك والله اعلم • عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه الموجب لتقديم هذا الحديث امران احدهما ان اول
ما يجب على العبد هو القصد الى النظر المفيد للمعرفة كما بين في الكتب الاصولية
ومن قال بان اول الواجبات هو المعرفة اراد به اول الواجبات المقصودة

اتفق اهل العربية والاصول على ان انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فالتقدير ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية
وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف لا يصح الا بالنية واما ازالة النجاسة فالمشهور
عندنا انها لا تفتقر الى النية وقد نقلوا الاجماع فيها لانها من باب التروك ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت
كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح الطلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر

بالذات لا اول ما يجب كيف كان فكان جديرا بان يتقدم ما ورد فيه • وثانيهما ان
يكون اول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس ان الاعمال بالاخلاص فيزكي المتعلم
اولا سره عن الاغراض والمطامع الدنيوية ويتوجه بقلبه الى الحضرة الالوهية و
لا يقصد بسعيه سيما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى
ولفظ انما تفيد الحصر لانها مؤلفة من ان التي للاثبات وما التي للنفي والاصل
يقتضي بقاء مفهومهما بعد التركيب ولا ريب في ان ان لا يقتضي اثبات غير المذكور
وما نفي المذكور فتعين عكسه • ويشهد له قول الاعشى • انما العزة للكاثر •
وقول الفرزدق • وانما يدافع عن احسابنا انا او مثلي • فالمعنى لا عمل الا بالنية
والنفي المضاف الى الافعال مثل لا صلوة ولا صيام ولا نكاح متروك الظاهر لان
الذوات غير منفية فالمراد به نفي الاحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ يدل
بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات • والنية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا وتحقيق
ذلك ان الافعال الاختيارية لا تتم الا بثلثة امور علم وارادة وقدرة فان
الفعل لا يوجد الا بتاثير القدرة والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الارادة
ولم تعين لها احد الطرفين الممكنين اعني الفعل والترك والارادة لا تنبعث
ولا تتوجه نحو ما لم تتصور فيه مصلحة تدعو اليه فتلك الارادة اذا انبعثت
وصارت عزما جزما عبر عنها بالنية لغة والشرع خصصها بالارادة المتوجهة
نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه فمن فعل نائما او غافلا فبفعله
معطل مهمل يماثل افعال الجماد ومن اتى طاعة رياء وسمعة او طمعا في عطاء
دنيوي او توقعا لثناء عاجلي او تخلصا عن تعنيف الناس فهو مزور او متعيس
لا مطمع ولا مطمح له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق كما قال عليه السلام

ان اول الناس

ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال رجل جريء وقد قيل فامر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث
ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صعد من
الحضيض الانسي الى الاوج القدسي واستحق ما اعد من الثواب في ذلك المآب •
وتحقيق ذلك ان المقصود الاعظم من شرع الاعمال وآداب الجوارح تمثل الملكات
الفاضلة في النفس وتمكن العقايد الحقة فيها فان العبادة تذكر المعبود
وتمكن ذكره بتكررها والمواظبة عليها وتوجب للنفس صدقا في محبته و
شوقا الى قربه وشغفا الى ما عنده من نعايم العقبى وطرايفها وزهدا في
حطام الدنيا وزخارفها ويشهد له قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن يناله التقوى منكم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا الى اموالكم بل الى قلوبكم ونياتكم وقوله صلى الله
عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله • والنية
في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيم بقوله
فمن كانت هجرته الى آخره فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله
اذ روي ان رجلا هاجر واشتغف بمهاجرات وطمعا في منح الانصاب فورد فيهم
الحديث

كتاب الايمان

من الصحاح قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا
يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال اخبرني عن الايمان فقال الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره فقال صدقت قال فاخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان
قال الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها
قال ان تلد الامة ربها وان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله
اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم امر دينكم ورواه ابو هريرة وفي روايته واذا
ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية • بينما اصله بين وما
مزيدة معوضة عما يستحقه من المضاف اليه ولذلك لا يضاف وبينا
مثله في المعنى والالف فيه حصلت من اشباع الفتحة قال الشاعر فبيناه
يشري نفسه قال قائل • لمن جمل رخو الملاط نجيب • والمعنى بين اوقات
او احوال نحن جالسون فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
طلوع هذا الرجل اي بدوه وظهوره • والايمان افعال من الامن بمعنى
الطمانينة يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنته اي صدقته وحقيقته
امنته عن التكذيب والمشاقة وتعديته بالباء لتضمنه معنى اقر واعترف
والله اصله اله فحذفت همزته معوضا عنها حرف التعريف ولذلك
قطع الالف وادخل عليه حرف النداء فقيل يا الله والاله فعال بمعنى
المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من اله الهة اي عبادة او اله الها
اي تحير فان الفطن يدهش في معرفة المعبود والعقول تتحير في كبريائه
فغلب على المعبود بحق واما الله فمختص به لا يقع على غيره • واختلف في
انه وصف او اسم فمن زعم انه اسم احتج بان صفاته تعالى لا بد لها من اسم
تجري عليه وسائر الالفاظ الجارية على الله صفات بالاتفاق ومن انكر

ذلك

ذلك تمسك بان ذاته من حيث هو غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له والظاهر
انه من الصفات الغالبة • والملائكة جمع ملاءك كالشمائل جمع شمال والتاء
لتانيث الجمع مشتق من الالوكة بمعنى الرسالة غلبت على الجواهر العلوية
النورانية المبراة عن الكدورات الجسمانية التي هي وسايط بين الله تعالى
والبشر • وكتبه ما انزل على انبيائه صلوات الله عليهم اما مكتوبا على نحو
الواح او مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب او من ملك مشاهد مشافه او
مصوت هتاف واشار سبحانه الى هذه الاقسام في قوله وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء
وانما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع فانه سبحانه
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول لا تفضيلا للملك عليهما والموجب لدخول
الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدا و
المعاد لان الناس ينقسم الى فطن ذكي يرى المعقولات كالمحسوسات
ويدرك الغايبات ادراك الشاهدات وهم الانبياء صلوات الله عليهم
والى من ليس هذا صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحس ومشايعة
الوهم والعجز عن التخطي الى ما وراء ذلك وهم اكثر الخلق وعامة الناس فانه
لا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن الزيغ ويكشف
لهم الحقايق والمغيبات ويحل عن عقولهم العقد والشبهات وما هو
الا النبي المبعوث لهذا الامر وهو وان كان نافذ البصيرة مشتعل القريحة
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج الى نور يظهر له الغايبات اظهار
نور الشمس للمشاهدات وهو الوحي والكتاب ولذلك سمي القران نورا •
ثم لا بد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك المتوسط
بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنا الا اذا تعلم من النبي ما علمه وحققه
بارشاد الكتاب الواصل اليه بتوسط الملك وهو ان لم ويجمع ما يشاركه

في الحدوث والامكان صانعا واحدا واجب الوجود فايض الجود مقدسا عن
سمة الامكان ووصمة النقصان **وهنا اسرار** دقيقة لا تتفطن لها الا الاوحد
من الصديقين **واليوم الاخر** يوم القيمة لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة
المحدودة والمراد بالايمان به الايمان بما فيه من البعث والحساب ودخول
اهل الجنة الجنة واهل النار النار الى غير ذلك مما ورد النص القاطع عليه •
والقضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات
على ترتيب خاص والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها والقدرية
قالوا القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات وانكروا تاثير قدرة الله تعالى
في اعمالنا وتعلق ارادته بافعالنا فزعموا انها واقعة بقدرنا ودواعينا
فاثبتوا لنا قدرة مستقلة بالايجاد والتاثير في افعالنا كما هي ثابتة لله
في افعاله ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الامة
والاسلام هو الانقياد والاذعان يقال سلم واسلم واستسلم اذا خضع
واذعن ولذلك اجاب عنه بالاركان الخمس وهذا صريح بان الاعمال
خارجة عن مفهوم الايمان وان الايمان والاسلام متباينان كما اشعر
به قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واليه ذهب الشيخ ابو الحسن
الاشعري وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة الايمان والاسلام
عبارتان عن معبر واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان ويرد عليهم انه سبحانه عطف الاعمال الصالحة
والانتهاء عن المعاصي على الايمان في مواضع لا تحصى ولو كانت الاعمال
داخلة في الايمان لما حسن ذلك وعلى المحدثين خاصة انه لو كان كذلك
للزم خروج الفاسق بفسقه عن عداد المؤمنين كما قال المعتزلة لكنهم
اشد انكارا لهذه المقالة • فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا

تعريف القضاء والقدر

بيان سبب تسمية القدرية مجوس هذه الامة

بيان الفرق بين الايمان والاسلام

فلن يقبل

فلن يقبل منه فان الايمان لو كان مغايرا للاسلام لم يكن عند الله دينا
ولما كان مرضيا ولا مقبولا وبقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قلت
الايات تدل على ان الشرايع والاعمال المغايرة للاسلام غير مقبولة ولا معتد بها
ولا يلزم من ذلك ان يكون ما ليس من قبيل الاعمال كذلك مع ان الايتين
الاوليين لا تفيدان الحصر والايمان المذكور في الحديث مجاز لان اماطة الاذى
عن الطريق ليس من مفهوم الايمان وفاقا والتصديق القلبي ليس خارجا
عنه والحديث اخرجه عن الشعب والبضع والسبعين اذ لو دخل فيه لزم ان
يكون القول افضل من العقد وليس كذلك ووجه التجوز ان الاقرار
اللساني يعرب عن التصديق النفساني والعمل يصدقه من حيث انه من
ثمراته ونتايجه • فان قلت فعلى هذا لا يزيد ولا ينقص وقد قال تعالى ويزداد
الذين آمنوا ايمانا • واما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا • ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم • اقول المعنى ان تصديقهم يتضاعف بنزول آية بعد اخرى فانهم لما
كانوا مؤمنين بآية ثم نزلت آية اخرى وآمنوا بها ايضا تعدد ايمانهم وازداد
هذا وان التصديق لو جاز فيه التقليد قبل النقص والاشتداد ضعفا
وقوة وهو ظاهر وكذا ان لم يجوز لانه يقوى برسوخه في النفس بكثرة
ممارسته وتعاضد ادلته والا الفابه فان له تاثيرا في ذلك وكثيرا ما لاجله
يتشابه النظري بالضروري ويتفاوت الاوليات في الجلاء **واقامة الصلوة**
تعديل اركانها من اقام العود اذا قومه وسواه او ادامتها والمحافظة عليها
من قامت السوق اذا نفقت واستديمت • والصلوة فعلة من صلى بمعنى
دعا او حرك الصلا فان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده كالزكوة من زكى
بمعنى نما او طهر فان المال يزيد باداء الزكوة ويطهر به والصوم في اللغة
الامساك لكن هو القصد فخصا بهذين النوعين من الامساك والقصد

والبيت اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما له مثل النجم للثريا والسنة لعام القحط والاحسان هنا بمعنى الاخلاص والجد في الطاعة ولذلك فسره بذلك فان من زاول طاعة الملك في حضرته كان اجد واسنط في عمله واطمع في معروفه واخوف من تاديبه على تقصيره وسوء صنيعه وذلك بسبب اطلاعه على حاله وعلمه بافعاله لا الروية المطاوع اياه وهو معنى قوله فان لم تكن تراه فانه يراك والظاهر لنا عدم التصديق عقيب هذا الجواب من اغفال بعض الرواة فان مسلم بن الحجاج رواه عن ابي هريرة وذكر في طريقه عمر رضي الله عنه انه قال يعني عمر بعد قوله فانه يراك في كل ذلك يقوله لصدقت وبتقدير ان يكون من جبرئيل عم فسببه ظهور الجواب وجلاؤه ومدة بقاء هذا العالم وتعيين الوقت الذي يقوم فيه الساعة سر استاثر الله بعلمه لا يعرفه ملك مقرب ولا نبي ولذلك قال عليه السلام ما المسئول عنها باعلم من السائل اي تساويا في عدم العلم بها وقال في رواية ابي هريرة في خمس لا يعلمهن الا الله اي الساعة معدودة في خمس واستدل بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية • والحكمة في هذا السؤال والجواب هو الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن ولا يفيد الخوض فيه والسؤال عنه والاقناط الكلي لمن يطمع التطلع اليه والامارة العلامة وتانيث ربها على تاويل النفس او النسمة وقد روي ربها وهو ولد المسئول له عن السيد وتسميته ربها اما لاجل انه سبب عتقها او لانه ولد ربها او مولها بعد الاب وذلك اشارة الى قوة الاسلام لان كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهي من الامارات لان قوته وبلوغ امره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بان القيمة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده اذ هو آخر الاديان والهدى واستمرار عادته سبحانه على ان لا يترك عباده ابدا سدى • والحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل له من حفي يحفى حفية والعراة جمع عار والعالة جمع عائل من عال بمعنى كثر عياله اي يغلب الارذال ويذل الاشراف ويتولى الرياسة

من لا يستحقها ويتعاطى السياسة من لا يحسنها • ولبثت مليا اي زمانا طويلا • وجبرئيل ملك يتوسط بين الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما مشكلا محسوسا ثم ان هذا التمثل بقوة ملكية او ملكة نفسانية فيه خلاف وتفاوت الحاضرين عند نزول الوحي في ذلك دليل على الراي الثاني وتحقيق القول فيه تطويل وعدول عن المقصود عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان • البضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد ودون العشرة • وقيل ما فوق الثلثة بدليل لحوق التاء به حالة التذكير والعراء عنها حالة التانيث ولا يستعمل الا مفردا او مضافا للعشرات فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وهو من البضع بمعنى القطع ويرادفه البعض والعضب والبضعة بالفتح القطعة من الشيء • وفي الحديث فاطمة بضعة مني والمرة بمعنى البضع • والشعبة الطائفة من الشيء والغصن من الشجر والجمع شعب والشعب بالكسر الطريق في الجبل وبالفتح القبيلة العظيمة • والشعوبية جيل العجم وتشعب القوم تفرقوا والتركيب كما ترى دال على التفرق والانقسام وقوله عليه السلام بضع وسبعون يحتمل ان يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال لفظتي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وتنقسم ايضا الى منطوق كالاربعة واصم كالخمسة والسبعة تشتمل على جميع هذه الاقسام ثم ان اريد مبالغة جعلت آحادها اعشارا وان يكون المراد تعداد الخصال وحصرها • وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل

وإليه أشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في
الاسلام قولا جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفن الاعتقاد يتشعب الى ستة
عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص وما يتداعى اليها
والايمان بصفات الاكرام مثل الحيوة والعلم والقدرة والاقرار بالوحدانية
والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان
بملائكته المطهرة عن الرجس المعتكفين في حظاير القدس وتصديق رسله
المؤيدين بالايات في ادعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث
العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل والجزم بالنشأة الثانية واعادة
الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر اعني بما فيه من الصراط والحساب
وموازنة الاعمال وساير ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوثوق
على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها وفن العمل
ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى
قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذايل
وامهاتها عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال
وحب الدنيا والحقد والحسد والغضب والرياء والعجب وتحلية النفس
بالكمالات وامهاتها ثلث عشرة التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء
والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضاء
بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها
ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكوة
والقيام بامر الجنايز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت
والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الايمان واداء الكفارات
وثانيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمانية التعفف عن الزنا
والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة

والاحس

والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها ما يعم الناس ويتوقف به صلاح العباد
وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة ومطاوعة اولي
الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص
والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن
المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة
العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتاديب عليه ودفع
الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق وادناها اي
اقربها منزلة وادونها مقدارا من الدنو بمعنى القرب يقال فلان داني
القدر وقريب المنزلة كما يعبر بالبعيد عن ضد ذلك فيقال فلان بعيد
الهمة بعيد المنزلة بمعنى الرفيع العالي وكذلك استعمله في مقابلة الاعلى
والاماطة الابعاد من ماط اي بعد والرفع بمعنى المياط والاذى في الاصل
مصدر يقال اذاه يؤذيه ايذاء واذى واذية فاستعمل فيما يؤذي مطلقا
ثم خص بالخبث والاوساخ والمقصود الظاهر منه صيانة الطرق عما يؤذي
بيان معنى الحياء
المارة وينقص المروة والحياء تغير وانكسار يعتري المرء من خوف
ما يلام به ويعاب ماخوذ من الحيوة يقال حيي الرجل كما يقال نسي وخشي
اذا اعتلت النسا والحشا فكان الحيي صار لما يعتريه من التغير والانكسار
منتقص الحيوة منتكس القوى ولذلك قيل مات حياء وجمد في مكانه خجلا وانما
افرده بالذكر كالداعي والباعث الى ساير الشعب فان الحيي يخاف فضاحة
الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي ويتثبط عنها عن انس بن مالك
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد بالحب ههنا ليس الحب الطبيعي

التابع للميول والشهوات النفسانية فانه خارج عن حد الاختيار والاستطاعة
بل الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره و
ان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل اليه
باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم او ظن ان صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن
الا اذا ايقن ان الرسول لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
آجل وانه يكفه بحجزه عن النار من غير غرض وتوقع عوض وقد علم
ان الوالد كان غرضه في ابتداء امره قضاء وطره وغاية همته في كفالته ايام صغره
ان يكون ردأ له في كبره وخلفا له بعد عمره ولو ان بر به فبره ادا لما عليه
من سوابق الايادي والنعم واذا علم ذلك علم قطعا ان الرسول عليه السلام
اعطف الناس عليه وانفعهم له بل الشفوق الحقيقي هو لا غير وحينئذ
يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته فثبت ان المرء لا يؤمن ولا يعتد
بايمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول عليه السلام على ما سواه من المخلوقات
وهذا اول درجات الايمان ونهايتها وكمالها ان يتمرن نفسه ويرتاض طبعه
بحيث تصير هواه تبعا لعقله منقادا لامره مساعدا على تحصيل فضائله
فيطاوع الرسول ويرجح جانبه بعقله وطبعه ويصير الرسول احب اليه عقلا
وطبعا والايمان به والاذعان لحكمه ملايما لنفسه موافقا لطبعه ويلتذ
به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
لا من حيث انه مطعوم او منكوح الا ترى انه قد يشتهيه تارة ويعافه
اخرى وان صاحب الجاه كثيرا ما يعرض عن المطاعم الشهية والمناكح مراعاة
لحشمته وهي وان لم يكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية
وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الابدية سيما الكمالات الايمانية
والحالات الوجدانية التي تعرض لاولياء الله المقربين نسبة يعتد بها والشارع
صلوات الله عليه عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ الحسية

فيما روي انه قال ثلث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود
في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار • وانما جعل هذه
الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان
امرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات والقادر على الاطلاق هو الله
ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار
ولا انفاع وان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه
واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه
الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق
لا يحوم الريب حوله يتيقنا يخيل اليه الموعود كالواقع والاستعال بما
يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم
اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار فيكرهه كما يكره ان يلقى في النار
فان قلت لم ثنى الضمير ههنا ورد على الخطيب قوله ومن عصاهما فقد غوى
في حديث عدي بن حاتم وامره بالافراد قلت تثنية الضمير ههنا ايماء
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضايعة لاغية وامره بالافراد في حديث عدي اشعارا بان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله
ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال
كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله
فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ولا كذلك قول الخطيب ومن
عصاهما فقد غوى عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار الامة

جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان او غير ذلك فامة محمد صلى الله عليه وسلم
يطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثا اليهم آمن به او لم يؤمن ويسمون
امة الدعوة ويطلق اخرى ويراد بها المؤمنون به والمذعنون له وهم امة الاجابة
وهي ههنا بالمعنى الاول بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق
او للجنس ويهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لاحد وبدلان عنه بدل البعض
عن الكل واللام للعهد والمراد بها اهل الكتاب ويعضده توصيف لاحد باليهودي
والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والاشعار على حال ساير
الكفرة بالوجه الاكد الابلغ فانه لما كان لمتوهم ان يتوهم تخصيص ذلك
بمن لم يكن اهل كتاب ويتوقع للكتابي بسبب ماله من الايمان بنبيه والاستسلام
لشرعه خلاصا ونجاة نص على انهم وان كانوا اصحاب شرع فانه لكونه منسوخا
لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم عن الايمان به والانقياد له واذا
كان حال هؤلاء وهم اولاد الانبياء وارباب الاديان كذلك فما ظنك
بالمعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم وقوله لا يكون كذا الا وكان او
يكون كذا من المحرفات التي يستعمل للاثبات الكلي مثاله لا يكون طيرا
الا ويكون له جناحان اي كل طير فله جناحان ومعنى الحديث ان كل احد
من هذه الامة يسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم
يصدقني في مقالتي كان من اصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد
ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين فان صيغة الاشارة لا يتناول
المعدوم ولا لفظة الامة واما من يوجد بعده فيندرج في ذلك قياسا
كما في ساير احكامه عن ابي موسى الاشعري انه قال قال صلى الله
عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد
المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطاؤها فادبها
فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران المراد

بالكتابي

بالكتابي نصراني تنصر قبل المبعث او بلوغ الدعوة اليه وظهور المعجزة لنبيه ويهودي
هود قبل ذلك ان لم نجعل النصرانية ناسخة لليهودية اذ لا ثواب لغيرهم على دينه فضلا عن
التحقق بثواب الايمان به ويدل على ذلك ان البخاري روى هذا الحديث وذكر آمن
بعيسى بدل آمن بنبيه ويحتمل اجراءه على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان
به سببا لقبول تلك الاعمال والاديان وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث
ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله اذا قال
الرسول صلى الله عليه وسلم امرت فهم منه ان الله تعالى امره واذا قاله الصحابي
فهم ان الرسول امره فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه
ان الرئيس امره وانما خص الصلوة والزكوة بالذكر والمقاتلة عليهما ايضا
بحق الاسلام لانهما اما العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما
والعنوان له ولذلك سمى الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام واكثر
الله تعالى ذكرهما مقترنين في القرآن وحسابهم على الله اي فيما يسرون من
الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونؤاخذهم بحقوق
الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص
ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه او يعفو عن انس عن النبي عليه السلام
انه قال من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له
ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته انما لم يذكر ساير الاركان استغناء
بالصلوة التي هي عنوان الاسلام وايذانا بان الواجب ان يكتفى بما يظهر من
طلايع الدين وامارات الايمان ويفوض سرايرهم الى عالم الغيوب واصناف
الصلوة احترازا عن صلوة اليهود والنصارى وسائر ارباب الملل وانما ذكر

استقبال القبلة والصلوة متضمنة لها لانه اعرف واشهر فان ذلك كل واحد
يعرف قبلتهم ولا كذلك صلوتهم وان قبلتنا لا تلابس قبلتهم والصلوة
يتشابه في كثير من اعمالها ثم لما ميز المسلم عن غيره باعتبار العبادات
اعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادة وقال أكل ذبيحتنا • والذمة الامان
والذمام اجاره اى له امان الله من نكال الكفار وما شرع لهم من القتل
والقتال • وخفر يخفر خفراً فهو خفير اذا اجار وكذلك خفر يخفر تخفيراً قال
ابو جندل الهذلى يخفرني سيفي اذا لم اخفر • والخفرة بالضم الذمة و
اخفرته يجئ للتعدية الى مفعول ثان بمعنى جعلت له خفيرا وللسلب بمعنى
غادرته ونقضت عهده وعليه معنى قوله ولا تخفروا الله في ذمته اى لا
تعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه عن طلحة بن عبيد الله
انه قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال
لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا
ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل على
غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان
صدق • النجد ما ارتفع من الارض والاراضى الواقعة بين تهامة والعراق
سميت به لارتفاعها على اراضى تهامة ثائر الراس منتشر شعر الراس من ثار
يثور ثورا وثورانا ودوى الصوت خفيفه وقوله فاذا هو يسأل عن الاسلام
معناه يسأل عن شرايع الاسلام واصول اعماله ولذلك لم يتعرض للشهادة
في جوابه • هذا اذا قلنا ان الحديث مغاير لما روى ابو هريرة وان قلنا باتحادهما
كما قاله بعض اصحاب الحديث فلا حاجة الى هذا التاويل ويكون عدم ذكر الشهادة

في هذه

في هذه الرواية لنسيان الراوى او ذهوله عنه • فان قلت كيف يصح القول بالاتحاد
وقد ابرم الحكم بالفلاح في رواية ابى هريرة وقال من سره ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا وعلق في هذه الرواية بصدقه اقول لعله
عليه السلام علق اولا بحضرة السائل لئلا يتكل او قبل نزول الوحى فيه
والاطلاع على صدقه ثم اخبر للحاضرين بذلك • واقتصر كل واحد من الروايتين
على نقل احدهما لذهوله او نسيانه للاخر وينبغى لك ان تعلم ان الحديث الواحد
اذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة
لاعراب الباقى قبلت وحمل ذلك على نسيان الاخر او ذهوله او اقتصاره بالمقصود
منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة مثل في اربعين شاة نصف شاة
تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح • فان قلت كيف قرر الرسول عليه السلام
على حلفه هذا وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا والنهى عنه في قوله
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اقول المنع عما كان عن عناد وهنا
ولا شك ان ترك النوافل جائز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك
فالتقرير عليه جائز ولهذا الكلام محمل آخر وهو ان السايل كان رسولا
فحلف ان لا ازيد الابلاغ على ما سمعت ولا انقص عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال ان وفد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم
او من الوفد الحديث • الوفد جمع وافد من وفد فلان على السلطان بمعنى
ورد عليه رسولا اليه وعبد القيس من ربيعة وهى قبيلة عظيمة من قبايل
العرب ومضر في مقابلتهم ولفظة او شك من الراوى ومرحبا ماخوذ
من رحب رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل
مضمر لازم اضماره والمعنى اتيتم رحبا وسعة وغير حال عن الوفد او القوم
والعامل فيه الفعل المقدر وخزايا جمع خزيان من خزى بمعنى ذل ولا
ندامى معناه ولا نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا وكان

تعظيم الاشهر الحرم

العرب في الجاهلية يعظمون الاشهر الحرم ويستعظمون القتال فيها والانتهاب
واستقر ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ والامر هو الفعل هو المحكم الواضح
الذي لا اجمال فيه والظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو واحد
الاربعة المامور والثلثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا
ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو
مستانف وتفصيل الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدأ محذوف
وفي الكلام تقديم وتاخير وتقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون
ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله وامرهم عقيب ذلك باربع ونهاهم عن اربع والمامورات
الاربع اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس والحنتم
الجرة الخضراء والدباء بضم الدال القرع والنقير اصل الخشبة ينقر فينبذ فيه
والمزفت المطلي بالزفت وهو القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا
بل التنقيع فيها والشرب منها ما يسكر واضافة الحكم اليها اما لاعتيادهم
استعمالها في المسكرات او لانها اوعية يسرع بالاشتداد فيما ينتقع
فيها فلعلها تغير النقيع في زمان قريب ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف
السقاء فان التغير انما يحدث فيه على مهل دهر وزمان فلا يخفى والدليل
على هذا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا
في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا عن عبادة
ابن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
الحديث العصابة الجماعة من العصب ومنه العصب لانه يشد الاعضاء
بعضها ببعض والمبايعة المحالفة شبهت بالمعاملة ومبايعاتهم اياه التزام
طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته اياهم الوعد
بالثواب على ذلك والبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه اي يدهشه

تعريف البهتان

ويجعله

ويجعله متحيرا والافتراء الاختلاق والفرية الكذب كانه اخذ من الافراء
الذي هو القطع على وجه الفساد والفري قطعه على وجه الصلاح وانما
اضاف الى الايدي والارجل لانها العاملة ولان المفتري غالبا يكون من
الامور التي تحصل بمباشرة هذين العضوين والعصيان في الاصل الامتناع
عن الشيء والتابي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا واجماع المسلمين عصا
في قوله شققت عصا المسلمين وفي العرف يفيد الامتناع عن المطاوعة
كما في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم لا اعصي لك امرا والمعروف في اصطلاح
الشارع ما عرف من الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه
وذلك في قوله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن
اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه
اشارة الى ما سوى الشرك فانه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفى عنه والتنصيص
على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لانهم يوجبون العقاب على
الكباير قبل التوبة ويحرمون التعذيب بعدها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في اضحى او فطر الى المصلى الحديث المعشر
الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج ومن ناقصات
صفة حذف موصوفها اي وما رايت احدا من ناقصات والعقل هو غريزة في نفس الانسان
يدرك بها المعاني الكلية ويحكم بعضها على بعض وهو رئيس القوى الانسانية
وخلاصة الخواص النفسانية ونور الله في قلب المؤمن المعني بقوله تعالى مثل نوره
بدليل قراءة ابن مسعود رض مثل نوره في قلب المؤمن ولذلك سمي لبا وبصيرة
واذهب افعل تفضيل وقع صفة المفعول لما رايت وقد نقل في بعض طرق هذا
الحديث تجلس احداكن شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم وهو اوفق لما قبله وافيد
لانه يدل على ان الحيض قد يتمادى خمسة عشر يوما كما هو قول الشافعي رحمه الله فان شطر
الشيء نصفه ماخوذ من اخلاف الناقة فان لها اربعة اخلاف قادمان وآخران ويسمى

تعريف العقل

كل حذف فيه شطرا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال قال الله تعالى
كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك الحديث • قوله وليس بدو الخلق باهون علي من اعادته
اشارة الى برهان تحقق للعالم امكان الاعادة وهو ان مواد البدن وصورته
وما يتوقف عليه تحققه في نفسه ان لم يمكن وجودها لما وجدت اولا وقد وجدت
وان امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا
لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو انا نرى في الشاهد ان من
عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عددا او موادا صعب عليه ذلك
وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة افعال ومعاونة اعوان ومرور ازمانه
ومع ذلك وكثيرا ما لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح
منكسر واعادة منهدم ركبه وبناه وكانت العدد حاصلة والمواد باقية
هان عليه ذلك وسهل جدا فيا معشر الغواة كيف تحيلون اعادة ابدانكم وانتم
معترفون على جواز ما هو اصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة الى قواكم وقدركم
واما بالنسبة الى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض
طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر •
والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه واثبات الولد له كذلك لانه قول
بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث
ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت العناية الازلية مقتضية
بقاء اشخاص الحيوان لاستغنى عن التناسل استغناء الافلاك والكواكب عنه
فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره تعالى
عن ذلك علوا كبيرا كما قال سبحانه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا عن ابي هريرة رضه
انه عليه السلام قال قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم بسب الدهر الحديث • من عادة
الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام وسبها لا من حيث انها ايام واعوام
بل من حيث انها اسباب لتلك النوائب وموصلتها اليهم على زعمهم وحسبانهم فهم

في الحقيقة

في الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه بالدهر فالباري تعالى في الحقيقة هو المعني
بالدهر في سبهم وهو معنى قوله انا الدهر لا ان حقيقته حقيقة الدهر و
لازاحة هذا الوهم الزائغ اردف ذلك بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب
الشيء ومغيره لا يكون نفسه • وقيل فيه اضمار في التقدير انا مقلب الدهر
والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان مذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على
ما يظهر فيه صادرا مني فقد ذمني فاني الضار والنافع والدهر ظرف لا
اثر له ويعضده نصب الدهر في رواية على انه ظرف متعلق بقوله اقلب والجملة
خبر المبتدا • وعنه انه عليه السلام انه قال قال الله الكبرياء ردائي الحديث
الكبرياء فعلياء كجربياء بمعنى الكبر وهو الترفع على الغير بان يرى لنفسه
شرفا عليه • والعظمة ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالاول
ارفع من الثاني ولذلك مثله بالرداء فكبرياء الله تعالى والعلم عند الوهيته
التي هي عبارة عن استغنائه عما سواه واحتياجه اليه وعظمته وجوبه الذاتي
الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه عن الغير وانما مثلهما بالرداء والازار
ادناء للمتوهم من المشاهد وابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما
لا يشارك الرجل في ازاره وردائه ويستقبح طلب الشراكة فيهما لا يمكن مشاركة
الباري تعالى في هذين الوصفين فانه الكامل المنعم المستغني المتفرد بالبقاء وما سواه
ناقص محتاج على صدد الفناء كما قال تعالى كل شيء هالك الا وجهه فكل مخلوق
استعظم بنفسه فاستعلى على الناس فهو مغرور ينازع رب العزة في حقه مستوجب
لاقبح نقمة وافظع عذابه اعاذنا الله منه ومن موجباته عن معاذ بن جبل
انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث • الردف والرديف التابع
وقوله تعالى ردف لكم اي تبعكم من الردف وهو العجز ومؤخر الرجل آخرته والحق
الثابت وحقوق العادة على العباد قضيته امره المحتوم وحقوق الثواب
على الله مقتضى وعده المصدوق لا لايجاب العقد علينا شكرا لانعامه وعليه

بلغ

سبحانه اثابته لمساعي عبيده كما زعمته المعتزلة فان البراهين قاطعة على فساد ذلك
كما بيناه في الكتب الاصولية فان قلت كيف ذكر هذا الحديث والرسول عليه السلام
منع منه اقول لعله كان في بدو الاسلام حين ماكان الكسل بعد مستوليا
على الطباع ولم يتمرن النفوس على الطاعات ولم يتيقظ للرموز والاشارات ولم
يتنبه بان الايمان لايتم ولايكمل الا بان يتدبج بلباس التقوى والتجافي عن
اقتفاء الهوى او قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع و
يؤيد ذلك انه رواه آخر عمره تاء تما عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض الحديث • رغم لصوق بالرغام وهو التراب
ويستعمل هذا التركيب مجازا بمعنى كره من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
او الاستعارة فان حصول المكروه يشارك رغم الانف في الهوان والحديث دليل
على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لايدخل الجنة وفاقا وانها
لا تحبط الطاعات لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكباير محبطة
على طريق الموازنة او غيره لزم ان لايبقى لبعض الزناة شيء من الطاعات والقايل
بالاحباط لايجيل دخول الجنة لمن هذا شانه وان ارباب الكباير من اهل القبلة
لايخلدون في النار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث • ذكر عيسى عليه السلام
تعريضا للنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم
عن النار او لانهم كانوا حضورا • والكلمة اللفظ الدال على معنى مفرد بالوضع وقد
يطلق على مركبات لها وحدة اجتماعية كما يقال الكلمة الحويدة لقصيدة مشتقة
من الكلم بمعنى الجرح لانها موثرة في النفس كما يوثر الجرح في البدن وانما سمي عيسى عليه السلام
كلمة الله لان خلقه من غير اب ونطفة يشبه ايجاد الابداعيات المحصلة بمجرد تعلق
الارادة والامر كما قال تعالى اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون او لانه تكلم في
غير اوانه فسمي بالكلمة لغاية فصاحته وفرط استغرابه الكلام منه كما سمي العادل

وجه تسمية عيسى عليه السلام بكلمة الله

بالعدل

بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب او اضيف الى الله تعظيما له
او لانه كلامه كان خارقا للعادة خارجا عليه البشر وقوله القاها الى مريم معناه
اوصلها اليها واوجد روح منه اي مبتدأ فان ساير الارواح هي كالمتولدة عن ارواح
آبائهم سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن ولاكذلك
روحه وروح آدم صلوات الله عليهما فانه تعالى خلقهما ابتداء بلا توسط اصل وبين
مادة ولا ما يشابه ذلك فلهذا خصهما بهذا الفضل واضافهما الى نفسه فقال فنفخنا
فيه من روحنا وقال ونفخت فيه من روحي ولعله سمي روحا لان الله تعالى احيى به
الاموات كما احيى بالارواح الابدان وافرد الروح لانه مصدر او على تاويل كل واحد
وقوله ادخله الله على ما كان عليه من العمل دليل على المعتزلة في مقامين احدهما
ان العصاة من اهل القبلة لايخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما
انه تعالى يعفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من
العمل حال من قوله ادخله الله الجنة كما في قولك رايت فلانا على اكله اي آكلا ولا
شك ان العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي تاب قبل
التوبة الا اذا دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرته يستدعي ان
لايدخل النار احد من العصاة قلت اللازم منه عموم العفو وهو لايستلزم
عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب
هذا وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب
وعده حيث قال ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى يغفر الذنوب جميعا مرجو قال عمرو بن العاص اتيت النبي عليه
السلام الحديث • المراد بما قبله ما سبق من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات
التي هي من حقوق الله تعالى فاما حقوقه المالية ككفارة الايمان فلا يهدم بالحج
والهجرة واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام

لوكان المسلم ذميا وكذا لو كان مرتبيا وكان الحق ماليا من الحسان عن معاذ
ابن جبل رضه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني الحديث • يدخلني من وقوع واقع
في حيز الصفة وان صح الجزم فيه كان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسرها صفة لعمل او جوابا للامر
تقديره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عملي وعمله ذريعة الى دخول الجنة
كان الاخبار سببا بوجه ما لادخال العمل له في الجنة ونظيره قول من يسأل منك
شيئا ان تعطني دينارا اكفاني اليوم وقوله وانه ليسير على من يسره الله اشارة
الى ان افعال العباد واقعة باسباب ومرجحات يفيض عليهم من عنده وذلك
ان كان نحو طاعة سمي توفيقا ولطفا وان كان نحو معصية سمي خذلانا وطبعا
والجنة بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظلل قال الشاعر • يسقى
جنة سحقا • اي نخلا طويلا واطلقت على البستان لما فيها من الاشجار
وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين • وتلتها ماخوذة من الجن بمعنى الستر
وانما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من اسلحة
الشيطان فان الشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه فان ملأ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت
فكرته لما يستولي على معادن ادراكه من الابخرة الكثيفة المتصاعدة من معدته
الى دماغه فلا يتاتى له نظر صحيح ولا يتفق له راي صالح ولعله يقع في مداحض
فيزيغ عن الحق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم لا تشبعوا فتطفئوا نور
المعرفة من قلوبكم وغلب عليه الكسل والنعاس فيمنعه عن وظايف العبادات
وقويت قوى بدنه وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته
ويشتد شبقه لدفع ما زاد على ما يحتاج اليه بدنه فيوقعه بسبب ذلك
في المحارم وصلوة الرجل مبتدا خبره محذوف تقديره وصلوة الرجل في
جوف الليل كذلك اي تطفئ الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر

في قوله

اذ الاية

اذ الاية التي استشهد بها نظمها في سلك واحد وانما جعل هذه الثلثة ابواب الخير
لان المرء اذا تصدق وصلى في جوف الليل انطفى ما سلف من الخطايا واذا صام
واعتاد قلة الاكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من اصلها
وحينئذ دخل في الخير من كل وجه واحاطت به الحسنات ورأس الامر اصله الاترى
انه فسر بالاسلام وعموده ما يقوم به ويعتمد عليه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
الصلوة عماد الدين وذلك لانها العمل العام الدايم الظاهر الفارق بين المؤمن
والكافر وذروة السنام اعلاه ولا ريب في علو امر الجهاد وتفوقه على ساير
الاعمال • وملاك الشيء اصله ومبناه واصله ما يملك به كالنظام • وقوله كف
عليك اي كف عليك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر
سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولشره الكلام مفاسد يطول احصاؤها
اولا تتكلم بما يحدث في نفسك من الوسواس فانك غير ماخوذ به ما لم تتلفظ لما
روى ابو هريرة انه قال ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها
ما لم يعمل او يتكلم اولا تتفوه بما ستره الله عليك فان التوبة عنه اوحى قبولا
والعفو عنه ارجى وقوعا وثكلتك امك فقدتك والثكل موت الولد او فقد
الحبيب وهذا وامثاله اشياء مزالة عن اصلها الى التعجب وتعظيم الامر ويكب
مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه فاكب وهذا من النوادر • والحصايد
جمع حصيد بمعنى محصود من حصد الزرع استعير للكلام المتنوع المتفرق
عن فضالة بن عبيد عنه عليه السلام انه قال المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده الحديث • من لم يراع حكم الله تعالى في ذمام المسلمين والكف
عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية الى رعاية الحقوق
وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى
فيختل ايمانه والمقصود الاعظم من الجهاد تكميل من يجاهد به كرها ليصير الكمال
بالتدريج له طبعا وخلقا لا قتله واسره ولذلك صح الايمان حالة الاكراه

فالواجب على المجاهد ان يقبل على نفسه اولا ويجاهد معه ويستكمل فضائله
فان حقه آكد فالشفقة عليه اليق كما جاء في الاخبار انه سبحانه اوحى الى المسيح
عليه السلام عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحيي مني
ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد الاكبر • والحكمة في الهجرة
ان يتمكن المرء من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الاشرار المؤثرة
بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة
هو التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنه **باب**
الكبائر وعلامات النفاق **من الصحاح** قال ابن مسعود رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث • الند المثل المناوي قال جرير
اتيما تجعلون الي ندا • وما تيم لذي حسب نديد • من ند ندودا اذا
نفر والحليلة الزوجة والحليل الزوج سميا بذلك لان كلا منهما حلال للآخر
من حل يحل بالفتح او حال عنده من حل يحل كما سمي الجار حليلا • ولقائل
ان يقول كيف عد الكبائر ههنا ثلاثا واربعا في حديث ابن عمرو وانس وسبعا
في حديث ابي هريرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك
ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما
فلان الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر • فان قلت بل الحكم فيه كلي
اذ اللام في الكبائر للاستغراق قلت لو كان اللام للاستغراق لا للجنس لكان
المعنى كل واحدة من الكبائر كل واحدة من هذه الخصال او مجموع هذه الخصال
وهو فاسد • واما في حديث ابي هريرة فلان قوله اجتنبوا السبع الموبقات
اي المهلكات لا يستدعي عدم وجوب الاجتناب عن غيرها ولا ان غيرها
غير موبوح لا باللفظ ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف • فان قلت
فما وجه مخالفة انس ابن عمرو فانه روى شهادة الزور بدل اليمين الغموس
اقول لعلها لاختلاف المجلس وتعدد الحديث او لنسيان كل واحد

اوذهوله

او ذهوله عن واحد منهما والزور الكذب من زورت بمعنى قدرت سمي به كما
بالحلف مجاز او الغموس الحلف الكاذب على ما مضى سمي غموسا لانه يغمس
صاحبه في الاثم وللفقهاء خلاف مشهور في تعلق الكفارة به وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي هريرة والتولي يوم الزحف معناه الادبار للفرار
يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون الى العدو اي يمشون
اليهم بمشقة **عن ابي هريرة رض** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني وهو مومن الحديث • ظاهره دليل على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن و
اصحابنا اولوه بان المراد بالمومن الكامل في ايمانه او ذو امن من عذاب الله
وبان صيغ الافعال وان كانت واردة على طريقة الاخبار فالمراد منها النهي
ويشهد له انه روي لا يزن بحذف الياء ولا يشرب بكسر الباء توفيقا بينه
وبين ما سبق من الدلائل على ان الايمان هو التصديق والاعمال خارجة عنه
وقوله تعالى وان طائفتان من المومنين ونظائره والانتهاب الغارة والغلول
الخيانة والمضارع منه يغل بالكسر واياكم منصوب على التحذير **عن ابي عمر رض**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه الحديث يحتمل ان يكون
هذا مختصا بابناء زمانه عليه السلام فانه عليه السلام علم بنور الوحي بواطن
احوالهم وميز بين من آمن به صدقا وادعى له نفاقا واراد تعريف اصحابه
وتوقيفهم على حال هؤلاء المنافقين ليكونوا على حذر من مكايدهم ولم يذكر
باعيانهم لحكم وفوائد منها ان منهم من علم الرسول او توقع انه سيتوب
عن نفاقه فلم يرد تثبته في ديوان المنافقين وتشهيره بهذا الاسم ومنها
ان عدم التعيين اوقع في الدعوة وادل على شفقته وحسن صنيعه معهم
ومنها ان ييئسوا اعمابنا فتوت لاجله فيظهروا المخاصمة ويلحقوا بالمحاربين
ويحتمل ان يكون عاما والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على آكد وجه وابلغه
لانه بين ان هذه الامور طلايا النفاق واعلامه وقد يمكن في المعقول

السليمة لان النفاق اسمج القبايح فانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب
وعالم الاسرار ولذلك بالغ سبحانه في شانهم ونعى عليهم بالخصال الشنيعة
ومثلهم بالامثال القبيحة وجعلهم اسرا الكفار واعد لهم الدرك الاسفل
من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء اولى المامورات واحقها بان يهاجر
عنها ولا يبقى مراتعها فان من رتع حول حمى النفاق يوشك ان يقع فيه ويحتمل
ان يكون المراد بالمنافق العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله عليه السلام من كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها والنفاق ماخوذ
من النفق وهو السرب الذي يكون له طريقان والنافقاء الباب الذي يخرج
منه اليربوع والفجور في اللغة الميل وفي الشرع الميل عن القصد والعدول
عن الحق والمراد به ههنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان
من الحسان عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه
اذهب الى هذا النبي الحديث له اربعة اعين ونظايره كنايات عن ازدياد
الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الاعضاء وتضاعف القوى
والحواس كما ان الغم تقتضي اضداد ذلك وتضاعف القوى يستتبعه تضاعف
الاعضاء الحاملة لها ويكون مسببا عنه وفي بعض الروايات اربع اعين
لتانيث العين والاية العلامة سميت المعجزة اية لما فيها من الدلالة على
النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه ولاجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنه
من الدلالة على حال من يتعاطى متعلقة في الاخرة من السعادة والشقاوة
والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع المذكورة في قوله تعالى ولقد اتينا موسى
تسع ايات بينات الاية ويشهد له ما روى الترمذي انهما سالاه عن هذه
الاية وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا كلام مستانف ذكره
عقيب الجواب ولم يذكر الراوي جوابه استغناء بما في القران او بغيره واما
الاحكام العامة الشاملة للملل كلها وبيانها ما بعدها فان قلت كيف

يكون

يكون هذا جوابا وهي عشر خصال والمسؤل عنه تسع ايات قلت الزيادة على
السؤال جايز واقع في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن ماء البحر طهور ماؤه
وحل ميتته هذا وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم خاصة حكم مستانف مختص
بدينها غير شامل لساير الاديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق
الكلام والله اعلم وقد اجيب بانه ليس في بعض الروايات ولا تقذفوا
محصنة وفي بعضها ولا تولوا الفرار على الشك وهو لا ينقض جوابا بالنظر
الى ما في الكتاب وعليكم خبر لان تعتدوا وخاصة حال واليهود نصب على
التخصيص والتفسير اي اعني اليهود • وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما
بلا لام على انه منادى وفيه لزم ما يوصف به اي لا يحذف عنه حرف النداء
الا على شذوذ **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
زنى الحديث • المومن لا يزني الا اذا استولى شبقه والمتعلق شهوته بحيث
يغلب ايمانه ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقد الايمان او كالفاقد له
لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه بل هو بعد في كنف رعايته وظل
عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهي اول سحابة تظل على الارض فاذا
فرغ من ذلك وخرج منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على ما يامره ايمانه
والموجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ في القوة والازدياد في الحمل
على البداء **فصل في الوسوسة من الصحاح قال**
ابو هريرة جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد
الحديث • ذاك اشارة الى ما دل عليه قوله يتعاظم اي علمكم بفساد تلك الوساوس
وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه **وعنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي الحديث • انما امر بالاستعاذة و
الاعراض ولم يامر بالتامل والنظر فيه لوجهين احدهما ان السبب في اعتوار امثال
ذلك احتباط المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا انهماكا في

الباطل وزيغا عن الحق وثانيهما ان العلم باستغناء الواجب لذاته عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة عليه فمن وقع له زيغ فليس ذلك الا لتسلط وهمه ونقصان عقله واستيلاء الوساوس عليه ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الاستعاذة بالله والاستعانة منه والاستعداد بالمجاهدة والرياضة فانها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتزكي النفس عن ابن مسعود رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم الحديث • روي اسلم فاستسلم بالفتح على صيغة الماضي بمعنى انقاد لي او صار مسلما على يدي وبالرفع على انه مضارع سلمت اي اخلص من اغوائه ووساوسه والاول اظهر طباقا واتساقا بقوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير ومما قيل ان القرين شيطان مطبوع على التمرد والعصيان فلا يتصور منه الانقياد والاسلام فكلام اقناعي لا يشهد له نقل ولا عقل عن ابي هريرة رضه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم مولود الحديث مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يؤذيه ويؤلمه اولا كما قال تعالى حكاية عن ايوب عليه السلام اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول ما يصير ذريعة ومتسلقا الى اغوائه والاستهلال والاهلال رفع الصوت والصراخ هو الصوت واستثناء مريم وابنها عليهما السلام لاستعاذة امها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم عن جابر رضي الله عنه انه قال ان ابليس يضع عرشه على الماء الحديث • السرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش والسبب في استبشار الشيطان بالتفرقة ما فيه من انقطاع النسل وما يتوقع من النداء والوقوع في الزنا الذي هو افحش الكبائر واكثرها معرة وفسادا ولوضعه العرش على الماء ظهر وبطن فليطلب وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان قد ايس من ان يعبده الحديث عبادة الشيطان عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام

عبادة

يا ابت لا تعبد الشيطان وانما جعل عبادة الصنم عبادة الشيطان لانه الآمر بها والداعي اليه والمصلون المؤمنون كما في قوله عليه السلام نهيتكم عن قتل المصلين وانما سمي المؤمن بالمصلي لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث ان الشيطان آيس ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه في جزيرة العرب ولا يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي ومانعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم وجزيرة العرب من حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع سماوة وهي على بادية في طريق الشام عرضا هكذا ذكره ابو عبيدة معمر بن المثنى وانما سميت جزيرة لانها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة والفرات وقال مالك بن انس جزيرة مكة والمدينة والتحريش الاغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرش الضب الصياد اذا خدعه اي يخدعهم ويغري بعضهم على بعض من الحاد عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة الحديث اللمة بالفتح القرب والاصابة ويقال فلان اصابته لمة من الجن اي اصابة ومس من الالمام وهو القرب والمراد بها الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك والرواية الصحيحة ايعاد بالياء على وزن افعال في الموضعين وانما سوغ استعماله في الخير مع اختصاصه عرفا في الشر للمزاوجة والاتباع والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده ونسبة لمة الملك الى الله تنويها لشان الخير واشادة بذكره عن عمرو بن الاحوص انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الحديث سمي تلك الحجة حجة الوداع لانها كانت آخر حجة حجها رسول الله عليه السلام وتوفي بعده في العام القابل وكانه ودع الحرم والبيت بها ولما روي انه عليه السلام قال في خطبة خطبها في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس ولما روى ابو امامة انه قال صلى الله عليه وسلم في تلك الخطبة يا ايها الناس انصتوا فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا والا تنبيه ولا بعني

يا ابت

خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو
الداعي الى المعدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي
في الدعاء ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضاف الجناية عليه الى نفسه والمراد
به الجناية على الغير بيانه ان الجناية على الغير لما كان سببا للجناية عليه اقتصاصا
ومجازاة كان كالجناية على نفسه وابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف
وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي ودليل هذا التاويل
انه روي في بعض الطرق هذا الحديث الا لا يجني جان الا على نفسه
وقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد
النهي عن الجناية عليهما وانما افردهما بالتصريح والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما
بمزيد قبح وشناعة وان يكون المراد باليد قوله عليه السلام لا يجني جان
على نفسه فان العرب في جاهليتهم كانوا ياخذون بالجناية من يجدونه
من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب ولعلهم تشنوا القتل فيهم وعليه
الان ديدن اهل الجفاء من سكان البوادي والجبال فالمعنى على هذا
لا يجني احد على غيره فيؤخذ بها هو ووالده وولده ويكون في الحقيقة جناية
على الغير جناية على نفسه ووالده وولده

باب الايمان بالقدر

من الصحاح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله الحديث كتب الله معناه
اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه
مقادير الخلايق على وفق ما تعلقت به ارادته اذ لا اثبات الكاتب ما في
ذهنه بقلمه على لوحه او قدره وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه .
وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادي ما بين التقدير والخلق
من المدد او تقديره برهة من الدهر الذي يوم منه كالف سنة مما تعدونه
وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف تحمله على الزمان وهو على ما هو

المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان سلم
ممن زعم ذلك قال بانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن
وكان موجودا حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء وهو ايضا بظاهره
دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله في هذا العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه
اوجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف عن ابي هريرة
عنه عليه السلام احتج الحديث هذه محاجة نفسانية ومكالمة روحانية
جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس والظاهر ان المراد بهذه الكتبة
كتبتها في الالواح التي اعطيت موسى وذكر في كتابه العزيز وصفه وقال
وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقال والقى
في الالواح او في اللوح المحفوظ وقوله فحج ادم موسى اي غلب عليه بالحجة
بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه
بل كان امرا مقضيا عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلا واما
ما ترتب عليه من الحدود والتعزير شرعا فحسنه من الشارع لا يتوقف
على غرض او نفع وان سلم فالمقصود منه ان يكون اسبابا منكلة له عن
العود اليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فيتقي به من اراد منه التوقي عن هذا
النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في العالم مرتبطا باسبابها لحكمة اقتضت
اناطة الحوادث باسباب يتوسط بينهم وبينها ومن المعلوم ان موسى عليه السلام
لم يكن متعبدا بلومه عليه السلام ولم يكن لومه ايضا في ذلك العالم نافعا
فلا يحسن عن ابن مسعود ان خلق احدكم الحديث . ان خلق احدكم
اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم يجمع اي يقرر ويحرز في بطنها
وقوله ثم يبعث الله اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه و
يتشكل اعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الاعمال والاعمار
والارزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فمن وجده مستعدا

لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته فى
عباده السعداء وكتب له اعمالا صالحة تناسب ذلك ومن وجده كزا جافيا قاسى
القلب ضاريا بالطبع متأبيا عن الحق اثبت ذكره فى ديوان الاشقياء الهالكين و
كتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصى هذا اذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضى
تغير ذلك فان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه وفق
ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتمه الذى يسبق الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
او النار عن عايشة رضه انها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة
صبى الحديث طوبى فعلى تأنيث اطيب وطوبى له معناه اطيب المعيشة وقوله
اوغير ذلك اشارة الى ما ذكرنا من ان الثواب والعقاب ليسا لاجل الاعمال والا
للزم ان لا يكون ذرارى المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب لهما
هو اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهم وهم فى اصلاب آبائهم بل هم و
آباؤهم واصول آبائهم بعد فى العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشئ
من ذلك فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله من آبائهم قلت ذلك فى الاحكام
الدنيوية وهذا فى امر الآخرة فان الطفل يتبع ابويه فى حكم الايمان والكفر لانهما
فان الايمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا
يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعا لغيره وقوله عايشة بعد ذلك يا رسول الله
بلا عمل سؤال معناه ان الحكم على الايمان والكفر انما هو بسبب ما يصدر عنه
من الاقرار والانكار وساير ما يدل على التصديق والتكذيب من الاعمال فكيف
يحكم على الذرارى بالايمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم وجوابه
قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين وهو اشارة الى انهم لما لم ياتوا بما
يدل على ما يستعدونه من الخير والشر ويشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا سن
البلوغ جنحا الى اتباع آبائهم اذ الغالب ان ولد اليهود يتهود وولد النصرانى
يتنصر وولد المسلم يسلم لما غالب على الطباع من التقليد والحرص على المالوف

والميل

سؤال من جانب الجبرية
والقدرية

والميل الى مشايعة الآباء وتعظيم شانهم وترويج آرائهم لحكمنا باسلام ولد المسلم
وترقبنا خلاصه واستحببنا كفر الكافر على ولده وحفنا عليه بناء على ان هذا
الامر الظاهر وان احتمل غيره كما يتوقع الخلاص للصالح المذعن ويخاف على الفاسق
المتمرد وان جاز عكسه وسيأتيك مزيد كشف ذلك عن على رض انه قال قال
النبى عليه السلام ما منكم من احد الحديث فيه اشارة الى ان الله تعالى دبر امر العباد
وقدر احوالهم فى المعاد قبل وجودهم ووهم يتشبث به الجبرية المانعون
للتكليف ويتشكل فيه القدرية المنكرون للقدر وهو ان السعادة والشقاوة
لو كانتا مقدرتين بحيث لا يتطرق اليهما التغير والتبدل لم يكن التكاليف و
الاعمال مفيدة فان من كتب له مقعده من الجنة لا يزحزحه عن مقعده كفر
وفسوق ومن قدر له مقعده من النار لا يخلصه ايمان وخلوص وتنبيه على
الجواب عنه وهو ان الله تعالى دبر الاشياء على ما شاء وربط بعضها ببعض وجعلها
اسبابا ومسببات وان كان يقدر على ايجاد الجميع ابتداء بلا اسباب ووسائط
كما خلق المبادى والاسباب ولكنه امر اقتضت حكمته وسبقت به كلمته وجرت
عليه عادته فمن قدر انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من الاعمال ووفقه لذلك
باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب ولانه قلبه لقبول
الحق وارشاده للتمييز بين المبطل والمحق ومن قدر انه من اهل النار قدر له خلاف
ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات ولم تغن عنه النذر والآيات
فاتى باعمال اهل النار وصيرتها حتى طوى عليه صحيفة عمره وكان ما يدخله النار
ملاك امره وهو معنى قوله وكل ميسر لما خلق له وعن ابى هريرة ان الله الحديث
اراد بالزنا مقدماته من التمنى والتخطى لاجله والتكلم فيه طلبا او حكاية واستماع
ذلك ونحوها والفرج يصدق ذلك ويكذبه اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك
او بالترك والكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث انها طلايع وامارات تؤذن
بوقوع ما هى وسيلة اليها تشابه المواعيد والاخبار عن الامور المترقبة سمى

ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا وقوله
كتب عليه اي قضي فاثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له اداته وعدده من الحواس
وغيرها والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب **وفي حديث** عمران بن حصين
ارأيت ما يعمل الناس ويكدحون اي يسعون والكدح السعي والعناء **وعن ابي**
هريرة جف القلم الحديث • جفاف القلم كناية عن الفراغ عن التقدير وقد ثبت التقادير
اذ الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه من الكتابة او للتسوية ومعناه ان الاحصار
على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير او شر
فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق الى حصوله لك وقد روي
فاختص من الاختصاء وتشهد له ما روي صدر لهذا الحديث وهو ان ابا هريرة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف
العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فأذن لي ان اختصي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع وعلى هذا
يكون على في ذلك حالا **وعن ابن عمر** انه قال صلى الله عليه وسلم قلوب العباد الحديث
يقال فلان في قبض الملك بين اصبعيه ويقلبه بانملته اذا تمكن منه واستقل
بامره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من غير استعصاء وتمانع والمعنى ان الله تعالى
هو المتمكن لقلوب العباد والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء
كما قال تعالى فالهمها فجورها وتقويها وانما قال من اصابع الرحمن ولم يقل من
اصابع الله اشعارا بان الله تعالى انما تولى بنفسه امر قلوبهم ولم يكله الى احد
من ملائكته رحمة منه وفضلا كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في
ضمائرهم **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود
الا يولد الحديث • بناء الفطرة يدل على النوع من الفطر وهو الابتداء والاختراع
كالجلسة والركبة واللام فيها اشارة الى معهود وهو ما نطق به قوله تعالى فاقم
وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها فالمراد بها الخلقة التي

خلق الله

خلق الله الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز
بين الخطاء والصواب والمعنى ان كل مولود على وجه لو ترك بحاله ولم يتعوره من
الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف
بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد
وصدق الرسول وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف
الصواب واتبع الحق ولم يختر الا الملة الحنيفية ولم يلتفت الى جهة سواها لكن
يصده عن ذلك امثال هذه العوايق وضرب الجمعاء والجدعاء لذلك مثلا فان
البهيمة تولد سوية الاراب سليمة الاعضاء من الجدع ونحوه فلو لم يتعرض الناس
لها لبقيت سليمة كما ولدت وسميت السليمة جمعاء لاستجماعها جميع ما ينبغي ان
يكون له من الاعضاء وقيل المراد بالفطرة ملة الاسلام ويعضده انه روي
كل مولود يولد على الملة بدل الفطرة وفيه نظر لانه يؤدي الى مخالفة الحديث
الآية التي استشهد بها فانها دلت على ان تلك الفطرة لا تبدل كما قال تعالى
لا تبديل لخلق الله والاسلام تبدله تهويد الابوين وتمجيسهما على ما نطق به الحديث
ولعله عليه السلام تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس آخر واراد بها ان كل مولود
يولد على حكم الاسلام على معنى انه لو خلي وطبعه نظر فيما نصب له من الآيات
اختار الاسلام واستقر عليه **عن ابي موسى الاشعري** قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعظ
قام وقوله بخمس كلمات حال اي قام متفوها بخمس كلمات وما بعده تفصيل له
والنوم استراحة القوى والحواس ومن كان بريئا من ذلك لا يشغله شأن
عن شأن لا ينبغي له ان ينام قوله يخفض القسط ويرفعه ينقص النصيب باعتبار
ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيده بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل القضاء
الاول وقيل القسط هو الميزان لما روى ابو هريرة يخفض الميزان ويرفعه سمي
بذلك لانه يحصل به المعدلة في القسمة وخفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير

يولد

برفعه اليه عمل الليل اى الى خزاينه كما يقال حمل المال الى الملك فيضبط الى يوم الجزاء
او يعرض عليه وان كان هو اعلم به ليأمر ملائكته امضاء ما قضى لفاعله جزاء له
على فعله قبل عمل النهار اى قبل ان يؤتى بعمل النهار وهو بيان لمسارعة الكرام
الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى ما فوق السموات وعرضهم على الله تعالى
فان الفاصل بين الليل والنهار ان لا يتجزى هو آخر الليل واول النهار وقيل
قبل ان يرفع اليه عمل النهار والاول ابلغ حجابه النور اى تحيرت البصاير و
الانظار وان بحثت طرق الافكار دون انوار عظمته وكبريائه واشعة
عزه وسلطانه فهو كالحجب التى تحول بين العقول البشرية وما وراءها لو كشف
فتجلى ما وراءها لاحرقت عظمة جلال ذاته وافنت ما انتهى اليه بصره من
خلقه لعدم اطاقته وهو بعد فى الدار الدنيا منغمس فى الشهوات متألف
بالمحسوسات محجوب بالشواغل البدنية والعوايق الجسمانية عن حضرة
القدس والاتصال بها ومشاهدة جمالها والسبحات جمع سبحة والمراد
بها الانوار التى اذا رآها الملائكة المقربون سبحوا لما يروعهم من جلال
الله وعظمته **وعن ابى هريرة** قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذرارى المشركين الحديث • الذرارى جمع ذرية وهى نسل الرجل
اما بمعنى الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لان الله تعالى ذرهم فى الارض فهى
فعلية كسرية او فعولة قلبت الراء الثانية ياء كما فى تقضيت ثم قلبت الواو
وادغمت واما من الذرء بمعنى الخلق فهى فعيلة او فعولة قلبت همزتها
ياء وادغمت فيها ما قبلها والمراد بها الاطفال وامرهم فيما يتعلق بالامور
الدنيوية تبع لاشرف الابوين فى الدين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
حيث قال من آبائهم وفيما يعود من امر الآخرة من الثواب والعقاب
موقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين
عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء سعيدا ومن شاء شقيا وجعل

الاعمال

الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة وانت تعلم ان عدم الدليل وعدم العلم
به لا يوجبان عدم المدلول والعلم بعدمه فكما ان البالغين منهم سعيد وشقى
فاما الذين شقوا فهم مستعملون باعمال اهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون
النار واما الذين سعدوا فهم موفقون للطاعات وصالح الاعمال حتى يتوفون
عليها فيدخلون الجنة فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل
الجنة فهو لو عاش عمل اعمال اهل الجنة ومنهم من جف القلم بانه شقى من اهل
النار فهو لو امهل لاشتغل بالعصيان وانهمك فى الطغيان وهو معنى قوله
والله اعلم بما كانوا عاملين **من الحسان** سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن هذه
الآية واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فقال عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها الحديث معنى الآية ان الله تعالى اخرج
من اصلاب بنى آدم نسلهم واشهدهم على انفسهم بان نصب لهم الادلة
على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصاير وجعلها
مميزة بين الحق والباطل نزل تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل
وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد
والاعتراف تمثيلا وتخييلا ونظيره قوله تعالى انما قولنا لشىء اذا اردناه
ان يقول له كن فيكون وقوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
قالتا اتينا طائعين وقول الشاعر • اذ قالت الانساع للبطن الحق •
وقوله • قالت له ريح الصبا قرقار • فانه من البين الذى لا يشك فيه
انه لا قول ولا خطاب ثم وانما هو تمثيل وتصوير للمعنى فظاهر الحديث
لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الآية فانه سبحانه وتعالى لو اراد ان
يذكر انه استخرج الذرية من صلب آدم دفعة لا على توليد بعضهم من بعض
على مر الزمان لقال واذ اخذ ربك من ظهر آدم ذريته والتوفيق بينهما
ان يقال المراد من بنى آدم فى الآية هو واولاده وكانه صار اسما للنوع

كالانسان او البشر والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان واقتصر
في الحديث على ذكر ادم اكتفاء بذكر الاصل عن ذكر الفرع قوله مسح ظهر ادم
يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها
واعداد عددها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر به كما اسند اليه
التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الاية والمتوفي لها هم
الملائكة لقوله تعالى الذين يتوفيهم الملائكة ويحتمل ان يكون البادي تعالى
والمسح من باب التمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر
ما في ظهره من الذرية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث قال للذي بيمينه
اي اشار اليه او قال لاجله وفي شانه والظاهر ان قوله هذا كتاب من رب
العالمين كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى
او المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب الذي كان في يده وقوله ثم اجمل
على اخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تمم ورده من التفصيل الى الجملة واثبت
في اخر الورقة مجموع ذلك وجملته وقوله فرغ ربكم الى اخره فذلكة الكلام
ونتيجته فانه سبحانه لما قسم العباد قسمين وقدر احد القسمين على التعيين
ان يكون من اهل الجنة وقدر القسم الاخر ان يكون في النار وعينهم تعيينا
لا يقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في
السعير وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى خلق
الحديث المراد بالظلمة ظلمة الطبيعة والميل الى الشهوات والركون الى المحسوسات
والغفلة عن معالم الغيب واسرار عالم القدس والنور الملقى اليهم ما نصب
لهم من الشواهد والحجج وما انزل عليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك
لبقوا في ظلماء الطبيعة حيرى متخبطين مثل الانعام كما هو حال الكفرة
المنهمكين في الشهوات المعرضين عن الايات الذين اخبر عنهم بقوله اولئك

كالانعام

كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون عن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان الحديث المرجئة بالهمزة القائلون بالجبر
الصرف المنكرون للتكليف سموا بها لانهم اخروا امر الله ولم يعتبروه من
ارجاء اذا اخر والقدرية المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة
بقدرهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرة الله تعالى وارادته نسبوا
الى القدر لان بدعتهم نشأت من قولهم في القدر وعن ابن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوائدة والموءودة في النار الوأد دفن
الولد الحي في القبر وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية والوائدة
في النار لكفرها وفعلها والموءودة فيها لكفرها والحديث دليل على تعذيب
اطفال المشركين ولعل المراد بالوائدة القابلة وبالموءودة الموءودة لها
وهي ام الطفل فحذفت الصلة اذ كان من دينهم ان المرأة اذا اخذها
الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها ترقب الولد
فان ولدت ذكرا امسكت وان ولدت انثى القت في تلك الحفرة واهال
عليها التراب باب اثبات عذاب القبر من الصحاح
عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره الحديث ان النبي القرع الصوت وقوله انه يسمع قرع نعالهم اي لو كان
حيا فان جسده قبل ما ياتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء والمراد
بالاقعاد التنبيه والايقاظ عما هو عليه باعادة الروح اليه اجرى الاقعاد
مجرى الاجلاس وقد يقال اجلسته من نومه اذا ايقظته والحديث ورد بها
والظاهر ان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فيجلسانه وبعض الرواة بدله
بهذا اللفظ فان الفصحاء يستعملون اذا كان من قيام والاجلاس اذا كان من
اضطجاع ولا دريت ولا تليت عن الدراية والتلاوة ودعاء عليه بنحو ما جاء
والثقلان الانس والجن وانما منعوا عن سماعها لئلا ينتقض حكمة التكليف

الوائدة والموءودة في النار

ويرتفع الابتلاء والامتحان ولا يرضوا عن التدبير والصنائع ونحوها مما يتوقف
عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معايشهم وينقطع ادبارهم فان قلت مفهوم
هذا الحديث ان السؤال انما يكون ممن دفن وقبر واما غيره فهو بمعزل عن ذلك
ويشهد له ظاهر قوله عليه السلام في حديث زيد بن ثابت لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر قلت بل هو امر يشمل الاموات ويعمهم حتى ان
من مات واكلته سباع البهائم والطيور وتفرقت في المشرق والمغرب فان الله
تبارك وتعالى يعلق روحها الذي فارقه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى آخره
المستمر على حاله حالتي النمو والذبول الذي يتعلق به الروح فيحيى ويحيى بحيوته
ساير اجزائه البدن ليسائل فيثاب او يعذب ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى
عالم بالجزئيات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الاجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها
ومحالها ويميز بين ما هو اصل وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء
الاصلي منها حال الانفراد تعليقه به حال الاجتماع فان البنية عندنا ليست
شرطا للحيوة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في آن واحد
بكل واحد من تلك الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على
سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء الحلول في آخر ومن اراد تحقيق ذلك
فليطالع كتابي الطوالع ليعلمه علم اليقين والحديث ورد على ما هو الغالب
وقوله عليه السلام لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم معناه ان الله تعالى
لو اسمعكم صياح الاموات وصراخهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم الرعب
وحملكم على التحرز عن الاموات والتباعد عنهم والاعراض عن الاشتغال
بدفنهم مخافة ان يصيحوا وانتم متدافنون لاحتراس عن عذاب القبر فانه لا يرده
من قدر الله ولا يغني من عذاب **من الحسان عن ابي هريرة رضه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت الحديث يحتمل ان يتمثل الملكان
للميت بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر

يقال

يقال كلمت فلانا فما رد علي سوداء ولا بيضاء اي ما اجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة
وبالزرقة تقليب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر
بياضها وهي كناية عن شدة الغضب فان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا
بحيث ينقلب عينه ومن هذا يوصف به العدو فيقال اسود الكبد ازرق العين
ويفسح له في قبره اي يوسع مرقده والعروس يطلق على الذكر والانثى وانما شبه
استراحة الميت بنومه لانه اعز احوال الانسان وارغدها في الاستراحة وفي رواية
البراء بن عازب ان صدق عبدي فافرشوه بهمزة القطع اي اجعلوا له فراشا
او ابسطوا له فيكون افرش بمعنى فرش ويفتح له مد بصره اي مداه والمعنى
انه يرفع الحجاب قدامه فيرى ما يمكنه ويستاهل ان يراه فيقيض له اي يقدر
قال تعالى وقيضنا لهم قرناء والقيض المثيل اعمى اصم اي من لا يرى عجزه
فيرحمه ولا يسمع زفيره فيرق له **عن ابي سعيد الخدري رضه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلط الحديث يحتمل ان يكون المراد بالتسعة
والتسعين العدد المخصوص وخصوصه توقيفي لا مجال للنظر فيه بل انما
يتلقى بطريق الوحي كاعداد الركعات وقيل ان الله تعالى تسعين اسما
كل اسم منها يدل على معنى يجب الايمان به فالكافر لما اعرض عنها ولم يؤمن بها
جملة ولا تفصيلا سلط عليه بعدد كل اسم منها تنينا وهي الحية الكبيرة تنهشه
اي تلدغه الى يوم القيمة وان يراد به الكثرة ويأول التنين بما يحيق الكافر من
المكاره والعذاب والله اعلم **باب الاعتصام بالكتاب
والسنة** من الصحاح **عن عايشة رضه** قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الامر حقيقة في القول الطالب
للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق ههنا على الدين من حيث
انه طريقه وشانه الذي يتعلق به شراشره والمعنى ان من احدث في الاسلام رايا
لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد عليه

اى مردود **وعن جابر رض** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما بعد الحديث اما
حرف يذكر لفصل الخطاب ويستدعى جوابا مصدرا بالفاء الجزائية لما فيه من معنى
الشرط قال سيبويه اذا قلت اما زيد فمنطلق فكانك قلت مهما يكن من شئ فزيد
منطلق فكانك قلت مهما يكن من شئ فزيد منطلق والهدى السيرة يقال هدى
هدى زيد اذا سار سيرته من تهادت المرأة فى مشيها اذا تبخترت ولا يكاد يطلق
الا على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه واللام فيه
للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه
لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على ساير
الاديان والسنن وروى شر الامور بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر
بالرفع عطفا على محل ان مع اسمه **عن ابن عباس** عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ابغض الناس الى ثلثة الحديث الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد وهو
اللحد والملحد فى الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية فهو مخالف لامر
الله تعالى وهاتك الحرمة من وجهين فهو احق بالغضب ومزيد البغضاء وكذا الطالب
فى الاسلام سنة الجاهلية واما القاصد لقتل امرء بغير حق فهو بقصدها
فقد كرهه الله من وجهين من حيث انه ظلم والظلم على الاطلاق مكروه ومبغوض
ومن حيث انه يتضمن موت العبد وهو يسوءه والله تعالى يكره مساءته فيستحق
مزيد المقت ويضاعف العذاب والمراد بالناس المفضل عليهم ساير عصاة الامة
فان الكافر ابغض اليه من هؤلاء المعدودين وقوله ليهريق اصله ليأريق من
اراق على الاصل فابدلت الهمزة هاء يقال هرقت الماء وارقته كما يقال هردت
الشئ واردته **عن جابر** قال جاءت ملائكة النبى صلى الله عليه وسلم الحديث هذا الكلام
يحتمل امرين احدهما ان يكون حكاية سمعها جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فحكاه
وثانيهما ان يكون اخبارا عما شاهده هو بنفسه وانكشف له وقول بعضهم انه نايم وقول
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس

القدسية

القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان وقوله عليه السلام
مثله كمثل رجل معناه ان قصته كهذه القصة عن آخرها الا ان حاله كحال هذا الرجل
فانه فى مقابلة الداعى دون الباني والمأدبة طعام الدعوة من ادب القوم يأدبهم بالكسر
ادبا وآدبهم ايدابا اذا دعاهم الى طعامه وقوله عليه السلام اولوها له اى فسروا
الحكاية او التمثيل لمحمد صلى الله عليه وسلم من اول تاويلا اذا فسر بما يؤل اليه الشئ
والتأويل فى اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين والفاء فى
فمن اطاع محمدا فاء السببية اى لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى الله
بامره وهو سفير من قبله فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله
وقوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون فهو
مصدر وصف به للمبالغة كالقهر والعدل اى هو الفارق بين المؤمن والكافر
والصالح والفاسق اذ به تميزت الاعمال والعمال ونظيره قوله تعالى كان الناس امة
واحدة الاية **عن انس** انه قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
الرهط دون العشرة من الرجال لفظه مفرد ومعناه الجمع ولهذا صح وقوعه
مميزا للثلثة وتقالوها تفاعل من القلة يعنى استقلوها وقوله اين نحن من
النبى اى بيننا وبينه بون بعيد ومسافة طويلة فانا على صدد التفريط وسوء
العاقبة وهو معصوم مامون العاقبة واتوح بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر اعماله ناجية من العقاب واعماله مجلبة للثواب فنحن كالمفرط
الذى لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل فرد عليهم
صلوات الله عليه ما اعتقدوه فى حقه وما اختاروا لانفسهم من الرهبانية
بقوله والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لانى اعلم به وبما هو اعز عليه واكرم
عنده فلو كان ما التأنثم من الافراط فى الرياضة احسن مما انا عليه
من الاعتدال والتوسط فى الامور لما اعرضت عنه والذنب ما لم تبعه دنيوية
او اخروية ماخوذ من الذنب ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم معاتبا بترك ما هو

الاولى تاكيداً لعصمته اطلق عليه اسم الذنب واما حرف تنبيه يؤكد بها الجملة
المصدرة بها وقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتي اي مال عنها استهانة وزهداً
فيه لا كسلاً وتهاوناً فليس مني اي من اشياعي واهل ديني عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما مثلي الحديث المثل الصفة
العجيبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر
الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل
ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة قال الله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون
وقال تعالى ولله المثل الاعلى اي صفتي وصفة ما بعثني الله به العجيب الشان
كصفة رجل اتى قوما وشانه والنذير العريان مثل سائر يضرب لشدة الامر
ودنو المحذور وبرآءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو وقد
هجمت على قومه وارادت ان تفاجيهم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه
وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم والنجاء
بالمد مصدر نجى اذا اسرع يقال ناقة ناجية اي مسرعة ونصبه على المصدر اي انجوا
النجاء او على الاغرآء وادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة والدلجة ايضا
اي السير في الليل وكذا الدلج بفتح اللام وادلجوا بتشديد الدال اي ساروا
آخر الليل والمهل بالتحريك الهينة والسكون وبالسكون الامهال واجتاحهم
اي استأصلهم واهلكهم والجائحة الهلاك وسمي بها الآفة لانها مهلكة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحديث استوقد
نارا وقودها سطوعها وارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب
واضاء من الضوء وهو فرط الانارة واضاء جاء لازما ومتعديا فان جعل
لازما ومتعديا فان جعل لازما فاحوله فاعله والتانيث لان ما حوله
النار اشياء واماكن وان جعل متعديا ففاعله ضمير يعود الى النار وما مع
صلته مفعول به وحوله نصب على الظرف وتركيبه يدل على الدوران والاطافة

بيان معنى المثل

والفراش دويبة تتطاير الى الضوء شغفا به وتوقع نفسها فيها بحجزهن
بمنهن من الحجز وهو المنع ومنه الحجزة وهو معقد الازار فانها تمنع انحلالها
والجمع حجز تتقحمون من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية و
بمعناه الاقتحام والتقحم والتقاحم والقحم بضم القاف وسكون الحاء
الهلاك وبفتح الحاء المهالك وبفتح القاف وسكون الحاء الشيخ الهم
وهلم بمعنى تعال واصله عند الخليل لم من لم يلم اذا انضم الى الشيء
بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه ثم حذفت الفها لكثرة الاستعمال وهي
لا تنصرف في لغة الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وعند
آخرين هل ام بمعنى اقصد ركب بينهما وحذفت الهمزة بالقاء حركتها الى ما قبلها
والمعنى ضم نفسك الي وبعدها عن النار او اقصد في حرضا عن النار حذف
صلة العامل الاول استغناء به عن صلته وحذف العامل الثاني استغناء
بصلته عنه وتقحمون اي تتقحمون فحذفت احدى التائين تخفيفا ومعنى
التمثيل انكم في جراتكم على المعاصي الموبقة واغتراركم بما ظهر لكم من زخارفها
ولذايذها وجهلكم بما ترتب عليها وتتعلق عليها من النيران وعدم
التفاتكم الى صنعي واني امنعكم عنها استبقاء لكم واستصلاحا لشانكم
بربناء عن شوائب اغراض تعود الي كالفراش في جراتها على النار واغترارها
بحسن منظرها ولطافة جوهرها وجهلها على مخبرها وما يعود اليها
من مضرتها وعدم الالتفات الى من يذودها عنها والمبالاة لمنعه اياها
وذائدها ومنعها اشفاقا عليه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به الحديث الكلاء النبات العشب
الكلاء الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز اذا كان بحيث يهتم
بافراده والجادب جمع جديب وهي الارض التي لا تنبت يقال ارض جدب
وجديب من الجدب وهو القحط والمراد به ههنا الاراضي الصلبة التي لا تنفس

والفراش

فيها الماء سماها اجادب لانها الصلابتها لا تنبت ايضا وقيعان جمع قاع
وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا نبت فيها عن عايشة قالت تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات
محكمات الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الحديث
المتشابه المشتبه وهو الذي اريد به غير ظاهره واتباعه التعلق بظاهره
او تاويله من غير ثبت ودليل قاطع ورده الى المحكم وهو ما ظهر منه ما اريد
وانما سماها ام الكتاب لانها بينته في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات
فهو كالاصل له في حديث ابن عمر هجرت من التهجر وهو السير في الهاجرة
وكذا التهجر عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال ذروني الحديث
المراد منه هو النهي عن الاقتراح والسؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم
فانه تضييع للعمر ودليل على التردد في الامر وقد يصير سبب الوقوع في
الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة ومن اجله ضل من قبلهم
من الامم السالفة واستنزلوا واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك
من البلايا والمحن • وفي حديث آخر لابي هريرة يكون في آخر الزمان دجالون
اي مزورون من الدجل وهو الخلط ومنه سيف مدجل اي كان مموها بالذهب
وسمي الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق عن ابن مسعود رض
انه عليه السلام قال ما من نبي الحديث • حواري الرجل صفوته وخالصته سمي
بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض ومنه
سميت الحضريات حواريات وقيل الحواري القصار بلغة النبط وكان اصحاب
عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير
لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه • وخلوف جمع خلف بالسكون
وهي الردي من الاعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال
خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا

وجه تسمية الدجال

تسمية اصحاب عيسى عليه السلام حواريين

الصلوة وقال اللبيد • ذهب الذين يعاش في اكنافهم • وبقيت في خلف كجلد الاجرب
وقوله وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل معناه ان ادنى مراتب الايمان ان
لا يستحسن المنكر ويكرهه بقلبه وان لم يمتنع عنه او اشتغل لاغراض دنيوية
ولذات مخدجة عاجلية واذا زال ذلك حتى استوصب المعاصي وجوز التدليس
على الخلق والتلبيس في الحق خرج من دائرة الايمان خروج من استحل محارم الله
واعتقد بطلان احكامه عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال من امتي الحديث • المراد بالامة امة الاجابة وبالامر الدين
والشريعة وقيل الجهاد وبالقيام المحافظة والمواظبة عليه وبالامر الثاني القيمة
كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه والطايفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في سبيل الله والمجاهدون لاعلاء
دينه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من دعى الى هدى الحديث
افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها
الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب بها ارتباط المسببات بالاسباب
وفعل العبد ماله تاثير في صدوره فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره
ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو مسبب من فعله كالارشاد اليه والحث عليه
ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب
بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء اي كان الاسلام في بدو
امره لقلته وعزة وجوده كالغريب المنقطع عن اخوانه المعوز لا لا فرق
سيكون آخر الامر كذلك فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله
في ذلك العصر وفي حديثه الثالث الايمان ليارز الى المدينة اي ينضم اليها وينقبض
يقال ارز يارز ارزا وارزوزا ومنه الارز للتخيل سمي بذلك لانه ينقبض اذا
سئل من الحسان عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم

كجلد الاجرب

بوجوه

انه قال الا انى اوتيت القرآن ومثله معه الحديث • الا مؤلفة من حرفى الاستفهام
والنفى لاعطاء التنبيه على تحقق ما بعدها وذلك لان الهمزة فيه للانكار فاذا
دخلت على نفى افاد تحقيق الثبوت ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها
الا ما كانت مصدرة بما يصدر بها جواب القسم • وشقيقتها اما التى من طلايع
القسم ومقدماته ومثله بعده معناه واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل
القرآن فى كونها وحيا واجبة القبول او فى المقدار كقوله عليه السلام فى حديث
العرباض بن سارية انها مثل القرآن او اكثر الا يوشك رجل شبعان اى يسرع
ويقرب وانما وصفه بالشبعان لان الحامل له على هذا القول اما البلادة و
سوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر
والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع وشره الطعام
يكنى به عن ذلك وعلى اريكته متعلقة بمحذوف فى حيز الحال اى متكئا او جالسا
وهو تاكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه • والاريكة الحجلة وهى
سرير مزين بالحلل والاثواب للعروس وجمعها ارايك وقوله عليه السلام
ومن نزل بقوم من اهل الذمة من سكان البوادى فان الضيافة لا تجب
على غيرهم او كان هذا قبل استقرار الزكوة فانها نسخت ساير الانفاق وقرى
الضيف قرى وقرى بالكسر والفتح وقراء بالفتح والمد احسنت اليه وقوله
عليه السلام فله ان يعقبهم بمثل قراه اى يتبعهم بان ياخذ من مالهم مثل
قراه **عن العرباض بن سارية** قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث البلاغة وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه وذرفت العيون
دمعت من تاثيرها فى النفس وقوله وان كان عبدا حبشيا معناه انه لو ولى
الامام عليكم عبدا حبشيا فاطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته او انه
لو استولى عليكم عبد حبشى وانتم تعلمون انكم لو اقبلتم على دفعه ومخالفة
امره ادى ذلك الى هيج الحروب واثارة الفتن فى الارض فعليكم بالصبر والمداراة

حتى يأتى امر

بلغ

حتى يأتى امر الله او المبالغة فى الحث على الطاعة كما قال صلى الله عليه وسلم من بنى
لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة والخلفاء الراشدون هم الخلفاء
الاربعة رضى الله عنهم ومن دان بدينهم وسار سيرهم او ائمة الاسلام المجتهدون
فى الاحكام فانهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى احياء الحق واعلاء الدين
وارشاد الخلق الى الطريق المستقيم والنواجذ جمع ناجذ وهى الضرس الاخير
وقيل اى ضرس كان وقيل الناب وقيل الاناحكة **عن ابن مسعود**
قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث سبيل الله هو الراى القويم
والصراط المستقيم وهما الاعتقاد والعمل الصالح وذلك لا يتعدد اتحاده ولا
يختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله فمن زل
قدمه وانحرف عن احد هذه المنازل فقد ضل سواء السبيل وتباعد عن المقصد
المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيده انهماكا فى الضلال وبعدا عن المرمى الا
ان يتداركه بفضله فيلهمه انه ليس على الطريق وانه لو استمر على ما عليه افضى به
الى الهلاك وهو التوبة ثم ياخذ منها فى سلوك ما يليها وهو السداد **عن عمرو
بن عوف المزنى** عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز الحديث
فى اكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن ابيه عن جده وهو غلط لان زيد
ابن ملحة جاهلى جد عمرو بن عوف والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عوف
عن ابيه عن جده وقوله يأرز يلتجى من الارز وهو الضم والمأرز الملجاء والحجاز
مكة ومدينة وما يتعلق بهما سميت بها لانها حجزت بين نجد وغور وقيل لانها
حجزت بالحرار الخمس وقوله عليه السلام وليعقلن الدين من الحجاز اى يستمسك
ويتخذ منه معقلا اى ملجا وحصنا كما يتخذ الاروية من راس الجبل وهى
الانثى من الوعول من العقل وهو المنع وسمى العقل عقلا لانه يمنع صاحبه
عن تعاطى ما لا يليق به **عن ابن عمر رض** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل الحديث • الحذو القطع

يقال حذو تا النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة منها وقطعتها بمقدار صاحبتها
وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي والمراد من قوله عليه السلام امتي لما
امة الدعوة فيندرج ساير ارباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا في عداد
الثلث والسبعين او امة الاجابة والمراد بالملل الثلث والسبعين مذاهب
اهل القبلة وقوله في رواية معاوية وتتجارى بهم الاهواء كما يتجارى الكلب نتجارى
بصاحبه معناه يجري بهم ويسري الى قلوبهم جرى الكلب في العروق
الى اعماق البدن وهو داء يعتري الانسان من عضة الكلب المجنون وهو مرض
مخوف يصل نكايته الى جميع البدن **وفي حديث جابر رضه** امتهوكون انتم اي متحيرون
من التهوك بمعنى التحير وقد جاء بمعنى التهور ايضا **عن ابي امامة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم الحديث المراد بهذا الجدال العناد
والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم واراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة
على ما هو الحق وذلك محرم اما المناظرة لاظهار الحق واستكشاف الحال او استعلام
ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره على ما هو عنده ففرض على الكفاية خارج
عما نطق به الحديث

كتاب العلم من الصحاح

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية الحديث انما قال اية ولم
يقل حديثا اما لشدة اهتمامه بنقل الايات لانها هي الباقية من بين ساير المعجزات
ولان حاجتها الى الضبط والنقل امس اذ لا مندوحة لها عن تواتر الفاظها واما
للدلالة على تاكيد الامر بتبليغ الحديث فان الايات مع اشتهارها وكثرة حملتها
وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف واجبة التبليغ مامورة
النقل فكيف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للاخفاء والتغيير وقوله
حدثوا عن بني اسرائيل يحوز اباحة للتحدث عنهم ولا حرج نفرقة بين الامرين
فان قول القائل افعل هذا ولا حرج يفيد الاباحة عرفا ورفع الحرج المفهوم
من قوله امتهوكون انتم ونحوه وانما يجوز التحدث عنهم اذا لم ير كذب ما قالوه

علما او ظنا لقوله من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين روي
بضم الياء نظن وبفتحها من قولهم فلان يرى من الراي كذا وانما سماه
كاذبا لانه معين المفتري ويشاركه بسبب نشره واشاعته في حديث معاوية
انما انا قاسم والله يعطي معناه انا قاسم اقسم العلم بينكم فالقي الى كل واحد
ما يليق به والله سبحانه يوفق من شاء منكم لفهمه والتفكر في معناه والعمل
بمقتضاه **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
معادن الحديث المعدن المستقر المستوطن من عدنت البلد اذا توطنته
فكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه مملوة من الذهب لا يرين فمن الناس
من لا يعي ولا يفقه ولا يغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له
علم قليل بسعي واجتهاد طويل ومنهم من امره بالعكس ومنهم من يفيض
عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له
المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب **عن ابن مسعود** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الحديث الحسد في الاصل عبارة عن ان
يتمنى الرجل زوال نعمة غيره وانتقالها اليه وهو بهذا المعنى مذموم كله تعريف الحسد وما يرد منه
وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى حصول مثلها له وهو بهذا المعنى
حسن مرضي اذا كان المتمنى ما يتقرب به الى الله تعالى كطلب المال للانفاق
في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم الحديث لما ثبت انه سبحانه وتعالى يثيب
المكلف لكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما بوجه ما على كسبه سواء فيه
المباشرة او التسبب كان ما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل
الى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من ماثر المتقدمين
وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وصالحات اعمال الولد تبعا لوجوده الذي
هو مسبب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقا بهم غير منقطع عنهم

فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها
الى يوم القيمة وقوله عليه السلام كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل
الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة يكاد يخل لهذا الحصر سيما الحديث الاخير
فانه ينافى قطرية قلت اما قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فغير خارج
عن هذه الاقسام فان وضع السنن وتاسيسها من باب التعليم واما قوله
عليه السلام من سن سنة سيئة فالمراد به المعاصى والمراد بالعمل هنا الطاعة لغلبته
فيه فلا يعارض واما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه ان الرجل اذا مات
لا يزاد فى ثواب ما عمل ولا ينقص منه شىء الا الغازى فان ثواب مرابطته ينمو
ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اولا يزاد **وعنه**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس الحديث نفس بمعنى فرج والمنفس
السعة يقال فى نفس من امره اى سعة والكربة الغم وجمعها الكروب
والكربية الشدة وقوله عليه السلام غشيتهم اى غطتهم واحاطت بهم والسكينة
الوقار والطمانينة ماخوذ من السكون وحفت بهم احدقتهم واحاطت بهم
من الحفيف وهو الجانب والمراد بمن عنده الملأ الاعلى والطبقة الاولى
من الملائكة وقوله من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه اى من اخره عمله
بسوءه او قصوره لم يقدمه شرف نسبه **عن ابن مسعود** انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة اى يتعهدنا من خال يخول
خولا وروى يتخوننا والمعنى واحد والسامة الملال يقال سائم بالكسر
يسأم سامة قال زهير • سئمت تكاليف الحيوة ومن يعش • ثمانين حولا
لا محالة يسأم • والمعنى انه يراقبنا ويحافظ على نحشنا ولا يكثر الوعظ
حذرا عن الملال **وعنه** عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل نفس الحديث
معناه على قابيل اول ولد آدم عليه السلام بسبب انه سن القتل فى بنى آدم بقتله

اخاه

فضلا

اخاه هابيل ظلما كفل اى نصيب من دم كل امرىء يقتل ظلما **عن الحسان**
عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
الحديث نكر العلم ليتناول العلوم الدينية ويندرج فيه القليل والكثير ووضع الملائكة
اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد له والانعطاف عليه لقوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة او عن تسهيل مسلكه والاسراع به الى متوجهه ومقصوده
وانما يستغفر له اهل السموات لانهم عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله واهل الارض
لان بقاءهم وصلاحهم مربوط برايه وفتواه والعبادة كمال ونور لا يلزم ذات
العابد ولا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم فى نفسه
شرفا ويتعدى منه الى غيره فيستضىء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس
للعالم من ذاته بل نور يتلقاه من النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك شبهه بالقمر
وفى حديث ابى سعيد استوصوا بهم خيرا اى وصوا وتحقيقه اطلبوا الوصية
والنصيحة لهم عن انفسكم **عن ابى هريرة** عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلمة
الحكيمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها الكلمة ههنا بمعنى الكلام
والحكيمة المحكمة وهى التى تدل على معنى فيه دقة الحكيم الفطن المتقن الذى
له غور فى المعانى وضالته مطلوبة والمعنى ان الناس متفاوتة الاقدام فى فهم المعانى
واستنباط الحقايق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فمن قصر فهمه عن
ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث ينبغى ان لا ينكر على من رزق فهمها
والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها
وان من وجدها واى من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه
ان لا يضيعه ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط
ما لا يتاتى له ان يستنبط كما ان الرجل اذا وجد ضالة فى مضيعة فسبيله ان لا يضيع
بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وان العالم اذا سئل عن
معنى ورأى فى السائل ذربة وفطانة يستعد بها فهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنع

منه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب العلم الحديث
المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته
والنبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم خصلتان الحديث السمت في الاصل الطريق ثم استعير لهدى
اهل الخير يقال ما احسن سمته اى هديه وعن كعب بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم الحديث المجاراة المفاخرة ماخوذة
من الجرى لان كل واحد من المتفاخرين يجرى مجرى الآخر والمماراة المحاجة والمجادلة
من المرية وهو الشك فان كل واحد من المحاجين يشك فيما يقول صاحبه او
يشككه بما يورد على حجته او من المرى وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن
فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم
ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الحديث لم يجد عرف الجنة اى ريحها الطيبة
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأً الحديث
النضرة الطراوة والبهاء والنضر والنضار والنضير الذهب الخالص وكل جوهر
خالص صافى اللون ونضر يجئ لازما ومتعديا يقال نضر وجهه ونضر الله وجهه
ومعناه نضر بالضم نضارة ونضر بالكسر وروى نضّر الله بالتشديد بمعنى
نعمه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن تحمل عمله فانه جدّد بحفظه ونقله طراوة
الدين وطلبا به فرب حامل فقه اشارة الى فائدة النقل والداعى عليه وقوله ثلث لا
نغل عليهن الى آخره استيناف فيه تاكيد لما قبله فانه عليه السلام لما ذكر ما يحرض على تعلم
السنن ونشرها قفاه برد ما عسى يعرض مانعا وهو الغل من ثلثة اوجه احدها
ان تعلم الشرايع ونقلها ينبغى ان يكون خالصا لوجه الله مبرأ عن شوايب المطامع و
الاغراض الدنيوية وما كان كذلك لا يتاثر عن الحقد والحسد وغيره مما يتعلق
بامور الدنيا ولا يليق بامر الآخرة وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم

وهى من وظايف الانبياء فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما
لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ويعرضوا عنهم ولا ينصحوهم لا يحسن
من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها
ان التناقل والتحاور ونشر الاحاديث انما يكون فى اغلب الامر بين الجماعات فحث
على لزومها ومنع عن التأبى عنها الحقد وضغينة يكون بينه وبين حاضريها لما
فيها من الفائدة العظمى وهو احاطة دعائهم بهم من ورائهم فيحرسهم
عن مكايد الشيطان وتسويله وروى لا يغل على بناء المجهول ولا يغل
من الاغلال بمعنى الخيانة اى لا يخون قلب مسلم فى هذه الاشياء الثلثة وعلى
هذا المقصود من ذلك هو الحث على الاخلاص وعن جندب انه صلى الله
قال من قال فى القرآن الحديث المفسر للقرآن برأيه من شرع فى التفسير من
غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز
والمجمل والمفصل والعام والخاص وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ و
المنسوخ منها وتعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم وهو وان اتفق له ان يوافق
ما قاله المراد بالآية والمعنى بها فهو مخطئ من حيث انه ضل السبيل وقال
ما قاله من غير سند ودليل وعن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال
المراء فى القرآن كفر المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن
بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر فى
القرآن ان يجتهد فى التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه
فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شئ من ذلك ولم يتيسر له
التوفيق فليعتقد انه من وهمه وليكله الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم كما قال فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن الحديث قيل اراد بالاحرف
اللغات السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات العرب وهى لغة قريش وهذيل

المفعول

اسماء الائمة السبعة

وهوازن واليمن وبنى تميم ودوس وبنى الحرث • وقيل اراد بها القراآت المروية
التى اختارها الائمة السبعة وهم عاصم وحمزة والكسائى من اهل الكوفة وابن
كثير من مكة ونافع من مدينة وابو عمرو من البصرة وابن عامر من الشام وقيل
اراد به اجناس الاختلافات التى يؤول اليها اختلاف القراآت فان اختلافها
اما ان يكون فى المفردات او فى المركبات والثانى كالتقديم والتاخير مثل وجاءت
سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة
وعدمها مثل فان الله هو الغنى الحميد قرئ بالضمير وعدمه او بتبديل الكلمة
بغيرها مثل كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش واختلاف مثل وطلح منضود
او بتغيرها اما بتغيير هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب او صورة
مثل وانظر الى العظام كيف ننشرها وننشزها او حرف مثل باعد وبعد بين
اسفارنا وقيل اراد به فى القرآن ما هو مقروء على سبعة اوجه كقوله تعالى
فلا تقل لهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر منونا وبالسكون وقيل
اراد به فى القرآن ما هو لمعناه انه انزل مشتملا على سبعة معان الامر والنهى
والقصص والامثال والوعد والوعيد والموعظة وقوله ولكل اية ظهر وبطن قيل ظهر
الاية لفظها المتلو وبطنها معناها الذى يفهم منه وقيل ظهرها ما ظهر منها
من المعنى الجلى المكشوف وبطنها ما خفى من معناها فيكون سرا بين الله تعالى
وبين المصطفين من اوليائه ولكل حد مطلع اى لكل حد وطرف من الظهر
والبطن مطلع اى مصعد او موضع يطلع اليه بالترقى اليه فمطلع الظاهر
تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسباب
النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة
باداب الجوارح فى اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه كما قال عليه السلام من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم • وقال صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة الحديث قيل
المراد بالاية المحكمة الثابتة الباقى حكمها من القرآن وبالسنة القائمة الحديث الصحيح

والموعظة واقوال المعانى السبعة العقائد والاحكام والاخلاق والقصص والامثال والوعد والوعيد

المستقيم

المستقيم سنده وبالفريضة العادلة الاحكام • وعن معوية انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات جمع الاغلوطة وهى افعولة من الغلط كالاحدوثة يريد بها
المسائل التى يغالط بها المفتى المنشوش فكره ويسقط رايه **كتاب**
الطهارة من الصحاح عن مالك الاشعرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث • قد جاء فعول فى كلام العرب
بمعان مختلفة منها المصدر وهو قليل كالقبول والولوع والوزوع ومنها الفاعل
كالعفو والصفوح والشكور وفيه مبالغة ليست فى الفاعل ومنها المفعول
كالركوب والضبوث والحلوب ومنها ما يفعل به مثل الوضوء والغسول
والفطور ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل الشافعى رحمة الله عليه قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا على المعنى الرابع لقوله تعالى ليطهركم به وبقوله صلى الله
عليه وسلم وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا وهو ههنا بمعنى المصدر
والمراد به المشترك بين طهارتى الحديث والخبث وبالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعل الطهارة
شطر الصلوة وشطر الشئ نصفه لان صحة الصلوة والاعتداد بها باجتماع
الامرين الاركان والشرايط واظهر الشروط واقواها الطهارة فجعل الطهارة
كانها الشرط كله والشرط شطر ما لا بد منه حتى ينعقد صحيحا وقال بعض
المحققين الطهور تزكية النفس عن العقايد الزايغة والاخلاق الذميمة وهى
شطر الايمان الكامل فانه عبارة عن مجموع امرين احدهما تزكية النفس عن ذلك
وثانيهما التحلية بالاعتقادات الحقة والشمايل المحمودة والحمد لله يملا الميزان
اى يقتضى ثوابا وافيا تملاه وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملا ما بين السموات
والارض واشتقاق النور من نار ينور اذا نفر لما فيه من الحركة والبرهان الدليل
الواضح والضياء النور القوى والاضاءة فرط الانارة قال الله تعالى هو الذى
جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصلوة نور يهتدى بها فى ظلمات الهوى فانها

تنهى عن الفحشاء والمنكر او نور يسعى بين يدى صاحبها يوم القيمة والصدقة برهان
اى دليل واضح على صدق صاحبها فى دعوى الايمان او على انه على الهدى والفلاح
والصبر ضياء ينكشف به الكربات وتنقلع به الظلمات اذ الصبر ثبات النفس على المكاره
وحبسها عن الشهوات فمن صبر على ما اصابه من مكروه علما بانه قضاء الله و
قدره هان عليه ذلك وكفى عنه شره وادخر له اجره ومن اضطرب فيه واكثر الجزع
له لم ينفع تعبه ولم يدفع سعيه شيئا من قدر الله بل يتضاعف به همه ويحبط به
اجره وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهى والمحرمات فاز
فى الدارين فوزا عظيما ومن استاثر الاستراحة واتبع الهوى فقد خسر خسرانا
مبينا والقران حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من اعرض عنه
يدل على سوء مآبه والغدو ضد الرواح مأخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح
والطلوع والبيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعماله فى عرض
ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن
عذابه وان كان شرا فقد اوبقها اى اهلكها بان جعلها بسببه عرضة لاليم
عقابه **وعن ابى هريرة** انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم الحديث اسباغ
الوضوء على المكاره اتمامه وتكميله حال ما يكره استعمال الماء كالتوضى بالماء
البارد فى الشتاء والرباط المرابطة وهى ملازمة ثغر العدو مأخوذ من الربط
وهو الشد والمعنى ان هذه الاعمال هى المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق
الشيطان على النفس وتقهر فيها الهوى وتمنعها فى النفى وتمنعها عن قبول الوساوس
واتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر
اذ الحكمة الاكبر اذ الحكمة فى شرع الجهاد تكميل الناقصين ومنعهم عن الفساد
والاغواء **وعن عثمان رض** انه صلى الله عليه وسلم قال ما من امرىء مسلم
الحديث الصلوة المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة
فان الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما واحسان الوضوء

الاتيان بفرايضه وسننه وخشوع الصلوة الاخبات فيها بانكسار الجوارح و
احسانها ان يأتى بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع
بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصايص صلوة المسلمين
وما لم يات كبيرة اى لم يعمل وفى كتاب مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الايتاء على
بناء الفاعل والاكثرون ما لم يؤت على بناء المفعول وكان الفاعل يعطى العمل
او يعطيه الداعى له والمحرض عليه او المتمكن له منه وذلك الدهر كله اشارة الى
التكفير اى لو كان يأتى بالصغاير كل يوم ويؤدى الفرايض كلها يكفر كل فرض
ما قبله من الذنوب كما قال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكباير الى ما قبلها اى المكتوبة تكفر ما قبلها
ولو كان ذنوب العمر كله **من الحسان** عن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا الحديث المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالحق و
ملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء
قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده
واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون
على الوفاء بحقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما تأتون
به ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقيل
ولن تحصوا معناه ولن تحصوا ثوابه والاحصاء فى الاصل هو العد من
الحصى بمعنى العدد **باب ما يوجب الوضوء** من الصحاح
قال على رض كنت رجلا مذاء وكنت استحى ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم
الحديث المذاء الكثير المذى من امذى وللشافعى قولان فيما اذا خرج من
احد السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذى احدهما انه يتعين غسله
ولا يجوز اقتصاره على الحجر لندوره وخصوصا فى المذى لرزوجته ويعضده
ظاهر الحديث والثانى جواز الاقتصار نظرا الى المخرج والمراد من الامر بالغسل

لا تتصدى ٥

ليتقلص عروقه وينقطع المذى وعن ابى هريرة انه عليه السلام قال توضؤا مما
مست النار الوضوء فى اللغة هو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى
النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد جاء ههنا على اصله والمراد فيه
وفى نظايره غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن
عباس وام سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعى وزعم انه منسوخ
بحديث ابن عباس وذلك انما يقرر ان لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال
ابن عباس متاخر الصحبة فيكون حديثه ناسخا لانا نقول تاخر الصحبة وحده
لا تقتضى تاخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد وفات الآخر وغيبته دل ذلك
على تاخره اما لو اجتمعا عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلا لجواز ان يسمع الاقدم
صحبة بعد سماعه وعن على رض قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا
الوكاء ما يشد به الشىء والسه الدبر والاصل سته لجمعه على استاه وتصغيره
على ستيه والمعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما فى بطنه فاذا نام زال
اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك
اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وساير ما يزيل العقل ليس لانفسهما
بل لانهما مظنة خروج ما ينتقض الطهر به وكذلك خص النوم ممكن المقعد
من الارض فى حديث انس عن ابى هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا افضى الحديث افضى وصل لازم عداه بالباء وهذا وحديث بسرة دليل
على ان المس ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب
الاوزاعى والشافعى واحمد والمزنى والمشهور عن مالك وقد روى خلافه عن
على وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب ابى
حنيفة واصحابه ومعتمده ما روى قيس بن طلق بن على عن ابيه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال هل هو الا بضعة منك وقد طعن الباحثون عن
احوال الرواة فى قيس وزعم الشيخ انه منسوخ بحديث ابى هريرة لانه

اسلم بعد مراجعة طلق بسنتين وذلك يدل على تاخر حديثه عن حديث طلق
فيكون ناسخا واول بعضهم بانه فى الافضاء بظهر الكف وهو غير ناقض لانه
روى فى مقدم هذا الحديث ان رجلا سال فقال كنت احك فخذى فافضيت
بيدى ذكرى وفيه نظر لان تخصيص الحديث به ينافى التعليل المومى اليه بقوله
هل هو الا بضعة منك

باب آداب الخلاء من الصحاح

عن ابى ايوب الانصارى رض انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط
الحديث الغايط لغة المكان المطمئن من الارض وفى العرف يراد بها البراز لان
العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحدث وظاهر الحديث يدل على عدم جواز
الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقا واليه ذهب النخعى والجمهور
فرقوا بين البنيان والصحراء وخص الحديث بما روى ابن عمر انه راى رسول الله صلعم
فوق بيت حفصة يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وتاويله بانه
عليه السلام لعله انحرف عن القبلة يسيرا ولم يميز الراوى ضعيف والفرق بين
البناء والصحراء ان الصحراء غالبا لا يخلو عن مصلى من ملك او انس او جن
فيحاذيه بفرجه ولا كذلك البناء الذى يقضى فيه الحاجة عن ابن عباس رض
انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان الحديث لعله
عنى بالكبيرة ما يستعظمه الناس ولا يجترى عليه والنميمة وان كانت من
الذنوب الا انها يجترأ عليها ولا يبالى بها ودعا ان يخفف عنهما العذاب
ما دامت النداوة باقية فى تينك الخشبتين وهو دليل على عذاب القبر
وعن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين الحديث
سمى الحامل على اللعن والمسبب له لاعنا كما يسند الفعل الى مسببه فيقال
بنى الامير المدينة فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت فيه اضمار
والتقدير تخلى الذى يتخلى والمراد من ظلهم ما اتخذوه اندية ومقيلا
ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من توضا الحديث نثر وانتثر واستنثر اذا

استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه ونثره وقال الفراء هو ان يحرك النثرة وهي
الفرجة بين الشاربين **من الحسان** عن ابي موسى انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحديث التمس المكان السهل اللين والارتياد
الطلب **وعن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم الحديث صدر
الحديث بذلك لئلا يستحيي منه فيسال عنه ما يشكل والاستنجاء ازالة
النجو وهو العذرة ماخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان قاضي
الحاجة يستتر بها وقوله صلى الله عليه وسلم ليستنج بثلثة احجار دليل الشافعي
على ان التثليث واجب وان حصل الانقاء بواحد والرمة بكسر الراء العظم
البالي وقد علل منع الاستنجاء بالعظم بانه طعام الجن **وعن رويفع**
انه صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع الحديث عقد اللحية تجعيدها بالمعالجة
وهو منهي عنه لما فيه من التانيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من الكفرة
وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحرب فنهوا عنه والوتر وتر
القوس كانوا يقلدون به الفرس لئلا يصيبه العين فنهاهم عن ذلك
وامرهم بقطعها ليعلموا انه لا يرد من قدر الله شيئا وقيل المراد به خيط
يتقلدون به لذلك والرجيع اليسرقين ماخوذ من الرجوع فانه رجع
من حال الى اخرى **وعن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
الحديث الايتار في الامور محبوب والكثيب تل الرمل من الكثب
وهو الجمع والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد اذا لم يسترها ان ينكشف
عورته فينفضح بها بين الناس **وعن معاذ** انه صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث البراز بفتح الباء الفضاء الواسع والتركيب يدل على
الظهور فكني به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط والموارد الامكنة
التي يواتيها الناس كالاندية **وفي حديث** ابي سعيد بن ارقم عن النبي صلعم
ان الحشوش الحديث الحشوش جمع حش وهو البستان من النخيل ثم كني به

عن المستراح ومعنى محتضرة ان الشيطان يحتضرها الا ترى انه صلى الله عليه
رتب على اتيانها الامر بالاستعاذة **وفي** حديث عايشة رض قالت غفرانك
وهو بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به والتقدير اسئلك غفرانك
ووجه تعقيبه للخروج عن المسجد انه كان مشغولا بما يمنعه من الذكر
وما هو نتيجة شرهه عن الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات **وعن حذيفة**
انه اتى سباطة قوم السباطة في الاصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها
وملقاها مجازا ثم توسع واستعمل للفناء والحديث دليل على ان نهيه
صلى الله عليه وسلم عمر رض عن ذلك للتاديب والتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك
للحرمة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لعذر **باب السواك**

من الصحاح **عن ابي هريرة** انه صلى الله عليه وسلم قال لولا
الحديث لولا يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من
لو ولا ولو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل ههنا مثلا على انتفاء
الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت
المشقة ومعنى اشق اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب
من وجهين انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك
وثانيهما انه جعل الامر ثقلا ومشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان
دليلا على الوجوب **وقال حذيفة** كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الحديث التهجد ازالة الهجود وهو النوم وشاص يشوص اذا
غسل وتنظف **وعن عايشة رض** انه صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة
الحديث الفطرة السنة والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام اي من
السنة التي فطر ابرهيم عليه السلام على التدين بها او فطر الناس عليها
وركب في عقولهم استحسانا واعفاء اللحية ارسالها وتركها لتكبر وقص
الشارب قطعه والبراجم مفاصل الاصابع واحدها برجمة بضم الباء

وانتقاص الماء يريد به الاستنجاء هكذا قاله الراوي وقيل معناه ان يغسل الذكر
بعد ما بال ليرتد البول وينتقص ويعضده رواية ابي داود الانتضاح وكذلك
قيل هو تصحيف والصحيح انتقاض الماء من النفض بمعنى النضح فالماء على الاول
الماء الذي يستنجي به وعلى الثاني البول **من الحسان** عن ابي ايوب الانصاري
انه صلى الله عليه وسلم قال اربع الحديث روي الحناء والحياء والحناء فالاول على
تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فان الحناء نفسه لا تكون سنة وطريقة
وهو اوفق للسقط والثاني مأول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالتستر والتجنب
عن الفواحش والرذائل فان الحياء نفسه امر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من
السنن

باب سنن الوضوء من الصحاح

عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الحديث • اذا ذكر الشارع حكما
وعقبه وصفا مصدرا بالفاء او بان او باحدهما كان ذلك ايماء الى ان ثبوت
الحكم لاجله ونظير ذلك لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة طيبا وقوله
صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم او من الطوافات
فقوله فانه لا يدري اين باتت يده يدل على ان الباعث على الامر بالغسل احتمال
النجاسة فان اكثرهم كانوا يستجمرون ويناموں عراة فربما وصلت ايديهم
الى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينة يقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب
الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد في
احدى الروايتين عنه الى ظاهر الحديث وقالا يجب الغسل وينجس الماء لو ادخل
اليد فيه قبل غسلها ومن ذلك علم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه
فقال الشافعي لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب
والمعنى فيه ان اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما اورد عليه الماء
لسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الاصل واستحباب التثليث
في الغسل فانه لما امر به في النجاسة الموهومة علم ان النجاسة المحققة اولى به

وعن ابي هريرة

وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الحديث • استنثر حرك
النثرة وهي طرف الانف وكذلك نثر وانتثر ويجوز ان يكون بمعنى نثرت
الشيء اذا بددته والخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من
الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع فيه
الاخلاط ويتيبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث
احلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلوة
وآدابها وهو المراد من بيتوتة الشيطان في الخيشوم والامر بطرده بالاستنثار
والله اعلم فان قلت ما هذه الفاآت الثلث قلت الاول للعطف والثاني
جواب الشرط دخل على الامر والثالث فاء السببية دخل على الجملة لتدل على
ان ما بعده علة للامر بالاستنثار **عن ابن عمر رض** انه صلى الله عليه وسلم
راى قوما الحديث • ذهب عامة العلماء الى ان الواجب غسل الرجلين لهذا الحديث
ونظايره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة احدكم حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه ولقوله
تعالى وارجلكم بالنصب فان الظاهر يدل على دخولها تحت الوجوه والايدي
في وجوب الغسل قالت الشيعة يجب المسح عليهما ولا يجوز الغسل لظاهر
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض وقال داود يجب الجمع بين
الغسل والمسح ذهابا الى مقتضى الدليلين وقال محمد بن جرير الطبري
بالخيار بينهما لتعارض الدليلين والجواب عن ذلك ان قرأة الجر تعارض قرأة
النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقوله تعالى عذاب
يوم اليم وقوله جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل
الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثانية الشايعة فيجب المصير اليه فان قلت
ما وجه ايراده في هذا الباب قلت اشتماله على الامر باسباغ الوضوء وجب في كل

حكم

مقتضى

فانه من السنن اذ المعنى به تكميل والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة وعن
مغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعمامته وخفيه
اختلف الفقهاء في المسح على العمامة فمنع ابو حنيفة ومالك مطلقا وجوزه الثوري
واحمد بن حنبل وداود الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر ان يكون التعمم
على طهر كلبس الخف لما روى عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم بعث سرية
في ايام وامرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين اى العمايم والخفاف
وقال الشافعي لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الاية الدالة على وجوب
الصاق المسح بالرأس والاحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق
عليه المسح وكان يعسر عليه رفعها فامر اليد المبتلة عليها بدل سنة الاستيعاب
كان حسنا لهذا الحديث وحمل الى ثوبان على ذلك من الحسان عن سعيد بن
زيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور او كماله كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول
اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنعه مانع وههنا محمولة على نفي
الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لاعضاء وضوءه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزى بل الطهور
عن الذنوب وعن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان الماقين الماق
بالهمزة طرف العين الذي يلي الانف وان ثبت مجيئه للطرفين فالمعنى به هذا
لانه المغرفة فيحتاج الى زيادة تنظيف ومبالغة فيها اسباغا للوضوء
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله فقد اساء اى اساء الادب فان الازدياد استنقاص لما استكمله
الشارع وتعدى عما حد وجعل غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير

موضعه

موضعه والحديث مسند ان كان الضمير في جده راجعا الى ابيه ومرسل ان كان
راجعا الى عمرو لان جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي باب
الغسل من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جلس الحديث قيل شعبها الاربع يداها ورجلاها وقيل رجلاها
وشفراها ولذلك كنى عنه بالشعب وجهدها جامعها قال ابن الاعرابي
الجهد بالفتح من اسماء النكاح ولعله كناية ماخوذة من الجهد بمعنى المبالغة
واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن
بعدهم ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لهذا الحديث
وغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في آخرين
من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وقال به الاعمش وداود و
تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى الاغتسال بالماء من
اجل خروج الماء يفيد الحصر عرفا واجيب بانه منسوخ بقول ابي بن كعب
كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامر بالغسل
اذا مس الختان بالختان وقد روي مثله عن زيد بن خالد وقول ابن عباس
ان الماء من الماء في الاحتلام معناه انه يدل على وجوب الغسل من اجل
خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه لغيره فلا يعارض الحديث
الموجب لوجوب الغسل بالايلاج لا يقال هذا التركيب يفيد قصر الحكم
عليه عرفا وقد جاء في بعض الروايات انما الماء من الماء ولفظة انما تفيد
الحصر على ما عرفت لانه وان ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم
لا يعارض المنطوق نعم مقدمة هذا الحديث تردع هذا التاويل
فان مسلم بن حجاج روى في جامعه عن ابي سعيد الخدري قال خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني
سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عتبان يا رسول الله

أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن فماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما الماء من الماء عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم سليم
قالت يا رسول الله إن الله الحديث أم سليم ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن
زيد النجاري امرأة أبي طلحة الانصاري لا يستحيي لا يترك ترك الحيي وإنما
قدمت ذلك اعتذارا عن سؤالها فإنه مما يستحيى منه وقوله تربت يمينك وإن
كانت أصله الدعاء بل التنبيه على أنه استجابها وانكارها احتلام المرأة ليس
بصواب والعرب تطلق امثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه وقوله فبم
يشبهها ولدها استدلال على أن لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق منهما
إذ لو لم يكن لها أو كان الولد من ماء المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بسبب
ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات و
الكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة
سبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وإن كان بالعكس نزع الولد الى
جانبها ولعله يكون انثى وعن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا الحديث• الغسل بالضم يطلق اسما للفعل المخصوص
ولما يغتسل به وهو المراد ههنا وقد يروى غسلا بالكسر وهو في الاصل
لما يغسل به الراس من الخطمي وغيره فاستعير للماء والافراغ الصب والحفنة ملء
الكفين ولا يكاد يستعمل إلا في الشيء اليابس كطينة الراس ونحوه كذا قاله الجوهري واستعماله في
الماء مجاز ولعلها تجوزت بها لملء الكف فقالت ملء كفيه لتحيط هذا التوهم
ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الاولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره
لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما وذكر المزني في المشهور أن المحدث
لو قدم التوضي على الاستنجاء لم يصح وضوءه لأن بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه
واستعمال اليسرى فيه ودلكها على الارض مبالغة في انقائها وازالة ما علق بها
والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم إذا كان

محدثا

محدثا أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث ومنصوص عن الشافعي أن الوضوء
يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك وتأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل
وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب أن لا يؤخر لرواية عائشة و
التنحي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشف لانه صلعم لم يأخذ الثوب
وجواز النفض والأولى تركه لقوله عليه السلام إذا توضأتم فلا تنفضوا
أيديكم ومنهم من حمل النفض ههنا على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل
بعيد وعن عائشة قالت إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها عن الحيض الحديث• الفرصة قطعة من الصوف والقطن ونحوهما
من فرصت الشيء إذا قطعته ومن مسك متعلق بمحذوف تقديره
مطيبة من مسك لما روي فرصة ممسكة والمراد أن يتبع اثر الدم
طيبا ليقطع رائحة الاذى وأنكر القتيبي أن يكون ممسكة من المسك
وزعم أنه من مسكت كذا إذا امسكته ومعناه محتملة يحتملنها
معك تعالجين بها قبلك واستشهد له بقوله فتطهري بها وفيه نظر
لانه يستلزم تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان
لفظا بأن يقال كان من مسك بالفتح أي من جلد عليه صوف فكسر غلطا
ومعنى بأن فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ثم رواه بالمعنى إذ القصة
واحدة ولأن ما روي أنه عليه السلام بعدما وصف لها الغسل قال
ثم تأخذ يناسب التطيب دون الاستطابة فإنها لا تؤخر وعن أم سلمة
قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد الحديث الضفر والضفر نسج الشعر
وغيره عريضا ومنه يقال للعقيصة الضفيرة• والحثو والحثية مثل
الحفنة من الحثو وهو الاثارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا
وهذا نظير حديث ميمونة وقيل يحتمل أن يكون المراد بالحثية القبضة
الواحدة التي تعم البدن والتنصيص بالثلث على وجه الاستحباب

وهو غير سديد لقوله صلى الله عليه وسلم بعده ثم تفيض الماء عليك واختلف
العلماء وجوب نقض الضفرة اذا كان الماء يصل الى جميع اجزائها فذهب الجمهور
الى انه لا يجب لهذا الحديث وخالفهم النخعي مطلقا واحمد بن حنبل في الغسل
عن الحيض وحده وان كان الضفر بحيث يمنع وصول الماء الى باطنها وجب
نقضها وفاقا لقوله عليه السلام من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها
فعل بها كذا من النار وهذا الحديث مخصوص بالصورة الاولى ولعله عليه السلام
بنى الحكم على ما شاهده **من الحسان** عن عايشة رضه قالت كان النبي صلعم
يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء الخطمي
بالكسر نبت يغسل به الرأس ويجتزى به اي يقتصر عليه وفيه تسامح لانه
ظاهره يدل على انه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم
ان الذي يغسل به راسه يفيض الماء على رأسه بعده مرارا ليزيل اثره فلعله
اراد انه عليه السلام يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد ازالته ماء مجددا
للغسل **باب مخالطة الجنب وما يباح له**
من الصحاح عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب الحديث الجنب من اجنب يقال جنب الرجل واجنب في الحقيقة الجنابة
سمي بذلك لانه مامور ان يجتنب مواضع الصلوة ويتباعد عنها او لمجانبته
الناس حتى يغتسل وانسللت انجررت من سل السيف وقوله ان المؤمن
لا ينجس في هذا الموضع يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية
وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما **وعن ابن عباس**
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الخلاء الحديث قوله اريد تقديره اريد
ان اصلي فاتوضا فحذف همزة الاستفهام استثقالا للجمع بين همزتين وهي
للانكار اي ما اريد ان اصلي فاتوضأ والمعنى ان التوضئ يجب للصلوة
ولا يجب للطعام **من الحسان** عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم

قال

وكذا

قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب يريد بالملائكة
الملائكة النازلين بالبركة والرحمة والطائفين على العباد للزيارة واستماع
الذكر واضرابهم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين طرفة في شيء من
احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وانما ابوا دخول بيت فيه صورة لحرمة التصوير ومشابهة بيت الاصنام
وبيت فيه كلب لان فيه نجس فيشبه المبرز والمزبلة ونحوهما واستثني عن ذلك
ما يجوز اقتناؤه ككلب الزرع والصيد لجواز اقتنائه شرعا وبيت فيه
جنب لانه تهاون في الغسل واخره حتى يمر عليه وقت صلوة وجعل ذلك دابا
عادة فانه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لاتصالهم لاختلاط
بهم لا اي جنب كان فانه ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد وقد ذكر في حديث عمار رض ان الملائكة لا يقربون جيفة
كافر وسببه ظاهر والمتضمخ بالخلوف اي المتلطخ به وهو طيب صبغ يتخذ
من الزعفران وغيره والسبب فيه انه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء و
ذلك يوذن بخساسة النفس وسقوطها **باب احكام المياه**
من الصحاح عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم الحديث
الدائم الراكد والذي لا يجري صفة ثانية تؤكد الوصف الاول ثم يغتسل
فيه عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يشعر بان الموجب للمنع انه يتنجس
به فلا يجوز اغتساله به وتخصيصه بالراكد يفهم ان الجاري لا ينجس و
لذلك قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير **وعنه**
انه عليه السلام قال لا يغتسل احدكم في الماء الراكد وهو جنب تقييد الحكم
بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان
والا لم يكن للنهي والتقييد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو ح
او بزوال الطهورية كما قاله الشافعي في الجديد **وعن سائب بن يزيد**

عين م

ابن سعيد بن ثمامة انه قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث. قيل هو السائب الكناني وقيل حليف بني امية تربّ ابن الزبير
ولد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى
وتسعين وخالته اخت النمر بن قاسط الكندي وقوله فشربت من وضوءه
يجوز ان يكون المراد به فضل وضوءه وان يكون المراد ما انفصل من
اعضاء وضوءه وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل وللمانع ان يحمله
على التداوي. وخاتم النبوة اثر كان بين كتفه صلى الله عليه وسلم نعت
به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود المبشر به في تلك
الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها صيانة الشيء
المستوثق بها بالختم والزر البيضة والحجلة بفتح الجيم من الحسان

خاتم النبوة دليلها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا القلة التي يستقى بها سميت بذلك لانها تقل باليد
وقيل القلة ما يستقل البعير وفي تقدير القلتين بالامناء خلاف وقيل
ستمائة وقيل خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب
منها والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة
فان قوله لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال فلان لا يحتمل ضيما اذا امتنع
عن قبوله ودفع عن نفسه وكذا اذا لم يتغير بها كان نجسا لقوله صلعم
خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبمفهومه على
ان ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لانه صلى الله عليه وسلم
علق عدم التنجس ببلوغ القلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم
تغاير الحالتين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير
منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث
المذكور فمن قال المفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص

عمومه

عمومه به فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا للآخر ومن لم يجوز ذلك
لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فانه قال لا يتنجس الماء
الا بالتغير قل او كثر عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل يا رسول الله انتوضأ
الحديث. هذا يؤيد الحديث السابق فان بير بضاعة كان بيرا كثير الماء يكون
ماؤها اضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيه قال قتيبة بن سعيد
سالت قيم البير عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء فيه الى العانة واذا نقص يكون
الى ما دون العورة قال ابو داود مددت ردائي عليها فاذا عرضها ستة اذرع
وقيل ذراع وربع في مثله عرضا وعمقا قلتان باب تطهير
النجاسات من الصحاح عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لما قام
اعرابي فبال في المسجد اهريقوا الحديث. اهريقوا امر من اهراق يهريق بسكون
الهاء اهراقا نحو اسطاع يسطيع اسطياعا وكان الاصل اراق فابدلت الهمزة
هاء ثم جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة
ثم ادخل عليه الهمزة والسجل الدلو اذا كان فيه شيء من الماء والذنوب الدلو
الملئ ماء والترديد بينهما من شك الراوي ويحتمل ان يكون تخييرا من الشارع
وقوله بعثتم ميسرين خطاب مع الحاضرين من الصحابة جعل بعثته اليهم
للتيسير بمنزلة بعثتهم لذلك لانهم خلفاؤه ونوابه في ذلك عن اسماء بنت
ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت الحديث.
الحيضة بكسر الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع حيض والحيضة ايضا الخرقة
التي تستثفر بها الحايض والمراد بها ههنا الدم والحيضة بالفتح المرة
من الحيض والمراد بالقرص الغسل باطراف الاصابع مبالغة في ازالته لونها
والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به ههنا وفيه
دليل على ان الماء متعين في ازالة النجاسة لانه امر بغسل الحيضة بالماء فيجب
واذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل ساير النجاسات به لعدم القائل

الفرق بين بول الصبي والصبية

بالفضل والاجماع على عدم سفادهما في ذلك **من الحسان** **عن لبانة بنت الحرث ام ابن عباس** انها قالت كان الحسين بن علي رض في حجر رسول الله صلعم الحديث المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر اذالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل الفرق بان نجاسة بولها اكثر لانها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة **وعن ابي هريرة** انه صلعم قال اذا وطئ الحديث اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى يذهب اثرها طهر وجازت الصلوة فيه عند جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي في القديم وسنده ظاهر هذا الحديث وقال في الجديد لا بد من غسله بالماء وقال ابو حنيفة ان كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كانت رطبة فلا بد من غسلها وقال مالك لا بد من الغسل في البول والعذرة وفي روث الدواب عنه روايتان فعلى الجديد يؤول الحديث بما اذا وطئ نجاسة يابسة فانه ربما تشبثت بها شيء منها ويزول بالدلك كما يؤول ايضا قوله في حديث ام سلمة يطهره ما بعده اذ الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل **وعن ابي المليح** عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان يفترش الموجب للنهي ان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفين او نجاسة ما عليها من الشعر فان العادة جرت على افتراشها معه فالشعر نجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على مذهب الشافعي

باب المسح على الخفين من الصحاح

عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك الحديث تبرز الخروج الى المبرز قبل الغائط اي نحوه اي بين يدي الاجل والاداوة الركوة واهوى قصد الهوي اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقوله عليه السلام

دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على ان العلة المجوزة لابقائهما والمسح عليهما لبسهما على الطهارة وقد صرح به في حديث ابي بكرة **وعنه** انه قال وضأت النبي صلعم في غزوة تبوك الحديث وضأت اي سكبت الوضوء على يديه وقول الشيخ هذا مرسل لا يثبت فروي متصلا عن المغيرة معناه ان هذا الحديث وان روي متصلا عن المغيرة لكنه لم يثبت كذلك بل هو مرسل اذ لم يثبت ذلك الاسناد وجاء بن حيوة وهو قال حدثت عن كاتب المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله وعلى هذا يكون مرسلا ومنقطعا

باب الغسل المسنون من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فذهب ابو هريرة والحسن البصري ومالك الى وجوبه اخذا بظاهره وذهب الاكثرون الى انها سنة لما روى سمرة ابن جندب انه عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقالوا الواجب ههنا بمعنى الثابت الذي ينبغي ان لا يترك لا ما يؤثم تركه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي ويشهد له قوله عليه السلام حق كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما وانما ذكر بهذا اللفظ تاكيدا للسنة وتحريضا لهم عليه والمحتلم البالغ وقوله فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره فاهلا بتلك الفعلة ونعمت وقال الاصمعي تقديره ههنا فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة او الفعلة

الواجب بمعنى الثابت
[illegible] قوله فبها ونعمت

باب التيمم من الصحاح

قال عمار كنا في سرية الحديث التمعك التقلب في التراب والتمرغ فيه الحديث دليل على ان الجنب والمحدث سيان في التيمم وان تخفيف التراب مسنون وان مسح الكفين كاف وقال به احمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي وذهب الجمهور الى انه لا بد من ضربتين او اكثر يمسح بالضربة الاولى وجهه وبالاخرى يديه الى المرفق لحديث ابن عمر ومعاضدة القياس والاحتياط له وقد روي ذلك عن عمار ايضا

باب الحيض من الصحاح

عن عايشة رضه قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم الحديث يريد بالمباشرة
ههنا المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها فاتزر وعنها انها قالت
كنت اشرب وانا حايض الحديث العرق بفتح العين وسكون الراء والعرق اخذ
اللحم من العظم والعرق ايضا العظم الذي فضل منه معظم اللحم وبقيت
عليه بقية وجمعه عراق بالضم والمراد به ههنا العظم وقالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد الخمرة بالضم سجادة صغيرة تؤخذ
من السعف النخل مأخوذة من الخمر بمعنى التغطية فانها تخمر موضع السجود ووجه
المصلي على الارض والحيضة بكسر الحاء فعلة من الحيض بمعنى الحال التي تكون
الحايض عليها من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض وفيه
دليل على ان للحايض ان تتناول شيئا من المسجد والله اعلم باب المستحاضة
من الصحاح قالت عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلعم
الحديث يقال استحيضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول وقوله انما ذلك عرق
وليس بحيض معناه انه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة
باذن الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه و
لذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم
يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه وقوله فاذا اقبلت حيضتك
يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة
وان يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام و
يؤيده ما روى ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلعم
قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فدعي الصلوة
فيكون ردا الى التمييز وقد اختلف العلماء فيه فابو حنيفة منع التمييز مطلقا
والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتداة واختلفوا فيما اذا تعارضت العادة
والتمييز فاعتبر مالك واحمد واكثر اصحابنا التمييز ولم ينظروا الى العادة وعكس

ابن خيران من الصحاح قالت حمنة بنت جحش كنت استحاض الحديث الكرسف
القطن ومعناه اصفه لك لتعالجي به وتلجمي اي شدي اللجام وقوله انما هي ركضة
من ركضات الشيطان اي انما هي ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعلها
اضيف اليه لانها لا تكاد تخلو عن تقصيرها في العبادات والثج السيلان يقال ماء
ثجاج اي سيال وتحيضي اقعدي ايام حيضك عن الصلوة والصوم وساير
ما تدعه الحيض والظاهر انها كانت مبتداة فردها رسول الله الى غالب عادة
النساء وهو الست او السبع او ليس للتخيير ولا لشك الراوي بل العدد ان لما
استويا في انهما غالبا العادات ردها الشارع الى الاوفق منهما لعادات النساء
المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج بسبب القرابة او المسكن وفي علم الله
تعالى اي فيما اعلمك الله وفي علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم كتاب الصلوة
من الصحاح عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
صغاير الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع الحسنة السيئة
تمحها فاما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها الا بالتوبة وفي
سقوطها بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها فلذلك سقط
حدها بالصلوة سيما وقد انضم اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها
والترديد من شك الراوي وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال بين
العبد وبين الكفر ترك الصلوة المفروضة عمدا جاحدا لوجوبها كفر اتفاقا
ومن تركها كسلا وتهاونا فذهب النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى
تكفيره وحكى ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث
وامثاله وذهب الآخرون الى انه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر
وتعظيم الوزر ومتعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين
العبد والكفر توصله اليه ويحتمل ان يؤول بان الحد الواقع بينهما ترك الصلوة

لمن تركها دخل الحدّ وحام حول الكفر ودنا منه **من الحسان** عن عبادة بن
الصامت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات الحديث شبه وعد الله
باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخالف ووكل امر
التارك الى مشيته تجويزا للعفو ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة
في الوعيد **وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي** انه عليه السلام قال العهد الذي
بيننا الحديث الضمير الغايب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم
بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام
الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم و
انقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا وساير الكفار سواء ٥

باب المواقيت من الصحاح **عن ابن عمر** انه عليه السلام
قال وقت الظهر الحديث زوال الشمس انتقالها من خط نصف النهار وقوله ما
لم يحضر العصر دليل على انه لا اشتراك بين الوقتين وقال مالك اذا صار ظل
كل شيء مثله من موضع زيادة الظل كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت
مشتركا بين الظهر والعصر لان جبرئيل عليه السلام صلى العصر في اليوم الاول
والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت والشافعي اول ذلك بانطباق اخر الظهر
واول العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث ولانه لا يتمادى
قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله على ما ذكرنا اولى قياسا على ساير
الصلوات وقوله وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار
وكذا ما ورد في حديث جبرئيل لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قوله في وقت العشاء فان الاكثرين
ذهبوا الى ان وقت جوازه يمتد الى طلوع الفجر الصادق لما روى ابو قتادة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر

صلوة

صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى خص الحديث في الصبح فبقي على عمومه في الباقي
وقوله ما لم يسقط الشفق يدل على ان الوقت المغرب يمتد الى غروب الشفق واليه
ذهب الشافعي قديما والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد الى ان صلوة المغرب لها وقت واحد لان
جبرئيل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد وسقوط الشفق غروبه
والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما روى ابن عمر وابن عباس رض وهو قول مكحول
وطاوس ومالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن
وابو يوسف وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي يعقب الحمرة وبه قال ابن
عبد العزيز والاوزاعي وابو حنيفة وقرني الشيطان ضفيرتاه شبه تسويل
الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه اياهم على سجودها وقت طلوعها
بحمله اياها براسه اليهم واطلاعها عليهم **باب تعجيل الصلوة**
من الصحاح **قال ابو برزة الاسلمي** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الهجيرة الحديث الهجيرة والهاجرة نصف النهار والمراد بها صلاتها اعني
صلوة الظهر وتسمى الاولى لانها اول صلوة النهار ودحض الشمس زوالها
من دحضت رجله تدحض دحضا اذا زلقت كانها حين تزول تدحض من
كبد السماء وحيوة الشمس استعارة من بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة
حرها وتنفتل اي تنقلب وقوله يقرأ بالستين الى المائة معناه انه كان يقرأ
هذا القدر من الايات في الصلوة • وقال انس كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر حمل
اكثر الفقهاء ثيابنا على الملبوس واوله الشافعي بالمصلى ونحوه ولم
يجوز السجود على ثوب هو لابسه لما روي عن خباب انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا وقول جابر
كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت قبضة من الحصباء

لتبرد في كفي اضعها لجبهتي واسجد عليها لشدة الحر فلو جاز السجود بكور عمامته
او على طرف ثوبه لم يحتج الى تبريد الحصباء **وعن ابي هريرة** انه عليه السلام
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية بالظهر الحديث الابراد كسر
الحر والمراد به تاخير الظهر الى ان يقع الظل في الطرق فياتي فيه طالب الجماعة وقوله
فان شدة الحر من فيح جهنم اي من ثوران حرها وسطوع وهاجها علة للامر واشتكاء
النار من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام اجزائها
بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاول والاستيلاء على
مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها ماخوذ من نفس الحيوان وهو **تعريف النفس**
الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وتنقي منه حوالي القلب وقوله
اشد ما تجدون من الحر خبر مبتدأ محذوف اي ذلك اشد وتحقيقه ان احوال
هذا العالم عكس امور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الاشياء وما
يستلذ الانسان في الدنيا اشباه نعايم الجنان ومن جنس ما اعد لهم
ليكونوا اميل اليها وارغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة
رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل جعل الشدايد المولمة والاشياء
المؤذية نموذجا لاحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم
وانزجارهم عما يوصلهم اليه فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها
وما يوجد من الصراصر المجمدة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم
ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر والله سبحانه وتعالى ورسوله اعلم بالحقايق
وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الحديث التلفع
شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه والمروط جمع مرط بالكسر وهو كساء من
صوف او خز يوتزر به والمعنى انهن يلتحفن بالمروط ما يعرفن من الغلس
وهو ظلمة آخر الليل **وعن ابي ذر** انه عليه السلام قال يا ابا ذر الحديث امانة
الصلوة مجاز عن اضاعتها وتاخيرها لعدم المبالات بها فالضمير في فضلها للصلوة

وفي بعض

وفي بعض النسخ فضيلة لهاء ساكنة للوقف والحديث دليل على ان من صلى
منفردا ثم صادف جماعة سن له ان يعيد معهم ويكون اولى فرضا والثانية
نفلا **من الحسان** عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال اعتموا الحديث
اعتم الرجل اذا دخل العتمة كما يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصباح والعتمة
ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق اي
صلوها بعدما دخلتم الظلمة ويحقق لكم سقوط الشفق ولا يستعجلوا
فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على ان التاخير فيه افضل ويحتمل
ان يقال انه من العتم الذي هو الابطاء يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره
والتوفيق بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبريل عليه السلام
هذا وقت الانبياء من قبلك ان يقال والله اعلم ان صلوة العشاء كانت
يصليها الرسل صلوات الله عليهم نافلة ولم يكتب على اممهم كالتهجد فانه
وجب على الرسول ولم يجب علينا او نحمل هذا اشارة الى وقت الاسفار
فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية والامم الدارجة بخلاف ساير الاوقات
وعن رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر اي طولوا صلوة الفجر وامدوها الى الاسفار فانه اوفق للاحاديث
الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه **فصل في فضايل الصلوة**
من الصحاح عن ابي موسى انه عليه السلام قال من صلى البردين دخل
الجنة البردان والابردان الغداة والعشي سميا بذلك لانهما يكونان ابردي
وسط النهار والمراد به صلوتا الصبح والعصر وانما خصتا بهذا الفضل
لانهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولان الصبح
مما يثقل على النفوس اذ النوم والكسل يغلب عليها في وقته والعصر يقام عند
قيام الاسواق واشتغال الناس بالمعاملات والمعنى ان المسلم اذا حافظ عليهما
واتى بهما كاملة في وقتيهما مع ما فيهما من التشاغل والمشاغل كان الظاهر من حاله

أي يحافظ على غيرهما أشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري أن يقع
مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة **وعن جندب القشيري** وهو جندب بن عبد الله
ابن سفيان أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله الحديث
المواظبة على صلوة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص الرجل
ومئنة إيمانه ومن كان مؤمنا خالصا فهو في ذمة الله وعهده وقوله فلا
يطلبنكم الله في ذمته وإن دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله إياهم بشيء
من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده
وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته ويحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلوة
المقتضية للأمان فيكون المعنى لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض به العهد
الذي بينكم وبين ربكم فيطلبنكم به ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط
في حقه والقيام بعهده أدركه ومن أدركه كبه على وجهه في نار جهنم
وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الحديث النداء الأذان
أي لو تعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب ثم لم تجدوا له طريقا
إلا الاستهام أي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة من ساهمته فسهمته أسهمه
إذا قارعته لاقترعوا حرصا ومنافسة به ويحتمل أن يكون المراد به الإقامة
على تقدير مضاف وهو أوفق لما بعده أي لو يعلمون ما في حضور الإقامة
وتحرم الإمام والوقوف في الصف الأول ولم يجدوا مجالا إلا بالاستهام
لاستهموا وثم ههنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه والتهجير السير
في الهاجرة والمراد به السعي في الجمعة وجماعة الظهر لا يقال الأمر بالإبراد
ينافيه لأنا نمنع ذلك فإن كثيرا من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة فعلى
هذا يكون الإبراد رخصة والتهجير سنة ومن حمل ذلك على الندب فله
أن يقول الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك
عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر

باب الأذان

من الصحاح

من الصحاح قال أنس ذكروا النار والناقوس الحديث لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى أي فذكر جمع من الصحابة
النار والناقوس وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى
فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا أوقاتهم وقوله فأمر بلال
يفيد عرفا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره لأن من اشتهر بطاعة
أمير إذا قال أمرت بكذا فهم منه أمر الأمير له وأيضا مقصود الراوي بيان
شرعيته وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادرا من الشارع وذلك حين ما
ذكر له عبد الله بن زيد الأنصاري رؤياه وقوله أن يشفع الأذان أي يأتي
بألفاظه شفعا وقوله أن يوتر الإقامة دليل على أن الإقامة فرادى وهو
مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي
والأوزاعي وأحمد وإسحق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو كان
مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة بلال في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهده واحتج من زعم أنها مثنى بما روي في ذلك
عن عبد الله بن زيد وقول أبي محذورة علمني رسول الله الأذان تسع عشرة
كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وذلك معارض بما روي الإفراد عنهما أيضا
وحديث أبي محذورة ما سمعت أحدا قال بموجبه غير محمد بن إسحق بن خزيمة
لأنه يقتضي الترجيع في الأذان إذ به يصير تسع عشرة كلمة والتثنية في كلمة
الإقامة والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير
القرشي الجمحي ويقال جابر بن معير وقيل سمرة بن لوذان بن سعد بن جمح

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصحاح **عن معاوية** أنه صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون الحديث
تطويل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وإنافته كما أن حنق الفد

وطمانينة وخضوع العنق وانكساره يعبّر بها عن الحيرة والهوان والهم قال الله تعالى
فظلت اعناقهم لها خاضعين **وعن ابي هريرة** انه عليه السلام قال اذا نودي
الحديث شبه اشتغال الشيطان نفسه واغفالها عن سماع التاذين بالصوت
الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له وقوله حتى اذا
ثوّب بالصلوة معناه اذا اقيم لها وانما سميت الاقامة تثويبا لان المؤذن بعد
ما دعا الناس الى الصلوة عاد الى دعائهم بها من ثاب بمعنى رجع وكذلك سمي
قوله الصلوة خير من النوم تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة
عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام قال لا يسمع الحديث مدى الشيء غايته
وغاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
همس صوته فبان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته كان اولى وانما
قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون ابلغ واشد تحريضا وحثا
على رفع الصوت **وعن جابر** انه صلى الله عليه وسلم قال من قال الحديث
هذه اشارة الى الاذان وانما انث لتانيث وصفه لانه هو في المعنى كما فعل
ذلك في قولهم من كانت امك والتامة صفة مقيدة للدعوة اي هذه دعوة
تامة في الزام الحجة وايجاب الاجابة والمسارعة الى المدعو اليه والصلوة
عطف على الدعوة ومعناها الدعاء والاقامة الدائمة من اقام الشيء واقام
عليه اذا حافظ وداوم عليه قال اقامت غزالة سوق الضراب • لاهل
العراقين حولا قميطا • اي لا يغيرها شايع ولا يبطلها غاشم والوسيلة
ما يتقرب به الى غيره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة اي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا اليه الوسيلة بفعل الطاعات
من وسل الى كذا اذا تقرب اليه قال لبيد • ارى الناس لا يدرون ما قدر امرهم
الا كل ذي لب الى الله واسل • والمراد بها هاهنا منزلة في الجنة لقوله عليه
السلام في حديث عبد الله بن عمرو ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة

وانما سميت

وانما سميت منزلة لانها منزلة يكون الواصل اليها قريبا من الله تعالى فايزا بلقائه
فيكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول اليها والحصول فيها الى الزلفى من الله
والانخراط في غمار الملاء الاعلى او لانها منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل
الناس بمن اختص بها ونزل فيها الى الله تعالى شفيعا مشفعا يخلصهم من اليم عقابه
وعن عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة
المراد بالاذانين الاذان والاقامة والمعنى انه يسن ان يصلي بين كل اذان
واقامة صلوة ولا يجوز حمله على انه بين كل اذان واذان الوقت الذي بعده صلوة
لانها واجبة لا خيرة فيها وقد خير فقال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شاء
من الحسان عن ابي هريرة انه عليه السلام قال الائمة ضمناء الحديث
الامام متكفل امور صلوة الجمع فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب
القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن
وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء والمؤذن
امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلوة والصيام وساير الوظائف
الموقتة وقوله ارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين دعاء اخرجه في صورة الخبر
تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات التي يتلقى بالمسارعة الى اجابتها وعبر بصيغة
الماضي ثقة بالاستجابة فكانه اجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجودا او المعنى ارشد
اللهم الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين
ما عسى يكون لهم من تفريط في الامانة التي حملوها **وعن ابي هريرة**
انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته اي يغفر له كل من سمع
صوته بحضر الصلوة وذلك لان الصلوة كفارة لما يبدو من الخطايا فمن سمع
صوت المؤذن واسرع الى الصلوة غفر خطاياه للصلوة المسببة من ندائه
فكانما غفر لاجله ويحتمل ان يكون المراد به ان المؤذن يغفر له خطاياه وان كانت
بحيث لو فرضت اجساما ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته

وقال عثمان بن ابي العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي الحديث
جعله امام القوم وامره بان يقتدي باضعفهم على معنى ان يتبع في افعال الصلوة
سُنّته فياتي بها حسبما يطيقه ويحتمله وقوله واتخذ موذنا لا ياخذ على اذانه
اجرا تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه عليه السلام
امر بذلك اخذا بالافضل وفي حديث سهل بن سعد حين يلحم بعضهم
بعضا اي حين تقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض يقال لحم اذا التصق به
التصاق اللحم بالعظم او يهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو ملحوم
ولحيم اذا قتل كانه جعل لحما

باب المساجد

من الصحاح قال ابن عباس رض لما دخل صلى الله عليه وسلم البيت الحديث
ذهب عامة العلماء الى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر وهو الذي
يليه واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد
وحكي عن محمد بن جرير انه قال لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل
متمسكا بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر
لانه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض
وان كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل لانه عليه السلام لما دخل
اغلق عليه الباب ولم يكن معه ابن عباس فلا يقاوم المسند والمراد بقبل
الكعبة الجهة التي فيها الباب والباء يسكن ويحرك وقوله عليه السلام
هذه اشارة الى الكعبة والقبلة خبرها والمعنى ان امر القبلة قد استقر
عليها فلا ينسخ الى غيرها ويحتمل ان يكون الاشارة الى تلك الجهة و
المراد ان يعلمهم ان الافضل ان يقف الامام من هذا الجانب دون غيره
فانه مقام ابرهيم صلوات الله عليه وعن ابي سعيد الخدري انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث للعاقل ان لا
يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي او فلاح اخروي ولما كانت ما عدا ذلك

من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال
لاجلها عبثا وضايعا نهى الشارع عليه السلام عنه لان لا تستخبر بمعنى
النهي ولهذا قيل لو نذر ان يعتكف او يصلي في احد هذه المساجد تعين
بخلاف ساير المساجد والمقتضي لشرفها انها من ابنية الانبياء ومتعبداتهم
عن ابي هريرة انه عليه السلام ما بين بيتي الحديث قيل ان معناه ان الصلاة
والذكر فيما بينهما يؤدي الى روضة الجنة ومن حضر وعظه وسمع لفظه
سماع تذكر وايقاظ سُقي يوم القيمة من حوضه وقيل سمي ما بينهما روضة
لانه مجلس الذكر والدعاء وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالس الذكر
والدعاء رياضا لانها مؤدية اليها وشبه المنبر بالحوض لان القلوب الصادية
ترده وتستشفي به من غلة الجهالة وقال جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا
الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكان دورهم بعيدة من
المسجد فارادوا ان يتحولوا الى قربه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تعرى دورهم اي تصير عراء اي فضاء فنهاهم عنه وديار اجمع ديار ونصبه
على الاغراء اي الزموا دياركم ويكتب جواب الامر والمراد بالاثار الخطى
الى المساجد اي يعد خطاياكم ويكتبها الكتبة للثواب او ما يبين اي يكتب
في السنن والاثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات
ويقتدي بكم من بعدكم وعن عايشة رض انه صلى الله عليه وسلم قال لعنة
الله على اليهود والنصارى الحديث لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلوة
نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه
اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار
بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه نحوه فلا
حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل صلوات الله عليه في المسجد الحرام عند الحطيم

ودفن رسول الله في بيت عائشة

ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلوة
في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة وعن ابن عمر رض
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا الحديث قوله من صلاتكم مفعول
اجعلوا ابعض صلاتكم في البيوت ولا تتخذوها اي لا تخلوها عن الصلاة
شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر
على مقره وقيل معناه النهي عن الدفن في البيوت وانما دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة مخافة ان يتخذ قبره مسجدا او يستبذل
الناس وغير ذلك من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو
مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح
وقال طلق بن علي خرجنا وفدا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فاكسروا
بيعتكم اي غيروا محرابها وحولوه الى الكعبة وقوله لهذا الماء قيل انه اشار
الى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها وقيل ما اعطاه
من فضل وضوءه اذ روي انه قال واستوهبنا فضل وضوءه فدعا
بماء فتوضا منه وتمضمض ثم صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الماء فاذا
قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا
فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه
لا يزيد الا طيبا ويكون المراد منه ايصال بركة وضوءه اليها عن عبد الرحمن
ابن عايش الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي تبارك
وتعالى الحديث على ما اورده الشيخ مرسل فان عبد الرحمن ليس بصحابي وقد اورده
احمد بن حنبل في مسنده وروى باسناده عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي
عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر انه حكاية رؤياه ويدل عليه
مقدمة الحديث على ما ساقه الطبراني فانه روى باسناده عن معاذ انه قال

احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة حتى كادت الشمس
تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت في المسجد
فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال اذ الرائي قد يرى
غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا
وخلل في خلد الرائي بل له اسباب اخر تذكر في علم المناماة ولولا ذلك
لما افتقرت رؤيا الانبياء الى التعبير وان كان في اليقظة وعليه دل ما روى
احمد بن حنبل قال فيه فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل
في احسن صورة فلا بد من تاويل فاقول وبالله التوفيق صورة الشيء
ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان عين ذاته او جزءه المميز وكما يطلق
ذلك في الجثث يطلق في المعاني يقال صورة المسئلة كذا وصورة الحال
كذا فصورته تعالى والله اعلم ذاته المخصوصة المميزة عن مماثلة ما عداه من
الاشياء كما قال ليس كمثله شيء البالغة (صفة الذات) الى اقصى مراتب الكمال والملاء
الاعلى الملائكة سموا بذلك لعلو مكانهم او مكانتهم وقيل نوع من الملائكة
اعظمهم عند الله قدرا واعلاهم منه منزلة واختصامهم اما عبارة عن
مبادرتهم الى ثبت تلك الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تقاولهم
في فضلها وشرفها وانافتها على غيرها واما عن اغتباطهم الناس بتلك
الفضايل لاختصاصهم بها وقوله فوضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه
اياه بمزيد الفضل عليه وايصال فيضه اليه فانه لما كان من ديدن الملوك
ان احدهم اذا اراد ان يدني الى نفسه بعض خدمه ويذكر معه بعض
احوال مملكته يضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به وتعظيما
وتنشيطا له في فهم ما يقوله جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع كناية عن
التخصيص بمزيد الفضل والتائيد وتمكين الملهم في الروع وقوله فوجدت
بردها بين ثديي كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتاثره عنه ورسوخه فيه

وجه تسمية الملائكة بالملأ الاعلى

واتقانه له يقال ثلج صدره واصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه وقوله
فعلمت ما في السماء والارض دليل على ان وصول ذلك الفيض صار سببا لعلمه
ثم استشهد بالاية والمعنى انه تعالى كما ارى ابرهيم صلوات الله عليه ملكوت السموات
والارض وكشف له فتح على ابواب الغيوب حتى علمت ما فيهما من الذوات والصفات
والظواهر والمغيبات والملكوت فعلوت من الملك وهو اعظمه وقيل المراد
في الاية خلق السموات والارض قوله تا نباهم يختصم الملأ الاعلى اعادة السؤال
بعد التعليم وقوله قلت في الكفارات جواب له وانما سميت الخصال المذكورة كفارات
لانها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت
بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه وقوله ومن الدرجات اي مما يرفع
الدرجات ويوصل الدرجات العالية **وعن ابي امامة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة الحديث ضمان من باب النسب بمعنى ذو ضمان كالقاسط واللابن وقوله
رجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله وقيل معناه من دخل بيته طالبا
للسلامة في ايام الفتن **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم المرابض جمع مربض وهو ماوى الغنم والاعطان المبارك والفارق
ان الابل كثير الشراد شديد النفار فلا يامن المصلي في اعطانها عن ان تنفر
فيقطع الصلوة عليه ويتشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها واليه اشار
بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين ولا كذلك من صلى
في مرابض الغنم واختلف العلماء في ان النهي الوارد عن الصلوة في المواطن
السبعة للتحريم او التنزيه ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة خلافا
مبنيا على ان النهي يدل على الفساد وفيه اربعة مذاهب احدها انه يدل
مطلقا وثانيها انه لا يدل اصلا وثالثها الفرق بين ما ورد في العبادات
وبين ما ورد في المعاملات ونحوها ورابعها الفرق بين ما اذا كان متعلق النهي
نفس الفعل او ما يكون لازما له كصوم يوم العيد والصلوة في الاوقات

المكروهة وبيع الربوا وبين ما لا يكون كذلك كالصلوة في الدار المغصوبة و
الوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء **باب الستر**
من الصحاح **عن عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
الحديث الخميصة كساء مربع اسود له علمان فان لم يكن ذا علم لا يسمى خميصة و
الانبجانية روي بفتح الباء والكسر اشهر وهو كساء منسوب الى انبجان وهو
موضع وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي وقيل
انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اي شغله عن الصلوة
بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانها وتفكره في ان مثل ذلك للرعونة التي
لا يليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانيه كيلا يتاذى قلبه بردها **وفي**
حديث انس كان لعايشة قرام اي ستر فيه رقم ونقوش **وفي حديث**
عقبة بن عامر بن ربيعة وهو انصاري خزرجي شهد بدرا وغيره من المشاهد
واستشهد يوم اليمامة اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير
فروج قباء شق من خلفه والظاهر انه كان قبل التحريم وقيل بعده وانما
لبسه استمالة لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب الاسكندرية وقيل اكيدر
صاحب دومة الجندل **من الحسان** عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة حايض المراد بالحايض المراة وقيل التي بلغت سن المحيض
حاضت او لم تحض كما يقال المحتلم لمن بلغ بالسن وان لم يحتلم **وعن ابي هريرة**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه قيل المراد سدل اليد وهو ارسالها وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وتخصيص النهي بالصلاة وهو منهي عنه على الاطلاق لانه من الخيلاء وهو
في الصلوة اشنع واقبح او لان عادة العرب شد الازر على اوساطهم حال التردد
وحطها حينما انتهوا الى مساجدهم ومجالسهم واسبابها وربطها ربطا
غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل عنه

في انتقالاته وكانت العرب يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه يمنع
عن اتمام القراءة وتكميل السجود **وقال** ابو سعيد الخدري بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه الحديث الفاظه ظاهرة وفيه دليل على وجوب
متابعته لانه صلى الله عليه وسلم لما سئلهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا بالمتابعة
وقررهم على ذلك وذكر المخصص له وعلى ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلوته
وهو قول قديم للشافعي لانه عليه السلام لما اعلمه جبرئيل عليه السلام خلع النعل
ولم يستأنف ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر على ما يستقذر عرفا كالمخاط
وعلى ان من بنجس نعله اذا دلكه على الارض طهر وجاز الصلوة فيه وهو ايضا قول
قديم للشافعي لقوله فليمسحه وليصل فيهما ومن يرى خلافه اول بما ذكرناه

باب الستره

من الصحاح عن عون بن ابي جحيفة عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح الحديث المراد بوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما انفصل عن اعضائه في الوضوء وتمسحهم به دليل على
طهارة الماء المستعمل والعنزة اطول من العصا واقصر من الرمح
ولها سنان كسنانه والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وفيه
على ان المصلي اذا نصب بين يديه علامة جاز المرور ما وراءها **وقال** عليه
السلام اذا صلى الحديث لما علق الامر بالدفع بالتوجه دل ذلك على عدمه اذا لم
يصل الى سترة وقوله فليدفعه اي بالاشارة ووضع اليد على نحره فان ابى
فليقاتله اي فليعالج دفعه بعنف فانما هو شيطان من حيث ان فعله فعل
الشيطان او الحامل له على ذلك هو الشيطان او لان الشيطان هو المار
سواء كان من جن او انس وراوي الحديث هو ابو سعيد الخدري **وعن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحديث جمهور العلماء من الصحابة
ومن بعدهم على ان صلوة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لما روى ابو
سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم

ديره

فانما هو شيطان وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة
وان مرور المار بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ويشوش حاله وذلك
قد يؤدي الى قطع الصلوة عليه واخذ انس بن مالك والحسن بن ابي الحسن
بظاهر هذا الحديث وشرطا ان يكون الكلب اسود لان اباذر رواه
مقيدا به وقال احمد واسحق يقطعها الكلب الاسود دون المرأة والحمار لان
حديث عايشة وابن عباس عارضه فيهما فيبقى دليلا في الكلب سالما عن
المعارض وقد عارضه في الكلب مطلقا حديث الفضل بن عباس المعدود
من الحسان **من الحسان** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الحديث اي اذا وجد المصلي بناء او شجرا او نحو ذلك في الموضع الذي يصلي
فيه جعله تلقاء وجهه وان لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه اليها فان
لم يكن معه فليخط بين يديه خطا حتى يتعين به مصلاه ويتبين حده
فلا يتخطاه المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي
وقال المقداد بن الاسود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث
معناه انه عليه السلام اذا كان يصلي الى شيء منصوب بين يديه ما قصده
قصدا مستويا بحيث يستقبله بما عينيه حذارا من ان يضاهي فعله عبادة
الاصنام بل يميل عنه بجعله على احد حاجبيه والصمد القصد يقال صمدت
صمده اي قصدت قصده

باب صفة الصلوة

من الصحاح **عن عايشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يستفتح الحديث يستفتح الصلوة اي يبتدئها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة
عطف على الصلوة اي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة
وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة ولا يدل
على ان التسمية ليست من الفاتحة اذ ليس المراد انه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد
لله كما في ظاهر الحديث بل المراد انه كان يبدأ بقراءة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال

بلم

قرأت قل هو الله احد وكان اذا ركع لم يشخص راسه اى لم يرفعه من شخصت
كذا اى رفعته وشخص شخوصا اذا ارتفع ولم يصوبه اى لم يرسله واصل الصوب
النزول من اعلى نحو اسفل ولكن بين ذلك اى يجعل راسه بين التصويب
والتشخيص بحيث يستوى ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة وبين وان كان
من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا الا ان ذلك لما كان بمعنى شيئين
من حيث وقع مشارا به الى مصدرى الفعلين المذكورين حسن اضافته
اليه وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما دليل
على وجوب الرفع والاعتدال لان فعله عليه السلام دليل الوجوب ما لم
يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى
وهو مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو
انحط من الركوع الى السجود جاز وروى عن مالك وجوب الرفع وعدمه
وكان يقول فى كل ركعتين التحيات اى يتشهد فى كل ركعتين سمى الذكر
المعين تحية وتشهدا لاشتماله على التحية والشهادة وكان ينهى عن
عقبة الشيطان اى الاقعاء فى الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع اى ان يبسط ذراعيه كما
يفترشها السباع ولا يقلهما نحويا اذا سجد وتقييد النهى بالرجل يدل
على ان المرأة لا تخوى وقال ابو حميد الساعدى فى نفر من الصحابة انا
احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اتفقت الائمة
على ان رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا فى كيفية فذهب مالك و
الشافعى الى ان السنة ان يرفع المصلى يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه
وقال ابو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيهما جميعا وقال مالك يجلس متوركا
فيهما وقال الشافعى يتورك فى التشهد الاخير ويفترش فى الاول كما رواه الساعدى
فى هذا الحديث والحق بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجود لانها

لفظ بين يضاف الى شيئين

بعقبها

هصر الغصن [illegible]

بعقبها انتقالات وهى من المفترش ايسر وقوله هصر ظهره اى ثناه كانه كسر ظهره
لشدة انحنائه ومنه يقال هصرت كذا اذا مددته واصل الهصر ان تأخذ براس الشىء
ثم تكسره اليك من غير بينونة فروى مالك بن الحويرث عن رسول الله صلعم
رفع اليدين اذا كبر واذا ركع الحديث صحة الحديث يدل على ان رفع اليدين مشروع
للركوع والاعتدال وبه قال الشافعى واحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه
وقال ابو حنيفة والثورى لا يرفع الا فى تكبيرة الافتتاح واخره تمسك به الحنفية
فى كيفية الرفع وروى ان الشافعى لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فسئل
بين احاديث الرفع فقال ارى ان يرفع بحيث يحاذى اطراف اصابعه اذنيه
وكفاه منكبيه فاستحسن ذلك منه وفروع الاذان اعاليه وفرع كل شىء اعلاه
ومالك بن الحويرث ليثى من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى ابا سليمان سكن
بالبصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وعنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا هذا دليل على استحباب
جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات من الحسان
قال ابو حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اكثر العلماء الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ان رفع اليد فى المواضع الاربعة مسنون ولم يذكر الشافعى
رفع اليدين عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث
ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم
القول به وقوله فلا يصبى راسه اى لا يخفضه من صبا اذا مال فلا يقنع
اى لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه واقبل بطرفه على ما بين يديه واقنع
يديه اذا رفعهما مستقبلا ببطونهما وجهه ويفتخ اصابع رجليه اى ينصبها ويغمز
مفاصلها الى باطن الرجل وقيل يوسعها ويلينها والفتخ هو اللين فى
المفاصل ومنه قيل للعقاب فتخاء لانها اذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتها

وو ترّ بديه اى جعلها كوتر القوس **باب ما يقرأ بعد التكبير**

من الصحاح **قال علي بن ابي طالب** كان رسول الله صلعم الحديث

وجهت وجهى اى توجهته بالعبادة بمعنى اخصلت لم عبادتى وبطاعتى نحوه للذى فطر

السموات والارض على غير مثال سبق حنيفا مايلا عن الاديان الباطلة والاراء

الزايغة من الحنف وهو الميل ونسكى عبادتى وقيل دينى اى هو خالص لوجه الله لا

اشرك فيه غيره ومحياى ومماتى اى حياتى وموتى لله اى هو خالقهما ومدبرهما لا تصرّف

لغيره فيهما وقيل معناه طاعات الحيوة والخيرات المضافة الى الممات كالوصايا والتدبير

وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل الا منصوبا على المصدر ومعنى سبحانك

نزهتك تنزيها واصله سبح فى الارض اذا بعد ولبيك مصدر مثنى من الب

على كذا اى اقام والمعنى ادوم على طاعتك دواما بعد دوام وسعديك لا يكاد

يستعمل الا مع لبيك والمعنى اساعدك مساعدة بعد مساعدة والخير كله بيديك

اى الكل عندك كالشىء الموثوق به المقبوض عليه يجرى مجرى قضايك وقدرك

لا يدرك من غيرك ما لم يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك

او لا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدى الناس من المعاصى كقوله تعالى وما اصابك

من سيئة فمن نفسك او ليس اليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث

هو شر بل لما يصحبه من الفوايد الراجحة والمقتضى بالذات هو الخير والشر داخل

تحت القضاء انا بك اى اعتمد والوذ واليك اى اتوجه والتجى تباركت اى تعظمت

وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة

وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى وتعاليت عما يتوهمه الاوهام

ويتصوره العقول لا منجا منك لا موضع ينجو اللايذ به من عذابك **وعن انس**

ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس الحديث حفزه النفس اقلقه وجهده

من العجلة واصله الازعاج وحمدا نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد ويحتمل ان يكون

بدلا عنه جاريا على محله وطيبا وصف له اى خالصا عن الرياء والشبهة مباركا

تقتضى

المقتضى بالذات

تقتضى بركة وخيرا كثيرا يترادف اوفاده ويتضاعف امداده **من الحسان**

عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة الحديث قال

الشارح اطال الله بقاءه نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه

بالوسوسة فيعظمه فى عينه ويحقر الناس عنده واما نفثه فانه كالشىء ينفث

من الفم واما همزه فالجنون فانه جعل من نخسه وغمزه **باب القراءة**

فى الصلاة **من الصحاح** **عن ابى هريرة** انه عليه السلام قال من صلى

الحديث سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء

على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد

وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين (اى الماضين) واختلف العلماء فى وجوب القراءة

فى الصلاة فذهب مالك واحمد الى انها سنة وذهب الباقون الى وجوبها

ثم اختلفوا فى الواجب فقال الشافعى بتعيين الفاتحة وان لا يقوم مقامها

غيرها واستدل بهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجب آية من القرآن اية

آية كانت قال ابو يوسف ومحمد يجب قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار

والخداج مصدر خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير

للناقص والمعنى ذات خداج وفيه اقرأ بها فى نفسك اى اخفت بها صوتك

واستدل به على وجوب القراءة على المأموم ولا دليل فيه لانه قول ابى هريرة

من غير رفع وقوله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى آخره

يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها الا ان يقال قسمت الصلوة من حيث

انها عامة شاملة لافراد الصلوة كلها لانها فى معنى قولنا كل صلوة مقسومة

على هذا الوجه لا يكون صلوة والخالى عن ذلك لا يكون مقسوما على هذا

الوجه فلا يكون صلاة فالذى يدل عليه ظاهرا عموم صدر الحديث وخصوص قوله

صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى لا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن

لم يقرأ بها وقوله بينى وبين عبدى نصفين حمل بعضهم على المشاطرة والمناصفة

تسمية الفاتحة ام القرآن

على السواء وقال الفاتحة سبع آيات بالاجماع نصفها الاول لله تعالى وهو ثلث
ايات ونصف من قوله الحمد لله الى اياك نعبد والباقي للعبد ولذلك قال في الآية
الرابعة هذا بيني وبين عبدي وبنى على ذلك ان التسمية ليست من الفاتحة
وان انعمت عليهم آية ويمنعه ما روى ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في صحيحه
هذا الحديث باسناده عن ابي هريرة وذكر فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى ذكرني عبدي وما روى الترمذي باسناده عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا الفاتحة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم ووقف وكذا في مقاطع
ساير الايات وقرا صراط الذين انعمت عليهم الى آخر السورة بنفس واحد بل الاولى
ان يحمل على المشاركة المطلقة فان النصف يطلق ويراد به البعض قال الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت • وآخر مثن بالذي كنت اصنع • وقال جابر
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه الحديث
فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فان من ادى فرضا ثم اعاده يقع
المعادة له نفلا لما روي انه عليه السلام صلى الصبح فرآى رجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وعلى ان من ادى الفريضة
بالجماعة جاز له اعادتها • قوله فانحرف الرجل اي مال عن الصف او الجمع وخرج
منه فتجوزت اي اختصرت الصلوة وخففت أفتان انت اي مشوش توقع
الناس في الفتنة وهو دليل على انه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة ولا يطولها
بحيث يتاذى القوم منها **من الحسان** قال عبادة بن الصامت
كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثقلت عليه القراءة اي عسرت
وقوله مالي ينازع في القرآن اي لا يتاتى لي بيسر فكانه اجاذبه فيعصي ويثقل علي
وقال عبد الله بن ابي اوفى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
فيه دليل على ان العاجز عن قراءة القرآن يقوم التسبيح والدعاء في حقه مقام

قوله

النصف يطلق ويراد به البعض

ينبغي للامام ان يخفف الصلوة

القراءة



القراءة وفي حديث جابر وكانوا احسن مردود اي ردا مفعول بمعنى المصدر
كالمخلوق والمعقول قال الشاعر • لا يعدم السائلون الخير افعله • اما نوالا
واما حسن مردود **باب الركوع من الصحاح** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع الحديث هذا مما اورده الشيخان باسنادهما
عن انس بن مالك واقيموا اي عدلوا والمتواسي اقام العود اذا قومه فوالله اني لاريكم
من بعدي حث على الاقامة ومنع عن التقصير فان تقصيرهم اذا لم يخف على الرسول
فكيف يخفى على الله تعالى والرسول انما علمه باطلاع الله اياه وكشفه عليه **وقال**
البراء بن عازب كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده الحديث واذا رفع
عطف على ركوع النبي في المعنى فرمان رفعه وانما حسن ذلك لان المراد من
الركوع والسجود امتدادهما وقوله ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى
فان مفهوم ذلك ان كان افعال صلوته ما خلا القيام والقعود اي قعود
التشهد قريبا من السواء **وقالت عايشة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر الحديث • يتاول القرآن جملة وقعت حالا عن الضمير في يقول اي يقوله متاولا
للقرآن اي مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اتيا بمقتضاه
يقال اول الكلام وتاول اذا فسره وبين المراد منه ماخوذ من آل اذا رجع
كان المفسر يصرف الكلام عن ساير الوجوه المحتملة الى المحمل الذي اوله عليه
وعن عايشة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه
الحديث • السبوح والقدوس صفتان بنيتا من سبح وقدس اذا ذهب وبعد
لمبالغة المفعول والاكثر فيهما الضم وقد حكى الفتح فيهما على وزن فعول
والروح هو الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
واختلف فيه فقيل المراد به النفوس البشرية وقيل قوم خلقهم الله على صورة
البشر وليسوا بشرا وقيل جبرئيل وهو لعظم قدره وعلو منزلته فقابل ساير
الملائكة باجمعهم وقيل ملك وكل الله على العالم السفلي اصوله وفروعه

تفسير التاويل

تفسير الروح

فهو وحده من حيث انه يتولى امر احد قسمى العالم يقابل صف الملائكة الذين هم
باسرهم يتولون قسيم هذا القسم ويشتركون فيه اوهو مع اتباعه وجنوده
من الارواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار والسحب والامطار و
نظايرهم يقومون صفا والملائكة العلوية صفا فاقتصر على ذكره استغناء
به عن ذكر اتباعه **وقال النبى** صلى الله عليه وسلم الا انى الحديث رواه ابن
عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه الا حرف تنبيه
يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى بمعنى الانكار ولا
التى للنفى والانكار اذا دخل على النفى افاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها الا
ما كانت مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم كقوله انى نهيت والناهى هو الله تعالى
وذلك يدل على عدم جواز القراءة فى الركوع والسجود لكن لو قرأ لم يبطل صلوته
الا اذا كان المقرئ الفاتحة فانه فيه خلافا من حيث انه زاد ركنا لكن لم يتغير به
نظم صلوته وقوله فعظموا فيه الرب اى قوله سبحان ربى العظيم ويشهد له
حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما وظاهره يدل على وجوب ذلك كما هو
مذهب احمد وداود الا ان الجمهور حملوا على الندب لانه عليه السلام لما علم الاعرابى
المسئ صلوته لم يذكر له ذلك ولم يأمره به فان قلت لم اوجبتم القراءة والذكر
فى القيام والقعود ولم توجبوا فى الركوع والسجود قلت لانهما من الافعال
العادية فلا بد من مميز يصير فيهما عن العادة ويمحضهما للعبادة واما الركوع
والسجود فهما بذاتيهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة
فلا يفتقران الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة وقمن بالفتح والكسر الجدير وكذلك
القمين والاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف الثانى فيقال هم قمنة وقمنون
فكان الاول مصدر نعت به والثانى نعت فى اصله كحذر وحذر والله اعلم

باب السجود وفضله عن التجاح قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت الحديث رواه عبد الله بن عباس قوله امرت يدل عرفا

على ان الله تعالى امره وذلك يقتضى وجوب وضع هذه الاعضاء فى السجود وللعلماء
فيه اقوال احدها قولى الشافعى وقول احمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر
هذا الحديث والقول الاخر له ان الواجب وضع الجبهة وحده لانه عليه السلام
اقتصر عليه فى قصة رفاعة وقال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض ووضع
الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب
توفيقا بينهما ولان المعطوف على اسجد وهو قوله ولا يكفت ليس بواجب
وفاقا ومعناه ان يرسل الثوب والشعر ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما
من التراب والكفت الضم وعند ابى حنيفة يجب وضع احد العضوين من
الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة
متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعن مالك والاوزاعى والثورى وجوب
وضعهما معا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يضع عظم
انفه على الارض فى السجود فامره بوضعه على الارض والصحيح انه من مراسل
عكرمة هكذا ذكره الدارقطنى فى جامعه وقد اسند الى ابن عباس ولم
يثبت **وفى** حديث ميمونة حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه
لمرت البهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بهم وبهام **وفى**
حديث ابى هريرة اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله اى دقيقه وجليله يعنى
قليله وكثيره وانما قدم الدق على الجل لان السايل يتصاعد فى مسئلته
ولان الكباير انما ينشاء فى الغالب عن ارتكاب الصغاير وعدم المبالات
بها فكانها وسايل اليها ومن حق الوسيلة ان يقدم اثباتا ورفعا وفى
حديث عايشة فالتمسته اى طلبته وقولها فيه فوقعت يدى على بطن قدمه
فى السجود يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذا اللمس لا اتفاقى لانه
لو اراد ذلك لما استمر على السجود **من الحسان** عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام
اذا سجد الحديث ذهب اكثر اهل العلم الى ان احب للساجد ان يضع ركبتيه

اصل كلمة الا

ع حمير قبيحة بكلد اوقبيحة به اى طبيعة
تنقله وثناه وآما فيمن بالفتح
فيستوى فيه الذكر والانثى والاثنان
والجمع وعلى ذا قوله عمه الستريطة فمن تلحقه ميم
ذلك كما في قنا ما معه اذا فنشيى بالفتح او قنا
عدوهم صحابة قنا معه تعرف

ثم بيديه لما رواه وايل بن حجر وقال مالك والاوزاعي بعكسه لهذا الحديث الاول
اثبت عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روي عن مصعب
ابن سعد انه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فلولا
كان حديث ابي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وانه على خلاف الدليل
والله اعلم **باب التشهد** من الصحاح **قال ابن عمر رض**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد الحديث **ش** قعد في التشهد اي
في زمانه **و** سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله
عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الاخبار لمزيد التوكيد
و عقد ثلثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة **و** للفقهاء في كيفية
عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة
كالقابض ثلثة وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر
والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وايل بن حجر
واشار بالسبابة اي رفعها عند قوله الا الله ليطابق الفعل والقول على
التوحيد وفي رواية رفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها اي يهلل ويسبح
التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلته في استجاب لطف الله واستدعاء صنعه
وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء بعرفات لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي حديث
ابن الزبير ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل الركبة في راحته يقال القمت
الطعام والقمته والتقمته اذا ادخلته في فيك واللقم الطريق الواسع الذي
يدخله الناس الكثير **و** اختار الشافعي ان يبسط اليد اليسرى على الفخذ قرب
الركبة لحديث وايل بن حجر وابي حميد الساعدي وقال عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده ٥

السلام

السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلعم
اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا
قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض قال الشارح اطال الله بقاءه
يسلمون على الله تعالى اولا ثم على اشخاص معينين من الملائكة والناس فانكر النبي صلعم ان
كانوا يسلمون على الله تعالى وبين لهم ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة
واحياء ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها واعلمهم لان الدعاء للمؤمنين
ينبغي ان يكون شاملا لهم وعلمهم ما يعمهم وامرهم بافراده صلى الله عليه وسلم بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم والتحية
تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية والصلوة الرحمة والطيبات ما يلائم و
يستلذ به وقيل الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه اتى بالصلوة
والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا
معطوفين على التحيات والمعنى ملبوح ويحتمل ان يكون الصلوات مبتداء
وخبرها محذوف يدل عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى تعطف عليهم
الجملة على الجملة التي قبلها وفي حديث ابن عباس رض ما ذكر العاطف اصلا و
زاد المباركات واخر لله فيكون صفات وقوله فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح في السماء والارض يدل على ان الجمع المضاف والجمع المحلى باللام
للعموم واختار الشافعي رواية ابن عباس لانه افقه واشتمال ما رواه على
زيادة ولانه الموافق لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولان في
لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله كان
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعي ويحتمل ان يكون
وقوع الاختلاف من حيث ان بعض من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ
الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى وقررهم الرسول صلعم

مختلف

على ذلك وسن عنهم لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف ولما
جاز فى القران ان يقرأ بعبارات مختلفة كان فى الذكر اجوز واختار ابو حنيفة رواية
ابن مسعود واختار مالك ما روى عن عمر بقوله على المنبر وتعليمه الناس وهو التحيات لله
والزاكيات لله والطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين واليه ذهب الشافعى قديما واستدل عليه بان
عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانى المهاجرين والانصار الا ما علمهم الرسول
عليه السلام ولا خلاف فى ان المصلى ايها قرأ فى الصلاة صحت صلوته انما الكلام فى
الافضل **من الحسان** **قال ابن مسعود** كان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث
اى لم يكن متمكنا مستقرا كالقاعد على الرضف وهو الحجر المحماة **باب**
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم **من الصحاح** فى حديث ابى حميد الساعدى
كما صليت على آل ابرهيم اى على ابرهيم والآل مقحم كما فى قوله عليه السلام لابى موسى
انه اعطى مزمارا من مزامير آل داود اذ لم يكن لآل مشهور بحسن الصوت واصل
آل اهل فابدلت الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل ويختص
بالاشراف فيقال آل الملك والوزير ولا يقال آل الحياط والاسكاف **من الحسان**
قال عليه السلام لا تجعلوا قبرى عيدا تعودون اليه متى اردتم ان تصلوا على ظاهره
نهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بان دعاء الغايب لا يصل اليه ولا
يعرض عليه ولذلك علل النهى بقوله فان صلوتكم تبلغنى حيث كنتم فان النفوس
القدسية اذا تجردت عن العلايق البدنية عرجت واتصلت بالملاء الاعلى
ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها كما نطق
به الحديث السابق وفيه سر يطلع عليه من تيسر له وقال رغم انف رجل الحديث
اى خاب وخسر من قدر بان يتفوه باربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات
من الصلوات ويرفع لها عشر درجات ويحط عنها عشر خطيات فلم يفعل وكذا
من علم انه لو كف نفسه عن الشهوات شهرا فى كل سنة واتى بما وظف له فيه

من الصيام

من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصر ولم يفعل حتى انسلخ
الشهر ومضى وكذا من ادرك ابويه او احدهما فى كبر السن ولم يسع فى تحصيل
مآربه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة جعل دخول الجنة بسبب ما يلازم بر
الابوين وما هو بسببه بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما **وعن** فضالة
ابن عبيد قال دخل رجل الحديث اشار الى ان من شرط السايل ان يتقرب
الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع
له بين يديه ليكون اطمع فى الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال
قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل **باب الدعاء فى التشهد**
من الصحاح **قالت عايشة رض** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو فى الصلوة الحديث سمى الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة
فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اى يقطعها فى ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذى هو لقب عيسى عليه السلام واصله مسيحا
بالعبرانية وهو المبارك وما قيل انه فعيل من فعل بمعنى مفعول لقب به
لانه مسح بالبركة والطهارة من الذنوب او لانه خرج من بطن امه ممسوحا
بالدهن او لان جبرئيل مسحه بجناحيه او بمعنى فاعل لانه كان يمسح الارض
بالسير او كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ فليس بثبت والمحيا مفعل
من الحيوة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا ما يعترى الانسان حال
حياته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال القبر
وعذابه والمغرم والغرامة والغرم واحد وهو ما يلزم الانسان اداؤه بسبب
الجناية او معاملة او غيرهما والمأثم مصدر اثم الرجل يأثم ويجوز ان يكون
المراد به ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم وقوله اذا حدث اى اخبر عن ماضى
الاحوال لتمهيد معذرته فى التقصير كذب واذا وعد اى لما يستقبل اخلف
من الحسان عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى

وجه تسمية الدجال بالمسيح

وجه تسمية عيسى بالمسيح

تعريف الغرامة

الحديث نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وحتى جاءت للتاكيد فان قوله لا يصلي في الموضع الذي صلى فيه افاد ما افاده **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم الحديث انما نهاهم عن ذلك ليصرف النساء ولا يختلطن بهم

باب الذكر بعد الصلوة من الصحاح

قالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم الحديث هذا انما هو في الصلوة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روي انه كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى يطلع الشمس ودل حديث انس على استحباب الذكر وفضله بعد الصلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر الى الغروب وقوله انت السلام اي السالم من المعايب والنقصان ومنك السلام اي السلامة وسياتي شرح هذه الاسماء في باب اسماء الله تعالى وافيا ان شاء الله تعالى **وعن كعب ابن عجرة السوادي** من بني سواد بن مرى من قضاعة انه عليه السلام قال معقبات لا يخيب قائلهن الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب يقال اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى معقبات ولملائكة الليل وملائكة النهار معقبات لانها بعضهم يعقب بعضا وقد يقال للقايل فاعل لان القول فعل من الافعال **من الحسان** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد الحديث خص بني اسمعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم ولعله ذكر اربعة لان المفضل على عتقهم مجموع اربعة اشياء والعقود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع والغروب

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه من الصحاح

عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ما كهرني اي ما زجرني والكهر والنهر والقهر اخوات وقوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس دليل على حرمة الكلام

ذكر الله

في الصلوة

في الصلوة واضاف الكلام الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانها لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم او كما قال الرسول اي مثل ما قاله يعني مثل التسبيح والتهليل كالدعاء وساير الاذكار وقوله ومنا رجال يتطيرون اي يتفألون بالسنوح والبروح ونحو ذلك واصل التطير التفأل بالطير وكانت العرب في جاهليتهم يتفألون بالطيور والظباء ونحو ذلك فاذا عن لهم امر من سفر وتجارة ونحو ذلك تصدوا لها فان بدت لهم سوانح يتمنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدونه وان ظهرت بوارح تشأموا بذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فبين صلى الله عليه وسلم انها خطرات فاسدة لا دليل عليها فينبغي ان لا يلتفتوا اليها ولا يصدنهم البروح عما قصدوه اذ لا يتعلق بها ضر ولا نفع وقوله منا رجال يخطون اي يضربون خطوطا كخطوط الرمل وكان نبي من الانبياء يخط اي يخط فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس عليه السلام فمن وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهو قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع الموجبين لها فذاك اي فذلك نصيب والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا والحديث دليل على حرمة الكلام في الصلوة وان تضمن مصلحة من مصالح الصلوة لعموم قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وان الجاهل بحرمة الكلام في الصلوة اذا كان قريب العهد بالاسلام معذور في التكلم فانه عليه السلام بين له حكم الصلوة وما امره باعادتها **عن ابي هريرة** قال نهى النبي عليه السلام الحديث الخصر وضع اليد على الخاصرة وهي الطفطفة ويسمى شاكلة ايضا قيل كان ذلك من ديدن اليهود ونهي عنه **وعن ابي قتادة الانصاري** قال رايت رسول الله صلى الله عليه السلام يوم الناس الحديث دل الحديث على ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم يفسد الصلوة وقيل اسناد الاعادة والرفع اليه على سبيل المجاز فانه عليه السلام لم يتعمد حملها لانه يشغل عن صلوته لكنها على عادتها يتعلق به الرسول وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه وامامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة**

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم الحديث التثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط و تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن الصلوة فلذلك جعله سببا لدخول الشيطان والكظم المنع والامساك وعنه انه عليه السلام قال ان عفريتا الحديث العفريت فعليت من العفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبيث ومعناه المبالغ في الامر مع دهاء وخبث والتفلت والافلات والانفلات واصله هو التخلص من الشيء فجاة والتمكين اقدار الغير على الشيء والسارية الاسطوانة فرددته خاسئا اي طردته صاغرا من قولهم خسأت الكلب اذا زجرته مستهينا به عن الحسان

عدي بن ثابت عن ابيه عن جده دينار الانصاري انه عليه السلام قال العطاس والنعاس الحديث اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويرتضيها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلوة والمنع من العبادة ولانها يغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وقد ضعف علماء الحديث وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام وهو يصلي الحديث مطرف روي بفتح الراء وكسرها وهو من فقهاء التابعين وابوه عبد الله جرشي من بني عامر بن صعصعة والازيز المرجل صوت غليانه يقال ازت القدر تئز ازيزا اذا غلت وفيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلوة ولعله غلب عليه وقال عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة اهل النار الاختصار وضع اليد على الخاصرة اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار

باب سجود السهو

من الصحاح قال عليه السلام اذا شك احدكم الحديث القياس يقتضي ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة عن تردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه سمي جبره ترغيما للشيطان والحديث دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة ويحتجه

امه ابنة الحارث بن عبد المطلب بن عبد المناف وابو مالك بن القشب من ازد شنوءة حليف لبني المطلب وله ايضا صحبة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد الصلوة السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين واسمه خرباق وليس هو ذو الشمالين فانه خزاعي واستشهد يوم بدر فلا يروي قصة ابي هريرة وذو اليدين سلمي من بني سليم عاش حتى رآه المتاخرون من التابعين فرووا عنه وروى هذه القصة عمران بن حصين بمثل ما رواه ابو هريرة وقد روي عنه انه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وما سمعت احدا من العلماء ذهب اليه وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحمل الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما واقتفى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان زاد شيئا ثم تذكره اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه واصحابنا ادعوا ان التقديم كان في اوائل الاسلام فنسخ قال الزهري كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان التقديم السجود على السلام كان آخر الامرين وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم يرد نسخ الكلام فان نسخه كان بالمدينة لان زيد بن ارقم الانصاري قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين وزيد كان في اول الهجرة صبيا وعلى هذا لا اشكال فيه غير ان الحديث رواه ابو هريرة وعمران وهما اسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقال ابو هريرة صلى لنا وفي رواية صلى بنا وفي رواية بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك يدل على انه من الحاضرين والجواب عنه انهما لعلهما سمعاه من غيرهما فان سلاه واما لنا وبنا يحتمل ان يكون قول من روى عنه فانه لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه عنه ظن انه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى وان يكون من قوله ذكره حكاية عمن سمعه فنقل عنه الراوي واراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وان لم يكن هو حاضرا لكن لما كان

من اهل جلدتهم حسن ان يقال لنا وبنا واراد به اياهم دونه كما قال النزال بن
سبرة قال لنا رسول الله عليه السلام انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف اراد به قومه لانه
لم يرَ النبى وامثاله كثيرة فى الكلام شايعة فى العرب واما الرواية الثالثة فيحتمل
التاويلين الاولين والاول فيه اظهر لان مسلم بن الحجاج ذكرها باسناده
عن ابى سلمة عن ابى هريرة وروى ايضا من طريق آخر عن ابى سلمة انه قال حدثنا
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وساق الحديث الى اخره
ولم يذكر بينا انا اصلى والله اعلم وان لم ننقل بما قال الزهرى وجعلنا الحديث
من مسانيدهما فتاويله ان ما صدر من الرسول عليه السلام من الافعال و
الاقوال انما صدر عن ظنه انه اكمل صلوته وخرج منها وما صدر من الجمع فلتوهمهم
ان الصلوة قد قصرت وانهم قد خرجوا منها واكملوها بالركعتين فيكون كفعل
الساهى والناسى وقولهما وذلك لا ينقطع الصلوة والحديث دليل عليه والله اعلم

باب سجود القران من الصحاح

قال ابن عباس رض ليس من
عزايم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال الشارح
ادام الله بقاءه اى سجدة ص ليست من عزايم السجود اى من السجدات المامورة
والعزيمة فى الاصل عقد القلب على الشىء ثم استعمل لكل امر محتوم وفى
اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس واباحة الطيبات
وانما اتى بها صلوات الله عليه موافقة لاخيه داود عليهما السلام وشكرا لقبول
توبته فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سجدها اخى سجدة توبة ونحن نسجدها
شكرا والحديث دليل للشافعى على ابى حنيفة وقد استقر رايهما على ان عزايم
السجود اربع عشرة واتفقا فى تفاصيله غير ان الشافعى قال اثنتان منها فى الحج
لحديث عقبة ولا شىء فى ص وعد ابو حنيفة واحدة فى الحج وواحدة فى ص وللشافعى
قول قديم انها احدى عشرة ولا شىء فى المفصل لقول ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد
فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك **باب اوقات النهى من الصحاح**

قال النبى

قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تتحرى الحديث لا تتحرى معناه لا يطلب الوقت الحرى
اى لا يقصد بصلوته هذين الوقتين وحاجب الشمس طرف قرصها الذى يبدو اولا
ويغيب وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها والبروز الظهور والمراد
ارتفاعها الحديث عقبة ولا تحينوا اصله تتحينوا اى لا تتقربوا بصلوتكم طلوع
الشمس من حان اذا قرب ويجوز ان يكون من الحين يقال تحين الوارش
اذا ترقب وقت الاكل ليدخل على القوم ويكون المعنى لا تنتظروا بصلوتكم
طلوع الشمس ويحتمل ان يكون تحين بمعنى حين الشىء اذا جعل له حينا اى
لا تجعلوا وقت الصلوة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيهما وقوله فانها
تطلع بين قرنى الشيطان سبق تفسيره **وفى حديث عقبة بن عامر** وحين
يقوم قايم الظهيرة اى يستوى الشمس وتصل الى خط نصف النهار وهو من قام
اذا اعتدل ويجوز ان يكون من قام اذا وقف قال تعالى واذا اظلم عليهم قاموا
فان الشمس اذا بلغت وسط السماء تستبطا حركتها فيتخيل الناظر انها
واقفة وحين تضيف الشمس للغروب اى مالت له يقال ضاف السهم وتضيف عن
الهدف اذا مال عنه وسمى الضيف ضيفا لانه مايل الى من نزل عليه **وقال** عمرو بن
عنبسة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث عمرو بن عنبسة بفتح الباء ابن
عامر بن خالد السلمى من بنى سليم اقبل الى مكة وبايع رسول الله وهو مستخف ايمانه
ثم عاد بامره الى قومه وكان يترصد خبره حتى سمع انه عليه السلام قدم المدينة
فارتحل اليه وقوله اخبرنى عن الصلوة اى عن اوقاتها او عنها فى اى وقت افعلها
وقوله عليه السلام فانها تطلع الى قوله يسجد لها الكفار علة الامر بالاقصار عن الصلوة
وهو تركها والمراد به التحرز عن مشابهتهم فى العبادة وقوله فان الصلوة مشهودة
محضورة معناه ان الصلاة بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها اهل الطاعة
من اهل السموات والارض وفى رواية مشهودة مكتوبة اى يشهدها الملائكة
ويكتب اجرها وهو ابداء الفرق بين الصلاة وقت الطلوع والصلاة بعد الارتفاع

وبيان فضل صلوة الضحى وقوله حتى يستقل الظل بالرمح اى يرتفع معه ولا يقع منه شئ على الارض من قولهم استقلت السماء بمعنى ارتفعت وروى حتى يستقل الظل بالرمح اى يرفعه ويستبد بحمله والمعنى على الروايتين ان لا يقع له على الارض ظل وذلك انما يكون وقت الاستواء اطول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء والمراد به وقت الاستواء وقوله فان حينئذ يسجر جهنم اى توقد يقال سجرت التنور اى اوقدته والسجور الوقود واختلف العلماء في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد الصلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام او حملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفوائت فجائز لحديث كريب عن ام سلمة واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاستقرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي الطواف ايضا

باب الجماعة وفضلها من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة الحديث الفذ الفرد واول سهام القداح فذ وشاة منفذة شاة تلد واحدا واحدا فاذا اعتادت ذلك سميت منفادا والحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا لم يكن صلوة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلوة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل فان الواجب ايضا يوجب الفضل وراوي الحديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام والذي نفسي بيده الحديث يحتطب يجمع والتحطب جمع الحطب ثم اخالف الى رجال

اي اتردد اليهم وامضى عقبهم عرقا سمينا اى عظما عليه لحم او مرماتين حسنتين اى سهمين والمرماة السهم الذي يتعلم الرمي اى لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضره وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة وما رتب عليها من الثواب ويجوز ان يراد بالعشاء الصلوة اى لو علم انه لو حضر الصلوة واتى بها لحصل له نفع ما دنيوي من ماكول كعرق او غيره كمرماتين لحضرها ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعمها وقيل المراد بالمرماة ظلف الشاة سمي بذلك لانه يرمى به وقيل المرماة العظم الذي لا لحم له والحسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح والقبح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف فعلى هذا يكون حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة والمعنى التوبيخ اى لو دعى احدهم الى مثل هذا الشيء الحقير لاجاب ولا يجيب الى الصلاة وقوله فاحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية اى الشاة البعيدة من السرب والراعي واستحواذ الشيطان هو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله عليه السلام من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلاها واجيب بان النداء نداء الجمعة او المراد به انه لم تقبل صلاته قبولا تاما كاملا توفيقا

بينه وبين الحديث المتفق على صحته . عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل لامراة صلوة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من
الجنابة هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن الى المساجد متطيبات فانه يهيج
الرغبات ويفتن الناس وقوله عليه السلام فتغتسل غسلها من الجنابة اى مثل غسلها
والمراد ان تغتسل جميع بدنها ليزول عنها ما عبق بها من الطيب **باب**
تسوية الصفوف من الصحاح عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلعم
يسوى صفوفنا الحديث . القداح جمع القدح وهو السهم الذى لم يريش بعد ولم
يركب عليه النصل واللام في لتسون اللام التى يتلقى بها القسم ولكونه في معرض
قسم مقدر اكد بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما
هو كاللازم لنقيضها فان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل وذلك
قد يؤدى الى وقوع الاحنة والضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة بين وجوههم
كناية عن المهاجرة والمعاداة فان كل واحد من العدوين يعرض وجهه عن الاخر
وقد صرح به في حديث ابى مسعود الانصارى وقال استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم وتراصوا اى عدلوا صفوفكم
وتضاموا اكتافكم بعضا الى بعض . والرص ضم الشىء الى الشىء قال الله تعالى
كانهم بنيان مرصوص **وعن ابن مسعود رض** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلنى منكم اولوا الاحلام الحديث . ليلنى اى ليقرب منى ولى يلى بالكسر اى قرب
واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء لشرفهم وفضلهم ومزيد تفطنهم
وتيقظهم وضبطهم لصلوته والاحلام جمع حلم وهو البلوغ قال الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهى العقل ثم الذين يلونهم
كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على الاطلاق
واياكم اى احذروا واتقوا نفوسكم عن هيشات الاسواق والهيشات عن
ان يكون حالكم وصفتكم هيشات الاسواق مختلطا او جماعة من الهيش

كالمراهقين ثم الذين يلونهم

وهو الخلط

وهو الخلط والجمع وروى بالواو والمعنى واحد اى لا تكونوا مختلطين اختلاط
اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين **وقال**
جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرانا حلقا الحديث حلقا جمع
حلقة ومالى اريكم عزين اى جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهى الجماعة
قال الله تعالى عن اليمين وعن الشمال عزين واصل عزة عزوة من عزوته اليه اى
اضفته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن اجحفوه بحذف آخره جمعوا بالواو
والياء والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا في ثبون وقلون **وعن انس**
قال عليه السلام رصوا صفوفكم الحديث اى صلوا صفوفكم فلواصل المناكب
وضم بعضها الى بعض ولا تجعلوا خلالها فرجا تسع واقفا او يلج فيها مار فان
الشيطان يدخل من خلالها ليشوش صلوتكم ويقطعها عليكم وقاربوا بينها
بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم ويصير
تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا بالاعناق انفسها اذ ليس للطويل
ان يتخس حتى يحاذى عنقه عنق القصير الذى بجنبه والحذف بالحاء غير المعجمة
وفتح الذال غنم سود صغار من غنم الحجاز والواحد حذفة فكان الشيطان يتصغر
حتى يدخل في تضاعيف الصف **باب الموقف** من الصحاح
قال جابر رض قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الحديث دليل على ان الاولى ان
يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين
المتصلتين باليد لا يبطل الصلوة وكذا ما زاد على ذلك اذا تفاصلت اذ لو كانت مبطلة
لما فعل وجابر بن صخر انصارى من بنى سلمة شهد بدرا واحدا وما بعدهما من المشاهد
وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الحديث ذهب
جمهور العلماء الى ان الانفراد خلف الصف يكره ولا يبطل الصلاة وقال النخعى وحماد بن
ابى سليمان وابن ابى ليلى ووكيع واحمد يبطل الصلاة به والحديث حجة عليهم فانه عليه السلام
امره باعادة الصلاة ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوته منعقدة لاقترانه

خللها

المفسد بتحرمها وقوله لا تعد اى لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه
منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يدل على فساد الصلوة اذ ليس كل محرم
يفسد الصلاة ويحتمل ان يكون عايدا الى المشى الى الصف فى الصلاة فان الخطوة
والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها من الحسان سئل عن
سهل بن سعد الساعدى من اى شئ المنبر الحديث الاثل بسكون الثاء نوع من الطرفاء
يقال لها بالفارسية كز شوره والغابة الاجمة والقهقرى نوع من الرجوع وهو
ان يرجع المرء على قفاه بحيث لا يقبل على ممشاه ولعله كان على الدرجة الاخيرة
فلم يكثر افعاله فى الصعود والنزول والحديث دليل على ان الامام اذا كان على
علو والماموم بسفل وتحاذيا ببعض اعضائهما صحت صلاتهما وقوله انما صنعت
لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى بيان للغرض من ذلك وهو قصد التعليم وبيان
الصلاة واعلام الانتقالات وتمهيد لعذره فيما خالف نهيه عن ان يقف الامام
فى مقام ارفع من مقام القوم ونهيه عن التخطى فى الصلاة وتقرير لهما

باب الامامة من الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه
يؤم القوم الحديث وانما قدم النبى الاقرأ على الاعلم لان الاقرأ فى زمانه
كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه وعليه
اكثر العلماء لان احتياج المصلى الى الفقه اكثر وامس من احتياجه الى القراءة
لان ما يجب فى الصلاة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير
محصور فلو لم يكن فقيها فاتفق كثيرا ما يعرض له فى صلوته ما يقطعها عليه
وهو يغفل عنه وقال سفيان الثورى واحمد واسحق واصحاب الرأى بان
الاقرأ اولى لظاهر هذا الحديث والتقدم فى الهجرة والسبق الى الاسلام يؤذن
بكمال النفس ومزيد ميلها الى الحق وقوة قبولها له ويقتضى تقدمها عليه وهذه
الفضيلة وان انقطعت بذاتها لكنها مزيد حكمها فان اولاد المهاجرين
ومن كان اسبق فى الهجرة مقدمون على غيرهم وقوله لا يؤمن الرجل الرجل فى محل

سلطنة

سلطنته فالوالى فى محل ولايته والمالك فى ملكه اولى بالامامة من غيره لانها
نوع تقدم وسلطنة وقوله ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه اى لا
يجلس على دسته وسريره والموضع الذى يختص به ويعتاد الجلوس فيه وقيل
المراد بالتكرمة المائدة وهى فى الاصل مصدر كرم يكرم تكريما اطلق
لما يكرم به مجازا

باب ما على الامام من الصحاح

قال انس رض ما صليت الحديث تخفيف الصلوة مع اتمامه ان ياتى بجميع الفرايض
والسنن ويقتصر على قراءة اوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعا
وساجدا ريثما يسبح ثلثا وقوله فيخفف مخافة ان تفتتن امه اى يقطع قراءة
السورة ويقتصر على بعض ما قصد قراءته ويسرع فى افعاله وهو معنى قوله
عليه السلام فى الحديث الذى بعده فاتجوز اى فاخفف كانه تجاوز عما كان يقصد
ويفعله لولا بكاء الصبى والفتن الابتلاء والمراد به ههنا التشويش و
الحزن بدليل قوله فى الحديث الثانى مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
اى حزنه قيل فيه دليل على ان الامام اذا احس بداخل يريد الصلوة معه
وهو فى ركوعه او تشهده الاخير جاز له ان ينتظر لحوقه راكعا ليدرك الركعة
او جالسا ليدرك فضل الجماعة لانه لما جاز له ان يقصر صلوته لحاجة غيره
فى امر دنيوى كان تطويله لها لامر العبادة بالجواز احق واولى ويؤيده
ما روى عن عبد الله بن ابى اوفى باسناده غير متصل انه عليه السلام كان
يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وقال
عليه السلام يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم الضمير
الغايب للائمة وهم وان كانوا يصلون لله ولكنهم من حيث انهم ضمناء
لصلاتهم على ما سبق فى باب التاذين تقريره فكانهم يصلون لهم فان اصابوا
اى اتوا بجميع ما كان عليهم من الاركان والشرايط فقد حصلت لكم تامة
كاملة كما حصلت لهم وان اخطأوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا

الخطأ يشمل القبيلين

مسئلة
جنابة الامام

فان الخطأ يشمل القبيلين من حيث انه نقيض الصواب المقابل لهما فلكم اى فتصح لكم الصلوة ويحصل لكم ووبال الخطاء عليهم وكذا اذا لم يتابعه المأموم وما اخطأ فيه عالما بحاله وفيه دليل على ان الامام اذا صلى جنبا او محدثا والمأموم جاهل بالحال صحت صلوته والحديث مما اورده الامام محمد بن اسماعيل البخارى مسندا الى ابى هريرة **باب ما على المأموم من المتابعة من الصحاح** قال النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام الحديث هذا حديث صحيح اخرجه الشيخان عن ابى هريرة والائتمام الاقتداء او الاتباع جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتى على اثره بنحو ما فعل وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يوهم ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وهو مذهب مالك واحمد واجيب عنه بانه لما كان الامام بقوله ينبغى ان يقول المأموم تحقيقا للائتمام المامور به فى صدر الحديث وفيه نظر لان الفاء يقتضى تعاقب قوله هذا قول الامام وذلك ينفى التلفظ بغيره فيما بينهما وقد انتفى المساوقة فى التسميع لقوله ليؤتم به وقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اى اذا جلس للتشهد فاجلسوا او المتشهد مصلى وهو جالس وقيل معناه ان الامام لو جلس فى حال القيام لعذره وافقه المأموم فيه وان لم يكن بهم باس ثم اختلفوا فيه وقيل انه محكم ثابت حكمه وهو قول احمد واسحق وقيل انه منسوخ بحديث عايشة وهو انه صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا والناس خلفه قياما وهو مذهب سفيان الثورى وابن المبارك وابى حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجوز للناس قاعدا وكلا الحديثين حجة عليه ودليله ما روى انه عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدى جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما وفى حديث عايشة تهادى بين رجلين اى مشى بينهما معتمدا عليهما مايلا يمينا وشمالا والتهادى مشى النساء والابل

والمقصود من قوله فقولوا تعليم الدعاء لا المنع عن غيره

صح

النقال

الثقال فى تمايل يمينا وشمالا لانه تفاعل من الهدى وهو السكون والرجلان العباس ابن عبد المطلب واسامة بن زيد وقيل على بن ابى طالب واسامة فروى يهادى على ما لم يسم فاعله كانه لما اعتمد عليهما فهما حملاه ورجلاه يخطان فى الارض اى يمدان فيها من الضعف فلما سمع ابو بكر حسه اى حركته وفى الحديث انه كان فى المسجد الخيف فسمع حس حية اى حركتها ولعله من باب تسمية المفعول بالمصدر وقوله يقتدى ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدى بصلوة ابى بكر ليس معناه لان النبى صلى الله عليه وسلم كان امام ابى بكر وابو بكر رضه كان امام القوم فانه غير جايز اذ الاقتداء بالمأموم ممنوع بل الامام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وان كان اماما فى بدو الصلوة لكنه لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم وشرع فى الصلوة صار هو والقوم مقتدون به وكان ابو بكر يترحم ويسمع الناس التكبير كما صرح به فى الرواية الاخرى فابو بكر يتبع تكبيرات النبى صلى الله عليه وسلم والقوم يتبعون تكبيرات ابى بكر وفيه دليل على جواز انشاء القدوة فى تضاعيف الصلوة فان ابا بكر ما كان مقتديا ثم صار مقتديا ثم وعلى ان للمأموم ان يقتدى بامام فيفارقه ويقتدى باخر وان ابا بكر رضه افضل الناس بعده واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه رسول الله لديننا فلا نرضاه لدنيانا **باب من صلى صلوة مرتين من الصحاح** قال جابر رضه كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه فيصلى بهم دل الحديث على جواز اعادة الصلوة بالجماعة وقد اختلف فيه فذهب الشافعى الى جوازه مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظهر والعشاء واما الصبح والعصر فللنهى عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعا وقال مالك لو كان قد صلاها فى جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفردا اعادها فى الجماعة الا المغرب وقال النخعى والاوزاعى يعيد الا المغرب والصبح

وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جايز لان الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ لقوله عليه السلام في حديث بن يزيد الاسود اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصلوة القوم كانت فريضة وفي الحديث الثاني تجيء بهم ترعد فرايصهما اي يضطرب من الخوف يقال ارعد الرجل بناء ما لم يسم فاعله اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب من الخوف قال امية بن الصلت فرايصهم من الخوف ترعد والفرايض جمع فريصة وهي لحمة تحت الكتف مما يلي الجنب **باب السنن وفضلها من الصحاح** قال عليه السلام صلوا قبل المغرب الحديث لما كان ظاهر الامر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خير المكلف وعلق الامر بالمشية مخافة ان يحمل اللفظ على ظاهره سيما وقد اكد الامر بتكراره ثلثا فيتخذ طريقة ثابتة لا يخيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم الختان من السنة والحديث مما اورده البخاري في صحيحه باسناده عن عبد الله ابن مغفل المزني **من الحسان** قال عليه السلام من صلى بعد المغرب الحديث فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة تلك العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة وقد قال الله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ المقدار اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل يكتسب بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يوجب لها شرفا على امثاله ثم ان العبادات يضاعف ثوابها عشرة اضعاف واكثر على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببها يضاعف اكثر ما يضاعف الكثير في غيرها فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان يكون المراد منه ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سؤالا وجوابا يجري

ويطلق السنة ويراد بها الفريضة

القيمة

في جميع

في جميع نظايره **باب صلوة الليل من الصحاح عن عروة بن الزبير** عن عايشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين الحديث بنى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا فزعم ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة والفصل فيه افضل من الوصل وان وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع شمول قولها بين ان يفرغ من صلوة العشاء وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلف الاراء في جوازه وان اذان الصبح يقدم على وقته لان قولها واذا سكت المؤذن من صلوة الفجر اي من اذانها وتبين له الفجر يدل على ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان من قوله وتبين له الفجر فائدة بعد قوله وسكت المؤذن والركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة الليل ومجاهدة التهجد وفي حديث ابن عباس فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه اي بعض الثلث ويجوز ان يكون الضمير لليل فقعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات حتى ختم السورة ثم قام الى القربة يدل على ان المتهجد ينبغي له اذا استيقظ ان يشتغل كل عضو بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انهى اليه حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره الى عالم الجبروت حتى تنتهي الى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع بدنه نفسه بالتاهب للصلوة والوقوف في مقام التناجي والدعاء والشناق الخيط الذي يشد به راس القربة وقوله ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوئين اي وضوءا تاما كاملا غير طويل ولا قصير متوسطا بينهما وقوله لم يكثر وقد ابلغ بيان للجملة المتقدمة اي لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء مواضعه وقوله فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة اي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء الا لازما واستدل به من قال اكثر الوتر ثلث عشرة فليس كذلك لان ركعتي الفجر داخلتان فيه بدليل قوله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا

وكان يعتاد ان يصلى ركعتى الصبح ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض
وقد صرحت به عايشة وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ اى تنفس بصوت لان النوم
لا ينقض الطهر بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينتقض وضوء من نام
قاعدا ممكنا مقعده على الارض واليه اشار عليه السلام بقوله وكاء السه العينان
ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم يقظان لا ينام لم يكن نومه مظنة فى حقه فلا
يؤثر ولعله احس بتيقظ قلبه ببقاء طهره والنور ما يتبين به الشئ ويظهر ومعنى
طلب النور للاعضاء ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويعرى عن ظلم الجهالة و
للجهالة والمعاصى وللجهات الست طلب الهداية للنهج القويم والصراط المستقيم وان
يكون جميع ما يتصدى ويتعرض له سببا لمزيد علمه وظهور امره وان يحيط به يوم القيمة
فيسعى خلال النور كما قال تعالى فى حق المؤمنين نورهم بين ايديهم وبايمانهم ثم
لما ادعى ان يجعل لكل عضو من اعضائه نورا يهتدى به الى كماله وان يحيط به من جميع
الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق دعا ان يجعل له نورا به يستضئ
الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم فى الدنيا والاخرة وقوله فى الرواية
الاخرى ثم قال فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ
ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كان من تهجده
وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات موصولة لا اريد
ولا انقص وفيه لزوم السواك كلما قام من النوم محبوب **وقالت عايشة رض**
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بدن تبدينا اسن وكبر وبدن
بدانة سمن وقد رويا والاول اكثر فى النسخ واصح لانه عليه السلام لم يوصف
بالسمن المثقل وعلى هذا معنى ثقل ضعف وبطؤ حركة ويشهد له ما روى عبد الله
ابن شقيق انه قال قلت لعايشة اكان النبى يصلى جالسا قالت نعم ما حطمته
الناس **من الحسان** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسى

من قام

من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين ومن
قام بالف كتب من المقنطرين القانتون المواظبون على الطاعة والقنوت الطاعة
والمقنطرون الذين يتخذون القناطير من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال
الكثير **باب ما يقول اذا قام من الليل** من الصحاح
قال ابن عباس رض كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الحديث قوله يتهجد اى يصلى
صلوة الليل وهو حال عن الضمير فى قام وقوله قال اللهم خبر كان وقيم فيعل من قام
ومعناه الدايم القيام بحفظ المخلوقات من السموات والارض ومن فيهن وانما قال
من ولم يقل ما تغليبا للعقلاء فان مما فيهن من الملائكة والثقلين وقوله انت
نور السموات والارض ومن فيهن اى منورها او مظهرها فان النور ما يظهر بنفسه
ويظهر غيره لك اسلمت اى اذعنت وبك آمنت اى صدقت او بك امنت نفسى من
عذابك واليك انبت اى رجعت وبك خاصمت اى بقوتك **وقال** عليه السلام
من تعار من الليل الحديث تعارّ استيقظ قال الجوهرى تعار الرجل من الليل
اذا هب من نومه فذكر الله تعالى بهذا الذكر ثم دعاه استجيب له فان صلى قبلت
صلوته وراوى الحديث معاذ بن جبل **باب التحريض على قيام
الليل** من الصحاح **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان
الحديث قوله القافية القفاء وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان
وتحبيب النوم اليه وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتخييل
بقاء الليل اليه كلما انتبه والتقييد بالثلث اما للتاكيد اولان الذى ينحل به عقده
ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منع عن كل واحد منها
بعقدها على قافيته ولعل تخصيص القفاء لانه محل الواهمة ومجال تصرفها
وهى اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته وقوله فاصبح نشيطا اى
طيب النفس فذلكة الانحلال ونتيجتها اى ان فعل هذه الافعال واتى بها انحلت
عنه العقد وتخلصت عن وثاق الغفلة فاصبح بنشاط وارتحية وميل الى الطاعة

عقدها

نسخ

وانه لم ينحل ذلك بقي عليها اى تلك العقد واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلان
يستثقل العبادة فيفوت عنه او لا يتأتى منه كما ينبغي وقد روى هذا الحديث
ابو هريرة **وقال عبد الله بن مسعود** رض ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله بال الشيطان في اذنه تشبيه وتمثيل شبه تثاقل نومه واغفاله
عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن واحساس سمعه اياه بحال من بول
في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه وقيل انه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف
به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول به وانما خص
الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون انما يكون باستماع الاصوات ولانه منع
الاذن عن استماع الاذان وصوت الدعاء **وقال** صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا تبارك وتعالى الحديث لما ثبت بالقواطع العقلية (والنقلية) انه تبارك وتعالى
منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه بل المعنى به على ما ذكره اهل الحق دنو
رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو
ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين
فقراء مستضعفين وقد روى يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا
اى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم
المبالات وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام
المقتضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض
الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من
المعاصي وخفوايته ثم يبسط يديه يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم
حتى ينفجر الصبح اى من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفاء بوعده عادلا
لا يظلم المقرض بنقص دينه وتاخير الاداء عن اوانه ومقصود الحديث تخصيص
هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وان ما ياتي به المكلف فيه ارجى وانفع

الحسان

من الحسان قال عليه السلام عليكم الحديث داب الصالحين عادتهم وهو ما
يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم من قولهم داب الرجل في عمله اذا جد فيه
واجتهد ومنه قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اى مواظبين على اصلاح
العالم ومكفرة مفعلة بمعنى اسم الفاعل وكذلك منهاة ونظيرهما مطهرة ومرضاة
ومبخلة ومحزنة والمعنى ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة تكفر
سياتكم وتنهيكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وفي حديث ابي امامة اى الدعاء اسمع اى ارجى واقرب الى الاجابة ؞

باب القصد في العمل من الصحاح

قال صلعم
خذوا الحديث الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب
الكلال في الفعل والاعراض عنه وهو وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق
في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور
هذا المعنى في حقه بل اذا اسند اليه شيء من ذلك يجب ان يؤول ويحمل على ما هو
منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء الى الله فمعنى الحديث
والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض
الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كان معاملة الله معكم
حينئذ معاملة الملول عنكم والداعي الى هذا التجوز قصد الازدواج وله
في القرآن نظاير جمة منها قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم فيسخرون
منهم سخر الله منهم نسوا الله فنسيهم وقد روى الحديث عائشة **وقال صلعم**
ان الدين الحديث الدين في الاصل الطاعة والجزاء والمراد به الشريعة
اطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي
امر به عباده واختار لهم مبني على اليسر والسهولة كما قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله عليه السلام عليكم بالحنيفية السمحة السهلة

ولن يشاد الدين اى لن يقاومه لشدة والمشادة التشدد والمعنى ان من
يشدد على نفسه ويتعمق فى امر الدين بما لم يوجب عليه كما هو داب الرهبانية
وارباب الصوامع فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن القيام
بحق ما كلف فيه وهو معنى قوله الا غلبه فانه يقال امر الدين وقصدان
يغلب بالزيادة والتشدد فى افعاله فغلب بما فرط فى التكاليف وسددوا
اى الزموا الطريق المستقيم من السداد وهو الاستقامة وقاربوا اقتصدوا
وتوسطوا فلا تفتروا ولا تشددوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ
من الدلجة اى استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلوة طرفى النهار
وزلفا من الليل والغدوة بضم الغين نقيض الرواح وهما الشرطرفى
النهار والدلجة بفتح الدال وضمها السير فى الليل يقال ادلج القوم اذا ساروا
ليلا استعير بها عن الصلاة فى هذه الاوقات لانها سلوك وانتقال من
العادة الى العبادة صح ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور وهذا الحديث
من مسانيد ابى هريرة **باب الوتر** من الصحاح
عن سعيد بن هشام قال انطلقنا الحديث اى خلقه كان جميع ما فصل
فى القرآن فان كل ما استحسنه واثنى عليه وامر به ودعا اليه فهو قد تولاه
وتحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتزكى عنه وكان القرآن بيان
خلقه **من الحسان** قال عليه السلام ان الله وتر لا نظير له كالفرد ويصح
اطلاقه على الله تعالى بالمعنيين فان ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين
وكل ما يناسب الشئ ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة
وقوله عليه السلام فاوتروا اى اجعلوا صلوتكم وترا بضم الوتر اليها واهل
القرآن المؤمنون فانهم المصدقون له والمنتفعون به وقد يطلق ويراد به القراء
وقد روى هذا الحديث على بن ابى طالب رضه **وقال** صلى الله عليه وسلم ان الله
امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم جعله الله فيما بين صلوة العشاء الى ان

يطلع

يطلع الفجر امدكم اعطاكم زيادة لكم فى اعمالكم قال الله تعالى امددكم بانعام
وبنين والامداد اتباع الثانى الاول تقوية وتاكيدا له من المدد وروى
زادكم وليس فى الروايتين ما يدل على وجوب الوتر اذ الامداد والزيادة
يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب وان يكون على طريقة الندب وراويه خارجة
بن حذافة القرشى وكان من الابطال يعدل بالف فارس استخلفه عمرو بن العاص
بمصر فى صلوة الصبح يوم ميعاد الخوارج فحسب الخارجى الذى قصد قتل عمرو
وهو رجل من بنى العنبر انه عمرو فقتله ولا يعرف له غير هذا الحديث
باب القنوت من الصحاح **فى حديث ابى هريرة**
اشدد وطاتك على مضر اى خذهم اخذا شديدا يقال وطاهم العدو اذا
نكاهم واصل الوطء على الشئ المشى والتخطى عليه ومنه يقال لابناء
السبيل وطاة واجعلها الضمير للوطاة او للايام وانما اضمرها وان لم يجر
ذكرها لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين جمع السنة التى بمعنى
القحط وسنى يوسف السبع الشداد التى اصابتهم **وفى حديث انس** انه كان
بعث اناسا يقال لهم القراء هم اناس كانوا يقيمون فى الصفة ويتعلمون القرآن
ويقتبسون العلم وبعثهم رسول الله صلعم الى نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بير معاوية قصدهم عامر بن الطفيل فى احياء من
سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب
بن زيد الانصارى من بنى النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد
يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة **باب قيام
شهر رمضان** من الصحاح **فى حديث ابى هريرة** ليالى رمضان
ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه واحتسابا يحتسب بما فعله عند الله اجرا
لم يقصد به غيره غفر له سوابق الذنوب **من الحسان** فى حديث ابى ذر
لو نفلتنا قيام هذه الليلة اى جعلت بقية الليلة زيادة لنا على قيام الشطر

والنفل الزيادة على الاصل ومنه سميت الحافدة نافلة وفيه نقام بنا حتى خشينا
ان يفوتنا الفلاح يعني السحور انما سمي السحور فلاحا وهو الفوز بالبغية لانه
يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه او الموجب للفلاح في
الاخرة وقوله يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل
عليه ما اورده ابو داود في سننه فانه روى الحديث باسناده عن جبير بن
نفير عن ابي ذر وذكر فيه انه قال قلت ما الفلاح قال السحور **باب**
صلوة الضحى من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح الحديث السلامى عظم الاصابع والجمع السلاميات والمراد به العظام
كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان وهو قوله عليه السلام في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة والمراد
بالصدقة الشكر والقيام بحق النعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة الى آخره والمعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما
عن الافات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وافعاله فعليه صدقة
شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه والحديث حديث ابي هريرة رضه
وقال عليه السلام صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه زيد بن ارقم
والاواب الراجع الى طاعة الله تعالى من متابعة الهوى من الاوب وهو الرجوع
وترمض الفصال تحترق بالرمضاء لشدة الحر فان الضحى اذا ارتفع في الصيف
يشتد حر الرمضاء فيحترق اخفاف الفصال بمماستها وانما اضاف الصلوة
في هذا الوقت الى الاوابين لان النفس تركن فيه الى الدعة والاستراحة فصرفها
الى الطاعة والاشتغال فيه بالصلوة اوب من مراد النفس الى مرضات الرب
باب التطوع من الصحاح قال النبي صلى الله عليه وسلم
لبلال الحديث ارجى من اسماء التفضيل التي بنيت للمفعول فان العمل مرجو به
الثواب وعلو الدرجة ويجوز ان يكون اضافته الى العمل لانه سبب الرجاء ويكون

المعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك وقوله سمعت دف نعليك
والدف والدفيف السير اللين **من الحسان** عن بريدة قال اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فيه بم سبقتني اي باي عمل يوجب دخول الجنة
سبقت فاني دخلت الجنة... قبل ان امرك وادعوك اليه جعل السبوق فيما يدخل
الجنة كالسبوق في دخول الجنة ثم رشحه بان رتب عليه سماع الخشخشة امامه
وهي صوت حركته او دفيف النعل بين يديه ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ
ليس لنبي ما من الانبياء ان يسبقه فكيف باحد من امته **باب صلوة السفر**
من الصحاح قال يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب الحديث لفظة ان من الادوات
التي يستعمل غالبا لتعليق احد المتساويين على الاخر على ما قررنا في كتبنا الاصولية
فيدل بمنطوقه على ارتفاع الاول عند ارتفاع الثاني وبمفهومه على ارتفاع الثاني
عند ارتفاع الاول ما لم يعارضه دليل ولذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال
الخوف وقررهما الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يبين انه خطا بل بين
المعارض وهو ان الله تعالى تصدق عليهم بان رخص لهم فيه حالتي الخوف
والامن اذا كانوا سفرا **وقال** ابن عباس رضه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
الحديث المسافر اذا اقام اربعة ايام صحاح اولا لم يعلم انه لا يترخص عندنا
اما لو اقام لامر قد يتنجز دونه فلم يستتب له حتى مضت ايام وان كان الغرض
فالاجاز الترخص الى ثمانية عشر يوما قال لعل الراوي عد يومي النزول
والارتحال مع ايام الاقامة وقيل كانت اقامته في بقاع متفرقة ولم يقم
في مكان واحد اكثر من ثلثة ايام **باب الجمعة من الصحاح**
قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون الحديث نحن الاخرون اي في الدنيا
والسابقون يوم القيمة فان محمدا صلى الله عليه وسلم وامته يحشرون قبل سائر
الامم ويمرون على الصراط اولا ويقضى لهم قبل سائر الخلق ويتقدمون
في دخول الجنة وقوله عليه السلام بيد انهم معناه غير انهم وهو من قبيل تاكيد المدح بما يشبه الذم... للفضل

الامم السالفة على هذه الامة فان المقتضى له اعتداد الله بهم وانزال الكتب عليهم
وانا وايا هم متساوية الاقدام فى ذلك غير انهم لما تقدم زمانهم اوتوا الكتاب
قبلنا واوتيناه من بعدهم والتقدم الزمانى لا يوجب فضلا ولا شرفا وقوله
ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له معناه
ان الله تعالى امر عباده وفرض عليهم ان يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم
ويشكروا نعمه ويشتغلوا بالذكر والعبادة وما عين لهم بل امرهم ان
يستخرجوهم بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما
ادى اليه اجتهاده صوابا كان او خطاء كما هو الحال فى جميع الصور الاجتهادية
فقالت اليهود اليوم يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل فان الله فيه عن خلق
السموات والارضين فينبغى ان ينقطع الناس فيه عن اعمالهم ويعرضوا
عن صنايعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة وزعمت النصارى ان المراد
يوم الاحد فانه يوم بدأ الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه
الامة ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان
للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلقه
يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى ولانه تعالى فى ساير الايام اوجد ما يعود
نفعه اليه وفى الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وقوله
والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة مبدأ دور
الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد
فى اليومين اللذين بعده تابعا وقد روى الحديث ابو هريرة **من الحسان**
قال عليه السلام ان من افضل ايامكم الحديث رواه اوس الثقفى فيه خلق بيان
لفضله ولا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا قبضه فانه سبب
لوصوله الى جناب القدس والخلاص عن البليات وكذا النفخة وهى نفخ الصور فانها
مبدأ قيام الساعة ومقدمات النشأة الثانية واسباب توصل ارباب الكمال

اختلفوا فى يوم الجمعة

الى ماعدلهم

الى ما عد لهم من النعيم المقيم والصعقة الصوت الهايل الذى يموت الانسان
من هوله وقوله وقد ارمت من ارم المال اذا فنى ويحتمل ان يكون فى الاصل
ارممت اى صرت رميما فحذفت الميم الاولى كما حذفت اللام من ظلت استثقالا
للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين وقد روى على الاصل

باب وجوبها **من الصحاح** قال رسول الله صلعم
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
اى احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم
فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلوب ويزهد النفوس فى الطاعة وذلك
يؤدى بهم الى ان يكونوا من الغافلين والودع الترك يقال ودع يدع ودعا اذا ترك
والامر منه دع وفى الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك **باب**
التنظيف والتبكير **من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
الحديث روى غسل بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل
بان يطأها وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال واحمد بن حنبل وقيل معناه
بالغ فى الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما فى قطع وكسر واغتسل
تاكيد له والعطف يأباه وقيل المراد بالاول غسل الراس خاصة وافراده بالذكر
لان العرب كانت شعثا غبرا ذات لمم وشعور وكانت فى غسلها وتنظيفها كلفة
وان خفف فمحمول على التاكيد وفيه ما سمعت او مخصوص بغسل الراس وقوله
بكر وابتكر اى اسرع وذهب الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو الاسراع فى اى
وقت كان بدليل قوله عليه السلام لا يزال امتى على سنتى ما بكروا بصلوة المغرب
وقوله عليه السلام بكروا بالصلوة يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله
وقيل مبالغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر ادرك باكورة الخطبة وهى
اولها واختلف ارباب النقل فى راوى هذا الحديث فقيل اوس بن اوس الثقفى
وقيل اوس بن اوس وقيل اوس بن حذيفة وقال يحيى بن معين اوس بن ابى اوس

واوس بن حذيفة واحد وحذيفة اسم ابي اوس **وقال** صلى الله عليه وسلم من تخطى
رقاب الناس تجاوز رقابهم بالخطو عليها فروى اتخذ بالبناء للفاعل ومعناه
ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول
ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له
بمثل عمله وقد روى هذا الحديث معاذ بن انس **وعن معاذ وانس بن مالك**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحديث الحبوة بضم الحاء ان يجمع الرجل
ظهره وساقيه بثوب ووجه النهي عنها بهذا القيد انها مجلبة للنوم وقعدة لا يتمكن
فيها فربما يسبقه الحديث ويمنعه اعادة الطهر عن استماع الخطبة **باب**
الخطبة والصلوة من الصحاح **قال السايب بن يزيد** كان النداء
الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يقعدون المنبر
بعد الزوال وقبل الاذان فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا واخذ
المؤذن في الاذان فيؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الاول ثم لما فرغوا من
الخطبة وطفقوا في النزول اقام المؤذن وهو النداء الثاني فلما انتهى الامر الى عثمان
وكثر الناس في المدينة رأى ان يؤذن المؤذن بعد الوقت وقيل ان يخرج الامام
ليصل صوته الى نواحي البلد ويجتمع الناس قبل خروج الامام فلا يفوت عنهم
اوايل الخطبة فزاد اذانا آخر فصار النداء ثلثة وما زاد وان كان باعتبار الوقوع
نداء اول الا انه شرع بين الندائين الاذان بعد صعود الامام المنبر والاقامة
عند نزوله فهو نداء ثالث تلك الندائين المتقدمين والزوراء دار بالمدينة
لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات يقال ارض زوراء اي بعيدة **وقال**
جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث يقرأ القرآن صفة ثانية
للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما ويذكر الناس عطف عليه
داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في
الامور والتباعد عن الاطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت

صلوة

صلوته متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك
لا يقتضي مساواة الخطبة للصلوة حتى يخالف قوله عليه السلام في حديث
عمار ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا لان الطول الصلوات اطول من طوال
الخطب المعهودة فانه صلى للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة وسبح في ركعاته قدر اربعمائة اية منها ولم يكن شيء من خطبته مدى
ذلك ولا نصيفه وكذلك افرد كلا منهما بقصد ولم يثن فيكون الصلوة المقصدة
اطول من الخطبة المتوسطة والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلوته
اطول من خطبته لا الاطالة مطلقا وقوله مئنة من فقهه اي علامة يتحقق بها
فقهه مفعلة بنيت من ان المشددة فانها لشدة مشابهتها الفعل لفظا ومعنى
اجريت مجراه في بناء الكلمة منها وقصد ولا انه ذلك على فقهه ان الصلوة اصل مقصود
بالذات والخطبة تقدمة وتوطئة لها وما هو بالذات مقصود احرى بالاهتمام
والتطويل مما هو من سببه ومقصود بتبعه فلما آثر الخطيب ذلك دل على علمه
بهذه القضايا فان الفعل المتقن يدل على علم فاعله وان الصلوة تعبد ليس
للامام فيها مزيد تصرف فاقتصارها غالبا لا يخلو عن ترك او استعجال ولا كذلك
الخطبة فانها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من قايل طول ولم يعرب عما هو المقصود
وكم من بليغ جمع في كلمات معدودة معاني جمة يستغني بها عن الاطالة
فاذا اطال الصلوة وخفف الخطبة مع الاتمام والتكميل دل ذلك على علمه
باصل الصلوة حسن تعهده لها وكمال فصاحته واليه اشار بقوله بعده
وان من البيان سحرا وسنذكر معناه في باب البيان والشعر **باب**
صلوة العيدين من الصحاح **في حديث ابي سعيد الخدري**
وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه اي لو اراد في الخطبة حبيشا الى موضع
لارسله ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وهذا دليل على ان الكلام في اثناء الخطبة

على الخطيب غير محرم والبعث الجيش الذي يبعث الى موضع من بعثه الى كذا اذا ارسله
مصدر بمعنى المفعول وقطعه ميّزه واخرجه من القبايل وكان يعيّن السّرايا
ويقطعهم بالمعبد لاجتماع الناس هنالك **وقالت عايشة** ان ابا بكر الحديث
المدخول عليها عايشة والراوي حكى قولها بعبارة نفسه وايّام منًى ايام
التشريق تدفّفان اي يضربان الدفّ ويضربان برقصان من ضربا الارض
اذا وطئاها وبما تقاولت الانصار ما تخاطب به الانصار بعضهم بعضا في الحرب
من مفاخر الحرب بين الاوس والخزرج والتقاول التفاوه ويعاث بالعين المهملة
اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن
بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائةً وعشرين سنة حتى
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فالف بينهم بيمن مقدمه ونزل
فيه قوله تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الّفت بين قلوبهم ولكنّ الله
الّف بينهم والتغشّي التغطي بالثوب وانتهرو انتهر بمعنى نجر وقوله فانها
ايّام عيد تعليل الجواز وايام التشريق سميت ايام العيد لاشتراكهما في
انها ايام الاكل والشراب **وقال جابر** كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان الحديث اي يخرج في طريق ويرجع في آخر والسبب فيه يحتمل وجوها
ان يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين وان يستفتي منه
اهل الطريقين واشاعة ذكر الله والتحرز عن كيد الكفار وتفألهم بان يقولوا
رجع على عقبه او رجع من حيث جاد واعتياد اخذه ذات اليمين حيث عرض
سبيلان واخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة ليكثر خطاه فيزيد
ثوابه واخذ طريق اقصر في الاياب ليسرع الى مثواه **فصل في الاضحية**
من الصحاح **عن انس** قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث التضحية ذبح الاضحية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع
لغات أُضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضَحية وجمعها ضحايا واضحاة

والجمع أضحى وانما سميت بذلك اما لان اول وقت يذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلوته
واليوم يوم الاضحى لانه وقت التضحية اولانها تذبح يوم الاضحى واليوم سمي اضحى
لانه يضحى فيه بالغداء فان السنّة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلي و
الاملح الابيض الذي يخالط سواده بياض والملحة بياض يخالطه سواد وقيل
النقي والبياض والاقرن عظيم القرن **من الحسان** في حديث جابر فذبح النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث الموجي الخصي من الوجاء وهو رض عروق الخصيتين وفي
في الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو من الوجي
بمعنى الكسر يقال وجأت عنقه اجاها وجاءً او اصله موجوء لكن لما كانت الهمزة
قد تقلب ياء في ماضي ما لم يسمّ فاعله وهو كالاصل للمفعول قلبت ههنا ثم قلبت
لتقدمها ساكنة على الياء ياء وادغمت فيها وروي موجّين اي مختلطي السواد والبياض
ويكون صفة مؤكدة لاملحين **وعن علي رض** قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ان يستشرف العين والاذن اي ان ينظر اليهما ونتأمل سلامتهما والاستشراف
امعان النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على
شيء اشرف عليه وشاة مقابلة بفتح الباء هي التي قطعت من قبالة اذنها وهي
مقدمها قطعة وادليت عليها والمدابرة عليها والمدابرة هي التي قطعت موخرها
وتركت معلقة عليها والشرقاء المشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق
ومنه ايام التشريق فان فيها تشرق لحوم القرابين والخرقاء المثقوبة الاذن
عرضا وعنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن
او الاذن والعضب القطع ومنه سمي السيف عضبا والناقة المقطوعة الاذن
عضباء **وفي حديث البراء** والعجفاء التي لا تنقي اي مهزولة لا نقي لها وهو
مخ العظم يقال انقت الناقة اذا سمنت ووقع في عظامها المخ **باب**
صلوة الخسوف **من الصحاح** **في حديث ابن عباس** رضي الله عنه ثم
تكعكع اي تاخر يقال كعكعته فتكعكع وقوله فتناولت عنقودا الواخذته لاكلتم

والجمع

منه مابقيت الدنيا ذلك إما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة او بان يتولد منه مثله بالزرع فيبقى نوعه مابقيت الدنيا فيؤكل منه **وفي حديث ابي موسى** فقام النبي عليه السلام الحديث كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض من ان ياتيهم عذاب من عذاب الله تعالى كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة فانه يعلم انها لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله النصر واظهار الامر واعلاء دينه على الاديان كله ولم يبلغ الكتاب فيهما اجله وقول الراوي يخشى ان يكون الساعة تخييل وتمثيل منه كانه قال كان فزعا فزع من يخشى ان يكون الساعة **من الحسان** وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحديث الاية التي امرنا بالسجود عند ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله تعالى به عباده ووفات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت امنة للناس لقوله عليه السلام وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض وازواج النبي ضمن شرف الزوجية الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة يوجب الخوف **فصل في سجود الشكر من الانسان** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحديث النغاش والنغاشي بالياء المشددة القصير الناقص القد وقد روي الحديث بهما **وعن عامر بن سعد** عن ابيه يعني سعد بن وقاص قال خرجنا الحديث غزوذا مقصورة موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذة من العزاز بفتح العين وهي الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وكانت شفاعته في الامة بعد السجدات الثلث واعطاؤه اياهم جميعا في ان لا يخلدهم في النار ويخفف عنهم ويتجاوز عن صغايرهم ذنوبهم توفيقا بينه وبين ماذكر من الكتاب والسنة على ان الفاس

مرجا

رفع اليدين مستحب [illegible]

من اهل القبلة يدخل النار **باب الاستسقاء من الصحاح** **قال انس** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع اليدين الحديث اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يتجاوز راسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها **وعن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى الحديث فعل ذلك تفاؤلا بتقلب الاحوال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار **وفي حديثه** الثالث لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده **وقالت عايشة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الصيب فيعل بني للمبالغة من الصوب يطلق على المطر والسحاب والمراد به المطر ونصبه باضمار فعل والتقدير اجعله صيبا نافعا او نسالك صيبا نافعا **من الحسان** في حديث عبد الله بن زيد وهو عبد الله زيد بن عاصم المازني الانصاري من مازن بني النجار فجعل الحديث العطاف والمعطف الرداء ولذلك اضاف اليه ووصف بالايمن والايسر **وعن عمير** مولى ابي اللحم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ابو اللحم رجل من قدماء الصحابة كان لا ياكل اللحم فلقب بذلك وقيل كان في الجاهلية لا ياكل ماذبح على النصب والاكثرون على انه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي يروي الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يرويه عنه وله ايضا صحبة ويروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم غيره من الاحاديث واحجار زيت موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد احجاره كانها طليت بالزيت **وعن جابر بن عبد الله** قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي الحديث يواكي يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء وقيل يعتمد على عصاه والمواكاة والتوكا والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء مريئا هنيئا صالحا لا هنيه فيه كالطعام الذي يمري مربعا مخصبا يقال امرع المكان اذا اخصب ومكان

مريع اى خصيب فهو فعيل من المراعة ويحتمل ان يكون مفعلا من الريع ولو
ثبت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من اراع بمعنى زاد وكثر يقال اراع الطعام
وراعت الابل والمعنى استقنا غيثا كثير النماء ذا ريع وروى بالباء وضم
الميم من اربع بالمكان اذا اقام به اى مقيما للناس مغنيا لهم عن الارتياد
لعمومه جميع البلاد وقيل من اربع بمعنى انبت الربيع فاطبقت عليهم السماء
اى احيطت بهم المطر وعم من قولهم اطبقت الحمى ومطر طبق اى عام

فصل والصحاح

قال عليه السلام مفاتح الغيب الحديث
المفاتح جمع المفتح وهو الخزانة اى خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله تعالى
فهى مفاتح وهو جمع مفتاح اى العلوم التى يتوصل بها الى الغيب خمس
لا يعلمها الا الله وقال عليه السلام ليست السنة الحديث معناه ان القحط
الشديد ليس بان لا يمطر بل ان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة
بعد توقع الرخاء وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان اليأس حاصلا
من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها من الحسان فى حديث ابن عباس
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قيل قال ذلك لان اكثر ما وردت
الرياح فى القرآن وردت فى معرض الرحمة والريح ورد للعذاب وهو تاويل
ابن عباس رض وقيل الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر فيؤدى
الى زكاء الزرع وكثرة الانماء واذا لم يكن كذلك كان عقيما لا فائدة فيها
وقيل اذا كانت الريح ريح عذاب فيتدمر به من هبت عليه فلا تهب
عليه ريح اخرى واما اذا كانت للرحمة فيمر عليهم ريحا بعد ريح وكرة بعد
اخرى وفى حديث عائشة اذا ابصرنا شيئا يعنى السحاب سمى به لانه ينشأ
من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضى النزة ونحو ذلك او لانه ينشأ
من الانوء يخرج منه

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض والصحاح

قال البراء بن عازب

أمرنا النبى

أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعى وابرار المقسم ونصر
المظلوم الحديث ابرار المقسم تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما سأله
الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه فى الحديث لو اقسم
على الله لابره ويحتمل ان يكون المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف
احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى
تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث يمينه والميثرة وسادة السرج
كانها توثر له وجمعها مياثر قيل المنهى منها ما كان من مراكب الاعاجم من ديباج
او حرير وتوصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب فى مراكبهم وقيل المنهى عنه
هى المياثر الحمر سواء كانت من ابريسم وغيره لما فيها من الرعونة والقسى بفتح
القاف وتشديد السين ثوب حرير يؤتى به من مصر منسوب الى بلد يقال له
قس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم الحديث روى الحديث
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار
والاخراف الاجتناء وقد يتجوز بها للبستان من حيث انه محلها وهو المعنى
بها فى الحديث بدليل قوله عليه السلام فيما روى عايد المريض على مخارف الجنة
حتى يرجع والمخارف جمع مخرف وهو البستان ويحتمل ان يكون على تقدير
المضاف اى فى مواضع خرفها والمعنى ان العايد فيما يحوزه من الثواب
كانه فى بستان من الجنة يجتنى ثماره من حيث ان فعله يوجب ذلك
ويروى فى خرافة الجنة وهى مصدر خرف الثمار اذا جناها وروى كان له خريف
فى الجنة اى مخروف فعيل بمعنى مفعول وقالت عايشه كان عليه السلام
اذا اشتكى الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبل انملة ابهامه اليمنى
بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها ويضعه به القرحة وقيل يشير بها الى المريض
ويقول هذه الرقى وقوله باصبعه فى موقع الحال عن فاعل قال وتربة ارضنا

خبر مبتداء محذوف هو هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها
او حال عنها والعامل فيها معنى الاشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال
او القول وتقدير الكلام قال النبي مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا
معجونة بريقة بعضنا ضمدنا بها او فعلنا ما فعلنا او قلنا ما قلنا ليشفى
وقد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج
ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع مكايد المغيرات
ولهذا ذكر في تدبير المسافرين ان المسافر ينبغي ان يستصحب تراب ارضه
ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء غير الماء الذي تعود شربه ووافق
مزاجه جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء من راسه ليحفظ عن مضرة
الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء
المعتاد ثم ان الرقى والعزايم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول
الى كنهها **وفي حديث ابن عباس** رض اعوذ بكلمات الله الحديث كلمات الله
جميع ما انزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم وتمامها
خلوها عن النقائص وعدم تطرق الخلل اليها وتعلق الريب باذيالها
والهامة في الاصل ما يدب على الارض من هم هميما اذا تحرك غير ان العرف
خصص اطلاقها على ما يخاف ويحذر من احناش الارض كالحيات وساير ذوات
السموم وعين لامة ذات لمم اي يصيب باللمم وهو السوء **وقال** صلى الله عليه وسلم
اني اوعك الحديث اي يصيبني سورة الحمى وحدتها ضعف ما يصيب رجلين منكم
والوعك حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها **وقالت عايشه** مات
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اي توفي مستندا علي والحاقنة النقرة
بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم وقيل نقرة الذقن
وقولها فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا اي لما رايت شدة وفاته علمت
ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هول الموت

وسهولته

وسهولته ليس من المكرمات والا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس
به فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير شدة كما روى
عنها في الحسان **وقال النبي صلعم** مثل المؤمن كمثل الخامة اي النابتة
التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة الخامة الغصنة الرطبة من
النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وتفيئها الرياح اي تحركها
وتميلها يمنة ويسرة واصل التفيئة القاء الفيء على الشيء وهو الظل فالريح
اذا امالتها الى جانب القت ظلها عليه والارزة بفتح الراء شجرة الارزن
ويسكونها الصنوبر والمجذية الثابتة يقال جذي واجذى اذا ثبت
قائما وانجعافها انقلاعها يقال جعفت الشيء فانجعف بمعنى قلعته
فانقلع **وقال** صلى الله عليه وسلم الطاعون الحديث الطاعون من

الطاعون من الامراض المهلكة

الامراض المهلكة غالبا فاذا عرض المؤمن كان له شهادة وان حل على
الكافر كان رجزا اي عذابا وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه
تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه فانه فرار من القدر
وهو لا ينفعه **من الحسان** في حديث انس يبعد من جهنم
مسيرة ستين خريفا اي عاما سمي بذلك لاشتماله عليه وفي حديث
ابن عباس ومن شر كل عرق نعار اي صباب للدم يقال نعر العرق ينعر
بالفتح فيهما نعرا اذا فار منه الدم وفي حديث عايشة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله الحديث هذه اشارة الى
مفهوم الاية المسئول عنها اي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون
وما يخفون من الاعمال مواخذة الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا
من الاذى والمكاره وروى هذه معاتبة الله العبد من العتاب
وفي حديث عبادة بن الصامت والمراة تموت بجمع الجمع بضم الجيم
وكسرها ان تموت المراة وفي بطنها ولد وقيل هي الطلوق وقيل هي

ان يكون المرأة بكرا لم يقتضها زوجها **وقال** عليه السلام اذا دخلتم على
المريض فنفسوا له في اجله رواه ابو سعيد الخدري والمعنى دفهو وسعوا
له في الاجل بان تقولوا لا باس طهور فان ذلك لا يرد قضاء الله ولا يؤخر
اجله المختوم ولكن يطيب به نفسه **باب تمني الموت**
وذكره من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يتمنى الحديث لا يتمنى نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولان الظاهر من
احوال الناس انهم لا يتمنون الموت وان لم يرد النهي عنه واما محسنا
تقديره لو كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض
عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا
منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه
ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا وقوله فلعله ان يستعتب
اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب
رضاء الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الغايت **وعن ابن مسعود**
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم الحديث الحياء حالة تعرض
الانسان من تخوف ما يعاب ويذم فيحمله على ان يتركه ويعرض عنه وقوله
ليس ذلك اي ليس الحياء من الله حق الحياء ما تحسبونه بل هو ان يترك الرجل
ما لا يحبه الله ولا يحسنه ويكون فيما نذره ويا تيه خائفا عن عتابه طالبا
لرضائه فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ راسه
وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل والبطن
وما حواه عن تناول ما يحرم الى غير ذلك وان يتذكر الموت والبلى ويعلم
ان الاخرة خير وابقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة الى الله تعالى ورهبة من
عقابه **وعنه** موت الفجاءة اخذة الاسف الفجاءة بالمد والقصر مصدر
فجئه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح والاسف بفتح السين

الغضب وبالكسر الغضبان وقد روي الحديث بهما والمعنى ان موت الفجاءة من اثار
غضب الله تعالى فانه اخذه بغتة ولم يتركه لان يستعد لمعاده بالتوبة اخذة من مضى
من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهو مخصوص
بالكفار ان صح ما روي انه عليه السلام سئل عن الفجاءة فقال راحة للمؤمن واخذة
اسف للكافر **باب ما يقال عند من حضره الموت**
من الصحاح قالت ام سلمة رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة
الحديث قال الجوهري شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وقال ابن
السكيت ولا تقل شق الميت بصره وقوله عليه السلام ان الروح اذا قبض تبعه
البصر يحتمل ان يكون علة للشق والمعنى ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه
فينظر اليه نظرا شزرا ولا يرتد اليه طرفه حتى يفارقه الروح واضمحلت بقايا القوى
ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال الم تروا
الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال عليه السلام فذلك حين يتبع بصره
نفسه ويحتمل ان يكون علة للاغماض فكانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق
تبعه الباصرة في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة **باب غسل الميت**
وتكفينه من الصحاح قالت ام عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث الابنة المغسولة هي زينب وقيل ام كلثوم زوجة عثمان وقوله ثلثا
او خمسا او سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب
التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وساير الاغتسال وان حصل بالثانية
او الثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع وقوله بماء وسدر لا يقتضي استعمال
السدر في جميع الغسلات لصحة قوله اغسلنها ثلثا بماء وسدر في كلها او بعضها من غير
تكرار ولا نقص والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويكثف المسام
ويمنع عنه تسارع الفساد ويجعل قدر من الكافور في الاخيرة لدفع الهوام وقوله
فالقى الى حقوه اي ازاره والحقو في الاصل الخصر سمي الازار به لانه يشد عليه

وقوله عليه السلام اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها الضمير الاول للغاسلات
والثانى للميت والثالث للحقو والضفر فتل الشعر وعن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية سحولية بفتح السين
منسوبة الى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود والبيض اليمانية وقد يقال للثوب
سحل والجمع سحول والكرسف القطن من الحسان عن ابى سعيد الخدرى
انه لما حضره الموت الحديث العقل لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوى
اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل
الدال على جواز اعادة المعدوم لا تختص له بشىء دون شىء غير ان عموم
قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعانى وبعثهم على ان
اولوا الثياب بالاعمال التى يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب
يطلقون الثياب ويستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها او يخالطها كما يلابس
الملابس قال الراجز لكل دهر قد لبست اثوبا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا
وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة
الحلل برود اليمن ولا يطلق الحلة الا اذا كان ثوبان ازار ورداء باب
المشى بالجنازة والصلوة عليها من الصحاح قال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم الحديث الباعث على الامر بالقيام احد امرين اما ترحيب
الميت وتعظيمه واما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغى ان
يقلق ويضطرب من راى ميتا استشعارا منه ورعبا ولا يثبت على حاله
لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله عليه السلام ان الموت فزع
فاذا رايتم الجنازة فقوموا فان ترتب الحكم على الوصف وسيما اذا كان بالفاء
يدل على ان الوصف علة الحكم والفزع بفتح الزاى مصدر جرى مجرى الوصف
للمبالغة او بتقديره ذو قوله فلا تقعد حتى يوضع قيل اراد به وضعها عن
الاعناق ويعضده رواية الثورى حتى يوضع بالارض ويدل عليه تانيث الضمير

لا يطلق الحلة الا على ثوبين

التى فى توضع بالتاء وكسر الجنازة عبارة عن السرير وهو لا يوضع فى اللحد وقد روى
الحديث الاول ابو سعيد الخدرى والثانى جابر الانصارى رضى الله عنهما وعن على
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم يقعد يحتمل الحديث معنيين
احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اى تجاوزت وبعدت عنه و
ثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير
قرينة وامارة على ان الامر الوارد فى ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بنا دونه لان الامر لا يكون
مامورا بامره والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه الا انه فعله المتاخر من حيث
انه يجب علينا الاخذ به والاقتفاء فيه عارضه فينا فنسخه والاول ارجح لان
احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع
الحديث القيراط نصف دانق واصله قراط لانه يجمع على قراريط فابدل احد حرفى
التضعيف ياء وهو ابدا الشايع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشىء والقسط
منه واستعماله ههنا بهذا المعنى من الحسان عن المغيرة انه رفع الى النبى عليه السلام
قال الراكب الحديث قيل المغيرة الذى روى هذا الحديث مغيرة بن شعبة وفى
نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد وهو غلط ولعله من خطا الناسخ اذ ليس فى
عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب باب دفن
الميت من الصحاح قال ابن عباس رض جعل القطيفة الحديث القطيفة دثار مخمل
وجمعها قطايف وقطف كصحايف وصحف وفيه دليل على جواز طرح الفراش فى
القبر وقيل هو مخصوص فلا يحسن فى حق غيره وعن سفيان التمار انه راى
الحديث سفيان هذا كوفى من اتباع التابعين اسند الحديث الى الشعبى وغيره
والمسنم المحدب على هيئة السنام من الحسان عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا معناه ان اللحد اثر لنا والشق
اثر لغيرنا اى الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على اختيار اللحد وانه اولى من الشق

لا للمنع منه **وقال** القسم بن محمد بن ابي بكر رض دخلت على عايشة فقلت يا اماه
اكشفي لي عن قبر النبي فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية اي لا مرتفعة
ولا منخفضة لاصقة بالارض مبطوحة اي مبسوطة مسواة من البطح وهو
ان يجعل ما ارتفع من الارض منبطحا اي منخفضا حتى يستوي ويذهب
التفاوت والبطحاء المسيل الذي فيه حصى صغار والمراد به الحصا ههنا
باب البكاء على الميت من الصحاح قال انس دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الظئر يقال للمرضعة وللرجل الذي
الذي در عليه اللبن وكانت زوجة هذا الرجل واسمها ريان ترضع ابرهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم من الظار يقال ظارت الناقة واظارت وظارت
اذا عطفت على ولد غيرها سميتا بذلك لتعطفها على الرضيع يجود بنفسه اي
يموت يقال جاد بنفسه اذا مات قوله فجعلت عينا الرسول تذرفان اي تدمعان
فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله اي وانت ايضا تتفجع للمصائب
تفجع غيرك استغرب منه البكاء من حيث انه يدل على ضعف النفس والعجز
عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهد من الحث على الصبر والنهي
عن الجزع فاجاب عليه السلام عنه وقال انها رحمة اي الحالة التي تشاهد مني يا ابن
عوف رقة وترحم على المقبوض ينبعث عن التامل فيما هو عليه لا ما توهمت
من الجزع وقلة الصبر ثم فصل ذلك وقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون **وفي** حديث اسامة
فلتصبر ولتحتسب يحتملان الغيبة والحضور على الاصل كما قرئ قوله تعالى فلتفرحوا
والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه
راجعون ونفسه تتقعقع اي تضطرب وتصوت من القعقعة وهو صوت
معه حركة ومنه قعقعة السلاح **وفي حديث** ابن عمر رض فلما دخل وجده في غاشية
اي في شدة من المرض شبه سكرات الموت بغشاه والغاشية الداهية من شر او مرض

وسعد بن عبادة

وسعد بن عبادة برأ من مرضه وعاش بعد رسول الله وتوفي في ايام خلافة احد
العمرين على اختلاف بين العمرين **وعن ابن عمر** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكاء اهله ترتيبه بكاء معه ناحية على ما هو عادة اصحاب
الرزايا اذ صح عن الرسول عليه السلام جواز البكاء المجرد عنها قولا وفعلا لا
مطلقا بل بشرط ان لا يكون مسببا عن وصيته والامر به لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقيل المراد بالميت من اشرف على الموت وبالتعذيب انه اذا حضره
الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت
فيصير معذبا به وقوله عايشة ذهل ابن عمر انما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة يهودي وهم يبكون عليه وقال انتم تبكون وانه ليعذب لا يرد هذا الحديث
لاحتمال تغاير الحديثين **وعن ابي موسى الاشعري** عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي من حلق شعره عند المصيبة وسلق
صوته اي رفع بالبكاء والنياح من سلقه بالكلام اذا آذاه وخرق جيبه وشق ثوبه
على المصيبة **وعن ابي هريرة** رض لا يموت الحديث التحلة مصدر كالتسوية بمعنى
التحليل والمعنى ان المسلم المصاب بوفات اولاده لا يدخل النار الا قدرا يسيرا
يبر الله تعالى به قسمه وذلك حين ما يمر على الصراط الممدودة على راس جهنم
والقسم قيل هو قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الاية وقيل قوله تعالى
وان منكم الا واردها فان القسم فيه مضمر او جعل كالقسم من حيث انه خبر
موكد محقوق لا يقبل الخلف **ومن الحسان** عن ابن عباس رض قال رسول الله صلعم
من كان له فرطان الحديث الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء
والمرعى ويهيء لهم ما يحتاجون اليه في المنزل فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد
والجمع مثل تبع بمعنى تابع فرط فرطة وفروطة بضم الفاء اذا تقدم ومنه قوله عليه السلام
انا فرطكم على الحوض والمعنى الطفل المتوفى يتقدم والديه فيهيء بهما في الجنة
منزلا ونزلا كما يتقدم فراط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب

ويعينون لهم المنازل **كتاب الزكوة من الصحاح** عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب ذهب الحديث انث الضمير
ذهابا الى المعنى اذ لم يرد بهما النزر الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير
او على تاويل الاموال او لعوده الى الفضة لانها اقرب منه واكتفى ببيان حال
صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب والتصفيح التسطيح والتعريض وصفايح
جمع صحيفة وهي ما يطبع مما يتطرق كالحديد والنحاس عريضة وقد روي مرفوعا
على انه يقام مقام الفاعل ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب
والفضة اقيم مقام الفاعل وانث بالتاويل السالف او للتطبيق بينه وبين
المفعول الثاني الذي هو هو وقوله من نار للبيان والمعنى ان صاحب الذهب
والفضة اذا لم يؤد حقها جعل له صفايح من نار فيكوى او جعل الذهب
والفضة صفايح من نار فكانها ينقلب صفايح الذهب والفضة لفرط احمائها
وشدة حرارتها صفايح النار وهذا التاويل يوافق التنزيل حيث قال عز
من قايل يوم يحمى عليها الآية فاحمي عليها اصله فاحمي النار عليها بمعنى توقد
النار عليها ذات حمي من قوله تعالى نار حامية فحذفت النار ونقل الاسناد
عنها الى الجار والمجرور والمعنى ان تلك الصفايح النارية تحمى مرة ثانية في
نار جهنم ليزيد حرها ولهبها ويشتد احراقها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره
لانه جمع المال وامسكه ولم يصرف مصارفه ليتحصل له به وجاهة عند الناس
وترفه وتنعم في المطاعم والملابس فيحوي جبينه وظهره على الماكولات الهنية
اللذيذة فينتفخ ويتقوى ويحوي عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة و
يلتذ بها فجعل مقتضيا لغرضه سببا لتألمها وعذابها او لانه اذ ورد عن الفقير
واعرض عنه وولاه ظهره او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على
الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد بها الجهات الاربع
التي هي مقاديم البدن وماخره وجنبتاه كلما ردت اعيدت له معناه دوام

التعذيب

التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفايح استمرارها في حديدة محماة ترد
الى الكير وتخرج منها ساعة فساعة في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد به
يوم القيمة ويشهد له قوله حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
ان لم يكن له خطيئة سواه او كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه او الى النار ان كان
على خلاف ذلك **قال** عليه السلام ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها ومن حقها الحديث
قوله ومن حقها حلبها يوم وردها معناه ان يسقي من البانها المارة وذا الحاجة
وانما خص الورد لانهم يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها ان يجعلها
عند المياه ويطعم من حضرها وهذا على سبيل الاستحباب قوله بطح لها بقاع
قرقر اي كب صاحب الابل على وجهه بصحراء مستوية فتطاه والقاع والقيع
الصحراء الواسعة المستوية والقرقر القاع الاملس والمعنى انه لا يكون فيه
نتو يمنع شيئا منها عن ابصاره ويحجر عن ايطائه وفي اكثر النسخ بطح له على
ان الضمير للصاحب والظاهر انه خطأ للرواية والمعنى اما الاول فلان الشيخ
اسند هذا الحديث في شرح السنة الى الامام مسلم بن الحجاج وفي المروي عنه
في صحيحه بطح لها واما الثاني فلان صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا له بل
ينبغي ان يكون الواطي وهي الابل قوله كلما مر عليه اولاها رد عليه اخرها المناسب
عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الاموي باسناده
عن ابي هريرة وذكر كلما مضى عليه اخرها رد عليه اولاها ونظير حديث ابي ذر
ولعل انه خطأ في التقديم والتاخير ويحتمل بان يؤول بان الاخرى وان لم
تكن مردودة في النوبة الاولى لكنها لما كانت مردودة في ساير النوب اجرى
عليها حكمها في هذه النوبة واسند الرد اليها ايماء بان التناوب على هذا الوجه
امر مستمر داير كانه لا مبدأ له ولا منقطع قوله ليس فيها عقصاء ولا جلحاء
ولا عضباء العقصاء التي دخل قرناها وسط اذنيها وقيل هي الملتوية القرن
فرجل عقص اذا كان عسرا فيه التواء والجلحاء التي لا قرن لها والاجلح من الانسان

ايها

الذى من ليس على مقدم رأسه شعر والعضباء من الغنم المكسورة القرن ومن الابل
المشقوقة الاذن من العضب وهو القطع **وقال** عليه السلام والخيل ثلثة لرجل
اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قوله فاطال لها فى مرج اى ارخى طويلها
فى المرعى والطيل الطويلة واصله الطول ابدل واوه ياء لانكسار ما قبلها و
استثقال النقل من الكسرة الى الواو واستثقال النقل منها الى اضمها التى هى الضحة
قوله استنت عدت من السنن وهو الطريق شرفا او شرفين شوطا او شوطين
سمى به لان العادى به يشرف على ما يتوجه اليه او يبلغ شرفا من الارض وهو ما
يعلو منها واما الذى له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا اى استغناء به وتعففا
عن السؤال والاحتياج الى الناس فيتجر فيها او يتردد عليها فى متاجره ومزارعه
ونحو ذلك فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة والحاجة الى التكفف ولم ينس
حق الله فى رقابها فيؤدى زكوة تجارتها ولا ظهورها فيحارب عليها فى سبيل
الله حتى لا يصير عليه وزرا ونواء لاهل الاسلام معناه مناداة ومعاداة
لهم من النوء وهو بمعنى النهوض كان كل واحد من المتعاديين ينهض الى
صاحبه **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله
الحديث قوله مثل له اى صور وخيل اليه والشجاع الحية العظيمة والاقرع
الذى تمعط شعر راسها من فرط سمها له زبيبتان نكتتان سوداوان فوق
عينيه وهذا النوع اوحش الحيات واخبثها وقيل الزبيبتان زبدان يكونان
فى الشدقين اذا غضب الانسان او كثر كلامه يقال تكلم حتى زبدت شدقاه يطوقه
اى يجعل طوقا فى عنقه **وبعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضه
على الصدقة الحديث قوله ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
معناه ما حمله على منع الزكوة الا اغناء الله ورسوله اياه وهو تعريض بكفران
النعمة وتقريع بسوء المقابلة وفى القرآن وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا اى
ما كرهوا واصل النقم الانكار على ما تكره تقول نقمت انقم بفتح العين فى الماضى

ذكرها

وكسرها فى الغابر وبعكسه اذا انكرت وعبت عليه بفعل نكرهه قوله عليه السلام
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله
معناه انه احتبسها فى سبيل الله وقصد باعدادها الجهاد دون التجارة فلا
زكوة فيها وانتم تظلمونه بان تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكوة
منها او هو متطوع باحتباس الادراع والاعتد فى سبيل الله فكيف يمنع الزكوة
التى هى من فرايض الله الموكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه اكثر مما هو عليه
فيمتنع عن الاجابة والادراع جمع درع والاعتد جمع العتد وهو الفرس القوى
الصلب المعد للركوب قوله عليه السلام واما العباس فهى على ومثلها معها
اوّلها بانه عليه السلام استسلف منه صدقة عامين العام الذى شكا فيه العامل
والعام الذى بعده فهى صدقة السنة الذاهبة ومثلها صدقة السنة القابلة
وقيل استمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك واخر زكوة ذلك العام
لحاجة بالعباس الى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعا قوله يا عمر
اما شعرت اى ما علمت ان عم الرجل صنو ابيه اى مثله يقال لنخيل خرجت
من اصل واحد صنوان واحدها صنو **من الحسان** عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين
اى شق وعظم لانهم حسبوا انها تمنع عن جمع المال وضبطه راسا فان كل من
اثل مالا اجل ام قل فان الوعيد لاحق به فاشار النبى عليه السلام الى ان
المراد بالكنز لا الجمع وضبط المال مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع
عن الانفاق الواجب الذى هو الزكوة فانه تعالى انما فرضها ليطيب بافرازها
عن المال وصرفها الى مستحقيها ما بقى منه ولذلك قال عمر رضه ما ادى زكوته
فليس بكنز وقال ابنه عبد الله كل مال ادى زكوته فليس بكنز وان كان
تحت سبع ارضين وما لم يؤد زكوته فهو الذى ذكر الله وان كان على ظهر
الارض والى انه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم

الانفاق في سبيل الله وهو الزكوة فمن اداها فهو عن الوعيد بعيد لقوله
انه ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم فكبر عمر استبشارا لعدم
الحرج المظنون وكشف الحال ودفع الاشكال ثم انه عليه السلام لما بين لهم
لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكوة ورأى استبشارهم
به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب
لا ينفعك حتى ينفق عنك وهي ما دامت معك يكون رفيقك تنظر اليها
فتسرك وتقضي عند الحاجة بها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ سرك
وتستمد منها في حوايجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو
لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ان يكون لك وزيرا
في حيوتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير عن ابن عمر عن النبي صلعم
انه قال لا جلب الحديث الجلب بسكون اللام وفتحها بعث الحيوان وسوقها من
موضع الى آخر ومنه الجلاب والمراد به ههنا ان لا ياتي الساعي القوم ويامرهم بجلب
النعم اليه لبعده وتميزه عنه الصدقة فيشق عليهم والجنب سوق الدابة اثر
اخرى ومنه الجنيبة والمراد منه ان يذهب ارباب المواشي بها ويجنبوا عن
مواضعهم المعهودة ليشق على الساعي تتبعهم نهى الساعي ان يكلف ارباب المواشي
بسوق النعم عن منازلهم اليه ونهاهم ان يجنبوا عن محالهم المتعارفة
فرارا عن الساعي فيتعبوه في الطلب واخرج النهي في صورة النفي تاكيدا ثم بين
ما هو العدل في ذلك وانه لا محيص عنه فقال لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم

باب ما يجب فيه الزكوة من الصحاح

عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة الحديث الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغال والحمير وقدر بستين صاعا
ماخوذ من وسقت الشيء وسقا اذا جمعته وحملته وقوله وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة اواق جمع اوقية كبخات جمع بختية واضاح جمع اضحية

ويقال

ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر واواقي مفتوحة
غير منونة حالة النصب كصواحب والتنوين فيه للصرف بحر وجه باعلال
الياء عن صيغة مساجد او بدل عن الياء الساقطة او عن اعلالها فيه خلاف والاظهر
الثالث والاوقية كانت حينئذ اربعين درهما وما نقل عن الخليل الا ان
الاوقية سبعة مثاقيل فعرف جديد قوله عليه السلام وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة معناه وليس في الابل صدقة حتى يبلغ خمسا والذود ما بين
الثلث الى العشر من الاناث وقيل ما بين الثنتين الى التسع وانما اضاف الخمس
اليه ومن حقها ان يضاف الى الجمع لما فيه من معنى الجمعية عن انس ان ابا بكر
رضه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذا الكتاب اشارة الى الكتاب الذي
كتبه او كان نسخته بين يدي الراوي لما رواه او الى ما يحكيه بعد يقال كتب
فلان الى فلان ويراد به الامر المكتوب في كتابه وقوله هذه فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما في ذهنه ويذكر عقيبها وقوله
عليه السلام فيها بنت مخاض انثى اي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون
حاملا والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها ويقال لواحدتها
خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لانها امها تكون
في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن ووصفها بانثى تاكيد
كما قال نفخة واحدة وفائدة هذا التاكيد ان لا يتوهم متوهم ان البنت
ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى وابن داية
يشترك فيهما الذكر والانثى وقوله عليه السلام فيها حقة طروقة الجمل الحقة
بكسر الحاء التي تمت لها ثلاث سنين وذكرها حق سميت بذلك لاستحقاقها
ان يحمل عليها وينتفع بها والطروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل
الناقة يطرق طرقا اذا ضربها والمراد بها التي بلغت ان يضربها الفحل وقوله
فيها جذعة اي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وقوله

حين ص

تتبعهن ص

فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل
العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستانف الحساب بايجاب الشاة
ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رض في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة يرد
الفرايض الى اولها وبما روي انه عليه السلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات
والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت
الفريضة ولا يعاد لان حديث انس فانه متفق على صحته واتصاله الى الشيخين
ابي بكر وعمر رض بطرق متعددة ورفعهما اياه الى الرسول صلعم واما حديث
عاصم مع قلة رواته وقفه شعبة وسفيان على علي كرم الله وجهه وقد روي الثوري
باسناده عن علي رض خلاف ذلك وفيه ما هو متروك باتفاق اهل العلم وهو
انه قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياة ولم يقل به احد واما كتاب عمرو بن
حزم فغير متفق عليه فان سبط عبد الله بن محمد بن عمرو رواه مثل حديث انس
ثم اختلف المتشبثون بهذا الحديث فيما اذا زاد على عشرين ومائة بعض بعير
وللشافعي فيه قولان اصحهما النسخة التي كانت عند آل عمر فاذا كانت احدى و
عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وهذه الرواية مع انها لم تناف بمنطوقها
تعلق الفرض بما دون ذلك فهي لا تقاوم رواية انس في الشهرة وعلو الطبقة
وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعليه
جذعة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى
سن آخر يليه وقال مالك يجب تحصيل الواجب وقال ابو حنيفة باخذ الساعي
قيمته والشافعي على ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وقال الثوري
جبران مرتبة عشرة دراهم او شاتان لحديث عاصم وعلى ان المعطي مخير بين

الدراهم

صح

الدراهم والشاتين وقوله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار اي التي نال منها كبر
السن واختلت قواها والتي بها عيب رعاية لجانب المستحق والعوار بفتح العين العيب
وروي عن ابي زيد ضمها ولا تيس لان الواجب هو الانثى او لانه مرغوب عنه لنتنه
وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقوله الا ما شاء المصدق
رواه ابو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثناء
مختصا بقوله ولا تيس باعتبار العلة الاخيرة اذ ليس له اختيار المعيبة واخراجها وعلى
الثاني معناه الا ما شاء المصدق منها ويراه انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ
ما شاء باجتهاده ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي كلها معيبة قوله ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكوة او تقليلها كما اذا ملك اربعين شاة فخلط باربعين لغيره
ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون شاة فخلطه بمثله ففرق حتى لا يكون
نصابا فتتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم وقيل نهي للساعي ان يفرق المواشي
على المالك ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها
المصدق فجعلها اربعين اربعين ليكون فيها ثلث شياه وان يجمع بين متفرق
ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب
فيها الزكوة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلث
شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة
وحينئذ هذا التاويل يفتقر قوله خشية الصدقة الى اضمار مثل ان تقل الصدقة
وظاهر قوله عقيبه ذلك وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يعضد الوجه الاول ومن صور التراجع ان يكون لاحد الخليطين ثلثون بقرا
وللآخر اربعون فاخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلثين ومسنة من صاحب
الاربعين فيرجع باذل التبيع باربعة اسباعه على صاحب المسنة وهو بثلثة
اسباعها على باذل التبيع وعلى الوجه الثاني يأول بمثل ما اذا كان مائة واحدى

وعشرون شاة مشترك بين اثنين اثلاثا واخذ العامل من عرض المال شاتين فحصة
صاحب الثلثين من الماخوذ شاة وثلث والواجب عليه شاة فيرجع بالثلث الزايد
عن واجبه على صاحب الثلث وظاهر لفظ الحديث كما ترى يابى عنه قوله وفي الرقة
ربع العشر الرقة الدراهم المضروبة واصله الورق والتاء بدل عن الواو كما في عدة و
تجمع على رقين مثل ثبين وعزين وعن عبد الله عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر الحديث العثري بفتح العين والثاء
الزرع الذي يشرب بالعروق وقيل العذى وهو النجس والمعنى الثاني وان كان اشهر
بين اهل اللغة الا ان الاول اليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه
سمي بذلك لانه في سقيه الى عمل ويؤيده ما روى بدله ما سقى منه بعلا والنضح السقي
بالسواني والفارق بينه وبين اضلته كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك احد من اهل
العلم وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء الحديث
العجماء البهيمة وهي في الاصل تانيث اعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت لانها
لا تتكلم والجبار الهدر والمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائدها ولا
سايق وكان نهارا فان لم يكن معها احد فلا ضمان لان الاتلاف حصل بتقصير وكذا
ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطها اذ العادة ان تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا
قوله والبير جبار والمعدن جبار معناه من استاجر حافرا ليحفر له بيرا او شيئا من
المعدن فانهار عليه البير او المعدن لا ضمان عليه وكذا ان وقع فيها انسان وهلك
ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان فغيره خلاف قوله وفي الركاز الخمس يريد به المعدن
عند اهل العراق لما روى انه سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله
في الارض يوم خلقت ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال
العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه واشتقاقه من الركز مصدر ركزت الرمح وتقال
اركز الرجل اذا وجد ركازا وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدي في الصدقة كمانعها معناه ان العامل المعتدي في الصدقة الاخذ اكثر

ما يجب والمانع الذي يمنع عن اداء الواجب كلاهما في الوزر سواء عن سهل بن
ابي حثمة بالحاء المهملة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرصتم الحديث
الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة
حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج ان يغرم ذلك من
ماله وهو قول الشافعي وعامة علماء الحديث واما اصحابنا فلا عبرة بالخرص عندهم
لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه انما كانت قبل ورود
النهي عن الربوا فلما حرمت نسخ ذلك ويكذبه حديث عتاب بن اسيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في زكوة الكروم انها تخرص كالنخل ثم يؤدى زكوته
زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا فانه اسلم ايام الفتح والربوا كانت محرمة قبله ثم ان
قلنا بوجوب الزكوة في الذمة فلا ربوا في الخرص وان قلنا بوجوبها في عين المال
وان المستحق شريك فيه والخرص تضمين وكان الساعي اقرض نصيبه رطبا من المالك
ليؤدي التمر بدله فهو مستثنى للحاجة كالعرايا عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل الحديث تمسك به الاوزاعي واصحاب الراي
واحمد واسحق واوجبوا فيه العشر وقد طعن في اسناده الامام ابو عيسى الترمذي
وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع القبلية الحديث القبلية بفتح القاف والباء وكسر اللام اسم موضع من الفرع
من ناحية باعالي المدينة واستدل به لجواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة
فان المعادن الظاهرة لا يجوز اقطاعها لما روي ان ابيض بن حمال استقطع
ملح مارب من النبي عليه السلام فاراد ان يقطعه وروي فاقطعه فقيل انه كالماء
العد قال فلا اذن وان الواجب في المعادن ربع العشر وهو قول عمر بن عبد العزيز
ومالك واحد اقوال الشافعي والحديث مع ارساله لا ينفصح عنه فان قوله لا يوخذ
منها الا الزكوة لا يمتنع ان يكون الماخوذ ربع العشر فان من اوجب الخمس اوجبه
زكوة باب صدقة الفطر من الصحاح عن ابن عمر رض قال فرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فرض في اللغة بمعنى قدر وفي الشرع بمعنى اوجب
ولفظ الشارع متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي ما امكن
اذ الغالب ان يتكلم كل مصطلح على ما اصطلح عليه فجعل وجوبها على السيد العبد
كالوجوب عليه فنسب اليه مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فانه
لا يملك ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه فمن ملك عبدا لزمه فطرته ان وجد
سواء المسلم فيه والكافر وسواء كان للتجارة او الخدمة لعموم الحديث واطلاقه
وذهب اصحاب الرأي الى انه لا يجب اخراجها عن عبيد التجارة استغناء بزكوة التجارة
ولا يعلمون ان متعلق احدهما غير متعلق الآخر فلا يمنع وجوب احدهما وجوب
الآخر وعن عبد الكافر ولو ملك مسلم عبدا كافرا لم يجب عليه فطرته لمفهوم قوله
من المسلمين ولانها طهرة للمخرج عنه فلا يناسب اخراجها عن الكافر وقال عطاء
والنخعي وابن المبارك والثوري واصحاب الرأي بوجوبه وقوله وامر بها ان يؤدى امر استحباب
لجواز التاخير الى آخر اليوم عند الجمهور واختلفوا في جواز التاخير عن اليوم جوزه
ابن سيرين والنخعي ومنعه الباقون **قال** ابو سعيد الخدري رض كنا نخرج الحديث يريد
بالطعام الحنطة سماه به لانه اشرف ما يقتات به وانفع ما يطعم وقوله او صاعا من
شعير على التنويع دون التخيير فان من يكون البر غالب قوته يتعين عليه اخراجه ولا يجوز
له اخراج ما دونه في الشرف والمعنى كنا نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا
قوله او صاعا من اقط يدل على ان من كان الاقط قوته يجزئه اخراج صاع منه
وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر ومذهب ابي حنيفة انه لا يجزئ لانه لا يجب فيه
الزكوة فلا يجزئ اخراجه في الزكوة وهذا القياس مع انه في مقابلة النص خال عن
الجامع **باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح** في حديث
عائشة رض دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة الحديث قوله الم ار البرمة
بمعنى التقريب والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية ان يملك الرجل غيره تقربا اليه
واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم اخذها على الرسول صلعم

مسئلة الفرق بين الصدقة والهدية

بخلاف

بخلاف الهدية فاذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه ويكتسبه
فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي بسائر امواله بلا فرق فيحل للرسول عليه السلام
ان يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة سيما وقد كان من عادته ان يقبل
الهدايا ويثيب عليها **من الحسان** عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم
لا تحل الصدقة الحديث المراد بالصدقة الزكوة والمرة القوة من امررت الحبل
اذا احكمت فتله والسوي مستوي قويم الخلق معتدله مصون عن الخلل والاعوجاج في
الى اصطرفي الافراط والتفريط والمعنى ان الزكوة لا تحل على الغني ولا على
قوي يقدر على الكسب واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال اصحاب الرأي تحل
الزكوة لمن لا يملك مائتي درهم وان كان كسوبا واستثني من ذلك العامل
فانه ياخذ في مقابلة عمله والغازي المتطوع والغارم لاصلاح ذات البين
والمؤلفة قلوبهم فان الداعي الى اعطائهم امور ليست الحاجة ∴
باب من لا تحل له مسئلة ومن تحل له من الصحاح
عن قبيصة بن مخارق قال تحملت الحديث الحمالة بفتح الحاء والتخفيف ما يتحمله
الانسان عن غيره من دية وغرامة والمراد بها في الحديث ان يكون بين القوم
تشاجر وتحارب في دم ومال فيسعى الرجل في اصلاح ذات بينهم ويلتزم ما
يبذل في تسكين تلك النائرة قوله واجتاحت ماله اي استأصلته واهلكته
الجائحة قواما من عيش معناه ما يقوم به عيشه والسداد بكسر السين ما يسد
به الخلل ومنه سداد القارورة قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة
من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة ليس من باب
الشهادة ولا يريد به التنصيص على ان الفاقة لا تثبت الا بثلثة شهود اذ لم
نسمع ان احدا من الائمة قال به ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلا في شيء
من الشهادة بل لعله ذكره على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط ليكون ادل
على براءة السائل عن التهمة وادعى للناس الى سد حاجته والحجى العقل والسحت

كل حرام يحيق أكله منه عار وكذلك غلب في الرشى سمي بذلك لانه يكون فيه هلكة من
قولهم اسحت الله الظالم وسحته بمعنى اهلكه واستاصله قال الله تعالى فيسحتكم
بعذاب اي يهلككم **وفي** حديث ابن عمر رض ما يزال الرجل الحديث قال الشارح
اطال الله بقاءه المزعة بضم الميم وكسرها القطعة من مزعت اللحم اذا قطعته
والمراد بها ما يلحقه في الاخرة من الهوان وذل السؤال **وفي** حديث حكيم بن
حزام لا ارزأ احدا بعدك شيئا قال الشارح دام بقاؤه اي لا انقص احدا
بالسؤال ولا آخذ منه غيرك والارزاء اصابته الضر والرزء المصيبة او لا
اسأل احدا فانقصه ماله من الرزء وهو النقصان يقال ما رزأته ماله اي
نقصته ومنه رزأت الرجل ارزاه رزءا اذا اصبت منه خيرا **وعن ابن مسعود**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سال الحديث الخدش قشر الجلد بعود
ونحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما
جعلت اسماء للآثار جمعت جمعها ولما كان السؤال على ثلثة اصناف مقل ومفرط
ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلثة المتفاوتة بالشدة والضعف فرتبها
وقوله خمسون درهما في جواب ما غناه بظاهره يدل على ان من ملك خمسين درهما
او عدلها اي مثلها من جنس آخر فهو غني لا يحل له السؤال واخذ الصدقة
وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه
على دايم الاوقات وفي اغلب الاحوال فهو غني كما ذكر في الحديث الذي بعده
من حصل له بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة
وكان يكفي هذا القدر ان يكون راس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة
في غالب الامر قدره تخمينا في هذا الحديث وقدر في الحديث الثالث ما يقرب
منه وقال من سال منكم وله اوقية او عدلها والاوقية يومئذ اربعون درهما
وعلى هذا لا تنافي بينهما ولا نسخ وقيل حديث ما يعشيه منسوخ بحديث
الاوقية وهو لهذا الحديث ثم هو منسوخ بما روي مرسلا انه قال من سال

وله

وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه اصحاب الراي **كتاب الصوم**
من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الحديث
قال الشارح دام بقاؤه فتح ابواب السماء كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي صعود
الطاعة بلا مانع ومعاون ويشهد له الرواية الاخيرة وتغليق ابواب جهنم عبارة
عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فان الصايم فيه يتنزه عن كباير الذنوب و
الفواحش ويكون صغايره مكفرة ببركة الصوم وتصفيد الشياطين بالسلاسل
مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم
اطماعهم عن الاغواء وذلك اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم انكسرت فيهم
القوة الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب المتداعيين الى انواع الفسوق والمعاصي
وصفت اذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرايا المتقابلة المتحاكية
فينبعث قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي فيجعلهم مجمعين على
وظايف العبادات العاكفين عليها معرضين عن اصناف المعاصي عايفين عنها
فيفتح لهم ابواب الجنان ويغلق عليهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم
سلطان وهذه وان كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلا يبعد ان يشمل
بركتهم من عداهم ويحيط بمن وراءهم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل عمل الحديث قال الشارح طال بقاؤه لما اراد بقوله كل عمل ابن آدم
الحسنات من الاعمال وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع اليه والا الصوم
مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف
جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة مثل بحسب ما بينها من التفاوت
ويدل على ادناها قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعلى اقصاها
قوله مثل الذين ينفقون الآية الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا
يقدر احصاؤها الا الله تعالى فلذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته
والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان ساير العبادات

مما يطلع عليه العباد والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصا لوجه الله تعالى
ويعامله به طالبا لرضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان
والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينها وبينه
امد بعيد والى هذا اشار بقوله يدع شهوته وطعامه لاجلي قوله عليه السلام عند
فطره اى فرحه باتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه اى
نيل الجزاء وهو لقاء ربه وقوله ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك تفضيل لما يستكره من الصائم على اطيب ما يستلذ من جنسه
ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتائجه والرفث الفحش والصخب
الصياح والخصومة والصخاب الصياح **باب رؤية الهلال**
من الصحاح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا الحديث قال الشارح طاب بقاؤه لا تصوموا نهى عن الصوم على
قصد انه صوم رمضان الا بثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه ويحكم
بقوله والمنفرد بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا ان يصوم
لرمضان ويستتر بافطار عيده فان غم عليكم اى غطى الهلال بغيم من
غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور
يعني ان كنتم مغموما عليكم فاقدروا اى قدروا عدد الشهر الذي كنتم
فيه ثلثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما امكن
وقيل فاقدروا له منازل القمر ومسيره حتى يتبين لكم ان الشهر تسعة
وعشرون او ثلثون ولهذا قيل المنجم اذا علم بحسابه انه من رمضان
فعليه ان يصومه والرواية الثانية تدل على المعنى الاول **عن ابي بكرة** انه صلعم
قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة اى لا ينقص عددهما غالبا
ولا ينقص ثواب العمل في احدهما عن ثواب العمل في الاخر اى لا ينقصان في الثواب
وان نقص عددهما يعني لا ينقص ثواب رمضان تكون تسعة وعشرين يوما

عن غير

عن ثواب رمضان يكون ثلثين ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل
من الحسان عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
المقصود من النهي استجمام من لم يقو على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان
ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان فاستحب افطاره فيها كما استحب افطار عرفة
للحاج ليتقوى على الدعاء اما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به فلا يتوجه النهي
نحوه الا ترى انه عليه السلام جمع بين صوم الشهرين وصام جميع ايامهما او اكثر ايام
شعبان حتى ظننت ام سلمة رضه انه صام جميعها **فصل من الصحاح**

بيان صوم الوصال

عن سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر لما اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك
النجوم كان المتدينون به بخير من حيث انهم متمسكون بشريعة محمد عليه السلام
معرضون عما يخالفها **وعن ابي هريرة** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال الوصال تتابع الصوم من غير افطار بالليل والموجب للنهي عنه
ايراث الضعف وسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات
والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او نهي تنزيه والظاهر الاول
وقوله عليه السلام وايكم مثلي يبين به الفرق بينه وبين غيره بانه سبحانه يفيض
عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع
والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف
الاعضاء ولا كذلك غيره **من الحسان** عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له يقال اجمع على الامر وازمع عليه
اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى وما كنت لديهم اذ اجمعوا اى احكموا بالعزيمة
وظاهره انه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا
فرضا كان او نفلا والى هذا ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود
وذهب الباقون الى صحة النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي

عن عايشة رض انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدآء
فاقول لا فيقول اني صايم وفي رواية اذا صايم واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا
على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمان بعينه كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كصوم رمضان والنذر فشرطه الاكثرون
فيها اخذا بالعموم اللفظ غير ان مالكا واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا
لو نوى اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزأه لان صوم الكل كصوم يوم
وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط اصحاب الراي وخصصوا الحديث
بما روي انه عليه السلام بعث الى اهل العوالي يوم عاشورآء ان من اكل منكم فليمسك
بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوم عاشورآء فرضا حينئذ وبالقياس
على النفل والجواب عن الحديث ان صوم عاشورآء لم يكن فرضا والا لامرهم الاكلين
بالقضاء وعن القياس لان المعنى في النفل التكثير والترغيب فيه بالترفيه والتسهيل
وذلك مفقود في الفرض وانه معارض بالقياس على ساير الفرايض **باب**
تنزيه الصوم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه المقصود من ايجاب
الصوم وشرعه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نايرة
الغضب وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء من ذلك
ولم يتاثر به نفسه ولم يكن له من صيامه الا الجوع والعطش لم يبال الله به ولم
ولا ينظر اليه نظر قبول اذ لم يقصد بمجرد جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه وقوله
عليه السلام فليس حاجة مجاز عن الالتفات والقبول والميل اليه نفى السبب
واراد نفي المسبب **وفي حديث عايشة** رض وكان املككم لاربه اي لحاجة نفسه
يريد الشهوة يعني لا تستولي شيطان شهوته ولا تغلب عليه بحيث تحمله على ما لا ينبغي
ان يفعل **وعن** ابي هريرة رض قال جاء رجل الحديث على ان من واقع في نهار رمضان
اي افطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام

فاطعام ستين مسكينا فانه امر بالاول ثم رتب الثاني بالفاء على فقده ثم رتب الثالث
على العجز عن الثاني وحكي عن ابن جبير والنخعي وقتادة انهم قالوا لا كفارة عليه ولعل
الحديث لم يصل اليهم وعن مالك ان المجامع مخير بين الخصال الثلث واختلف
في قدر الطعام فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد يطعم ستين مدا ستين
مسكينا اذ صح عن ابي هريرة انه قال فاتي بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقاسوا عليه
ساير الكفارات الا فدية الاذى لحديث ورد فيها وقال الثوري واصحاب الراي
يطعم كل مسكين نصف صاع وكذا في ساير الكفارات لما روي مرسلا في كفارة الظهار
انه عليه السلام قال لسلمة بن صخر اطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر ولما روي
عن محمد بن اسحق بن يسار العرق مكتل يسع ثلثين صاعا وهو مكتل ضخم ينسج من
خوص النخل واختلف في قوله اطعم عيالك فمنهم من قال انه مخصوص به ومنهم
من جعله منسوخا ومنهم من جوز صرف الكفارة الى من في نفقته والاحسن
ما قاله الشافعي وهو ان الرجل لما اخبره ان لا احوج منه في المدينة لم ير ان يتصدق
على الاجانب ويدع عياله في الضر فامره بان ينفق عليهم وتوخر الكفارة الى اليسار

وذهب الى ظاهر الحديث ح

من الحسان عن شداد بن اوس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم احمد واسحق وقال قوم
منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم
بها وحملوا الحديث على التغليظ واولوا قوله افطر الحاجم والمحجوم بانهما نقصا اجر
صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وقالوا معنى قوله افطر تعرض للافطار
كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها واما
الحاجم فلانه لا يامن من ان يصل شيء الى باطنه بمص الملازم **باب صوم**
المسافر من الصحاح قال جابر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

الحديث قال الشارح دام بقاؤه ذهب جمهور العلماء الى ان المسافر سفرا طويلا مباحا
مخير في الصوم والفطر لحديث عايشة وابي سعيد المذكور قبل هذا الحديث وروي
عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم واليه ذهب
داود لظاهر هذا الحديث انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا صاموا فقال
اولئك العصاة وهو ضعيف اذ صح منه عليه السلام وممن كانوا معه في الاسفار
انهم صاموا من غير نكير وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم فان عدم كونه
من البر لا يدل على عدم جوازه ثم انه مخصوص بسببه مقصور على من يجهده
الصوم ويؤديه الى مثل حال ذلك الرجل والحديث الثاني فيمن ابى قلبه عن قبول
رخصة الله تعالى فاما من اعتقد ان الفطر مباح ولا يتاذى بالصوم فهو افضل
له من الفطر لانه اخذ بالحزم واقتناص لفرصة الاداء وفضل الوقت وبه قال
انس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري
والشافعي واصحاب الراي **من الحسان** عن انس بن مالك الكعبي وهو
رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله وضع الحديث قوله الصوم منصوب معطوف على شطر ولا يجوز
عطفه على الصلوة لفساد اللفظ والمعنى اما لفظا فلانه لو عطف عليه لزم منه
العطف على عاملين مختلفين وانه غير جائز واما معنى فلان الموضوع عنهم
الصوم لا شطره والمراد بالوضع وضع الاداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف
عليه فيصح نسبته اليهما اذ الصوم غير موضوع مطلقا فان قضاءه واجب عليهم
بخلاف شطر الصلوة والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر **وعن سلمة بن
المحبق** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له حمولة اي دابة يحمل
عليها متاعه من ابل وحمار وغيرهما فعولة من حمل بمعنى محمول عليها تأوي الى شبع
بالفتح اي تأوي الحمولة صاحبها بمعنى توصله الى الشبع فان آوى جاء لازما ومتعديا
والمعنى ان من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره عناء

ولا مشقة

ولا مشقة فليصم رمضان والامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل
للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا **باب صوم
التطوع من الصحاح** عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له او لاخر اصمت من سرر شعبان سرر الشهر وسراره وسرره آخره سمي
بذلك لاستسرار القمر فيه وحمل الحديث على انه عليه السلام علم ان المخاطب نذر صوم
او اعتاد صيام سرر الشهر فامره بالقضاء بعد عيد الفطر وخص النهي فيما روى
ابو هريرة انه عليه السلام قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم او يومين بمن يبتدئ به
من غير ايجاب ولا اعتياد توفيقا بينهما وقيل المراد منه البيض فان سر الشيء
وسطه وجوفه ومنه السرة **قال** ابن عباس رضي الله عنه حين صام يوم عاشوراء الحديث
يوم عاشوراء وعشوراء ممدود ان اليوم العاشر من المحرم ويشهد له الحديث
وقيل هو اليوم التاسع لانه ماخوذ من اعشار اوراد الابل يقول العرب
وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع من الورد الاول وقوله لاصومن
اليوم التاسع اراد به ضم يوم تاسوعاء الى عاشوراء مخالفة لاهل الكتاب
وتميزا عنهم **وفي** حديث عبد الله بن عمرو ان لزورك عليك حقا اي لزوارك
يقال زائر وزور كراكب وركب وقيل هو مصدر نعت به كعدل وصوم
يقال رجل زور ورجال زور وفيه لا صام من صام الدهر فكانه لم يصم
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب **عن** ابن مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم اذ صح ان عايشة سئلت اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من
اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وقوله وقلما
كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف قوله عليه السلام فيما روى ابو هريرة انه قال لا
يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده اذ ليس فيه ما يدل على انه
كان يختصر على صوم يوم الجمعة فلعله كان يصومه باليوم الذي يليه ويحتمل

غرر الشهر الحديث غرر الشهر اوائله ولعل الغالب
فيما اطلع عليه الراوي من احواله عليه السلام انه
كان يصومها ص

ان يكون المراد منه انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة
كما روى عن سهل بن سعد الساعدي والسبب في النهي عن افراد الجمعة بالصوم لعله
مخالفة اليهود والنصارى في افراد السبت والاحد ولان لا يخص بالتعظيم
والعبادة وتعطل ساير الايام ويشهد له ما روى ابو هريره انه عليه السلام قال
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم عن عبد الله بن بسر عن اخته
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا السبت الحديث اخت عبد الله
اسمها بهية وقيل بهيمة وتعرف بالصماء والمراد بالنهي افراد السبت بالصوم
لا الصوم فيه لما تبين من حديث ابي هريرة في الجمعة والداعي اليه مخالفة اليهود
وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او
عاشوراء للاحاديث الصحاح التي وردت فيها وقوله فيما افترض عليكم يتناول
المكتوبة والمنذورة وقضاء الفايت الواجب وصوم الكفارة واتفق الجمهور
على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهيا تنزيه وكراهة لا تحريم

فصل من الصحاح

في حديث عايشة رضه ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس الحديث الحيس ثريد يتخذ من اخلاط
وقيل من الزبد والتمر والحديث دليل على ان الشروع في النفل لا يمنع
من الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه واليه ذهب اكثر العلماء
وقال اصحابنا يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وبه قال مالك
حيث لا عذر واحتجوا بما روى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
كنت انا وحفصة الحديث والاصح انه مرسل اذ صح عن جريج انه قال قلت للزهري
اسمعته عن عروة قال لا انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ثم انه محمول
على انه عليه السلام امرهما بذلك استحبابا اذ الاصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب
اولى

باب ليلة القدر من الصحاح

قال ابن عمر ان رجالا من اصحاب
النبي أروا ليلة القدر الحديث أروا فعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا اي خيل لهم ان
الليلة ليلة القدر ومثل لهم ببعض صفاتها واحوالها وسميت الليلة ليلة القدر
اما لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملايكة ما يحدث الى مثلها من العام
القابل كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما لخطرها وشرفها على ساير الليالي وقوله
قد تواطت اي توافقت واصل التواطؤ ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه فمن كان
متحريها اي طالبا لها من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى اي
فمن كان يريد طلبها في احرى الاوقات بالطلب فليطلب في السبع الاواخر يعني التي
تلي آخر الشهر وتختمه او السبع التي هي اثر العشرين لان السبع يطلق على السبع
الاول والسبع التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين وحمله على الثاني اولى لانه
يشتمل على الليالي الثلثة التي ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احديها وهي ليلة
احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين ولم يثبت انه عليه السلام صرح بتعيين
شيء منها وما روى فيها فامور استدلالية ذكر الصحابة باجتهادهم قال الشافعي
واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين وقالت عايشة كان النبي
عليه السلام اذا دخل العشر الاخير شد ميزره الحديث الميزر الازار ونظيره ملحف
ولحاف وشده كناية عن التشمر والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال
عن النساء والتجنب عن غشيانهن

باب الاعتكاف من الصحاح

عن ابن عباس رضه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير الحديث
انه عليه السلام كان اجود الناس من حيث انه مطبوع على الجود مجبول على الاعراض عن
متاع الدنيا مستغنى بالباقيات الصالحات عن الزخارف الفانيات ثم انه يأخذ في
القوة والازدياد بالرياضة والانهماك في العبادة والانخراط في سلك الروحانية
في هلك والاتصال بهم فلذلك كان اجود ما يكون في رمضان وحين يلقيه جبرئيل
حتى سبق الريح المرسلة التي ارسلها الله تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة الى الانفاع
وايصال الخير هذا وان شهر رمضان موسم الخيرات ومواقيت المبرات والعمل فيه

يقع بمكان من الله لا يقع في غيره وانه تعالى يفعل بالعباد من التفضل والاكرام
وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره فبالحري ان يزداد فيه الخير ويضاعف الاحسان
والبر **عن عمر رض** انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ظاهر الحديث
يدل على جواز افراد الليل بالاعتكاف وان الصوم ليس شرطا فيه وان الكافر
اذا نذر قربة ثم اسلم لزمه الوفاء بها والاظهر انه لا يلزمه لانه لا يفضل ما
التزمه على ما لزمه شرعا والامر بالوفاء محمول على الندب وان المسجد يتعين
للاعتكاف بالتعيين في النذر والله اعلم

كتاب فضائل القران

من الصحاح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان
يغدو كل يوم الى بطحان الحديث بطحان بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي
بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط والعقيق يريد به العقيق الاصغر وهو واد
على ثلاثة اميال وقيل على ميلين من المدينة عليه اموال اهلها وانما خصهما بالذكر
لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوماء الناقة العظيمة
السنام المشرفة والكوم الموضع المشرف ويقال لصبرة الطعام الكومة لارتفاعها
والتكويم الرفع وانما ضرب المثل بها لانها من خيار مال العرب واحبها اليهم في غير اثم
اي في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا وخير له من ناقتين
خبر مبتدأ محذوف اي هو خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل على هذا القياس
ويقرب منه الحديث الذي يليه وفيه ثلث خلفات اي نوق حوامل واحدها خلفة
من خلفت الناقة بالكسر اذا حملت **وعن عائشة رض** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الماهر بالقران الحديث الماهر الحاذق من المهارة وهو الحذق والسفرة الكتبة
جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل
للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنه والمراد بهم الملائكة الذين
هم حملة اللوح المحفوظ كما قال بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون

سمي

الكتب

الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه فكانهم يستنسخونها والماهر بالقران من حيث
انه حامل للقران حافظ له امين عليه يؤديه الى المؤمنين ويكشف لهم ما يلتبس عليهم
مع السفرة ومعدود من عدادهم فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به
على انبياء الله ورسله ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون عليهم معانيه والتتعتع
فيه اي يقف في قراءته والتتعتع في الكلام التردد فيه من حصر وعي له اجران اجر القراءة
واجر بتجشمه من الكلفة والمشقة **عن البراء** قال كان رجل يقرأ سورة الكهف
والى جانبه حصان مربوط بشطنين الحديث الحصان الكريم من فحول الخيل سمي به
لانه يحصن ويضن به مربوط بشطنين اي حبلين والشطن الحبل الطويل
الشديد الفتل والسكينة في الاصل السكون والطمانينة والمراد بها ههنا
الملائكة او ملك معين ينزل على القارئ ويبين له ما يشكل عليه **وفي حديث**
ابي سعيد الزرقي الانصاري قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم
سورة من القران قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اوتيته اي هي السورة التي مستهلها الحمد لله واللام في السبع للعهد والمعهود
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وسميت السبع المثاني لانها سبع ايات
باتفاق غير ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم ومنهم من عكس
ومثناة في الصلوة او الانزال فانها نزلت بمكة حين فرضت الصلوة و
بالمدينة لما حولت القبلة والقران العظيم معطوف عليه عطف احدى صفتي
الشيء على الاخرى اي هي الجامعة بين كونها سبعا من المثاني والقران العظيم
وعن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي
كالمقابر خالية عن الذكر والطاعة واجعلوا لها نصيبا من القراءة والصلوة
فان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة اي ييأس من اغواء اهله و
تسويلهم لما يرى من جدهم في الدين ورسوخهم في الاسلام **قال عم** من
قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وذلك لما في حفظهما والمواظبة على تلاوتهما

الحديث الحصان الكريم من فحول الخيل سمي به لانه
يحصن ويظن به مربوط بشطنين

من الكلفة والمشقة واشتمالهما على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ و
الوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده
وتفضيح الشان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك
سماهما الزهراوين في الحديث الذي يليه وقال عليه السلام اقرؤا الزهراوين البقرة
وسورة آل عمران فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير
صواف تحاجان عن صاحبهما الزهراء تانيث الازهر وهو المضى ويقال للنيرين
الازهران مثل حراسة السورة اياه وخلاصه ببركتها من عذاب يوم القيمة
باظلال احد هذه الاشياء الثلثة ولعلها تمثل له حتى يشاهدها كانه ظلته اظلته
من غمامة اى من سحابة او غياية وهى كل مظلل من غاى اذا اظل ولعله يريد به
ما يكون له صفاء وضوء اذ الغياية ضوء شعاع الشمس او فرق من طير اى قطع
منه صواف باسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض جمع صافة ولفظه او فيه
للتقسيم والتنويع لا لشك الراوى وترده اذ الروايات كلها متسقة على هذا
المنهاج ولعل الاول لمن يقراهما ولا يعرف معناهما والثانى لمن وفق للجمع
بين تلاوة اللفظ ودراية المعنى والثالث لمن ضم اليهما تعليم المستعدين
وارشاد الطالبين وبيان حقايقهما لهم وكشف ما فيهما من الرموز واللطايف
عليهم واحياء قلوبهم الجامدة وهيج نفوسهم الخامدة حتى طاروا من حضيض
الجهالة والبطالة الى اوج العرفان واليقين لاجرم تمثل له يوم القيمة مساعيه
طيورا صوافا تحرسونه وتحاجون عنه بالدلالة على سبقه في الدين و
رسوخه فى اليقين والاشتغال بفضله وعلو شانه والضمير في تحاجان للسورتين
وفيه لا يستطيعهما البطلة اى السحرة عبر عن السحرة بالبطلة لان ما ياتون به
باطل سماهم باسم فعلهم واما لم يقدروا على حفظهما ولم يستطيعوا قراءتهما
لزيغهم عن الحق واتباعهم للوساوس وانهماكهم فى الباطل وعن ابى بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله

معك

معك اعظم الحديث اى في الاستفهام اذا اضيف الى نكرة يكون سؤالا عن تعيين
ما اضيف اليه بما يميزه من اخواته الملتبس هو بها فيحسن السؤال به اذا كان
السايل معتقدا استحضار المخاطب له ولاخواته حتى يقدر على التمييز و
التعيين فلذلك وصف الاية بقوله معك لئلا يتشوش ذهنه ويتوهم ان
المسئول عنه لعله اية لم يلقها الرسول بعد ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه
ولاحتمال ارادة التعليم والارشاد الى تعيين المتصف بهذه الصفة لم يميز
في الكرة الاولى وقال الله ورسوله اعلم مع ما فيه من تعظيم السايل ومراعاة
الادب ثم لما لم يعين الرسول عليه السلام وكرر السؤال علم انه يريد بذلك
استنطاقه بما استنبطه واستدل على فضله بما يدل عليه فعين وقال الله
لا اله الا هو الحى القيوم الاية التى هى منتهاها ومبداؤها لان شرف الايات بشرف مدلولاتها
ودفعة قدرها واشتمالها على الفوايد العظيمة والعوايد الخطيرة ثم بحسن
النظم ومزيد البيان والفصاحة ولا شك ان اعظم المدلولات ذات الله
وصفاته واشرف العلوم واعلاها قدرا وابقاها ذخرا هو العلم الالهى
الباحث عن ذاته تعالى وصفاته السلبية والثبوتية وما يدل عليهما من صنايعه
وافعاله وان رجوع الخلق اليه وحسابهم عليه لا راد لحكمه ولا مانع من
عذابه وهذه الاية باعتبار معناها وما يستفاد من مفهومها ونحوها
يشتمل على جملة ذلك مفصلا او مجملا على طريقة التقدير والتحقيق لا على
الدعوى ومحض التقليد ومن حيث اللفظ وقع في مجاز البلاغة وحسن النظم
والترتيب موقعا تمحو دونه بلاغة كل بليغ ويتقنع في معارضته فصاحة
كل فصيح والاشتغال بتفصيل ذلك خروج عن المقصود فمن شاء فليطالع
تفسيرها من كتابنا المسمى بانوار التنزيل ولذلك دعا بن رسوخه في العلم
وبشره له فقال ليهنك العلم اى ليكن العلم هنيئا لك وعن ابن عباس
قال بينا جبرئيل عند النبى صلى الله عليه وسلم اى بين اوقات وحالا كان هو

عنده والعامل فيه سمع نقيضا اى صوتا ويكثر استعماله فى صوت الرجال والمحامل
والانقاض التصويت والضماير الثلثة فى سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل عم
لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء واحق بالاخبار عنها ولما انفتح له عليه السلام
فى ذلك اليوم معارفة واتصال بملك لم يكن له معه سابقة عرفان ولا لمن قبله
من الانبياء عليه وعليهم السلام واوحى اليه بالبشرى العظيمة التى اختص بها
كان ذلك فتح باب سماوى لم يفتح قبله لا عليه ولا على غيره وانما سماها نورين
لان كلا منهما يكون لصاحبه نورا يسعى امامه او لانه يرشد ويهديه بالتامل فيه
والتفكر فى معانيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم وذلك لاشتمالها
على جملة ما تحويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية
الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقيا والترغيب على الطاعة والترهيب
عن المعاصى بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال بشرطه لما فيه صلاح الدارين
والفوز بالحسنيين فلذلك بشر بالاجابة وقال لن يقرأ بحرف منها اى بكلام
فيه سؤال مثل اهدنا غفرانك ربنا لا تحملنا الا اعطيته تحققة وتنبيه بانه
دعاء ولعل ابن عباس سمع ذلك عن النبى عليه السلام وترك الاسناد لوضوحه
ولا يبعد ان يقال قد انفتح له وقت فانكشف له الحال وتمثل له جبرئيل والملك
النازل كما تمثلا للرسول صلى الله عليه وسلم فشاهدهما وسمع مقاولتهما
مع الرسول صلى الله عليه وسلم اعلم بحقايق ذلك وفى حديث عبد الله بن مسعود
لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى اى الى حيث
ينتهى اليه اعمال العباد او نفوس السائحين فى الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع
الناس فى انديتهم او اليه ينتهى علم الخلايق من الملائكة والرسل وارباب النظر
والاعتبار كما جاء فى الحديث وما وراءه غيب لا يطلع عليه غيره تعالى وفيه وغفر
لمن لا يشرك بالله شيئا المقحمات اى الذنوب العظام التى تقحم صاحبها اى تلقيه فى
النار والتقحم الوقوع فى الشىء وشيئا نصب على المصدر اى شيئا من الشرك

وفى حديث

وفى حديث ابى الدرداء رض انه عليه السلام قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
اى تساويه لان معانى القرآن آيلة اى راجعة الى تعليم علوم ثلثة علم التوحيد وعلم الشرايع
وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف
منها الذى هو كالاصل والاساس للقسمين الاخيرين وهو علم التوحيد على
ابين وجه واكده من الحسان عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى عليه السلام
انه قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة كونها تحت العرش عبارة عن اختصاصها
بمكان من الله وقربه واعتبار لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من
ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلطان الواقفين تحت عرشه
الملازمين لحضرته فان التواصل بهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم
يكون لها تاثير عظيم لديه واختصاص هذه الثلثة بهذه المنزلة من حيث ان
من حافظ عليها حق رعايتها فقد اكمل الدين واحرز الحق واقام العدل ومن
اضاعها ولم يبال بها فعلى خلاف ذلك لان كل ما يحاوله الانسان اما ان يكون
امرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون امرا دائرا بينه وبين ساير
الناس عامة او بينه وبين خاصته من اقاربه واهل منزله والقرآن وصلة
بينه وبين ربه فمن راعى احكامه واتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى حقوق
الربوبية واتى بما هو وظايف العبودية والامانة تعم الناس كلهم فان دماءهم
واعراضهم واموالهم وساير حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد
اقام العدل وجانب المظالم واساوى ومن وصل الرحم وراقب الاقارب ودفع
عنهم المخاوف واحسن اليهم بما انعم الله عليه واعانهم فيما يهم لهم
من امرى الدين والدنيا ما امكنه واستطاع حقه وخرج عن عهدته ولما
كان القرآن منها اعظم قدرا وارفع منارا وكان العمل به والقيام بحقه و
الامتثال لحكمه يشتمل على القيام بالامرين الاخرين والمحافظة عليهما قدمه
ذكره واخبر عنه بانه يحاج العباد اى يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عن حدوده

واحكامه ولم يلتفتوا الى مواعظه وامثاله سوآء ماظهر منها معناها واستغنى
عن التاويل او اخفى واحتاج الى مزيد كلفة فى ابراز ماهو المقصود منه
وآخر الرحم لانه اخصها وافرد بالذكر وان اشتمل على محافظته محافظة الامرين
المذكورين قبل لانه احق حقوق العباد بان يحفظ ولانه اراد ان يبين ان
صلة الرحم وقطيعته بهذه المثابة العظيمة من الوعد والوعيد عن ابن
عمر رض انه صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها صاحب القرآن حافظه
والمواظب على قراءته وقيل العالم بمعانيه والمعتنى بالتدبر فيه والمراد
من الحديث المعنى الاول لقوله اقرأ وارتق اى بقدره فى درجات الجنان قيل
درج الجنة بعدد آى القرآن والقراء يتصاعدون بقدرها فمن قرأ مائة آية
مثلا كان منزله عند آخر آية يقرأها اى الدرجة التى كانت موازية لآخر آية وهى
المائة من الدرجات ومن حفظ جميع القرآن كان منزله الدرجة الاقصى من
درجات الجنان وهذا للقارئ الذى يقرأه حق قراءته وهو ان يتدبر معناه
ويأتى بما هو مقتضاه لا الذى يقرأ والقرآن يلعنه عن الحرث عن على رض
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انه سيكون فتنة فقلت
ما المخرج منها يا رسول الله فقال كتاب الله الحديث المخرج مفعل بمعنى الموضع
فما المخرج منها اى فما الطريق الذى يخرج به منها ويتقى عنها فقوله كتاب الله
على حذف المضاف اى التمسك بالكتاب ليطابق السؤال هو الفصل اى
الفاصل بين الحق والباطل وصف بالمصدر للتاكيد والمبالغة ليس بالهزل
اى جد كله ليس فيه ما يخلو عن اتقان وتحقيق او يعرى عن امر خطير وفائدة
عظيمة فيتساهل فيه من جبار بيان لمن بتنه بذلك ليدل على ان الحامل له
على الترك والاعراض عنه هو التجبر والحماقة والجبار لا يطلق صفة للعبد
الا فى معرض الذم لانه لا يليق به والقصم الكسر وقصمه الله يحتمل الدعاء والخبر

وكذلك قوله اضله الله فان طلب الشئ فى غير محله ضلال وهو حبل الله المتين اى
الوصلة التى يوثق عليها فيتمسك بها من اراد الترقى والعروج الى معارج القدس
وجوار الحق والذكر اى المذكور الحكيم اى المحكم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه او المشتمل على الحقايق والحكم بمعنى ذو حكمة لا تزيغ به الاهواء
اى لا تميل عن الحق باتباعه او ما دامت تتبعه ولا تلتبس به الالسنة اى لا تختلط
به غيره بحيث تشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فانه تعالى تكفل حفظه وقال انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يشبع منه العلماء اى لا يحيط علمهم بكنهه
فيقفوا عن طلبه وقوف من شبع عن مطعوم فان الناظر فيه لا ينتهى الى حد
الا وهو بعد طالب لحقايقه باحث عن دقايقه ولا يخلق عن كثرة الرد اى لا
يزول رونقه ولذة قراءته واستماعه عن كثرة ترداده على السنة التالين وتكراره
على آذان المستمعين على خلاف ما هو كلام المخلوقين يقال خلق الثوب بالضم واخلق
اذا بلى وباقى الحديث واضح عن عقبة بن عامر عن النبى عليه السلام انه قال لو
كان القرآن فى اهاب ما مسته النار اى لو صور القرآن وجعل فى اهاب والقى
فى نار ما مسته ولا احرقته ببركة القرآن فكيف بالمؤمن الحامل له والمواظب على
تلاوته واللام فى النار للجنس والاولى ان يجعل للعهد والمراد بها نار جهنم او
النار التى تطلع على الافئدة او النار التى وقودها الناس والحجارة وفى
حديث ابى هريرة مثل من تعلمه تمثيل لمن تعلم القرآن فرقد عليه كجراب مسك
اوكى عليه اى شد بالوكاء من حيث انه ضيعه على نفسه وابطل فائدته فى حقه
بترك قراءته والتدبر فى معانيه وبخل به على غيره ومنع عنه بالكف عن الاسماع
والتعليم وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القرآن الحديث يحتمل ان يقال المقصود الاعظم بالذات من القرآن
بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله
فتعادل نصفه وجاء فى حديث آخر انها ربع القرآن وتقريره ان يقال القرآن يشتمل على تقرير

الاهاب المجلد ما لم يدبغ مختار

التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة
على القسم الاخير من الاربع وقل يا ايها الكافرون محتوية على القسم الاول
منها فيكون كل واحدة منهما كانها ربع القران **وفي حديث** عقبة بن عامر بينا انا
اسير الحديث الجحفة ميقات اهل الشام والابواء بفتح الهمزة قرية من اعمال الفرع من
المدينة بينها وبين الجحفة خمسة فراسخ وثلثة اميال سميت بذلك لان السيول
تتبوءها **فصل من الصحاح** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا
الحديث تعاهد الشيء وتعهده محافظته وتجديد العهد به والمراد منه الامر بالمواظبة
على تلاوته والمداومة على تكراره ودرسه كيلا ينسى فانه اشد تفصيا اي اسرع
تخلصا وذهابا وانفلاتا من الابل المعقلة اذا اطلقها صاحبها اولم يحكم قيدها
ولم يتعاهد عليها وعقل بتخفيف عُقُل جمع عقال ككتب وكُتُب في جمع كتاب
وسئل انس كيف كانت قراءة النبي فقال كانت قراءته مدا اي كانت قراءته
ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين **وعن ابي هريرة**
انه قال الحديث اي ما استمع شيئا كاستماعه لقراءة نبي يتغنى بالقرآن يعني انه لا يقع
عند الله تعالى موقع القبول كلام حسن وقوعه والاستماع كناية عن القبول
والاذن في الاصل اصغاء الاذن الى المتكلم ليسمع ما يقول قال الشاعر
صُمّ اذا سمعوا خيرا ذكرتُ به • وان ذكرت بسوء عندهم اذنوا • والمراد من
التغني الجهر به ورفع الصوت ويعضده انه جاء في بعض الروايات يتغنى بالقران اي
يجهر به وقيل الترتيل وتحسين الصوت وتزيينه قوله عليه السلام ليس منا من
لم يتغن بالقران ولذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان بشرط ان لا يغير اللفظ
ولا يخل بنظم الكلام وقوله ليس منا يريد به الحث على التغني والتاكيد لا الوعيد
بتركه وقال ابو عبيدة من لم يتغن معناه من لم يستغن ليناسب قوله ليس منا
فان ظاهره وعيد وقد جاء في كلامهم تغنى بمعنى استغنى قال الاعشى • وكنت
امرأ زمنا بالعراق • عفيف المناخ طويل التغن **وعن انس** قال النبي صلعم

لابي

لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القران الحديث المراد قراءة تعليم فان
المعلم اذا قرأ والمتعلم يسمعه كان ذلك اشد اعتمادا عليه من ان يقرأ المتعلم
وكان فيه تعليم حسن الترتيب والتادية وكيفية الترتيل وسائر هيات القراءة
من الحسان في حديث ابي سعيد الخدري فجلس وسطنا ليعدل بنفسه اي
ليستوي بنفسه ويجعلها عديلا لنا بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران
باصواتكم قيل انه من المقلوب ويدل عليه انه روي ايضا عن البراء عكس ذلك
ونظيره في كلام العرب قولهم عرضت الناقة على الحوض والمعروض هو الحوض على
على الناقة وقولهم اذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء فان الحرباء
يستوي على العود ويجوز ان يجري على ظاهره فيقال المراد تزيينه بالترتيل
والجهر به وتحسين الصوت فانه اذا سمع من صيت حسن الصوت يقرأه بصوت
طيب ولحن حزين يكون اوقع في القلب واثر في النفس وادق لسامعيه و
لذلك امر به وسماه تزيينا لانه تزيين اللفظ والمعنى **قال** النبي عليه السلام
ما من امرء يقرأ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي مقطوع اليد
هكذا قاله ابو عبيد واعترض عليه القتيبي وقال تخصيص العقوبة باليد لا
يناسب هذه الخطيئة وفسر الاجذم بالمجذوم التي تهافت اطرافه وتساقطت
اسنانه بالجذام وقول ابي عبيد اظهر واشهر استعمالا ولعل معنى قوله لقي الله
اجذم انه يكون مقطوع الحجة لا يجد شيئا يتمسك ويتشبث به يده فان القران
سبب احد طرفيه بيد الله والاخر بايدي العباد فمن تركه انقطع عنه يده فصار
كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة فيقال مالي بهذا الامر يدان
يعني مالي به تمسك **باب الدعوات من الصحاح** عن ابي هريرة
انه عليه السلام قال اللهم اني اتخذ عندك اي استل منك والتمس من عندك
عهدا اي وعدا العهد في الاصل الميثاق والعقد ولما كان كل واحد من العقد والوعد

زينوا القرآن باصواتكم

متفقنا معنى الآخر عبّر عن الوعد بالعهد تاكيدا او اشعارا بانه من المواعيد التى
لا يتطرق اليها الخلف ولا ينبغى ان يتطرق انها كالمواثيق وكذلك استعمل فيه الخلف
وقال لن تخلفنيه للمبالغة وزيادة التاكيد وقوله فانما انا بشر تمهيد لمعذرته
فيما يبدر عنه لان من لوازم البشرية الغضب المؤدى الى ذلك وقوله فاى المؤمنين
الى آخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل انواع الفظاظة والايذاء بما يقابلها
من انواع التعطف والالطاف وعدّ الاقسام الاول متناسقة من غير عاطف وذكر
ما يقابلها بالواو لما كان المطلوب معارضة كل واحدة من تلك بجنس الامور وقوله
صلوة اى رحمة واكراما وتعطفا قربة اى طهارة من الذنوب والمعائب **من الحسان**
عن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة
الحديث لما حكم بان الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تستاهل ان تسمى عبادة من
حيث يدل ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف
الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه امر مامور به اذا اتى به المكلف قبل
منه لا محالة وترتب عليه المقصود وترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب
وما كان كذلك كان اتم العبادات واكملها ويقرب منه الرواية الاخرى فان مخ الشئ خالصه كما مر
وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
الحديث سبق فى باب الايمان بالقدر ان القضاء قسمان جازم لا يقبل الرد و
التعويق ومعلق وهو ان يقضى الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عائق وذلك
العائق لو وجد كان ذلك ايضا قدرا مقضيا كما روى انه عليه السلام سئل فقيل
يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها وتقاة نتقيها ودواء نتداوى به اترد ذلك
من قدر الله شيئا قال هى من قدر الله وقد ذكرنا فى شرح هذا الحديث مزيد تقرير
لهذا الكلام وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله ويبدو طلايعه وامارته
من المكاره والفتن ويكون القضاء الالهى جاريا بان يصان منه العبد الموفق
للخير والدعاء فاذا اتى به العبد حرس من حلول ذلك البلاء عليه فيكون دعاؤه

كالراد

كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء لا يدفع القضاء النازل لكن
يسهله ويهونه من حيث انه يتضمن الصبر عليه والتحمل فيه والرضاء بالقضاء والرجوع
الى الله تعالى وهو معنى الحديث التالى وهو ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل **وقال** عمر رض استاذنت الحديث فى هذا الالتماس اظهار الخشوع
والمسكنة فى مقام العبودية وتحضيض الامة على التبرك والرغبة فى دعاء الصالحين
وتفخيم شان عمر والاشادة بذكره وارشاده الى ما يبدو من دعائه ويوجب اجابته وتعليم
للامة بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم سيما فى
مظان الاجابة وقد روى اخى بالتصغير للاختصاص والتلطف كالتصغير فى بنى وقوله
فقال كلمة يحتمل ان يكون المراد بها ما سبق وان يكون غيره ولم يصرح به توقيا عن تفاخر
او نحو والباء فى بها للبدلية اى لو كانت الدنيا لى بدل تلك الكلمة لما سرتنى لعلمى بان تلك
الكلمة خير لى من الدنيا **عن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة الحديث
الصائم بدل عن دعوتهم على حذف المضاف اى دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل عطف
دعوة المظلوم عليه وهو مبتدأ ترفعها خبره استانفه الكلام لفخامة شان دعاء المظلوم
واختصاصه بمزيد قبول ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الآثار
العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه
قوله ولو بعد حين يدل على انه سبحانه يمهل الظالم ولا يهمله **باب ذكر الله
عز وجل من الصحاح** عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق المفردون الحديث المفرد من فرد اذا اعتزل الناس وتخلى للعبادة فكانه
فرد نفسه بالتبتل الى الله تعالى ولذلك فسر بقوله والذاكرون الله كثيرا والذاكرات
اى سبقوا بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى وانما قالوا ما المفردون ولم يقولوا
من هم لانهم ارادوا تفسير اللفظ وبيان ما هو المراد منه لا تعيين المتصفين به
وتعريف اشخاصهم **وعنه** انه عليه السلام قال يقول الله انا عند ظن عبدى بى الحديث
الظن هو الاعتقاد الراجح باحد النقيضين وهو كالواسطة بين العلم والشك

تعريف الظن

يشارك العلم في كونه اعتقادا راجحا ويخالف به الشك ويشاركه في انه مع تجويز
النقيض واحتماله ويباين العلم في ذلك فلذلك استعير لها فقال تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون فان الظن غير كاف ولا معتبر في ذلك وقال تعالى
يظنون بالله غير الحق وفسر بيشكون والظن في الحديث يصح اجراؤه على ظاهره و
يكون المعنى انا عند ظن عبدي بي اي اعامله على حسب ظنه وافعل به ما يتوقعه
مني والمراد هو الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كما قال عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يفسر بالعلم والمعنى اني
عند يقينه بي وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير او شر
فلا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا تمكن العبد في مقام التوحيد
ورسخ في الايمان والوثوق بالله تعالى قرب منه ورفع دونه الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب
واذا ساله استجاب كما روي في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له قوله وانا معه اذا ذكرني
اي بالتوفيق والمعونة او اسمع ما يقوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية
واخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه على منوال عمله واتولى
بنفسي اثابته لا اكله الى احد قوله في ملاء خير من ملائه اي في ملاء من الملائكة المقربين
وارواح المرسلين والمراد منه مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به
قوله وازيد اي ازيد من عشر امثالها الى سبعمائة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى اخره
تمثيل وتصوير لمجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه وتضاعف لطفه واحسانه
عليه وفرط عفوه عنه وسمي اثابة الحق له تقربا على سبيل المقابلة والهرولة
الاسراع في المشي وهو التوسط بين العدو والمشي وقوله وان لقيني بقراب
الارض اي بملئها ماخوذ من القرب اي بما يقارب ملأها في المقدار والقراب شبه جراب
يضع فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده **وعن ابي هريرة** ان النبي صلعم
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب الحديث افضل ما يتقرب به العبد الى الله

هي الفريضة

هي الفريضة التي افترضها الله عليه وناهيك بفضلها المعاقبة على تركها والمعاقبة
بالاخلال بها وان العبد لا يزال يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات واصناف الرياضات
ويترقى من مقام الى آخر اعلى منه حتى يحبه الله سبحانه فيجعله مستغرقا بملاحظة
جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيئا الا لاحظ ربه وما التفت لفت حاس ومحسوس
وصانع ومصنوع وفاعل ومفعول الا راى الله تعالى وهو آخر درجات السالكين واول
درجات الواصلين فيكون لهذا الاعتبار سمعه وبصره وقيل معناه فاحفظ
حواسه وجوارحه واراقبها حتى لا يستعملها الا في ما احبه وارتضاه فيقلع عن
الشهوات ويستغرق في الطاعات قوله وما ترددت في شيء انا فاعله اي ما اخرت
وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس عبدي المؤمن اتوقف
فيه حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الى ان ينخرط في سلك المقربين ويتبوأ
في اعلى عليين والتردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين وهو وان كان محالا
في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف والتاني
في الامر وكذلك سائر ما يسند الى الله تعالى من الغضب والمكر ونحو ذلك
وفي حديث حنظلة الاسدي عافسنا الازواج والاولاد لاعبنا والمعافسة
الملاعبة **من الحسان** قال عبد الله بن بسر جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال اي الناس خير لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه الا الله تعالى عدل عن
الجواب الى كلام مبتدأ يشعر بامارات تدل على المسؤل عنه وهو طول العمر مع حسن
العمل فانه يدل على سعادة الدارين والفوز بالحسنيين **وعن ابي هريرة رض**
انه عليه السلام قال من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة ترة
نقصان وتبعة وترا وترة وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان **عن ثوبان**
قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الحديث ظاهر كلامهم وان كان
سؤالا عن تعيين المال لكنهم ما ارادوه بعينه بل ارادوا اعم منه وهو ما يصلح ويحسن
ان يقتنى ويدخر ليكون عونا وعدة عند نزول الحوادث وتراكم الحوائج فلذلك اجاب

لو بمعنى التمني

ولو بمعنى التمني ولذلك نصب جوابه **باب أسماء الله تعالى من الصحاح**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة
من احصاها دخل الجنة . أسماء الله تعالى ما يصح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته
او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم و
القادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرزاق
كما سيأتيك شرحه **قوله** مائة الا واحدة بدل من تسعة وتسعين بدل الكل وفائدة
النفي التأكيد والمبالغة في التقدير والمنع عن الزيادة بالقياس وتأنيث واحدة
على تأويل الكلمة قوله ومن احصاها اي عدها والمعنى من قرأها كلمة كلمة على سبيل
الترتيل كمن يعدها وقيل من علمها فنظيره قول ابن عباس احصيت كل القرآن الا علمها
حرفين اي من تأمل فيها وتدبر معانيها واطلع على حقايقها وقيل من اطاقها
اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها بان يتأمل معانيها ويستعمل نفسه
فيما يناسبها والمعنى الاول عام والثاني خاص والثالث اخص ولذلك قيل الاول
للعوام والثاني للعلماء والثالث للاولياء **من الحسان** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما قال شيخنا
التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف
هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف وقد يطلق و
يراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد بها الوصف اطلاق الاسم المدلول على الدال
وعليه اصطلحت النحاة ويدل على انه المعنى دون اللفظ قوله تعالى سبح اسم ربك
والمسبح ذات الباري تعالى دون الفاظ الذاكرين وكذلك قوله تبارك اسم ربك
وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء فان من المعلوم ان عبدة الاصنام
ما عبدوا اللفظ وانما عبدوا المسمى بالتسميات وقوله ان عمر • الى الحول ثم اسم
السلام عليكما • ومن يبك حولا فقد اعتذر • وقال المعتزلة الاسم هو التسمية
دون المسمى هو المعنى قال حجة الاسلام الاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع

لغة

لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية وضع اللفظ له او اطلاقه فان قيل فعلى
الاول يكون قوله ان لله تسعة وتسعين اسما حكما بتعدد الاله سبحانه قلت
الجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود
الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من
تعدد التسميات تعدد المسمى الثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله
سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد
في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك **هو الله** قيل اصله لاها
بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة له كالعلم له لانه يوصف
ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته ولا يصلح له غيره فتعين
ان يكون هو اسمه ولانه لو كان وصفا لم يكن قولنا لا اله الا الله توحيدا
مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والاصح انه وصف في اصله لان ذاته من
حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن وضع
اللفظ له ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث
لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع
الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة واصله
اله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع واشتقاقه
من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد ومن اله اذا تحير لان العقول تتحير
في معرفته او من ألهت الى كذا بمعنى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح
تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع الناس يفزعون اليه وقيل اصله ولاه من
وله اذا تحير وتخبط عقله فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال
على الضمة في وجوه كما قلبت في اعاء واشاح وهو ضعيف اذ لو كان كذلك لجمع اولهة
دون آلهة وقيل لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع لانه
محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عن كل شيء عما لا يليق به فاحصاه العوام

اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية والتعظيم وله احصاء الخواص ان يتأملوا
معناه ويعلموا ان هذا الاسم لا يستحق ولا يستاهل لان يطلق عليه الا من كان
موجودا او واجب الوجود فايض الجود جامعا للصفات الالهية منعوتا بنعوت الربوبية
فان مفهومه المستحق للعبادة ولا يستحقها الا من كان هذا شانه واحصاء الاخص
لان يستغرق قلوبهم بالله فلا يلتفتون الى احد سواه ولا يرجون ولا يخافون
فيما ياتون ويذرون الا اياه لما فهموا من هذا الاسم انه الحق الثابت وان كل ما
عداه باطل هالك لانه ممكن وكل ممكن فانه من حيث ذاته لا وجود له بل انما وجوده
من الجهة التي تلي الواجب تعالى واليه اشار تعالى حيث قال كل شيء هالك الا وجهه
الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم
والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان على من رق له
واسماء الله وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي
يكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم
فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الى صفات الافعال
والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك يوجد تارة باعتبار الكمية واخرى
باعتبار الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم
الاخرة لانه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
لان النعم الاخروية باسرها تامة عظيمة والنعم الدنيوية تنقسم الى جليل وحقير
تام وغير تام وكان معنى الرحمن المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على
غيره تعالى فان غيره انما يفعل ما يفعل لغرض نفسه فيستعيض بانعامه جزيل
ثواب او جميل ثناء او يزيل به رقة الجنسية او حب المال عن القلب الى غير ذلك من
الاغراض ثم انه كالواسطة فيه فان ذات النعمة ووجودها والقدرة على ايصالها
والداعية الباعثة عليه والتمكن من الانتفاع بها الى ساير ما يتوقف عليه الانتفاع
ويتم به من خلقه تعالى لا يقدر عليها غيره وحظ العارف من هذين الاسمين

ان يتوجه

ان يتوجه بشراشره الى جناب قدسه ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشغل
سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها
واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم ويدفع عنه ظلمه بالطريق
الاحسن والوجه الاجمل وينبه الغافل وينظر الى العاصي بعين الرحمة دون الازدراء
ويجتهد في ازالة المعاصي وازاحتها على احسن ما يستطيعه من الطرق ويسعى في سد
خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته الملك معناه ذو الملك والمراد به القدرة
على الايجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون
الاسم على ذلك من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف في الاشياء بالخلق و
الابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق ووظيفة العارف
من هذا الاسم ان يعلم انه المستغني في ذاته وصفاته عن كل شيء وان ما عداه
مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا
ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ولا يتذلل لاحد سواه ويتخلق به بالاستغناء
عن الغير والاستبداد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط
على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين و
صلاح المنزلين القدوس فعول من القدس وهو الطهارة والنزاهة ومعناه
المنزه عن سمات النقص وموجبات الحدوث بل المبرأ عما يدركه حس او
يتصوره خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل وهي من اسماء التنزيه
وحظ العارف منه ان يتحقق انه لا يمكن الوصول الا بعد العروج من عالم
الشهادة الى عالم الغيب وتنزيه السر عن المتخيلات والمحسوسات والطواف حول
العلوم الكلية والامور الاولية المتعالية عن تعلقات الحس والخيال و
يطهر القصد عن ان يحوم حول الحظوظ الحيوانية واللذائذ الجسمانية فيقبل
بشراشره على الله شوقا الى لقائه مقصورا همه على معارفه ومطالعة جمال
حتى يصل جناب العز وينزل بحبوحة القدس السلام مصدر نعت به

والمعنى والسلامة من كل آفة ونقيصة اى الذى سلم ذاته عن الحدوث والعيب
وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ما نراه من الشرور فهى مقضية
لا لانها كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب المؤدى تركه الى شر عظيم فالمقضى
والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء وعلى هذا يكون من اسماء
التنزيه وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة
فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال تعالى
سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان
يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سلما لاهل الاسلام ساعيا
فى ذب المضار ودفع المعاطب عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه
المؤمن المصدق صدق رسله بقوله الصدق فيكون مرجعه الى الكلام او بخلق
المعجزات واظهارها عليهم فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذى آمن
البرية بخلق اسباب الايمان وسد ابواب المخاوف وافادة الآت تدفع بها المضار
فيكون ايضا من اسماء الافعال وقيل معناه انه الذى يؤمن عباده الابرار
يوم العرض من الفزع اما بقوله ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التى كنتم
توعدون او بخلق الامن والطمانينة فيهم فيرجع الى الكلام او الخلق ووظيفة
العارف منه ان يصدق الحق ويسعى فى تقريره ويكف نفسه عن الاضرار
والحيف ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به فى دفع المخاوف ودفع
المفاسد فى امور الدين والدنيا **المهيمن** الرقيب المبالغ فى المراقبة والحفظ من قولهم
هيمن الطير اذا نشر جناحيه على فرخه صيانة له هكذا قال الخليل وسيأتى معنى
الرقيب فان قيل كيف يجعله مرادفا للرقيب والمستفاد من احد المترادفين غير
المستفاد من الآخر فلا يكون فى احصاء الثانى فائدة لان فضيلة هذه الاسامى لما
تحتها من المعانى فاذا دل عليه بلفظ لم يكن للدلالة عليه بلفظ آخر مزيد فضل

قلت

قلت لا اجعله مرادفا له اذ فى المهيمن من المبالغة باعتبار الاشتقاق والبنية ما ليس
فى الرقيب فهما كالغافر والغفور والرحمن والرحيم وقيل معناه الشاهد اى العالم الذى
لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم او الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول
وقيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت فى هرقت وهرحت وهياك ومعناه الامين
الصادق وعده وقيل هو القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة
وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوى والجوارح عن الاشتغال
بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين لمح الحق **العزيز** الغالب من قولهم
عز اذا غلب مرجعه الى القدرة وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل
هو الذى يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحظ
العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال
عن الناس والافتقار اليهم ويجعلها بحيث يشتد اليها احتياج العباد فى الارتقاء
والارشاد **الجبار** بناء مبالغة من الجبر وهو فى الاصل اصلاح الشئ بضرب من القهر
ثم يطلق تارة فى الاصلاح المجرد نحو قوله عليه السلام يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير
وتارة فى القهر المجرد نحو قوله عليه السلام لا جبر ولا تفويض ثم يتجوز منه لمجرد العلو لان القهر
مسبب عنه فيقال نخلة جبارة للباسقة التى لا تنالها الايدى ولذلك قيل الجبار المصلح
لامور العباد والمتكفل لمصالحهم والمتقدر لصلاحهم فهو اذن من اسماء الافعال وقيل فهو
معناه حامل العباد على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء من الاخلاق والاعمال والارزاق
والآجال فمرجعه ايضا الى الفعل وقيل معناه المتعالى عن ان يناله كيد الكائدين ويؤثر
فيه قصد القاصدين فيكون مرجعه الى التقديس والتنزيه وحظ العارف من هذا
الاسم ان يقبل على النفس فيجبر نقائصها باستكمال الفضائل ويحملها على ملازمة التقوى
والمواظبة على الطاعة ويكسر فيها الهوى والشهوات بانواع الرياضات ويترفع عما سوى الحق
غير ملتفت الى الخلق فيتحلى بحلى السكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث
ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التاثير فى الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح

المتكبر وهو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك
الى عبده وهو على الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى وانه المتفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة
الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم وحظ العارف منه
ان يتكبر عن الركون الى الشهوات والسكون الى زخارفها فان البهائم تشاهده فيها
بل عن كل ما يشغل سره عن الحق ويستحقر كل شيء سوى الوصول الى الجناب المقدس من
مستلزمات الدنيا والاخرة **الخالق البارئ المصور** قيل انها الفاظ مترادفة
وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويستعمل بمعنى الابداع
وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين
كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة وقوله تعالى خلق الجان من مارج من نار والبارئ
مأخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التفصي منه وعليه
قولهم برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واستبرأت الجارية رحمها
واما على سبيل الانشاء عنه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ لها وقيل
البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام الكامل
فهو ايضا من معنى التفصي والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها فالله سبحانه
خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل وبارئه حسبما
اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب
عليها خواصه ويتم بها كماله وثلاثتها من اسماء الافعال وحظ العارف منها
ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة وعجائب الصنع
يترقى من المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى ملاحظة الصانع
حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده **الغفار** في الاصل بمعنى الستار
من الغفر وهو ستر الشيء بما يصونه ومنه المغفر ومعناه انه يستر القبائح
والذنوب باسبال الستر عليها في الدنيا وترك المؤاخذة والعقاب عليها في الاخرة
ويصون العبد من اوزارها وهو من اسماء الافعال وحظ العارف منه ان يستر

منه

من اخيه ما يجب ان يستر منه ولا يفشي منه الا احسن ما فيه ويتجاوز عما يبدر عنه
ويكافي المسيء اليه بالصفح والانعام عليه **القهار** هو الذي لا موجود الا وهو
مقهور قدرته مسخر لقضائه عاجز في قبضته ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل
الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو اذن من اسماء الافعال وحظ العارف
منه ان يسعى في تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة قهرا وكسر شهواتها فانها
اعدى عدوه **الوهاب** كثير النعم دائم العطاء والهبة الحقيقية وهي العطية الخالية
عن الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب وهو من اسماء
الافعال وحظ العارف منه ان لا يستمنح ولا يتوقع الا من الله بل ان يبذل جميع
ما يملكه حتى الروح خالصا لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا **الرزاق** خالق
الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه
سواء كان مباحا او محظورا وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر
طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله تعالى ملكه وليس رزقا له وللفرار
من هذا الاشكال زاد بعضهم وقال الرزق كل مرزوق ما ينتفع به من ملكه واما
الثاني فلان ما بيد الله على البهائم رزقها لقوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها
وليس ملكا لها وحظ العارف منه ان يحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله تعالى
فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجتهد
في ان يكون وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية
اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من
هذه الصفة **الفتاح** الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم قال الله تعالى
ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي احكم ومرجعه اما الى القول القديم او الافعال المنتصفة
للمظلومين عن الظلمة وقيل هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البرية قال الله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل مبدع الفتح والنصرة وحظ العارف
منه ان يسعى في الفصل بين الناس وانصاف المظلوم ويهتم بتيسير ما يعسر على الخلق

غريب الذوق

من الامور الدينية والدنيوية حتى يكون له حظ من هذا الاسم **العليم** البالغ
في العلم وعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها وهو من صفات
الذات وحظ العبد منه ان يكون مشعوفا بتحصيل العلوم الدينية سيما المعارف
الالهية التي باحثة عن ذاته وصفاته فانها اشرف العلوم واقرب الوسايل الى الله تعالى
مراقبا لاحواله محتاطا في مصادره وموارده لعلمه بانه تعالى عالم بضمايره مطلع على
اسراره **القابض الباسط** مقبض الرزق على من اراد وموسعه لمن شاء وقيل
قيل هو الذي يقبض الارواح عن الاشباح عند الممات وينشر الارواح في الاجسام
عند الحيوة فهما على الوجهين من صفات الافعال وحظ العارف منهما ان يراقب
الحالين فيرى القبض عدلا من الله فيصبر عليه والبسط فضلا منه تعالى فيشكر
وان يكون ذا قبض وبسط على الاسرار الالهية على غير اهلها وافاضتها على
من اهلها **الخافض الرافع** هو الذي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار
بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر والاعزاز او يخفض اعداءه بالابعاد
ويرفع اوليائه بالتقريب والاسعاد وحظ العبد منهما ان يخفض الباطل ويرفع
الحق ويعادي اعداء الله فيخفضهم ويوالي اوليائه فيرفعهم **المعز المذل** يعز من
يشاء ويذل من يشاء والاعزاز الحقيقي هو تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع
الشهوات وجعله غالبا على امره قاهرا لنفسه مالكا لها والاذلال الحقيقي ما
يقابل ذلك وحظ العبد من ذلك ان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه وان
يسئل الله تعالى التوفيق لما يستحق به اعزازه ويجتهد فيه ويستعيذ به عن موجبات
الاذلال ويتوقى عن مظانه **السميع البصير** هما من اوصاف الذات والسمع
ادراك المسموعات والمبصر ادراك المبصرات انكشافا تاما ولا يلزم من افتقار هذين النوعين
حال حدوثها وابصار ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان ينكشف بهما المسموعات والمبصرات
من الادراك فينا الى آلة افتقارهما اليها بالنسبة الى الله تعالى لان صفات الله تعالى
مخالفة لصفات المخلوقين بالذات وان كانت تشاركها بالعوارض وفي بعض
اللوازم الا ترى ان صفاتنا اعراض عارضة معرضة للآفة والنقصان وصفاته تعالى

مقدسة عن ذلك وحظ العبد منهما ان يتحقق انه من الله تعالى بمسمع ومرأى منه فلا يتهاون
بالاطلاع الله تعالى عليه ونظره اليه ويراقب نظره اليه ويراقب مجامع اموره واحواله من
مقاله واحواله **الحكم** الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجع الحكم اما الى
القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير
او شر واما الى الميز بين السعيد والشقي بالاثابة والعقاب وقيل اصله المنع ومنه
سميت حكمة اللجام حكمة لانها تمنع الدابة عن الجماح والعلوم حكما لانها تنزع صاحبها
عن شيم الجهال وحظ العبد منه ان يستسلم لحكمه وينقاد لامره فان من لم يرض
بقضائه اختيارا امضي فيه اجبارا ومن رضي به طوعا عاش راضيا مرضيا **العدل**
العادل البالغ في العدل وهو الذي لا يفعل الا ماله فعله مصدر نعت به للمبالغة
ووظيفة العارف منه ان لا يعترض على الله تعالى في تدبيره وحكمه بل يرى الكل منه حقا
وعدلا ويستعمل كل ما منح منه من الامور الداخلة فيه والخارجة عنه فيما ينبغي ان يستعمل
فيه شرعا وعقلا حتى يندرج تحت مسمى هذا الاسم **اللطيف** قيل معناه اللطف
كالجميل فانه بمعنى المجمل فيكون من اسماء الافعال وقيل معناه العالم بخفيات الامور
ودقايقها فيما لطف منها وحظ العبد ان يلطف بعباده ويرفق بهم في الدعاء الى
الله تعالى والارشاد الى طريق الحق ويتيقن انه تعالى عالم بمكنونات الضماير علمه بجليات
الظواهر فلا يضمر ما لا يحسن اظهاره **الخبير** العليم ببواطن الاشياء من الخبرة
وهو العلم بالخفيات الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظ العبد منه
ان لا يتغافل عن بواطن احواله ويشتغل باصلاحها وتلافي ما يحدث فيها من القبائح
الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعمال العقوبة والمسارعة
الى الانتقام وحاصله راجع الى التنزيه عن العجلة وحظ العبد منه ان يتخلق به
ويحمل نفسه على كظم الغيظ واطفاء نائرة الغضب بالحلم **العظيم** اصله من عظم
الشيء اذا كبر عظمة ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبرا يملأ العين كالجمل
والفيل او كبرا يمنع احاطة البصر بجميع اقطاره كالارض والسماء ثم لكل شيء

الفرق بين الغفور والغفار

كبير القدر بالرتبة على هذا القياس والعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة
هو الذى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى فيرجع حاصل
الاسم الى التنزيه والتعالى عن احاطة العقول بكنه ذاته وحظ العبد منه ان
يستحقر نفسه وبذل كهما للاقبال على الله تعالى بالانقياد للاوامره ونواهيه والاجتهاد
فى اقتناص مراضيه الغفور كثير المغفرة وهو صيانة العبد عما استحقه من
العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه عن الدنس
ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة
فيه من جهة الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وحظ العبد منه ظاهر الشكور
هو الذى يعطى الثواب الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثنى
على العباد المطيعين فيرجع الى القول وقيل معناه المجازى عباده على شكرهم
فيكون الاسم من قبيل الازدواج وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى
ويقوم بمواجب شكره ويواظب على وظايفه وان يكون شاكرا للناس معروفهم
فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله العلى فعيل من العلو ومعناه البالغ
فى علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهى منحطة عنه وهو من اسماء الاضافة
وحظ العبد منه ان يبذل نفسه فى طاعة الله تعالى ويبذل جهده فى العلم والعمل
حتى يفوق جنس الانس فى الكمالات النفسانية والمراتب العلمية والعملية الكبير
نقيض الصغير وهما فى الاصل يستعملان للاجسام باعتبار مقاديرها ثم لعالى
الرتبة ودانيها قال الله تعالى حكاية عن فرعون انه لكبيركم الذى علمكم السحر فالله
كبير بالمعنى الثانى اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه
واجب الوجود بالذات من جميع الجهات غنى على الاطلاق وما سواه حادث
بالذات نازل فى حضيض الحاجة والافتقار واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة
الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه وحظ العبد
منه ان يجتهد فى تكميل نفسه علما وعملا بحيث يتعدى كماله الى غيره ويقتدى

بانارة

بآثاره ويقتبس من انواره قال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلّم فذلك
يدعى عظيما فى ملكوت السماء الحفيظ الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال
والاختلال ما شاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها فى المركبات
محمية عن افناء بعضها بعضا فلا يطفى الماء النار ولا تحلل النار الماء ويحفظ
على العباد اعمالهم ويحصى عليهم افعالهم واقوالهم وحظ العبد منه ان يحفظ
سره عن ابتلاء الشبهات والبدع وجوارحه عن انقياد الشهوات والغضب ويختار
قصد الامور ويحفظ باطنه عن ملاحظة الاغيار وظاهره عن موافقة الفجار
المقيت خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح
وفى الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت ويقيت فهو من صفات الافعال وقيل
المقتدر بلغة قريش قال الشاعر • وذى ضغن كففت النفس عنه • وكنت على اسائته
مقيتا • وقيل الشاهد المطلع على الشئ من اقات الشئ اذا شهد عليه فهو على
الوجهين من صفات الذات وحظ العبد منه ان يصير نافعا هاديا يطعم الجايع
ويرشد الغافل الحسيب الكافى فى الامور قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
من احسبنى اذ كفانى فعيل بمعنى مفعل كالاليم والحسيب المطلق هو الله تعالى
اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية فى جميع ما يحتاج اليه الشئ فى وجوده وبقائه
وكماله البدنى والروحانى باحد سواه وقيل المحاسب يحاسب الخلايق يوم القيمة
فعيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم فرجعه بالمعنى الاول الى الفعل وبالمعنى
الثانى اليه ان جعل المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال
والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل الشريف والحسب
الشرف وحظ العبد منه ان يتسبب لكفاية حاجات المسلمين وسد خلتهم ويحاسب
نفسه قبل ان يحاسب ويشرف نفسه بالمعروف والطاعة الجليل المنعوت بنعوت
الجلال وهى الصفات التنزيهية كالقدوس والغنى وحظ العبد منه ان ينزه نفسه
عن العقايد الزايغة والخيالات الفارغة والاخلاق الذميمة والافعال الذميمة الكريم

الفعيل بمعنى المفعل وبمعنى المفاعل

المفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العتاب
وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من قولهم كرايم الاموال النفايس منها ومنه
سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب المتناول سهل القطاف عار عن الشوك بخلاف
النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب
عن الاخلاق المردية والافعال المرذية **الرقيب** الحفيظ الذي يراقب الاشياء ويلاحظها
فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وحظ العبد منه ان يراقب احوال
نفسه وياخذ حذره من ان ينتهز الشيطان منه فرصة فيهلكه على غفلة فيلاحظ
مكامنه ومنافذه ويسد عليه طرقه ومجاريه **المجيب** هو الذي يجيب دعوة الداع
اذا دعاه او يسعف السايل الى ما التمسه واستدعاه والعبد ينبغي ان يجيب به
اولا فيما امره ونهاه ويتلقى عباده بلطف الجواب واسعاف السؤال **الواسع** مشتق
من السعة وهي تستعمل حقيقة باعتبار المكان وهي لا يمكن اطلاقه على الله تعالى
بهذا المعنى ومجازا في العلم والانعام والمكنة والغنى قال الله تعالى وسعت كل شيء
رحمة وعلما وقال فلينفق ذو سعة من سعته فلذلك يراد بالواسع العالم المحيط
علمه بجميع المعلومات كليها وجزئيها موجودها ومعدومها والجواد الذي عمت نعمته
وشملت رحمته كل بر وفاجر ومؤمن وكافر والغني التام الغنى المتمكن مما يشاء
وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني
النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم لتحصيل المآرب **الحكيم** ذو الحكمة
وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان فيه وقد يستعمل بمعنى العليم
والمحكم وقيل هو مبالغة الحاكم فعلى الاول مركب من صفتين احدهما من صفات
الذات والاخرى من صفات الافعال وعلى الثاني يرجع الى القول وحظ العبد
من هذا الاسم ان يجتهد في تكميل القوة النظرية بتحصيل المعارف الالهية واكمال
القوة العملية بتصفية النفس عن الرذائل والميل الى الدنيا والرغبة في زخارفها
والاشتغال بما يوجب الزلفى من الله تعالى حتى يندرج تحت من في قوله عز وجل ومن يؤتى

بدل الغناء

الحكمة

130

الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا **الودود** مبالغة الواد ومعناه الذي يحب الخير لجميع الخلايق
ويحسن اليهم في الاحوال كلها وقيل الحب لاوليائه وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة
وحظ العبد منه ان يريد للخلق ما يريد لنفسه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
ويحب الصالحين من عباده **المجيد** مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم
من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انفا وامجدها الراعي ومنه قولهم
في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم
وحسن الخلق ليكون ماجدا فيما بينهم **الباعث** هو الذي يبعث ما في القبور
ويحيي الاموات يوم النشور وقيل هو باعث الرسل الى الامم وحظ العبد منه
ان يؤمن اولا بمعنييه ويكون مقبلا بشراشره على استصلاح المعاد والاستعداد
ليوم التنا منقادا بطبعه الرسل سالكا لهديهم من السبل ويحيي النفوس الجاهلة
بالتعليم والتذكير فيبدأ بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة **الشهيد**
من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها
كما ان الخبير هو العليم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها وقيل مبالغة
الشاهد والمعنى انه تعالى يشهد على الخلق يوم القيمة وحظ العبد منه ظاهر
الحق الثابت وبازائه الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو الله تعالى
وساير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها
من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله • الا كل شيء ما خلا الله باطل • وهو بهذا
المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب
ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال وحظ العبد منه ان يرى الله حقا
وما سواه باطلا في ذاته حقا بايجاده واختراعه وان له حكمة ولطفا في كل ما يوجده
وان خفي علينا كنهه **الوكيل** القايم بامور العباد وبتحصيل ما يحتاجون
اليه وقيل الموكول اليه تدبير البرية وحظ العبد منه ان يكل اليه ويتوكل عليه
ويستكفي بالاستعانة به عن الاستمداد بغيره **القوي المتين** القوة تطلق على معاني

مترتبة اقتضاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والله تعالى قوى بهذا المعنى والمتانة
شدة الشئ واستحكامه وهى فى الاصل مصدر متن اذا قوى ظهره فمرجعهما الى
الوصف بكمال القدرة وشدتها **الولى** المحب الناصر وقيل معناه متولى امر الخلايق
وحظ العبد منه ان يحب الله ويحب اولياءه ويجتهد فى نصره ونصر اوليائه وقهر
اعدائه ويسعى فى ترويج حوايج الناس ونظم مصالحهم حتى يتشرف بهذا الاسم
الحميد المحمود المستحق للثناء فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل نوال وان من شئ
الا يسبح بحمده بلسان الحال فهو الحميد والعبد قد يستفى بعكس هذا الاسم اذا سعى
قدر ما يقدر فى تنقيح عقايده وتهذيب اخلاقه وتحسين اعماله ثم انه بعد لم يخل عن
منقصة خلقية ومنقصة خلقية لا يستطيع النقض عنه **المحصى** العالم الذى يحصى
المعلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقيل القادر الذى لا يشذه شئ من
المقدورات وقد سبق الكلام فى شرح الاحصاء اول الباب والعبد وان امكنه
احصاء بعض المعلومات والوصول الى بعض ما يقدر عليه لكنه يعجز عن احصاء اكثرها
المبدى المعيد المحيى المميت معانى هذه الاسماء بينة واختصاصها بالله
ظاهر **الحى** ذو الحيوة وهو الفعال الدراك واختلف فى معنى الحيوة فذهب
اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انها صفة حقيقية قايمة بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم
ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم ويقدر هذا
فى حقه اما فى حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل
هى القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية **القيوم** فيعول
بنى للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على
الاطلاق والعموم لا يصح الا لله تعالى فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما
على غيره وقوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ولا دوام الا بوجوده
ووجوبه وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان
مفهومه مركبا من نعوت الجلال وصفات الافعال **الواجد** هو الذى يجد كل

ما يطلبه

ما يطلبه ويريده ولا يعوزه شئ من ذلك وقيل الغنى ماخوذ من الوجد قال الله
اسكنوهن من حيث وجدكم **الماجد** بمعنى المجيد الا ان فى المجيد مبالغة ليس فى
الماجد وقد سبق الكلام فيه **الواحد الاحد** اى المتعالى عن التجزى والتثنى فان الوحدة
تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد يطلق
بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه منزه
عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام فهو واحد ومن حيث انه متعال
من ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك فهو احد **الصمد** السيد سمى
بذلك لانه يصمد اليه فى الحوايج ويقصد اليه فى الرغائب ومن كان يقصده الناس فيما
يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من هذا الوصف **القادر المقتدر**
معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما فى البناء من معنى التكلف والاكتساب
فان ذلك وان امتنع فى حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة ونظيره سائر
وخادعهم لو احد من حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله تعالى فانه القادر بالذات
والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقتدر باقداره على بعض الاشياء وفى بعض
الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد **المقدم المؤخر**
هو الذى يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالذات كتقديم البسايط على المركبات
او بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين
من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية والصاعدات
منها على الهابطات او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض **الاول**
الاخر فانه مبدأ الوجود ومنتهى السلوك منه بدا واليه يعود **الظاهر الباطن**
اى الظاهر وجوده باياته ودلايله المثبتة فى ارضه وسمائه اذ ما من ذرة فى السموات
ولا فى الارض الا وهى شاهدة باحتياجها الى مدبر دبرها ومقدر قدرها على وجوده
والباطن بذاته المحتجب عن نظر العقل بحجب كبريائه **الوالى** هو الذى يتولى الامور
ويملك الجمهور **المتعالى** هو البالغ فى العلاء والمترفع عن النقايص **البر** المحسن

وهو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو موليه **التواب** الذي يرجع بالانعام
على كل مذنب حل عقد اصراره ورجع الى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو
الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم
ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمي المسبب
للشيء باسم المباشر له كما اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة وحظ العبد
منه ان يكون وائقا بقبول التوبة غير آيس عن الرحمة بكثرة ما اقترفه من الذنوب صفاحا
عن المجرمين قابلا لمعاذيرهم حتى يفوز بنصيب من الوصف ويصير متخلقا بهذا
الخلق **المنتقم** هو المعاقب للعصاة على مكروهات الافعال والانتقام افتعال
من نقم الشيء اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا اذا كان انتقامه
من اعداء الله واحق الاعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما قارفت معصية
او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملته عليه **العفو** هو الذي يمحو السيئات و
يتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ عن المحو واصل العفو
القصد لتناول الشيء سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو وحظ العبد منه ظاهر
الرؤف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة فهو ابلغ من الرحيم ومن الراحم بمرتبتين
مالك الملك هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشاء لا مرد
لقضائه ولا معقب لحكمه **ذو الجلال والاكرام** هو الذي لا شرف ولا كمال
الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه **المقسط** الذي ينتصف للمظلومين
ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وازال
الجور **الجامع** هو المؤلف بين اشتات الحقايق المختلفة والمتضادة متجاورة
وممتزجة في الانفس والآفاق ومن جمع بين العلم والعمل وفوق الكمالات النفسانية
بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك **الغني** هو الذي يستغني عن كل شيء لا يحتاج
اليه في ذاته ولا في شيء من صفاته لانه الواجب من جميع جهاته **المغني** هو الذي
وفر على كل شيء ما يحتاج اليه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته فاغناه من فضله

والعبد

والعبد اذا قطع الطمع عما في ايدي الناس واعرض عن السؤال عنهم والتوقع منهم وانسا
بحيث لم يبق له حاجة الا الى الله وسعى في سد خلة المحتاجين فان يحظ وافر من هذين
الاسمين مع انهما على الاطلاق لا يصدقان الا على الله تعالى **المانع** الذي هو يدفع اسباب
الهلاك والنقصان في الابدان والاديان ولما كان المنع من مقدمات الحفظ اعني منع
ما يفضي الى الفساد ويؤدي الى الهلاك فكونه مانعا من مقدمات كونه حفيظا **الضار**
النافع هو الذي يصدر عنه النفع والضر فلا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا وهو
صادر عنه منسوب اليه اما بوسط او بغير وسط **النور** هو الظاهر بنفسه المظهر
لغيره ولا شك في ان الوجود اذا قوبل بالعدم كان الظهور للوجود والخفاء للعدم ولما
كان الباري تعالى موجودا بذاته مبرأ عن ظلمة العدم وامكان طرؤه وكان وجود كل
الاشياء فايضا عن وجوده صح اطلاق لفظ النور عليه **الهادي** هو الذي اعطى كل شيء
خلقه ثم هدى والذي هدى خاصة عباده الى معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مفعولاته
وهدى عامة خلقه الى مخلوقاته حتى استشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته والمحظوظ
من هذا الاسم من الناس من ارشد الخلق الى الحق القويم وهداهم الى الصراط
المستقيم وهم الانبياء ثم العلماء الوارثون لهم **البديع** المبدع وهو الذي اتى بما لم
يسبق اليه وقيل هو الذي لم يعهد مثله والله سبحانه وتعالى هو البديع مطلقا
بالمعنيين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له
في صفاته وافعاله ومرجعه بالمعنى الاول الى صفات الافعال وبالمعنى الثاني
الى صفات التنزيه **الباقي** الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء واختلف
العلماء في ان البقاء هل هو صفة حقيقية زائدة على الذات او اعتبار عارض
له والحق هو الثاني وتحقيق القول فيه مذكور في كتبنا الكلامية **الوارث**
الباقي بعد فناء العباد فيرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك **الرشيد** الذي
ينساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد من غير استشارة وارشاد وقيل
وقيل هو المرشد فعيل بمعنى مفعل كالاليم والوجيع والرشيد من العباد من هدي

الى التدابير المصائبة فيما يعن له من مقاصد الدين والدنيا **الصبور** هو الذى
لا يستعجل فى مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين وقيل هو الذى لا يحمله العجلة
على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وهو اعم من الاول والفرق بينه وبين الحليم
ان الصبور يشعر بانه يعاقب فى الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن
المراد فاستعير لمطلوب التانى فى الفعل والعبد اذا حبس نفسه عما يدعو اليه الهوى
وصبر على مضض الطاعات وترك الشهوات فان بالحظ الاوفى من هذا الاسم ه

الفرق بين الصبور والحليم

باب ثواب التسبيح والصحاح عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله الحديث الظاهر
ان المراد من الكلام كلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة
لم توجد فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه روى انه عليه السلام قال افضل الذكر
بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل ما يعم القبيلين والرابعة
وان لم توجد فى القران على هذه الصيغة الا ان فيه ما يفيد فائدتها والموجب لفضلها
اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد ودلالتها
على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يتوقف عليه المعنى المقصود
لاستقلال كل واحدة من الجمل الاربع ولذلك جاء فى بعض رواياته لا يضرك بايهن
بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج فى المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت
الجلال التى هى تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهى الصفات
الثبوتية التى بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية
سواه فينكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
وفى حديث جويرية بنت الحارث قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت اى لو قوبلت تلك الكلمات بما قلت لترجحت وزادت عليه
فى الاجر والثواب يقال وزنه فوزنه اذا غلب عليه فزاد فى الوزن كما يقال حاججته
فحججته وقامرته وقوله سبحان الله وبحمده بيان لقوله اربع كلمات ولعله عد سبحان الله وبحمده

عدد خلقه

عدد خلقه كلمة واحدة لانها جملة واحدة والبواقى ثلثا لا لكل واحدة منها من حيث العامل
فيها على تقدير التكرير بنظيرها وعدد خلقه نصب على المصدر وكذلك البواقى والمعنى
استبحه تسبيحا يساوى عدد خلقه عند التعداد وزنة عرشه فى المقدار ويوجب رضا
نفسه اى يكون ما يرتضيه لنفسه ويمد مداد كلماته وهو مصدر مددت الشىء امده مدا
ومدادا وقيل ما يمد به اى يكثر ويزاد والمراد وقدر كلماته ومثلها فى الكثرة **وعن ابى موسى**
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حول الحديث الحول الحركة يقال حال الشخص
اذا تحرك والقوة الاستطاعة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى واقداره
والمراد ان هذا الذكر ينفع لقائله من الاجر والثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز
فى الدنيا للكانز فى الاستظهار والاستعانة به على طلب الحوائج وتحصيل المطالب

معنى لاحول

من الحسان عن ابن عمر رضى الله عنه عليه السلام قال الحمد لله الحديث الحمد هو الثناء والنداء
على الجميل الاختيارى من نعمة او غيرها والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا
كما قال الشاعر: افادتكم النعماء منى ثلثة • يدى ولسانى والضمير المحجبا • والحمد يكون
باللسان خاصة وهو احدى شعب الشكر وهو لما كان اشيع للنعمة وادل على مكانها
لخفاء الاعتقاد وما فى اعمال الجوارح من الاحتمال جعل راس الشكر واصله والعمدة
فيه حتى انعكس عليه فلم يعتد بغيره من الشعب عند فقده وكان التارك له
كالمعرض عن الشكر راسا **وعن ابى سعيد الخدرى** ان النبى صلى الله عليه وسلم

بحث الحمد والشكر

قال قال موسى عليه السلام يا رب علمنى شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله لو ان
السموات السبع وعامرهن الحديث عامر الشىء حافظه ومدبره وممسكه عن
الخلل والاختلال ومن ذلك سمى الساكن والمقيم فى البلد عامره يقال عمرت
المكان اذا اقمت فيه وسمى زوار البيت عمارا وفى الحديث على المعنى الاعم
الذى هو الاصل والحقيقة ليصح استثناؤه سبحانه عنه فانه العامر لها اولا
وبالحقيقة كما قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا والمراد انه لو وزن
هذه الكلمة لعدلت بالسموات والملائكة القاطنين فيها والمتوكلين عليها

والارضين السبع لترجحت كيف لا وجميع ماسواه في حد نفسه وبالنظر الى وجوده تعالى
كالمعدوم الفاني كما قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود
وعن عمر رض انه عليه السلام قال التسبيح نصف الميزان اي التسبيح بنعم نصف الميزان او ياخذ
نصف كفة الحسنات والحمد يملاؤه بان ياخذ النصف الآخر ويتممه وذلك لان الاذكار
التي هي ام العبادات البدنية والغرض الاصلي من شرعها ينحصر في نوعين التنزيه والتمجيد
والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم الثاني وقيل المراد تفضيل
التحميد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح فانه وحده يملاء الميزان وذلك لان
الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات
الكمال فيكون التحميد شاملا للامرين واعلى القسمين **باب الاستغفار**
والتوبة الصحاح عن الاغر بن يسار المزني انه عليه السلام قال انه ليغان على
قلبي اي يطبق على قلبي اطباق الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان والمجرور
في محل الرفع لاسناد الفعل اليه والمعنى انه ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو او
التفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحو ذلك فانه يكون كالحجاب والغيم يطبق
على قلبه فيحول بينه وبين الملاء الاعلى حيلولة ما ويصده عن تلقي الوحي ومشاهدة جناب
القدس حسبما كان له في ساير اوقاته التي اشار اليها بقوله عليه السلام لي مع الله وقت
فيستغفر الله تصفية وتحلية للقلب وازاحة للغاشية وكشفا للحجاب العارض
وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى ساير احواله نقص وهبوط
الى حضيض البشرية والتفات الى عالم الزور يشبه الذنب فيناسب الاستغفار
وفي الحديث الذي يروى عن الله تبارك وتعالى يا عبادي لو ان اولكم وآخركم و
انسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخطاب
مع الثقلين خاصة لاختصاص التكليف وتعاقب التقوى والفجور بهم ولذلك
فصل المخاطبين بالانس والجن ويحتمل ان يكون عاما شاملا لذوي العلم
كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا مندرجا في قوله

وجنكم

وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور
الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير وقوله
كانوا على اتقى قلب رجل تقديره على تقوى اتقى او على اتقى احوال قلب رجل وفيه
لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت
انسان مسالته ما نقص مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر الصعيد وجه
الارض والمراد بقوله في صعيد واحد في مقام واحد قيد السؤال بالاجتماع لان
تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول عنه ويبهته ويعسر عليه انجاح
مآربهم والاسعاف الى مطالبهم والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة وغمسها
في البحر وان لم يخل عن نقص ما لكنه لما لم يظهر ما ينقص للحس ولم يعتد به العقل
وكان اقرب المحسوسات نظيرا ومثالا اشبه به صرف ملتمسات السائلين مما عنده
فانه لا يغيضه مثل ذلك ولا اقل منه وفيه انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم
اياها اي هي اجزاء اعمالكم واحفظها عليكم ثم اردها اليكم تاما وافيا ان خيرا فخير
وان شرا فشر **وفي الحديث التالي له** فادركه الموت فناء بصدره نحوها اي منعه
الموت عن الوصول الى القرية التي كان يقصدها وحال بينه وبينها وأصل النوء
النهوض بكد ومشقة وكان الموت نهض بصدره وصده عن الحركة نحو المتوجه اليه
وقال عليه السلام لله اشد فرحا بتوبة العبد الحديث اي يقع التوبة من الله تعالى
في القبول والرضاء به موقعا يقع في مثل ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه
ذلك والفلاة المفازة فانفلتت اي ذهبت **وفي حديث** ابي هريرة رض ثم اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت آخر فاغفره لي فقال اعلم الحديث الهمزة في اعلم للتقرير
والمعنى انه لما علم بي وتيقن اني غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذو الطول وندم على ما فعل فاستغفر عنه وتاب فقبلت توبته وغفرت له ذنوبه
وقوله فليعمل ما شاء ليس المراد منه الحث على ما شاء من المعاصي والاذن فيه فانه
كما يطلق للاباحة والتخيير يطلق للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وللتلطف

واظهار العناية والشفقة كما تقول لمن تراقبه وتتقرب اليه وهو يتباعد عنك ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست أعرض عنك ولا اتركك بدا ذلك وهو في الحديث لهذا المعنى اى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل واستغفرتني غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا مادمت تائبا عنها مستغفرا اياها **من الحسان** في الحديث الذى يرويه عن الله عز وجل يا ابن آدم الحديث قوله فيه عنان السماء العنان السحاب والواحدة عنانة من عن اذا اعترض واضاف الى السماء لانه معترض دونها وقد يقال عنان السماء بمعنى اعنان السماء وهى صفايحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد من الحديث اذ روى اعنان السماء والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة يملأ ما بين السماء والارض بحيث يبلغ اقطارها ويعم نواحيها ثم استغفرتني غفرت لك جميعا غير مبال بكثرتها فان استدعاء الاستغفار للمغفرة يستوى فيه القليل والكثير والجليل والحقير **وعن ابى هريرة** انه عليه السلام قال المؤمن الحديث المعنى بالعقد الاولى في التكليف بالاعمال الظاهرة والامر بمحاسنها والنهى عن مقابحها بما يستكسب النفس منها من الملكات الفاضلة والهيئات الذميمة لمن اذنب ذنبا اثر في نفسه واورث لها كدورة ما فان تحقق قبحه وتاب عنه زال الاثر ونشأ في النفس واستعلى عليها وصار من اهل الطبع وقوله فذلكم الران اى فذلك الاثر المستعلى ما ضر الله وعبر عنه بقوله ران على قلوبهم اى غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب ادخل حرف التعريف على الفعل لما قصد به حكاية اللفظ واجراه مجرى الاسم من حيث انه يصح الاخبار عنه لهذا الاعتبار وشبه تاثر النفس باقتراف الذنوب بالنكتة السوداء من حيث انهما يضادان الجلاء والصفاء وانث الضمير الذى في كانت الراجع الى ما دل عليه اذنب لتانيثها **وعن ابن عمر رض** انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الشئ في الحلق ويستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد والمعنى ان توبة المذنب مقبولة ما لم يحضره الموت فاذا احضر لم تنفعه كما قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون

السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال تبت الآن وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار **وعن ابى هريرة** انه عليه السلام قال ان الله جعل الحديث المعنى ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولعله لما راى ان سد الباب انما هو من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوبة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب **وعن ابن عباس رض** في قوله تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما الشعر لامية بن الصلت انشده الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له ينفى انشاء الشعر لا انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر واللمم في الاصل الشئ القليل وفي الاية الذنب الذى ياتيه الانسان ولا يعتاده وقوله والا الما اى لم يلم بمعصية **وفى آخر حديث ابى ذر رض** عطائى كلام الحديث اى ما اريد ايصاله الى العبد من عطاء او عذاب لا يفتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفى لحصوله ووصوله تعلق الارادة به فشبه الارادة بحصول الشئ وحصوله عقيب الارادة حسبما تقتضيه من غير تاخر وتخلف بتوجيه الامر بحو وابتداره الى الامتثال عقيبه **فصل في الصحاح** عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الحديث القضاء فصل الامر سواء كان بقول او فعل والمراد به هنا الخلق كما في قوله تعالى وقضيهن اى لما خلق الله الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتى سبقت غضبى شبه حكمه الجازم الذى لا يعتريه نسخ ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه عنده ليكون

ذلك حجة باقية محفوظة عن التبديل والتحريف وقوله فوق العرش تنبيه على تعظيم الامر
وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق
العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات
واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار
بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما تقتضيه
العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه
كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس الاية فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية و
قبولها اثابة التايب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه كما قال تعالى وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الى عالم الفضل الذي هو
فوق العرش وفي امثال هذا اسرار افشاؤها بدعة فكن من الواصلين الى
العين دون السامعين للخبر **وعنه** انه عليه السلام قال قال رجل لم يعمل الحديث
المشكل قوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه احدا من العالمين فانه يحتمل ان يكون
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون معناه انه تعالى لو وجده على ما كان عليه
ولم يفعل به ما فعل فرحم عليه ورفع عنه اعباء ذنبه لعذبه عذابا لا يعذبه احدا
من العالمين او لو ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه اشد العذاب من القدر
وهو التضييق قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ويحتمل ان يكون من تتمة
كلام الموصي حكاه على غير لفظه فيحتمل تاويلا آخر وهو ان الرجل قد دهش من
هول المطلع فصار مبهوتا مسلوب العقل مختل الكلام فجرى ذلك على لسانه من غير
عقيدة **وقال** عمر بن الخطاب رض قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي الحديث السبي
ما يسبى من العدو من نساء وصبيان وقد تحلب ثديها اي سال تسقي اي ترضع
الطفل وروي تسعى اي تعدو فطلب الولد اذا وجدت صبيا اي صبيانها او اي
صبي كان فانها اذا كانت حزينة عطوفة على ولد غيرها كانت احن على ولدها
وهي تقدر على ان لا تطرحه اي لا تكون طارحة حال قدرتها على ان لا تطرح

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لن ينجي الحديث المراد بيان ان النجاة من العذاب
والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب ولا اقتضا
بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب اليه الرحمة كما قال تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين وقوله الا ان يتغمدني الله اي الا ان يحفظني برحمته
كما يحفظ السيف في غمده ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف بما يحفظ فيه
فسددوا بالغلو في التصويب والاستبداد في الصراط المستقيم وقاربوا اقربوا
الى الله بكثرة القربات والمواظبة على الطاعات او اقتصدوا في الامور وتجنبوا
عن طرفي الافراط والتفريط فلا تترهبوا فتسام نفوسكم ويختل معاشكم
ولا تنهمكوا في امر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة راسا واعبدوا طرفي النهار
وزلفا من الليل شبه العبادة في هذه الاوقات والقصد منصوب على
الاغراء اي الزموا القصد والتمسوا الطريق المستقيم ولا تنحرفوا عنه لما بني
اول الكلام على ان العمل لا ينجي ولا يوجب الخلاص لئلا يتكلوا على اعمالهم
قفاه بالحث على الاعمال والامر بالمواظبة على وظايف الطاعات والاقتصاد في
الامور لئلا يتوهموا ان العمل ملغى وجوده وعدمه سواء فانه اقرب الى النجاة
وادعى الى الخلاص **وعنه** ان النبي عليه السلام قال اذا اسلم العبد فحسن اسلامه الحديث صح
خلص عن كل سيئة كان زلفها اي قدمها من الزلف وهو التقدم يقال زلف
وتزلف وازدلف اذا تقدم وزلفه تزليفا قدمه وقيل جمعها واكتسبها وكان
بعد القصاص اي كان بعد الاسلام المقاصة والمجازاة من القصص وهو تتبع
الاثر وسمي القود قصاصا لانه مجازاة الجاني بمثل فعله وقوله الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها تفصيل له وقوله الا ان يتجاوز الله
عنها بقبول التوبة او العفو عن الجريمة **من الحسان** عن عامر الرام قال بينا
نحن عنده الحديث التف عليه تلفف عليه بكساء او نحوه والغيضة الاجمة
وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض والفرخ ولد الطير والجمع

فراخ وافراخ والرحم والرحم كالعسر والعسر مصدر بمعنى الرحمة **باب**
ما يقول عند الصباح والمساء والمنام من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم
قال اذا اوى الحديث قوله فيه داخلة الازار الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما
امر بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة
فينفض بها **وعن** البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الحديث
اوى الى فراشه انقلب اليه ليستريح نام على شقه الايمن لان التيمن في جميع الامور
محبوب ولان المباحث الطيبة دلت على ان افضل هيات النوم وانفعها ان يتبدى
على اليمين ثم ينقلب الى اليسار والجات ظهري اليك اسندته اليك كانه اضطر الى
ذلك لما علم ان لا سند سواه رغبة ورهبة مفعول لهما والعامل فيهما الجات او ما دلت
عليه الافعال المعدودة كانه قال فعلت ذلك رغبة ورهبة اليك صلة رغبة واما له
رهبة فمحذوف وقيل انها متعلقة بمحذوف تقديره متوجها بهما اليك **من الحسان**
في حديث ابن عمر رض اللهم احفظني الحديث ما يلحق الانسان من نكبة وفتنة فانما
يجيء بدو يصل اليه من احدى هذه الجهات فلذلك سأل ان يحفظ من جميع جهاته و
اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاغتيال الاخذ بغتة
واصله الاحتيال والغائلة الحيلة **وعن علي رض** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند مضجعه الحديث وجه الله مجاز عن ذاته يقول العرب اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك
وقال تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته والكريم يطلق على الشريف النافع الذي
يدوم نفعه ويسهل تناوله والكلمات التامات مر تفسيرها والاستعاذة بها بعد
الاستعاذة بذاته اشارة الى انها لا توجد نابضة حركة ولا قابضة سكون من خير
او شر الا بامره التابع لمشيئته كما قال تعالى انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون مما انت اخذ بناصيته اي ما هو في ملكتك وتحت سلطانك وانت متمكن
من التصرف فيه على ما تشاء والاخذ بالناصية كناية عن الاستيلاء والتمكن من
التصرف فيه وانما عدل الى هذه العبارة ولم يقل كل شيء اشعارا بانه المسبب لكل

ما يضر

ما يضر وما ينفع والمرسل له لا احد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه واليه اشار
بقوله لا يهزم جندك ولا ينفع ذا الجد منك الجد فلا مفر منه الا اليه ومعاذ يستعاذ
به سواه والمغرم في الاصل ما يلزم الانسان من غرم وقد يعم فيطلق لما يحيق
ماله من خسران والماثم الاثم وهو الوقوع في الذنب والجد الحظ والاقبال في الدنيا
وفي حديث ابن عمر رض خلتان الحديث الخلة الخصلة لا يحصيهما لا ياتي بهما ولا
يحافظ عليهما المكان المانع بهما من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بها بالاحصاء
الا حرف تنبيه يركب بها الجملة وهي بالجملة المصدرة بها اعتراض اكد بها التخصيص
والتحريض عليهما وقوله يسبح الله الى قوله ويكبره عشرا بيان احدى الخلتين وقوله عليه السلام
فتلك خمسون ومائة باللسان فذلكة الكلمات المذكورة دبر الصلاة وجملة تعدادها
في اليوم والليلة وذلك لان عدد الكلمات المحصاة خلف كل صلوة ثلثون وعدد
الصلوات المفروضة في يوم وليلة خمس فاذا ضرب احدهما في الاخر بلغ هذا
المبلغ وقوله والف وخمسمائة في الميزان لان الحسنة بعشر امثالها وقوله اذا اخذ
مضجعه الى اخره بيان للخلة الاخرى **وفي حديث الازهري الانماري** اللهم
اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني الخسا الزجر والطرد والمعنى اجعل الشيطان
مطرودا عني ممنوعا عن تسويلي وتثبيطي عن الطاعة واضافه الى نفسه من حيث
هو قاصده ومتوجه الى وسوسته وان لا له وفك رهاني اي خلص نفسي عن
عهدة ما عليها من التكاليف بالتوفيق للاتيان بها او عما اقترفتها من الاعمال
التي لا ترتضيها بالعفو قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة فاجعلني في الندي الاعلى
اي فيمن ينادى به للتعظيم والتنويه او من اهل النداء الاعلى وهو نداء الله تعالى للاولياء
والمقربين من عباده وقيل نداء اهل الجنة اهل النار كما حكى الله تعالى في القران
فانهم الاعلون رتبة ومكانا من اصحاب الاعراف واهل النار **باب**
الدعوات في الاوقات من الصحاح عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره الحديث استوى على بعيره استقر على ظهره وما كنا له مقرنين

مطيعين مقتدرين من اقرن له اذا اطاقه وقوى عليه وهو اعتراف بعجزه وقصوره وان
تمكنه من الركوب فى الاستواء باقدار الله وتسخيره اياه وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون
اليه وفيه تنبيه على ان السفر الاعظم الذى الانسان بصدده هو الرجوع الى الله فهو اهم
بان يهتم به ويشتغل بالاستعداد له قبل نزوله وفيه اللهم انى اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل الوعثاء الشدة والمشقة من قولهم
ارض وعثة ووعلة وعثاء لما يشق فيه السير للينه ورسوخ الاقدام فيه والكآبة سوء الحال
والانكسار من الحزن يريد الاستعاذة من كل منظر يكتئب دون النظر اليه ومن
الانقلاب بما يسوء من نقص فى المال او الاهل وعن ابى هريرة ان النبى عليه السلام
كان اذا كان فى سفر الحديث كان الاولى تدل عرفا على مواظبته على هذا القول فى اسحار
اسفاره والسحر اى دخل فى السحر سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه اى سمع من كان له سمع
وسامع نكرة قصد بها العموم كما قصد فى قولهم تمرة خير من جرادة وقيل هو خبر فى
معنى الامر اى ليسمع من كان نحو اى يسمع ويستعد له ربنا صاحبنا اى اعنا واحفظنا
وافضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار
منصب على المصدر اى اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل مقام المصدر كما فى قولهم قم قائما
وقول الشاعر • ولا خارجا من فى زور كلام • او على الحال من الضمير المرفوع فى يقول الاسحر
ويكون من كلام الراوى وفى حديث ابن عمر رض التالى لهذا الحديث يكبر على كل
شرف من الارض ثلث تكبيرات اى على كل مكان عال منها وفيه وهزم الاحزاب وحده
الاحزاب جمع حزب والمراد بها القبايل الذين اجتمعوا على محاربة النبى صلى الله عليه وسلم
وتوجهوا الى المدينة واجتمعوا فى حواليها نحوا من اثنى عشر الفا سوى من انضم اليهم
من اليهود قريظة وبنى النضير ولبثوا قريبا من شهر وكان الرسول عليه السلام حفر لهم
الخندق وكان يجادلهم ويرامون بالنبال والحجارة فارسل الله عليهم ريحا
وجنودا لم تروها فهزمهم وشردهم من غير قتال وايجاف خيل وركاب كما هو مذكور
فى كتب المغازى وعن عبد الله بن بسر المازنى انه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

بحمد الله وانعامه علينا لمعنى حمدنا لله على نعمه التى اسبغ علينا ... ان يختص على كل ذى سمع

الحديث الوطبة والوطب سقاء اللبن وروى وطية بالهمزة على زنة وتيقة وهى طعام
كالحيس من الحسان فى حديث طلحة بن عبد الله اللهم اهله علينا بالامن
والايمان الاهلال فى الاصل رفع الصوت نقل منه الى رؤية الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ثم نقل منه الى الطلوع ولذلك سمى الهلال
هلالا لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وفى الحديث بهذا المعنى اى اطلعه علينا
وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان وفى حديث ابى هريرة فكثر فيه لغطه بفتح
الغين اى صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
الحديث خاطب الارض وناداها على الاتساع او ارادة الاختصاص وشر الارض الخسف
او السقوط عن الطريق والتحير فى اطهامه والفيافى وما فيها من احناش الارض و
حشراتها وما يعيش فى الثقب واجواف الارض وقوله اعوذ بك تلوين للخطاب
وانتقال من الغيبة الى الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة الى العوذ
مما بعده بعد ولذلك خصها بالذكر وهى مندرجة فيما خلق فى الارض وفيما يدب
عليها والاسود نوع من الحية عظيمة اسود اللون يقال انها اخبثها واجرؤها
فانها تعارض الركب وتتبع الصوت ولذلك افردها بالذكر وجعلها جنسا آخر
برأسها ثم عطف عليها الحية وساكن البلد الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون
البلاد غالبا او لانهم الذين بنوا البلدان واستوطنوا وقيل الجن والمراد بالبلد
الارض يقال هذه بلدتنا اى ارضنا والد وما ولد ابليس وذريته وقيل
اراد آدم وبنيه ويحتمل ان يكون المراد جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات اصولها
وفروعها وفى التعبير بهذه العبارة ايماء بان العباد انما يعوذ ويفيد اذا كان
لمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعن انس رض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدى الحديث العضد ما يعتمد
عليه ويثق المرء به فى الحرب والصول الحمل على العدو ومنه الصائل وعن ابى موسى
انه عليه السلام كان اذا خاف الحديث تقول جعلت فلانا فى نحر العدو اذا جعلته قبالته

وترسا نتقاتل عنك وبحول بينه وبينك والمعنى نسأل ان تصد صدورهم
وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم **وفي حديث** ابي سعيد
الخدري اللهم اني اعوذ بك الحديث قيل الفرق بين الهم والحزن ان الحزن على
ما مضى والهم لما يستقبل ولعله اوضح فلما في الهم من ايهام معنى القصد وقيل الفرق
بينهما بالشدة والضعف فان الهم من حيث ان تركيبه اصل في الذوبان ويقال همني
المرض بمعنى اذابني وانهم الشحم والبرد اذا ذابا وسنام مهموم اي مذاب وسمي به ما
يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله الخشونة
والعجز اصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف و
القصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل التثاقل
عن الشيء مع وجود القدرة والداعية **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رفا الحديث الترفئة ان تقول للمتزوج بالرفاء والبنين والرفاء بالمد والكسر
الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اذا اصلحته وقيل السكون والطمانينة من
قولهم رفوت الرجل اذا اسكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا
اللفظ دعا له بالبركة وبدل قولهم في جاهليتهم بالرفاء والبنين بقوله هذا
لانه اتم نفعا واكثر عائدة ولما في الاول التنفير عن البنات **باب الاستعاذة**
من الصحاح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا الحديث
الجهد مصدر قولك جهد في هذا الامر اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة والمراد (معنى الجهد)
بجهد البلاء ما يمتحن به الانسان ويشق عليه بحيث يتمنى فيه الموت ويختاره عليه
والدرك اسم من الادراك لما يلحق الانسان من تبعة قال تعالى لا تخاف دركا ولا
تخشى وقد يحرك ويسكن **وفي حديث انس** وضلع الدين وغلبة الرجال الضلع
بالتحريك الاعوجاج ويريد به ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء وغلبة الرجال
يريد بها قهر السلطان وجوره **وفي حديث عائشة** ومن شر فتنة الفقر فتنة
فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك

وفتنة

وفتنة الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس (والتذلل)
به عرضه وينثلم به دينه وعدم الرضا على ما قسم الله الى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته
وناهيك قوله عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا **من الحسان** عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان يقول اللهم اني الحديث يريد بالفقر الفقر المدقع الذي يحرج الانسان الى التكفف
والتذلل وتدنيس العرض والقلة قلة الصبر او قلة العدد او القلة في ابواب البر والخير
لا قلة المال لانه عليه السلام كان يوثر الاقلال من الدنيا **وعنه** انه عليه السلام كان
يقول اللهم اني اعوذ بك الحديث الشقاق المشاقة وهي المخالفة مأخوذة من
الشق فان كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه والنفاق ان تظهر
لصاحبك خلاف ما تضمره وتسره **وعنه** انه عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من الجوع الحديث الجوع الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة والضجيع المضاجع
استعاذ منه لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ
ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بوظائف
الطاعات والخيانة نقيض الامانة والبطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاتسع
فيما يستبطن الرجل من امره فيجعله بطانة حاله **عن ابي اليسر** بفتح الياء والسين
وهو كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك
الحديث الهدم بالسكون سقوط البناء ووقوعها على الشيء وروي بالفتح وهو اسم
ما انهدم منه والتردي السقوط من عال كالتدهور من شاهق جبل والسقوط
في بئر والغرق بالفتح مصدر غرق في الماء والحرق ايضا بالتحريك النار وانما استعاذ
من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها مجهدة مقلقة لا يكاد
الانسان يصطبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز عنه فرصة فيحمله على ما يخل
بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة الاسف على ما مر تقريره في كتاب الجنائز وتخبط
الشيطان مجاز عن اضلاله وتسويله او عن الجنون قال تعالى كالذي يتخبطه الشيطان
من المس واصل الخبط الوطء والضرب يقال خبط البعير الارض بيده اذا ضربها باخفافها



وخبطت الورق من الشجر اذا ضربته ليسقط **عن معاذ رض** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الحديث الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة
اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال اليه والطبع بالتحريك العيب
واصله الدنس الذي يعرض السيف والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى شين
في الدين وازدراء بالمروة **عن عايشه** قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي
فنظر الى القمر الحديث الغاسق الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق
يغسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في
الكسوف واسوداده وانما استعاذ عن كسوفه لانه اية من ايات الله تدل على
حدوث بلية ونزول نازلة **باب جامع الدعاء من الصحاح**
عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني
واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم امره بان يسأل من الله
الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطر اباله ان المطلوب هداية كهداية
من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدادا شبه سداد السهم نحو
الغرض والمعنى ان يكون في سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد **والحجاب**
في حديث ابن عباس رض رب اجعلني لك شاكرا الحديث قدم الصلوة على متعلقاتها
تقديما للاهم وارادة الاختصاص والمخبت الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن
من الارض او المطمئن الى ذكر ربه الواثق به من قوله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى
ذكره وسكنت نفوسهم الى امره واقيمت اللام مقام الى لتفيد معنى الاختصاص والاواه
فعال بني للمبالغة من اوه يقال اوه تاويها وتاوه تأوها اذا قال اوه وهو صوت
الحزين المتفجع والمعنى اجعلني لك اواها متفجعا على تفريطه منيبا راجعا اليك تائبا
عما اقترفته من الذنوب والحوبة الاثم وكذا الحوب والحوب وغسله كناية عن ازالته
بالكلية بحيث لا يبقى منه اثر وسداد اللسان لا يتحرك الا بالحق ولا ينطق الا
بالصدق وسخيمة الصدر الضغينة من السخمة وهو السواد ومنه سخام القدر واضافتها

الى الصدر

الى الصدر لان مبدأها القوة الغضبية التي هي احدى شعبتي القوة الحيوانية المنبعثة
من القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف
اذا اخرجها من الغمد **وفي حديث** عبد الله بن يزيد الخطمي اللهم ما زويت الحديث
اصل الزي الجمع والقبض والمعنى ما صرفته عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا
لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشتغل عن عبادتك **وفي حديث** ابن عمر رض اللهم
اقسم الحديث اقسم لنا اجعل لنا قسما ونصيبا يحول به ويحجب ويمنع من حال الشيء
حيلولة ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا واجعله الضمير فيه للمصدر كما في
قولك زيد اظنه منطلق اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول
الثاني على معنى واجعل الوارث من نسلنا كلالة خارجة عنا كما قال تعالى حكاية عن دعوة
زكريا فهب لي من لدنك وليا الاية وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتع ومعناه اجعل
تمتعنا بها باقيا عنا ما ثورا فيمن بعدنا او محفوظا لنا الى يوم الحاجة وهو المفعول الاول
والوارث مفعول ثان ومتاصلة له وقيل الضمير لما سبق من الاسماع والابصار و
القوة وافراده وتذكيره على تاويل المذكور كما في قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق
كانه في الجلد توليع البهق والمعنى بوراثتها لزومها له عند موته لزوم الوارث له واجعل
ثأرنا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فاخذ به غير الجاني كما كان
معهودا في الجاهلية واصل الثأر الحقد والغضب من الثوران يقال ثار ثائره اذا
هاج غضبه **وفي حديث** عمر رض اذا انزل الحديث قوله عليه السلام فيه عند وجهه
وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا
غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او سمعوه من الرسول من
غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقوله فسري عنه اي كشف عنه وازاله ما
اعتراه من برحاء الوحي والله اعلم **كتاب المناسك من الصحاح**
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله
عليكم الحج الحديث الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد البيت على الوجه المخصوص

في زمان المخصوص



الامر

فقال رجل يعنى الاقرع بن حابس اكل عام اى أامرنا ان نحج كل عام ونصبه بفعل دل عليه
عليه حججا وهذا يدل على ان مجرد لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما
سكت عليه السلام حتى قالها ثلثا زجرا له عن السوال فانه يقدم بين يدى الرسول المنهى عنه
بقوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله لانه مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام
فلو وجب الحج كل سنة لبينه الرسول عليه السلام لا محالة ولم يقتصر على الامر به مطلقا
سواء سئل عنه او لم يسئل فيكون السوال استعجالا ضايعا ثم لما راى انه لا ينزجر به ولا
يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت اى لوجبت كل عام حجة فافاد
به انه لا يجب كل عام لما فى لو من الدلالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره وانما لم يتكرر
لما فيه من الحرج والكلفة الشاقة ونبه على ان العاقل ينبغى له ان لا يستقبل الكلف الخارجة
عن وسعه وان لا يسال عن شئ ان يبدله ساءه واحتج بهذا الحديث من جوز تفويض الحكم
الى راى النبى عليه السلام لو قلت نعم لوجبت يدل على انه كان اليه ايجاب ما شاء وهو ضعيف
المعمول اسم له الحكم بما شئت فانك لا تحكم الا بالصواب كموسى بن عمران فان قوله ومن
لان قوله لو قلت اعم من ان يكون من تلقاء نفسه او من وحى نازل او راى يراه ان
جوزنا له الاجتهاد والدال على الاعم لا يدل على الاخص لكنه يدل على ان الامر للوجوب
لان قوله لو قلت نعم لوجبت تقديره لو قلت نعم حجوا كل سنة لوجبت كل عام وذلك انما
يصح اذا كان الامر مقتضيا للوجوب قال ابن عباس رض وقت الحديث التوقيت فى الاصل
حد الشئ والتاقيت التحديد والتعيين غير انه التركيب شاع فى الزمان وههنا جاء على
اصله والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لاهل المدينة الحليفة وهو ماء
من مياه بنى جشم وحليفة تصغير حلفة كقصبة وهى نبت فى الماء وجمعها حلفاء
وجحفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمه
مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف
بالضم اذا جرف الارض وذهب بها وقرن بسكون الراء جبل مدور املس كانه
بيضة مطل على عرفات ويلملم جبل من تهامة على مرحلتين من مكة والمهل موضع
الاهلال يريد به الموضع الذى يحرم منه ويرفع فيه صوته بالتلبية للاحرام وقوله حتى اهل

مكة

مكة يهلون منها يدل على ان المكى ميقاته نفس مكة سواء احرم بحج او عمرة والمذهب ان المعتمر
يخرج الى ادنى الحل فيعتمر منه لانه عليه السلام امر عايشه رض لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل من
الحج بان تخرج الى الحل فتحرم والحديث مخصوص بالحج من الحسان عن على رض قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الحديث انما وحد الضمير الذى فى تبلغه
والمرجوع اليه شيئان لانهما فى معنى الاستطاعة والمعتبر هو المجموع ويجوز ان يكون الضمير
للراحلة ويكون فى تقييدها غنية عن تقييد الزاد وقوله عليه السلام فلا عليه اى لا تفاوت
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية
والنصرانية سواء فى انها يعتبر به وهو فى كفران نعم الله وترك ما امر به والانهماك فى معصيته
وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان بعظمة شان الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان
الله غنى عن العالمين فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه
وعنه انه عليه السلام قال لا صرورة فى الاسلام الصرورة الذى لم يحج من الصر وهو المنع كانه
ابى عن الحج ومنع نفسه عن الاتيان به وظاهر هذا الكلام يدل ايضا على ان تارك الحج ليس
بمسلم والمراد انه لا ينبغى ان يكون فى الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة
للتشديد والتغليظ وقيل الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية
واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجاء الى الكعبة وكان فى امان ما دام فيها قيل له
صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء وعن ابن عمر رض قال
سال رجل الحديث الشعث المتفرق الشعر وكذلك الاشعث من الشعث وهو التفرق
والتفل الذى لا يتطيب فتوجد منه رايحة كريهة من تفل الشئ من فيه اذا رمى به مستكرها
له والعج رفع الصوت والثج التسييل والاراقة والمراد بهما رفع الصوت بالتلبية واراقة
دماء الهدى ولعل السوال كان عن صفة الحاج وسمته وعن افضل خصال الحج
واعماله فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمراد بالسبيل المذكور فى قوله من
استطاع اليه سبيلا عن ابن عباس رض ان النبى عليه السلام وقت لاهل المشرق
ذات عرق الحديث ذات عرق موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد

سمي بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير والعقيق موضع يقال انه قبيل ذات عرق ويقال انه في حد ذات عرق من الطرف الاقصى ولا اختلاف بين الحديثين وفي صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين ميقاتا لاهل المشرق وانما حده لهم عمر رض حين فتح العراق وهي بلاد المشرق اذ المراد منه ما يكون من شرقي مكة الى آخر العمارات سميت به لوقوعها على شاطئ دجلة والفرات و العراق شاطئ البحر والنهر وكان الشافعي يستحب للمشرقي عراقيا كان او غيره ان يحرم من العقيق جمعا بين الحديثين وتفصيا عن الخلاف فان تحديد المواقيت وتعيينها للمنع عن مجاوزتها بلا احرام لا لمنع الاحرام قبل ورودها **باب الاحرام والتلبية**

قالت عايشة رض كنت الحديث الحل الاحلال والوبيض اللمعان يقال وبض البرق وغيره اذا لمع والمفارق جمع المفرق وهو وسط الرأس وانما ذكرت بلفظ الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق والمراد بوبيض الطيب فيها فهو محرم ان نبات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع وفي هذا الحديث ثلث فوايد الاولى ان التطيب للاحرام والاحلال سنة لمداومة الرسول عليه والثانية انه لا كراهية ولا فدية في التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره بعد الاحرام وهو مذهب اكثر علماء الصحابة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك واوجب ابو حنيفة الفدية بما يبقى من اثره بعد الاحرام قياسا على ما لو استدام لبس المخيط وهو ضعيف لان استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب تطيب وكذلك لو حلف ان لا يلبس وعليه ثوب فاستدام لبسه حنث ولو لا تطيب وعليه طيب فاستدامه يحنث ثم انه ان سلم عن القدح فلا يعارض الحديث المتفق على صحته وتاويل الحديث بان المعنى بالطيب الدهن المطيب او الطيب الذي يبقى جرمه ولا يبقى رايحته تعسف لا يخفى ضعفه **وفي حديث** ابن عمر رضه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا اى مغسول الراس بما فيه غروية يضم الشعر بعضه الى بعض يقال لبد راسه اذا جعل فيه من نحو صمغ او خطمي ليلبد شعره فلا يشعث ولا يقع فيه الهوام **وعنه** انه عليه السلام كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به

ناقة

ناقته قايمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة الغرز بسكون الراء ركاب الرجل من جلد فان كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت اى قامت مستوية وهو على ظهرها قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة يريد به ان مبدا اهلاله كان به **قالت عايشة** خرجنا الحديث دليل على جواز الافراد والقران وان الافراد افضل لاختيار النبي صلى الله عليه وسلم اياه وما روي عن ابن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لا يعادله لان عايشة كانت اعلم بحاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب منه منزلة وحديثها تعاضده احاديث اخر منها قصة حجة الوداع على ما رواها جابر بن عبد الله رض **وقول ابي سعيد الخدري** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا اى نصيح بالتلبية و نهل بها وما رواه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر انه عليه السلام لبى بالحج وحده ولعل الامر شتبه عليه او من روى عنه لما راى انه عليه السلام قد امر الناس بالتمتع كما رواه جابر في قصة الوداع وابن عمر رض ايضا في تتمة هذا الحديث على ما اورده الشيخان في جامعيهما فظن انه ايضا تمتع الا ترى انه حكى فيه فعله على خلاف وضع التمتع فقال فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرام منه **قصة الوداع من الصحاح** قال جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة الحديث فرض الحج سنة ست من الهجرة وكان المسلمون والمشركون يجتمعون عليه في الموسم وكانوا ينسؤن في كل عامين من شهر الى شهر حتى دخلت السنة التاسعة فنزلت حرمة النسيء واستقر الامر على ان يكون الحج ابدا في ذي الحجة وان المشركين لا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وكان ابو بكر رض اميرا على الحج في تلك السنة فلما جاءت السنة العاشرة وكان الحج مستقر الامر مخصوصا بالمسلمين مخلصا عن شوايب الكفرة وما كانت من عاداتهم الجاهلية مامونا عن مصادمتهم ومصادفتهم فيه عن له عليه السلام ان يحج قوله ثم ركب

القصوآء القصوآء ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لانها كانت
مقطوعة طرف الاذن يقال ناقة قصواء وشاة قصوآء اذا كانت مقطوعة الاذن
من قصوت البعير والشاة اقصوا قصوًا اذا قطعت طرف اذنه وهو شاذ لان فعال
فعلاء ان يكون من فعل وكذلك لم يقل جمل اقصى بل مقصو ومقصى ونظيره
في الشذوذ حسناء من حسن يقال امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن
في النعت وقيل سميت بذلك لسبقها وابعادها في السير قوله لسنا نعرف العمرة اى
ما قصدناها ولم يكن في ذكرنا او لا نرى العمرة في اشهر الحج متمسكا بما كان من
معتقد اهل الجاهلية فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون
بعد مضيها قوله رمل ثلثا اى اسرع في المشي وقوله حتى انصبت قدماه في الوادي
اى انحدرت مجاز من قولهم صببت الماء فانصب قوله ومشى حتى اذا صعدت
قدماه اى ابعدت قدماه وذهبت والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد فيها
سوآء كان في صعدة او وهدة قال تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد او
ارتفعت قدماه من بطن الوادي الى المكان العالي ويدل عليه اطلاقه في مقابلة
الانصباب في بطن الوادي وقوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة معناه
لو علمت من امري اى ما امر الله واوحى الي اولا الامر ما علمت اخرا لم اسق الهدي
حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى اوان الذبح وجعلتها اى الحجة عمرة
كما امرتكم به موافقة لكم ومساواة بكم لما اراد ان يامرهم بجعل الحج عمرة والاحلال
باعمالها تاسيسا للتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واماطة لما الفوه من التحرج
عنها قدم العذر في استمراره على ما اهل وترك موافقتهم في الاحلال تطييبا لقلوبهم
واظهارا للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة وقد اختلف
في فسخ الحج الى العمرة فالاكثرون على انه ممنوع فمنهم من انكر ان احرامهم كان بالحج معينا وقال
كان احرامهم مبهما موقوفا على انتظار القضاء فامرهم ان يجعلوه عمرة ويحرموا بالحج

بعد التحلل

بعد التحلل منها ومنهم من قال ان احرامهم بالحج فامروا بالفسخ ولكن كان ذلك
من خاصية تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنة الجاهلية وتمكين
جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم وقد حصلت ويشهد له ما روي عن بلال بن
الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال لكم خاصة
وقوم نبذ جوزوه اذا لم يسق الهدي لظاهر هذا الحديث وهو قول احمد قوله
دخلت العمرة في الحج اى في وقته واشهره وهو المناسب للحال وقيل معناه دخل عمل
العمرة في عمل الحج اذا قرن بينهما وقيل معناه ان العمرة نفسها داخلة في الحج وفي
الاتيان به مندوحة عن الاتيان بها وان فرضها ساقط بوجوب الحج وفرضه وهو
قول من لا يرى العمرة واجبة كابي حنيفة ومالك والثاني في القديم قوله فقال ماذا
قلت حين فرضت الحج اى حين الزمته نفسك بالاحرام سأله عن كيفية احرامه قوله
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يدل على جواز تعليق الاحرام باحرام
غيره قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج اى اليوم الثامن من
ذي الحجة سمي بذلك لان ابرهيم صلوات الله الرحمن عليه يروى في ذبح ولده وقيل
لانهم يتروون فيه من الماء لما بعده قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة نمرة
بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف
قوله قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا معناه ان تعرض دماءكم واموالكم حرام ليس لبعضكم ان يتعرض
فيهريق دمه او يسلب ماله حرمة التعرض لهما في هذا اليوم وهو يوم عرفة عن
هذا الشهر وهو شهر ذي الحجة في هذا البلد وهو بلدة مكة اكد التحريم بهذا التشبيه
لما تقرر عندهم ورسخ في قلوبهم انها محرمة وان استباحة الدماء والاموال فيها هتك
للحرمات واعظم الخطيئات قوله الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع مجاز
عن التجافي عنه والابطال قوله ودماء الجاهلية موضوعة اى محطوطة مهدرة لا يؤاخذ بها
قوله وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث [illegible] الحرث بن عبد المطلب

عمه صحب رسول الله وقد روى عنه وكان اسن من العباس وتوفي في ايام عمر رض
بدأ بما هو اخص واكثر تعلقا به فوضع اول دم ابن عمه الذي قتله هذيل وربا عمه
عباس بن عبد المطلب ليكون ادعى الى القبول وامكن في القبول واقطع للطمع
في الترخص فيه قوله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهد
عهده اليكم بالرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامره
وحكمه ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه اي من حقوقكم عليهن
ان لا يدخلن مساكنكم ولا يجلسن مجالسكم احدا بغير اذنكم ورضاكم
عبر عن عدم الاذن والرضا بدخوله لكراهته فان من راى احدا دخل منزله
بغير اذنه كرهه وتاذى منه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح اي شديد من
برح به الشوق تبريحا اذا اشتد بحيث جهده وبرحاء الوحي شدته فقال باصبعه
السبابة اي اشار برفعها الى السماء وينكتها الى الناس اي يحركها اليهم مشيرا كالذي
يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض قوله فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه الصخرات يريد بها الصخرات اللاحقة
بسفح الجبل وهو موقف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف
المشاة
به وحبل المشاة بالحاء المهملة حبل بعرفة واضافته الى المشاة لاجتماعهم عليه وقيل
هو رمل مستطيل دون الجبل والحبل هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه
وجمعه حبال قوله ودفع حتى اتى المزدلفة اي ارتحل ومضى والمزدلفة منزل بين
عرفات ومنى سمي بذلك لاقتراب الناس الى منى بالافاضة من عرفات اليها او لازدلاف
حواء الى ادم بها كما سمي جمعا لاجتماعهما فيها قوله حتى اتى بطن محسر اي وادي
محسر وهو وادي معترض الطريق قوله حصى الخذف اي الحصى الذي يرمى براس
الاصابع والخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي براس الاصابع قوله ثم اعطى عليا
فنحر ما غبر اي بقي من البدن وهو من اسماء الاضداد ومن فوايد هذا الحديث
ان ابتداء الطواف ينبغي ان يكون من الركن الذي فيه الحجر الاسود فانه

وان اطلق

وان اطلق الركن ههنا قيده بذلك في حديثه الاخر المودع في باب الطواف واستلام
الركن كل مرة سنة وهو لمسه وتقبيله من السلام كان المستلم يسلم بيده
عليه اذا صافحه وقيل من السلمة بالكسر وهي ضرب من الحجارة والجمع سلام
وان صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة تقديما وصلاتي المغرب والعشاء
سبب جمع الصلاتين
تجمعان بمزدلفة تاخيرا وقد اختلف العلماء في ان الموجب لهذا الجمع هو السفر
او النسك والى الاول ذهب عطاء ومجاهد وبه قال الزهري وابن جريج والثوري
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد واسحق فيدل عليه ما روي عمر بن
الخطاب رض انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ولم ينكر عليه والى الثاني مال الاوزاعي ومالك وسفين
ابن عيينة وان الامام يستحب له ان يقف في الموقف الى ان تغرب الشمس ثم يدفع
الى مزدلفة ويبيت بها ثم يرتحل منها الى منى قبل طلوع الشمس وكان اهل
الجاهلية يقفون بها حتى تطلع وان التلبية تبدل بالتكبير عند رمي الجمار
واختلف في اول زمان يقطع التلبية فقال بعضهم انها يقطع مع اول حصاة
ترمى الى جمرة العقبة يوم النحر وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي ويدل
عليه ما روى الشافعي باسناده عن ابن عباس رض انه قال اخبرني الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة وقال مالك يلبي حتى يزول الشمس من يوم عرفة ثم يقطعها وقد روي
ذلك عن علي رض وعايشة رض وقال الحسن اذا صلى الصبح يقطعها وقد روي
عن ابن عمر انه كان يتركها اذا غدا من منى الى عرفة وقال احمد واسحق يقطعها
بعد الفراغ من رمي الجمرة لان لفظة حتى يستدعي دخول ما بعدها فيما قبلها
وهو يخالف ما رواه جابر في هذه القصة مع ان حتى لا يستدعي الاستمرار على
التلبية الى الفراغ عن الرمي وان مباشرة ذبح الاضاحي خير من التوكيل فيه وقد
قيل انه عليه انما ذبح بيده ثلثا وستين بدنة ليكون لكل سنة من عمره واحدة والله اعلم

باب دخول مكة والطواف من الصحاح

قال نافع بن
عمر رضه كان لا يقدم الحديث ذي طوى بفتح الطاء وضمها موضع بمكة داخل الحرم والحديث
دليل على ان المبيت به ذهابا وايابا والغسل لدخول مكة ودخولها نهارا من السنن
وقال عروة بن الزبير قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة انه اول شي
بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة وعلى الاول معناه انه
عليه السلام افرد بالحج في تلك السنة ولم يكن منه عمرة وعلى الثاني الاولى ان يحمل
على هذا توفيقا بين الروايتين ويحتمل ان يفسر بانه لم يكن هناك لم تحلل
من الاحرام بل اقام على احرامه حتى نحر هدايا وفيه دليل على استحباب طواف القدوم
وعن ابن عباس رضه قال طاف الحديث المحجن خشبة في راسه اعوجاج كالكلاب
يحرك به البعير من قولك محجنت الشيء اذا اجذبته وضممته الى نفسك وهو دليل
على جواز الطواف راكبا والمشي فيه افضل وانما ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع لان الناس غشوه وازدحموا عليه فركب ليشرف لهم فيراه
القريب والبعيد وان الطايف اذا عسر عليه ان يستلم بيده فله ان يستلم بشيء
ونحوه **عن عايشه** رضه خرجنا الحديث قوله سرف بفتح السين وكسر الراء
موضع على ستة اميال من مكة ويروى مصروفا وممنوعا على تاويل المكان
والبقعة ونفست المراة بفتح النون طمثت اي حاضت ونفست بالضم ولدت
وقد جاء فيه الفتح ايضا والحديث دليل على ان الحيض لا يفسد الحج وان للحايض
ان تاتي بالمناسك كلها غير الطواف فانها تؤخره الى ان تطهر **من الحسان**
عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحديث لعل
هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا
والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك
جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم يكاد يؤثر في الجماد فيجعل المبيض
منها مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب

ثم حج هكذا رواه البخاري وروى
غيره ثم لم يكن غيره بدل ثم لم يكن
عمرة ٥

لما روى

لما روى عن ابن عمر رضه انه قال كان يزاحم على الركنين وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا كانه من الجنة وهي كثرة تحمل اوزار بني
ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان احتمال ارادة الظاهر
غير مدفوع عقلا ولا سمعا والله اعلم بالحقايق والمطلع عليها في الضماير **وعنه**
انه عليه السلام قال في الحجر الحديث شبه خلق الحيوة والنطق فيه بعد ان كان جمادا
لا حيوة فيه بنشر الموتى وبعثها وذلك لا امتناع فيه فان الاجسام متساوية في
الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحيوة والنطق والله سبحانه قادر على جميع الممكنات
لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع وان
اجره لا يفوته ونظيره قوله عليه السلام لابي سعيد الخدري اذن وارفع صوتك
فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا شهد لك به يوم القيمة والمراد من المستلم
بالحق من استلم اقتفاء لاثره وامتثالا لامره **وعن** عبد الله بن السايب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين بني جمح الحديث ركن بني جمح هو
الركن اليماني سمي بذلك لانه يلي دورهم وهم بطن من قريش

باب الوقوف بعرفة من الصحاح

قالت عايشه رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم الحديث لما كان في عرفة والحج يهدم ما قبله كان ما في يوم عرفة
من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اكثر ما يكون في ساير الايام ولما
كان الناس يتقربون الى الله في ذلك اليوم باعظم القربات والله سبحانه ابر بهم
والطف فيه منه في ساير الايام عبر عن هذا المعنى بالدنو منهم في الموقف اي
ليدنو منهم بفضله ورحمته ثم يباهي بهم الله اي يفاخر والمعنى انه يحلهم من قربه
وكرامته محل الشيء المباهى **من الحسان** عن عمرو بن عبد الله بن صفوان
عن خالد بن يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا اي في موقف كان للناس في قديم الزمان
يقف اسلافنا فيه قبل الاسلام وقوله ساعين عمرو اي يجعله بعيدا بوصفه
بالبعد جدا نصب على المصدر اي يجتهد في التبعيد جدا فاتانا ابن مربع بكسر الميم

من وارث ابيكم

يريد ابن زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة والمشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع
النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم على ارث ابيكم علة للامر
بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة علل ذلك بان موقفهم
موقف ابرهيم وميراثه منه ولم يتخلفوا في الوقوف فيه عن سننه فان عرفة كلها
موقف والواقف باي جزء منها آت بسنة ابرهيم عليه السلام متبع لطريقته وان
بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلامهم بان عرفة
كلها موقف حتى لا يتوهموا ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
لا غير ولا يتنازعوا في المواقف ولا يتشاجروا عليها **عن عمرو بن شعيب**
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة لما
(جده عبد الله بن عمرو بن العاص)
شارك الذكر الدعاء في انه جالب للثواب ووصلة الى حصول الطلبات ساغ عده
من جملة الدعاء وقد قيل لسفيان بن سعيد الثوري هذا هو الثناء فاين الدعاء
فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان • اذكر حاجتي ام قد كفاني •
حباؤك ان شيمتك الحباء • اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء •
(اي العطاء)
وقد سبق مثله في كتاب الدعوات وههنا يحتمل اجراء ما في قوله وخير ما قلت
على العموم ليتناول الذكر وغيره **وفي حديث** طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح
الكاف وهو من تابعي الشام وكذلكم حكم بان سالم ما رأى الشيطان يوما هو فيه
اصغر ولا ادحر اي ابعد واذل اسم تفضيل للمفعول من الدحور وهو الطرد
والابعاد قال تعالى فتلقى في جهنم ملوما مدحورا اي مبعدا من رحمة الله وزعه
انه قد رأى جبرئيل عليه السلام وهو يزع الملائكة اي يرتبهم ويكف اولهم عن آخرهم
ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه فيقدم بعضا ويؤخر بعضا **وفي**
حديث جابر رضه ضاحين من كل فج عميق اي اتوا ضاحين من كل طريق بعيد
وفيه فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق اي يظلم قال تعالى فلا يخاف بخسا
ولا رهقا نقصا وظلما وقيل معناه انه كان يغشى المحارم من شرب الخمر وغيره

للثناء

ويروى

ويروى يرهق على ما لم يسم فاعله من فعل بمعنى انه كان يتهم بالسوء وفيه ان من داب
ارباب الكمال ان لا يصرحوا بمعائب ارباب العيوب ولا يبتوا بفجور اصحاب الذنوب
وان كانوا واقفين مطلعين عليها وانما قالوا ذلك تعجبا منهم لعظم الجريمة او استعلاء
لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفور لهم ببركة الحج يوم عرفة **باب**
الدفع من عرفة والمزدلفة والصباح عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل اسامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص يريد باسامة اسامة بن زيد و
حين دفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة سمي ذلك دفعا لانهم يزدحمون اذا انصرفوا
فيدفع بعضهم بعضا او لانهم يدفعون بانفسهم الى مزدلفة والعنق السير السريع قال
الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا وانتصابه على المصدر انتصاب
القهقرى من قولهم رجع القهقرى والفجوة الفرجة يريد بها المكان الخالي عن المارة
والنص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء وقد حكى مالك
عن هشام انه قال النص فوق العنق **وفي حديث** ابن عباس ان البر ليس
بالايضاع اي بالاسراع وهو في الاصل حمل الدابة على الاسراع وتهييجها يقال اوضع
بعيره اذا اسرع به ومثله الايجاف **وفي حديث** ابن مسعود وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها اي قبل الوقت الذي يصليها فيه كل يوم **من الحسان** عن محمد بن
قيس بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية
كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم شبه عليه السلام
ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة
لانه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة والناظر اذا نظر اليه يجد الضوء في وجهه
كلون العمامة فوق الجبين والمعنى انا نخالف الجاهليين بتاخير الدفع من عرفة و
تعجيله من مزدلفة لان هدينا اي طريقتنا مخالف لطريقتهم فاخرج العلة مخرج
الاستيناف للمبالغة ووضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ما هو المقتضي

للمخالفة والداعي اليهما واضافة الهدى اى الاوثان والشرك والمراد هدى اهلها الا انهما
كالآمرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلا **وقال** ابن عباس رضه قدمنا اى بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سائر الناس وهو يدل على استحباب تقديم الضعفة
كالصبيان حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستعجال والازدحام واغيلمة تصغير
اغلمة جمع غلام قياسا كما ان اصيبية تصغير صبية جمع صبي قياسا وان لم يستعملا
وان المستعمل في جمعهما غلمة وصبية وانتصابهما على الاختصاص وحمرات جمع حمر وهو
جمع حمار واللطح بالحاء المهملة ضرب لين ببطن الكف وابيني تصغير ابنى بوزن
اعمى وهو اسم جمع للابن هكذا ذكره جار الله في كتابه الفائق قال ان تك لا ساء
فقد ساءني ترك ابينيك الى غير راع **باب رمي الجمار من الصحاح**
عن جابر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار الاستنجاء بالحجر والتو
الفرد دل الحديث على ان الايتار في الافعال الثلثة مشروع **من الحسان**
عن قدامة بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الحديث
الصهباء هي التي يخالط بياضها حمرة من الصهبة وهي الشقرة وقيل مصدر يقال
قلت قيلا وقولا وقالا ومقالة وقوله اليك اليك اى ضم اليك ثوبك وتنح عن
الطريق **باب الهدى من الصحاح** عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم
الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته اى دعا ان يؤتى بناقته اى الناقة التي اراد ان
يجعلها هديا ولعلها كانت من جملة رواحله فاشعرها اى اعلمها من الشعور والمعنى
انه طعن في صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي وسلت
الدم اى قطعه واماطه من قولهم سلتت المرأة خضابها اذا ازالته واصله
القطع يقال سلت فلان انف فلان اذا قطعه وكان من عادة اهل الجاهلية
اشعار الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحا شجرة او غير ذلك ليشعر بانه هدي
خارج عن ملك المهدي فلا يتعرض له السراق واصحاب الغارات فلما جاء الاسلام
ورأى غرضهم في ذلك معنى صحيحا قرر ذلك وذهب اكثر العلماء الى ان اشعار الهدي

صل رسول الله صل الله وسلم

وتقليده

وتقليده على ما جاء في الحديث سنة وقال ابو حنيفة يحرم الاشعار وقال مالك وابو يوسف
يشعر في صفحة سنامها اليسرى **وقالت** عائشة رضه فتلت قلائد بدن الحديث
يريد بالبدن البدن التي اهداها وبعث بها مع ابي بكر رضه في العام السابق على العام
الذي حج فيه بنفسه ويدل عليه سياق الحديث وقولها فما حرم عليه شيء كان احل له
انما قالته ردا لما بلغها من فتيا ابن عباس رضه فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم
عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدى محله وينحر والعهن الصوف وقيل هو الصوف
المصبوغ الوانا والعهنة القطعة منه **وقال** ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بست عشرة بدنة مع رجل الحديث هذا الرجل قيل انه ناجية بن جندب الاسلمي وامره
فيها اى جعله اميرا فيها بما ابدع على اى عطب منها من قولهم ابدعت الراحلة اذا
انقطعت عن السير بكلال او ظلع كانها ابدعت بانقطاعها عما كانت مستمرة
عليه من عادة السير امرا خارجا عما اعتيد منها والف وكان اصله بما ابدع على
منها فحذف الجار والمجرور والراجع الى الموصول الذي هو فاعل ابدع وبني الفعل
للمفعول واسند الى الجار والمجرور الاول كما اسند في نحو سير بزيد وانما جاز وقوع
هذه الجملة صلة وهي خالية عن الراجع لانها في معنى عطب المتضمن له وقد جاءت الرواية
به ونظيره هذا حلو حامض فان كل واحد منهما خال عن الراجع لعدم استقلاله
وانما صح وقوع المجموع خبرا لانه في معنى المز المتضمن له وانما قال على والمستعمل
ابدع بي لان عطبه كان عليه وللفرق بين انقطاع الرحل وانقطاع ما يسوقه
وقوله اصبغ نعليها اى النعلين المقلد بهما ونهى السائق ورفقته عن الاكل
منها قطعا لاطماعهم حتى لا يحملهم القرم الى اللحم على الاستعجال في النحر دفعا
للتهمة عنهم وكذا ابدع على المالك في الطريق فذبحها وليس له ولا لاحد من اهل
رفقته ان ياكلوا منها سواء كانوا فقراء او اغنياء اذا كان هديا اوجبه على نفسه
فان كان تطوعا فله ان يتمولها ويأكل منها ولا شيء عليه وهو مذهب الشافعي وغيره
من اهل العلم فان مجرد التقليد لا يخرجها عن ملكه وتصرفه الى ان ينحر وعن بعض

بيان الجملة الواقعة صلة بلا عائد

المالكية ان التقليد كالايجاب فيذبحها ولا يحل له ولا لرفقته اكل شيء منها فان اكلها
هو او واحد من رفقته حيث لم يجز لزمه الغرم **وعن** ابن عمر رض انه اتى على رجل قد اناخ
بدنة ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام قوله قياما بمعنى قائمة وقد
صحت الرواية بها ايضا وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة
الحال اي انحرها قائمة مقيدة وسنة نصب بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير
فاعلا بها او متبعا في نحرها سنة محمد صلى الله عليه وسلم او مصدر دل على فعله
مضمون الجملة السالفة **من الحسان** عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه
اهدى عام الحديبية الحديث عام الحديبية هي السنة السادسة من الهجرة توجه
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية و
هو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة وجملا نصب باهدى وهدايا صلة
له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر وكان ذلك مع ابي جهل
يوم بدر فاغتنم في راسه برة من فضة اي في انفه حلقة فضة فان البرة هي
الحلقة التي تجعل في انف البعير لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه
على الاتساع قال ابو علي واصلها بروة لانها تجمع على برى مثل قرية وقرى
وقد تجمع على برات وبرين كثبات وثبين **عن** عبد الله بن قرط عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال
الشارح دام بقاؤه القر اول ايام التشريق سمي بذلك لان الحجاج يقرون
فيه بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضي لفضلهما
فضل ما يخصهما من وظايف العبادات **وعنه** قال اتي رسول الله صلعم
ببدنات خمس الحديث بدنات بفتح الدال جمع بدنة ويزدلفن بمعنى يقربن منه
وتتقدمن نحوه واصله الزلفة والدال مبدلة من تاء الافتعال وقوله فلما
وجبت جنوبها معناه سقطت جنوبها على الارض وهي كناية عن موتها وزهوق
روحها فانها اذا كانت تنحر قياما كان سقوطها على الارض حين زهوق روحها

عام الحديبية

وتنقطع

وتنقطع قواها **باب الحلق من الصحاح** قال ابن عباس رض قال لي معاوية اني
قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص كان هذا في عمرة لان الحاج
يحلق بمنى فلا يعارض ما روى ابن عمر رض انه عليه السلام حلق راسه في حجة الوداع ولعل
ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع
منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضاء ان صح ما روي عنه انه اسلم عام
القضية والاصح انه اسلم عام الفتح والمشقص ما طال وعرض من النصال قال
الشاعر سهام مشاقصها كالحراب **عن انس** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى
الحديث النسك في الاصل التطهير يقال نسكت الثوب نسكا بمعنى غسلته وطهرته
ثم استعمل في العبادة لانها تكفر الخطايا وتذهب السيئات ثم اختص عرفا بافعال الحج
لما لها من مزيد الاثر في تطهير النفس عن الذنوب ومحو الاوزار قال عليه السلام
الحج يهدم ما قبله ثم لما كان من افعال الحج ذبح الهدايا والقرابين سميت الذبيحة
نسيكة وجمعها نسك والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي
وابو طلحة هذا هو الذي حفر قبره عليه السلام ولحده ولعله انما قسم شعره في اصحابه
لانه علم ان اجله قد اقترب فاراد ان يكون ذلك تذكرة لهم وبركة باقية بين اظهرهم
فصل من الصحاح عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فجاءه رجل فقال لم اشعر لم اشعر بضم العين
اي لم اعلم ترتيب اعمال النحر وهو ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف واختلف
في انه محبوب بلا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه والى الاول ذهب اكثر علماء
الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واحتج لهذا الحديث وامثاله والى الثاني
مال ابن جبير وقتادة قال ابو حنيفة ومالك وحملوا قوله ولا حرج على رفع الاثم بالجهل
دون الفدية ويدل على هذا ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم
فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه **باب الخطبة يوم النحر ورمي ايام
التشريق والتوديع من الصحاح** عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلعم

والجعرانة ... وتخفيف الراء ... وتشديد الراء
وكذا صححه الشارح في باب ... جنة

يوم النحر خطبنا وعظنا واصل الخطب المراجعة في الكلام واستدار بمعنى دار والمراد
ان الزمان في انقسامه الى الاعوام وانقسام الاعوام الى الاشهر عاد الى اصل
الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون
كل عام اثنى عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلثين يوما لانه لما كان الزمان
مقدار اسرع الحركات العلوية وكان اظهر المتحركات الفلكية التي يحس بحركاتها الخاص
والعام الشمس والقمر جعلهما الله تعالى علمين تعرف بهما مقادير الازمنة وتفاصيل
حسبانها كما قال تعالى الشمس والقمر بحسبان اى بحساب معلوم يتردد في بروجهما
ومنازلهما وبنى وضع السنين على حركات الشمس ووضع الشهور على حركات القمر
وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنى عشر شهرا وعاما ثلثة عشر
شهرا فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون
الشهر الذي انساؤه ملغى فيصير تلك السنة ثلثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون
الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل
الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فرجب مضر عطف على ثلث وتخصيصه
بمضر لانهم كانوا يعظمونه اكثر مما يعظمون غيره من الاشهر الحرم ويشددون
في تحريمه غاية التشديد ولذلك سمي رجبا وتوصيفه بين جمادى وشعبان للتاكيد
وازاحة الشبهة الحادثة فيه من النسيء وقوله اى شهر هذا يريد به تذكارهم حرمة الشهر
وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم في الجواب الله ورسوله اعلم
مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم
الغرض من السؤال عنه **قال انس رض** ان النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله فيه بالمحصب
الجار والمجرور تنازع عليه الفعلان اعني صلى ورقد والمحصب بفتح الصاد والتشديد
يريد به الشعب الذي يلي به الشعب الذي يلي الحصا فيه منى ويتصل الآخر بالابطح و
اختلف العلماء في سنية التحصيب وهو ان الحاج اذا نفر من منى بعد الرمي الى مكة للتوديع

يقيم

يقيم بهذا الشعب حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة فذهب ابن عمر الى
انه سنة لفعله عليه السلام وقال ابن عباس لا سنة فيه وانما اتفق نزوله عليه السلام
فيه للاستراحة بلا قصد نسك ويؤيده حديث عايشة رض حاضت صفية
الحديث ظنت صفية ان طواف الوداع كطواف الزيارة في اتمام الحج في انه لا يجوز
تركه بلا عذر فقالت ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي عن الرحلة الى
المدينة فتوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قولها لانها قصرت
فلم تطف للزيارة ولذلك دعا عليها فسالت انها هل طافت يوم النحر فلما علم
انها طافت للزيارة امرها بالنفار وعقرى حلقى منصوبان على المصدر
وكان الاصل فيهما ان ينونا كساير المصادر المنكرة الواقعة في الدرج غير انه ابدلت
التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف والتقدير عقرها عقرا وحلقها حلقا
والعقر قطع العصب والحلق توجع الحلق وقيل المراد به حلق الشعر لانهن يفعلن
ذلك في شدايد المصايب هذا وامثال ذلك ثكلتك امك وتربت يمينك ولا
اباك مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لم يوافقه لا للقصد
الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه **وعن رافع** بن عمرو المزني قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة
شهباء الشهباء البيضاء التي يخالط بياضها سواد والشهبة البياض الذي يخالطه
سواد مغلوب به وعلي عليه السلام يعبر عنه اي يبلغ والتعبير في الاصل انها المعنى
بتوسط العبارة سواء كان ذلك المعنى في نفسك او سمعته بعبارة غيرك فبلغته
منه يقال عبر بما في ضميره اي اعرب عما في نفسه وعبر عن فلان اذا تكلم عنه وكان
في ذلك الموضع كثرة وازدحام عظيم لا يبلغ صوته آحاد الناس فنصب عليا ليسمع
موعظته من لم يسمع صوته

باب ما يجتنبه المحرم من الصحاح

عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
سال الرجل عما يجوز لبسه فاجاب عليه السلام عما لا يجوز له لبسه ليدل بالالتزام

من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطلق الى هذا الجواب
لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولانه لو قال يلبس كذا وكذا
فربما اوهم ان لبس شيء مما عدده من المناسك وليس كذلك فعدل الى ما لا
يوهم ذلك ولان السؤال كان من حقه ان يكون مما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والبرانس جمع برنس وهي قلنسوة
طويلة وفي عطفها على العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بمعتاد
اللباس وغيره والورس نبت يشبه الزعفران يصبغ به الثياب وحاصل الجواب
انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الراس بالعمايم ونحوها والدليل
على اختصاص هذا الحكم بالرجال توجيه الخطاب نحوهم فان واو الضمير وان استعمل
متناولا للقبيلين على التغليب فان الظاهر فيه اختصاصه بالمذكرين وعطف
قوله ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين عليه في بعض الروايات
والقفاز بالضم والتشديد لليدين كالجرموق للرجل محيط يحشى بقطن ويكون
له ازرار تزر على الساعد تلبسه المراة توقيا عن البرد عن يعلى بن امية التميمي
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بسكون العين وفتح وتخفيفها او
بتحريك العين وتشديد الراء من اطراف الحل وبينها وبين مكة تسعة اميال
واعرابي واحد اعراب والياء فيه للوحدة كالتاء في تمرة والتضمخ التلطخ بالطيب
والخلوق طيب مخلوط يتخذ من الزعفران وغيره وفي الحديث دليل على ان من
احرم وعليه مخيط ينبغي ان ينزعه وليس عليه شق ولا تمزيق وقال النخعي يشقه
وقال الشعبي يشق عليه وان المحرم اذا لبس ناسيا او جاهلا لم يلزمه الفدية
لانه عليه السلام لم يامره بها وان التطيب للاحرام بما يبقى اثره بعده محظور لانه امره
بغسل الطيب ثلث مرات للمبالغة واجيب عنه بانه انما امره بالغسل لان التضمخ
بالزعفران ونحوه مما له صبغ حرام على الرجال حالتي حرمته وحله لما روي عنه عليه السلام

نهى ان يتزعفر الرجل ولقوله عليه السلام طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه
لا لان بقاءه يخل بالاحرام عن عثمان بن عفان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
جاءت الرواية في الكلمات الثلث بالنهي والنفي والاول اصح والثاني محمول عليه وهو
دليل على ان المحرم ليس له ان يتزوج ولا ان يزوج وهو مذهب عمر وعثمان وعلي
واكثر علماء التابعين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان مالكا قال اذا
نكح يفسخ بطلقة وذهب الباقون الى انه لا ينفسخ اصلا وقال ابن عباس يصح منه
العقد ولا يحرم لانه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم وبه قال الثوري واصحاب
الراي والاصح عليه الاكثرون انه عليه السلام تزوجها عام عمرة القضاء في طريق مكة
قبل ان يحرم وظهر امر التزوج بعد ان احرم ولذلك وهم ابن عباس ثم بنى بها وهو
حلال في المراجعة بسرف لما روي عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة ان رسول
تزوجها وهو حلال و بنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها
عن ابي رافع قال تزوج رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الحديث ومن البين ان خبر صاحب الواقعة والسفير
فيه مرجح عند التعارض على خبر غيره عن عثمان انه حدث الحديث قوله فيه ضمدهما
بالضماد وهو العصابة والضمد العصب والصبر بكسر الباء دواء معروف وفي حديث
كعب بن عجرة والقمل تتهافت على وجهه اي يتساقط والتهافت تساقط الشيء شيئا فشيئا
من الهفت وهو الانخفاض باب المحرم يجتنب الصيد الفصل الاول
عن الصعب بن جثامة انه اهدى الحديث قوله فيه الابواء قرية من اعمال الفرع على عشرة
فراسخ من المدينة وودان قرية جامعة على ثمانية اميال من الابواء بينها وبين الجحفة قوله
الا انا حرم علة للرد اي لم نرده عليك بشيء الا لانا حرم وبهذا يتشبث من رأى
تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا سواء صيد له او لغيره كابن عباس وطاوس واوله
من فرق بين ما صاده او صيد له وبين ما صاده حلال لا له وهم اكثر علماء الصحابة
والتابعين والائمة الاربعة بانه عليه السلام انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله
ويدل عليه ما رواه في الحسان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد
لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم وحديث ابي قتادة التالي لهذا الحديث

الذي نحن فيه لا يقال انه منسوخ بهذا لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة له على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وعن عايشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الفسوق اصله الخروج عن القصد وانما سميت هذه الحيوانات فواسق لخبثهن تشبيها بالفساق وقيل لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم وقيل لحرمتهن من قوله تعالى ذلكم فسق اي حرام وانما خصت بهذا الحكم لانها موذيات مفسدات يكثر في المساكن والعمرانات ويعسر دفعها والتحرز عنها فان منها ما هي كالمنتهز للفرصة اذا تمكن من اضرار بادر اليه واذا احس بطلب ودفع فر منه بطيران او اختفاء في ثقوب ومنها ما هو صايل متغلب لا ينزجر بالحسناء والزجر كالكلب العقور وهو كل ما يعدو على الانسان ويصول عليه ويعقره اي يجرحه من العقر وهو الجرح وقاس عليه الشافعي كل سبع ضار او صايل وقيل انه يعم بلفظه كل سبع عقور ويدل عليه انه عليه السلام دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد في مسيره الى الشام والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والموجب لتخصيصه انه اكثر ضررا واسرع فسادا والحديا ة الحداة من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر انما عده من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان

باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح قالت عايشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير الحديث هذا الزبير بن عبد المطلب اكبر اعمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الاسلام وكانت ضباعة تحت المقداد بن الاسود وقوله اشترطي يدل على ان من احرم وشرط ان يخرج لعذر كان صح احرامه وجاز له الخروج اذا عرا وهو احد قولي الشافعي وقول احمد واسحق فان طرا به العذر لا يبيح التحلل من غير شرط والا لما امرها بالشرط لعدم الافادة

والاحصار

والاحصار مستثنى بالنص وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقوله محلي حيث حبستني يدل على ان المحصر وساير من يحل له ان يحل لعذر يحل حيث يحبس من حل او حرم من الحسان عن حجاج ابن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر الحديث تمسك به من جوز التحلل بعذر غير احصار من عدو كعطاء وعروة والنخعي وابي حنيفة والثوري ومن اوجب القضاء على المحصر كمجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة واصحاب الراي وضعفه الشيخ في هذا الكتاب ونسبه الى بعض المحدثين في شرح السنة وعلله بانه معارض بما ثبت عن ابن عباس انه قال لا احصر الا حصر العدو وحكي عن بعضهم انهم اولوه بما اذا كان قد شرط ذلك وفيهما نظر اما الاول فلان قول ابن عباس لا يعارض الحديث المرفوع فكيف يوجب وهنه اللهم الا اذا ثبت رفعه فيرجح بفضل الراوي وشهرته واما الثاني فلانه تقييد بلا دليل عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة مبتداء وخبر على تقدير حذف المضاف من الطرفين اي ملاك الحج او معظم اركانه وقوف عرفة لان الحج يفوت بفواته ولا يفوت بفوات غيره وقوله من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج معناه من ادرك الوقوف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وبه قال عامة العلماء وذهب بعض المالكية الى ان من فاته الوقوف نهارا فاته الحج وان ادركه ليلا وسمي ليلة النحر ليلة جمع لانه يجمع فيها صلاتاها وتعجل جاء لازما ومتعديا فان عديته فمفعوله محذوف والمعنى فمن عجل النفر في يومين اي في اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه ولا حرج ومن تاخر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه اي التقديم والتاخير سواء في الجواز وعدم الحرج ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التوقف والتاخير ارتكاب بدعة وزيادة على المشروع مع ان التاخير افضل **باب حرم مكة حرسها الله تعالى من الصحاح** عن ابن عباس

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الحديث كانت الهجرة الى المدينة بعدما
هاجر رسول الله اليها فرضا على كل مستطيع ليكون في سعة من العبادة متمكنا من الطاعة
بلا وازع ولا صارف ولينصر رسوله في اعلاء كلمته واظهار دينه فلما فتح الله عليه
مكة ونصر دينه على الاديان كلها انتهى وجوبها وانقطع حكمها لزوال ما هو الموجب
لها فاعلم ذلك وقال لا هجرة اي لا وجوب لها ولا حكم بعد الفتح ولكن بقي جهاد
ونية في اعلاء الدين واظهار الحق ينالون بهما ثوابا ومرتبة تدنو من رتبة المهاجرة
وقوله اذا استنفرتم فانفروا حث على الجهاد وامر باجابة الداعي اليه وازاحة ورد
لما يختلج في صدورهم من قياس الجهاد على الهجرة في سقوط الوجوب لاشتراكهما في
بعض المقاصد والاغراض **وعنه** انه عليه السلام قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله الحديث قوله حرمه الله يوم خلق السموات والارض معناه ان تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه ويحتمل ان يراد به
الثانية اي اما خلق هذه الارض حين خلقها محرمة والتوفيق بينه وبين ما
اورده في الباب التالي له **عن ابي** سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابرهيم حرم الحديث معناه ان يقال اسناد التحريم الى ابرهيم من حيث
انه مبلغه ومنهيه فان الحاكم بالشرع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها
ثم انها كما يضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع
منهم وتتبين على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان
او انظمت العبادة التي بناها ادم والكعبة الان في محلها على اختلاف الروايات
اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابرهيم عليه السلام
فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج وحد الحرم وبين حرمته قوله حرمه الله
اي تحريمه وقوله لن يحل القتال فيه لاحد قبلي لا يدل على انه قاتل فيه واخذه عنوة
فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه فلا حجة للاوزاعي واصحاب الراي فيه لا يعضد
لا يقطع ذكر الشوك ليدل على منع قطع ساير الاشجار بطريق الاولى وقوله لا يعضد

الرواية

الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اي لا يلتقط لقطته الا للتعريف
والحفظ حتى يظهر مالكها ولا يجوز التقاطها للتملك فانه مشروط بان يكون الموجد
معرفا للضايع وما يوجد في الحرم في امان وهو اظهر قولي الشافعي وقيل معناه الا
من عرفها اولا سنة كما تعرف في ساير البقاع والمراد هو المنع من تملكها اول
ما وجدها من غير تعريف وهو قول اكثر اهل العلم وفيه نظر اذ لم يكن على هذا
التخصيص الحرم به ولا فرق في المعنى بين الروايتين لان المنشد هو المعرف
الطالب لصاحبها من الانشاد وهو رفع الصوت ولا يختلى خلاها اي لا يقطع
نباتها والخلا مقصور الرطب من النبات كما ان الحشيش هو اليابس منه والاكثرون
على انه لا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع واستثناؤه الاذخر عقيب
استثناء العباس له لعله وقع اتفاقا فانه كان يريد ان يستثنيه فبادر العباس
او مرتبا عليه لانه كان مامورا بان يستثني ما يرى مسيس الحاجة اليه او ما
يلتمس منه استثناؤه وقبورهم كانوا يضعونه على رؤسها واحدها قين **عن**
ابي هريرة قال قال رسول الله يخرب مكة الحديث اي يخربها رجل من الحبشة
له ساقان دقيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها لدقتها وصغرها وفي
معناه ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كاني به اسود
افحج يقلعها حجرا حجرا قال الشارح دام بقاؤه الجار متعلق بمحذوف هو في الاصل
خبر كان وتقديره كاني ابصر به واسود افحج حالان من الضمير المجرور والفحج تباعد
ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات الحبشان وكذا حموشة الساقين
وهي دقتهما **من الحسان** في حديث عبد الله بن عدي قال رايت رسول الله صلعم
واقفا على الحزورة الحزورة بسكون الزاء وتخفيف الواو وروي بفتح الزاء و
تشديد الواو وهو موضع كان به سوق مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا
والحزورة التل وجمعها الحزاورة **باب حرم المدينة** حرسها الله تعالى
من الصحاح عن علي رض المدينة حرام الحديث عير اسم جبل بالمدينة وقد يقال

ايضا عاير وثور جبل بمكة فيه الغار الذى لبث فيه عليه السلام حين ما هاجر وذكر
فى القرآن ولم يعرف بالمدينة موضع يقال فقيل ان معناه ان مقدار ما بين عير ومكة
وهو عير عدوى وثورها من المدينة حرام وقيل اصل المدينة حرام ما بين عير
الى احد او غيره من اقطار المدينة فغلط الراوى وكذلك ترك بعض الرواة
بياضا موضع ثور وروى النسفى وابن السكن من عير الى كدا او سماه الرسول
عليه السلام ثورا تشبيها بثور مكة لوقوعها فى مقابلة جبل يسمى عيرا وقيل اراد
بهما ما حمى المدينة لقوله فى حديث ابى سعيد وانى حرمت المدينة حراما بين مازميها
وهما شعبتان يكتنفانها فشبههما بعير وثور والحرة الارض التى البستها حجارة
سود وجمعها حرار وجمع اللابة لوب ولاب ولابات قوله من احدث حدثا اى
بدعة وهى فى اصطلاح العلماء ما خالف الكتاب والسنة مفصلا او مجملا والمحدث
المبتدع او آوى محدثا بفتح الدال ومعناه من فعل فيها بدعة ومكنها
بان روجها او قدر على اماطتها فلم يفعل والذمة العهد سمى بها لانه يذم متعاطيها
على اضاعتها يسعى بها ادناها ويذهب بها والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة سواء
صدرت من واحد او كثير شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه لا يقبل منه صرف ولا عدل اى شفاعة ولا
فدية لانها تعادل المفدى وقيل توبة ولا فدية وقيل صرف مال ولا بدل
وقيل فريضة ولا نافلة قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه قيل اراد به ولاء
الموالاة لا ولاء العتق والظاهر انه اراد به ولاء العتق لعطفه على قوله
من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فى الرواية الاخرى فان العتق من حيث
انه لحمة كلحمة النسب فاذا انسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن
هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة
وقوله بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم لعدم الاذن وقصره عليه وانما هو للتنبيه
على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه والاهانة بهم وايراد الكلام على ما هو الغالب

الذمة العهد

وفي حديث

وفى حديث سعد ان يقطع عضاهها العضاه من اشجار الشوك واحدها عضاهة
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثبت الحديث لا يثبت اى
لا يصبر واللأواء شدة العيش يريد به ضنك العيش وبالجهد ما يجدون فيها من
شدة وكربة الغربة ونحو ذلك والظاهر ان او فى قوله كنت له شفيعا او شهيدا للتقسيم
لا للشك من الراوى لانه روى كذلك عن جمع كثير من الصحابة بطرق مختلفة فيبعد
توافقهم جميعا فى شك فيه والمعنى كنت شهيدا للمتقين منهم وشفيعا للعاصين
وروى ان سعدا وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه الحديث اى ينفض ورقه و
اصل الخبط الضرب يقال خبطت الشجر خبطا اذا ضربته بعصا او نحوها حتى يسقط
ورقه والخبط بفتح الباء كالسلب بمعنى المسلوب قوله فسلبه اى اخذ ثيابه فكلموه
ان يرد اى فى ان يرد او بان يرد وقوله نفلنيه اى اعطانيه نفلا اى غنيمة وكان
الشافعى يرى فى القديم ان من اصطاد صيدا او قطع شجرا اخذ سلبه لهذا الحديث
وهو مذهب احمد والجمهور على انه لا شىء عليه لان تحريم المدينة تعظيم حرمتها دون
تحريم صيدها وشجرها وفى حديث عايشة رض وعك ابو بكر وبلال اى اخذتهما
الحمى واصابتهما شدتها والرعدة فيها حتى صرعتهما وعن سفيان بن زهير السنوى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون الحديث
يبسون يسوقون اموالهم من البس وهو سوق بلين والمعنى انه يفتح اليمن
فاعجب قوما بلادها وبلهنية اهلها فتحملهم على المهاجرة اليهم بانفسهم واموالهم
حتى يخرجوا منها والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول عليه السلام وجواره
ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها والاقامة بها من الفوايد
الدينية والعوايد الاخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفايدة
العاجلة بسبب المهاجرة عنها والاقامة فى غيرها وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت الحديث امرت بقرية اى بنزولها واستيطانها
تاكل القرى اى تغلبها وتظهر عليها بمعنى ان اهلها يغلب اهل ساير البلاد فيفتح

فيها شأنا

منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم فظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه ويثرب من اسماء المدينة سميت باسم واحد من العمالقة نزل بها وكانت تدعى به قبل الاسلام فلما هاجر الرسول عليه السلام كره ذلك لما فيه من ايهام معنى التثريب او غيره فبدله بطابة والمدينة وكذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي هم كانوا يقولون ذلك والاسم الحقيقي بان تدعى به هو المدينة فانها تليق بان تتخذ دار اقامة وهي فعيلة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرار الناس وهجهم ويدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد ورديه وقد صرح بهذا المعنى في الاحاديث التي بعدها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب الحديث النقب الطريق في الجبل فيرجف اي تزلزل وتضطرب بكانها فيخرج اليه الكافر والمنافق من اقطارها وفي حديث انس اوضع راحلته اي حركها واسرعها وعن انس انه عليه السلام قال احد جبل يحبنا ونحبه محبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه سادا بينه وبين ما يؤذيه ولعله يجد من احد سوى ما وجد يوم احد كفى في صدق المحبة من الجانبين من الحسان عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع اي من استطاع ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه ثمه فليمت بها اي فليقم ثمه حتى يموت بها

كتاب البيوع من الصحاح باب الكسب

وطلب الحلال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال الشارح دام بقاءه الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد مطلقا اريد به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث

انه تعالى

انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وعن نعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين الحديث لعل الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا يتمكن الناظر المتامل من استخراج احكام ما يعن له من الجزئيات وتعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عن ادراكه حسيرا اتركه في حيز التعارض اسيرا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبرأ لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم لعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع فان من هجم على المشتبهات وتخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه والا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها والحمى هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع التبسط فيها والتخطي لحدودها واجب التجنب عن جوانبها واطرافها بالحمى السلطان فكما يحتاط الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا ان يتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب تاديبه ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويجتنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق به السخط العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ليتقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا يبادر الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه في اقتراف المحرمات عن رافع بن خديج انه قال

عليه السلام ثمن الكلب خبيث الحديث الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته
ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع صلى الله عليه وسلم واسترداه كما يستعمل
الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اى الحرام بالحلال وللردى
من المال قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه اى الردى من المال ولما كان مهر الزانية
وهو ما تاخذه عوضا للزنا حراما كان الخبيث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام
لما لم يكن حراما لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه
هو المعنى الثانى واما الاول فمبنى على صحة بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره
بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام ويؤيده ما روى ابن مسعود
الانصارى انه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى الحديث البغى الفاجرة
فعيل من البغاء وهو الزناء واصله الفساد يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد
ومهرها اجرتها على الزنا شبهها بالصداق فاستعار لها المهر وحلوان الكاهن
منحة تمنحه على كهانته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا وحلوانا ماخوذ من الحلاوة
وعن ابى جحيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم الحديث علة
النهى عن اخذ ثمن الدم والكلب نجاستهما وكسب البغى ما تاخذه على البغاء واكل
الربوا آخذه وموكله معطيه والواشمة التى تنقش بدن غيرها بان تنقر وتجعل
فى موضع النقر شيئا من النيلج ونحوه والمستوشمة الملتمسة لان يفعل بها ذلك
عن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله الحديث قاتل الله اليهود
اى عاداهم وقيل قتلهم فاخرج فى صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو
مسبب عنه فانهم اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ولمقاتلته ومن قاتله قتله
فجملوها اى اذابوها والجميل الشحم المذاب من الحسان عن حسن بن على رض
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الحديث الارابة الايقاع
فى الريبة وهى التهمة والشك واصلها قلق النفس ومنها ريب الزمان لنوائبه فانها
تقلق النفوس والمعنى ان الصدق مما يطمئن له القلب ويسكن والكذب مما تقلق له

دع ما يريبك

النفوس ساكنة

ويضطرب

ويضطرب فاذا ترددت فى امر فدعه الى ما تسكن اليه نفسك وتستقر عنده
فان التردد فيه امارة كونه باطلا وروى يريبك بالفتح من راب بمعنى اراب
عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا وابصة الحديث
هذا الحديث من دلايل النبوة ومعجزات الرسول عليه السلام فانه اخبر عما فى ضمير
وابصة قبل ان يتكلم به والمعنى ان من اشكل عليه الشىء والتبس ولم يتبين انه
من اى القبيلين هو فليتامل ان كان من اهل الاجتهاد وليسال المجتهدين
ان كان من المقلدين فان وجد ما تسكن اليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح
به صدره فلياخذه والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة هذا طريقة
الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن على ولعله انما عطف
اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت
فى امر وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التى بينها وبين القلب
الذى هو المتعلق الاول لها فتنقل العلاقة اليه من تلك الهيئة اثرا فيحدث
فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسرى هذا الاثر الى ساير القوى فيحس بها
انحلال وانخزال فاذا زال ذلك فى النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس الامر
وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والاعضاء وقيل المعنى بهذا الامر
ارباب البصاير من اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب الفراسة من ذوى
النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبوا الى الخير وتنبو
عن الشر فان الشىء ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما يخالفه وتكون ملهمة للصواب
فى اكثر الاحوال وفى حديث ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب وكسب الزمارة وهى التى تزمر وقيل هى الزانية واشتقاقها اما من
زمرت فلانا بكذا اذا اغريته فانها تغرى الرجال بالفاحشة وتولعهم بالاقدام
عليها او من زمر الظبى زمرانا اذا نفر فان المسافحات يوصفن بالنزق كما ان
المحصنات يوصفن بالرزانة او من زمر القربة اذا ملأها لانها تملأ رحمها بنطف

شيء او من الزمرة لانها تعاشر زمرا من الناس ويتبعونها او من زمر المزمار لانه
كان من عادتهن وقيل هي المغنية من زمر اذا غنى يقال غناء زمير اي حسن وعن
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات اراد بالقينات
المغنيات والقينة في الاصل الامة غنت ام لا والذكر قين والنهي مقصور على البيع
والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صححوا بيعها والحديث
مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مأول بان اخذ الثمن عليهن حرام كاخذ
ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول المحرم لا لان البيع غير صحيح والله اعلم

باب المساهلة في المعاملة من الصحاح

عن جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا السمح السهل رتب الدعاء
عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه اهلا
للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق وفي الحديث الذي يليه و
اجازيهم فانظر الموسر واتجاوز المعسر اي اتقاضاهم تقول جازيت فلانا وتجازيته
اذا تقاضيته من جزى دينه اذا قضاه والانظار الامهال وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم الحديث اياكم منصوب على التحذير
اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم فانه يروج السلعة
ويذهب البركة والتنفيق الترويج والتمحيق التنقيص والافناء وفي حديث
ابي ذر رض المسبل المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان
الذي يكثر المنة بما يمنحه ويعطيه من الحسان عن عبيد الله بن رفاعة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التجار الحديث لما كان من ديدن التجار
التدليس في المعاملة والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر له من الايمان الكاذبة
ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه و
صدق في حديثه والله اعلم

باب الخيار من الصحاح

عن ابن
عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار

لاجل التغني

على صاحبه

على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان وعليه
اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق بالاقوال
وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع
فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث
روى البخاري وغيره من ائمة الحديث واورده بعبارة تابى قبول هذا التاويل
ومن ذلك ما اورده في الحسان او لا بيع الخيار استثناء عن مفهوم الغاية والمعنى
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع
الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الجواز بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب
للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا بيع
اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس
فيما بين القائلين به والاول اظهر لقلة الاضمار وايلاء الاستثناء بالمتعلق
به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه
اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا
بعد وعن ابن عمر رض قال قال رجل الحديث ذكر الرجل حبان بن منقذ بن
عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخديعة
يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يامره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال
ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكر
هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون
ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا

في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا
يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث بحبان ومنهم من قال انه عليه السلام
امره بشرط الخيار وجعل تصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة
والتحرز عن الخلابة فانه روى انه قال له قل لا خلابة واشترط خيار ثلثة ايام وعلى
هذا لم يختص الخيار بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان
فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن **باب الربوا**
من الصحاح عن جابر رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه قال الشارح طاب ثراه الربوا في الاصل الزيادة
نقل الى ما يؤخذ زائدا على ما بذل في المعاملات والى العقد المشتمل عليه والمراد به
ههنا العقد الزائد وبآكله آخذه فانه باخذه يتلفه لاكله وموكله معطيه وانما لعنه
اللعن من حيث انه راض به معين له عليه وكذلك الكاتب والشاهد **وعن**
عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الحديث هو
العمدة في هذا الباب عد اصولا وصرح باحكامها وشروطها على الوجوه التي يتعامل
عليها ونبه على ما هو العلة لكل واحد منها ليتوسل به المجتهد الى ان يستنبط
منها حكم ما لم يذكر من اخواتها فانه ذكر النقدين والمطعومات الاربع اشعارا
بان الربوا فيما يكون نقدا او مطعوما وان العلة فيه هي النقد والطعم للمناسبة
واقتران الحكم وذكر من المطعومات الحبوب والثمار وما يقصد مطعوما لنفسه
ولغيره حتى يعلم ان الكل سواء في الحكم ثم قسم التعامل على ثلثة اوجه ان يباع شيء
منها بما هو من جنسه كبيع الحنطة بالحنطة وبما ليس من جنسه من هذه الاجناس
المشاركة له في علة الربوا كبيع الحنطة بالشعير وبما ليس من جنسه ولا مما
يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالذهب والنحاس وصرح بالقسمين الاولين

لانهما

لانهما المقصودان بالبيان لمخالفتهما ساير العقود في الشروط فشرط في الاول
التماثل في القدر واكده بقوله سواء بسواء لان المماثلة اعم من ان يكون
في القدر بخلاف المساواة والحلول والتقابض في المجلس بقوله يدا بيد وفي
الثاني الحلول والتقابض دون التماثل وسكت عن الثالث اما لانه
جار على قياس ساير البياعات فلا حاجة بها الى البيان او لان امره معلوم مما ذكره
مدلول عليه على طريقة المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول بالمشاركة في علة
الربوا بقوله فاذا اختلف هذه الاجناس واعتبار المماثلة بها مع اتحاد الجنس
يدل على عدم اعتبارهما فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد على الحال
والعامل متعلق الجار وصاحبها الضمير المستكن فيه والمجرور اي الذهب يباع
بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين **عن ابن**
عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء قال
الشارح طاب ثراه هاء صوت معناه خذ يقصر ويمد والمعنى بيع الذهب
بالورق ربوا الا ان يتقابضا فيقول كل واحد من المتقابضين هاء فيسلم
اليه عوضه **وفي الحديث** الذي بعده فجاءه بتمر جنيب وفيه بع الجمع بالدراهم
الجنيب نوع من اجود التمور والجمع نوع من التمر الردي **من الحسان**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين الحديث قوله فيه
فان لم ياكل اصابه اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا
فيه او كاتبا او شهيدا او يعامل المرابي ومن عامل معه وخلط ماله بماله **وعن**
سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شرى
التمر بالرطب الحديث ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية
عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط يحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل
الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا تعين فيه فلا يجوز
بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا

مثلا بمثل ويدا بيد

كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي
عن بيعه نسيئة لا يستدعي الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده
غير منظور اليه فضلا من ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان هذا
التقليد تقييد السؤال والجواب وترتيب النهي وبلغها بالكلية فان بيع الرطب
بالتمر نسيئة غير صحيح لانه جرى نسيئة لان الرطب بالجفاف ينقص والغير المنكس
في فقال والبادر في نهاه للسائل المدلول عليه بقوله سئل **وعن عبد الله بن**
عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم امره الحديث قوله فيه على القلايص القلايص
جمع قلوص وهو الفتي من الابل والمراد باخذه عليها ان يستدين بان يؤدي
منها وقوله كان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي الى اوان اخذها وفيها
دليل على جواز بيع حيوان بحيوانين ولو من جنسه وعليه اتفق اهل العلم ولم
نسمع احدا خالف فيه وعلى انه لا يحرم النسيئة فيه واليه ذهب علي وابن عمر وبه
قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري والشافعي واسحق وما روي عن سمرة انه عليه السلام
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة طعن في اتصاله يحيى بن معين وغيره من
المحدثين **باب المنهي عنه من البيوع من الصحاح** عن ابن عمر رض قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الحديث قال الشارح دام بقاؤه المزابنة
بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعا على وجه الارض هكذا فسر في حديث جابر رض وههنا
فسره بما هو اعم منه وجعل المحاقلة وهو بيع الزرع بجنسه نقيا من انواعها واشتقاقها
من الزبن وهو الدفع لان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد
او لان كلا منهما اذا وقف على غبن فيما اشتراه اراد فسخه واراد الاخر امضاءه فيتزابنان
وانما خص لهذا الاسم بيع التمر على رأس الشجر لان تقديره لا يمكن الا بالخرص فلا يخلو غالبا
عن تفاوت وغبن وفي الحديث بيع التمر والعنب لانهما غالب ثمارهم او لان المعتاد جريان
هذا العقد عليهما واشتقاق المحاقلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ

مسئلة بيع المزابنة

مسئلة بيع المحاقلة

المحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل بيع الزرع قبل بدو صلاحه وقيل في الحقل وهو الزرع وقد احقل اذا طلع رأسه وقيل المزارعة بالثلث او الربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة مغرب

بعد ساقه واصله القراح من الارض الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا
زرع والمحاقلة المزرعة **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة الحديث اما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرهما واما المخابرة فهي المزارعة
بالنصيب وذلك ان يستاجر الارض بجزء ريعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة
وقدرها واشتقاقها من الخبرة بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه
ومنه الخبر للنبات والاكار والخبراء الارض اللينة والثنيا بالضم ان يبيع الرجل
ثمرة بستان ويستثني منها قدرا معينا ماخوذ من الاستثناء والمقتضي للنهي فيه
افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا
صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر
عيانا اما لو باع واستثنى بها شايعا معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم
بقدره على الاشاعة واما المعلومة فهو ان يبيع الرجل ثمرة بستانين فصاعدا
والداعي الى النهي عنه عدم المعقود عليه واما العرايا فهو جمع عرية وهي ان يبيع
ثمر نخلات معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الارض كيلا
واصلها النخلة التي يعريها الرجل غيره اي يجعل له ثمرتها سميت بها لانها عريت بتجريد
الثمار بالاعطاء ويعريها منه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية
الى الاسمية فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعراثها وقد رخص فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحاجة واستثناؤها من المزابنة في خمسة اوسق او فيما دونها
لما روى مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او
في خمسة اوسق شك فيه داود وقال مالك العرية ان يعري الرجل ثمرة نخلة او نخلتين
فيعطيهما غيره ثم يتأذى بدخوله حائطه فيشتريها بالتمر وقال ابو حنيفة العرية ان يعري
الرجل ثمرة نخلات من حائطه اجنبيا ثم يبدو له فيبطلها ويرجع فيها ويعطيه تمرا مكانها
ويرده هذا التفسير قوله ورخص في العرايا لان ما ذكره ليس من الرخص في شيء والحديث

مسئلة بيع المخابرة

مسئلة فقهية

الآتي بعد هذا الحديث المروي عن سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية وهي ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا ويدل
على ما قلنا ان الشافعي روى باسناده انه قيل لبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه فقال وسمى رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم يأكلونها رطبا **وعن انس** قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح بيع السنين
ان يبيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح جمع جائحة وهي
الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البائع
من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض والامر به امر استحباب لا وجوب
لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري فلا يلزم ضمان ما يعتريه
بعده ولما روى ابو سعيد الخدري رض ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلو كانت الجوائح موضوعة لم يصر
مديونا بسببها ولما امر بالتصدق عليه لادائه ومنهم من قال انه للوجوب
والبيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة كما لو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم
بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها الى ان يدرك ويدل عليه قوله في حديث
جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تأخذ شيئا ثم تأخذ مال اخيك بغير حق
وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي ومنهم من خصص الحديثين بما اذا
كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية التي
امرها الى الامام امره بوضع الخراج اذا اصابتها الجوائح **وعن ابي هريرة** ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الحديث نهى عن استقبال الركبان لابتياع
ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير

وارتفاع

وارتفاع الاسعار وفي معناه قوله في الحديث الآخر ولا تلقوا الجلب والجلب هم
الذين يجلبون النعم من موضع الى موضع للبيع ولعله مصدر نعت به ويتوسع فيه
فيطلق على من يجلب الاقوات الى البلدان وعن البيع على بيع غيره وهو ان يدعو
المشتري زمان الخيار الى ان يفسخ البيع ويشتري منه وقيل هو ان يمنع طالب
متاع الغير ان يشتريه ليبتاع متاعه وسمى البائع الاول اخاه في حديث ابن عمر رض
ليدل على انه اخاه في الدين فلا يليق به اضراره وتفويت الربح عليه وعن التناجش
وهو تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها
ليغتر به الراغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض وانما نهى عنه لما فيه
من التغرير وانما ذكر بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه
على ان يكافيه بمثله وعن بيع الحاضر للبادي وهو ان يأخذ البلدي من البدوي
ما حمله ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له بالتدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح
وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته
او لبعد الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة
يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان يشد اخلاف اللبون ويترك حلابها
اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها من قولهم صريت الماء
في الحوض اذا جمعته وحبسته واصل الصري الجمع ومنه المصراة واثبت بها الخيار للمشتري
اذا اطلع عليها بقوله بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية
ولا الرد بعيب آخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسألتين ولا يختص ثبوت
الخيار بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به لان الغالب
انه لا يحصل العلم بها الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب
الموجود في الضرع حالة العقد وكان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر لاختلاط
ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره
عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في قدر الموجود

عند العقد وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور عند الاكثر وما روى
انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب لان الوقوف عليها قلما يكون
في اقل من ثلثة ايام فانه لا يظهر قبله نقصان بين ولان الذي يجده المشترى في المدة
لعله يحمله على اختلاف اليد وتبدل المحل لا ان الخيار يمتد ثلثة ايام وان اطلع
عليه المشترى وقوله لا سمراء اى لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية
ولا يجوز ان يعطى غيره الا برضا البايع فان غالب طعام العرب التمر فيكون
المراد منه اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام
اى طعام كان وان الحنطة غير واجب على التعيين بل لو رد معها صاعا من تمر
او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الاظهر تعينه
للتنصيص به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الائمة **عن ابي هريرة** قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر بيع الحصاة من البياعات
التي كانت يفعلها اهل الجاهلية واختلف العلماء في تفسيره فقيل هو ان يقول
البايع للمشترى في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل
فيه اثبات الخيار وشرطه الى اجل مجهول وقيل هو ان يعقد بان يرمي بحصاة
في قطيع غنم فاى شاة اصابتها كانت المبيع والخلل فيه جهالة المعقود عليه
وقيل هو ان يجعل الرمى بيعا والخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفى
عليك امره من الغرور والبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه مجهولا او معجوزا
عنه ومن ذلك بيع سالمريره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود
بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول **وعن جابر** رض قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث قال
الشارح ضراب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه ان ياخذ به مالا
ويقرر عليه والعسب الكراء الماخوذ عليه يقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته

الكراء

الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكترى منه هو اللقاح
والفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الانثى وقد لا تلقح اما اعارة الفحل
للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز قبوله لما روى عن انس بن مالك ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عنه فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ورخص في الكراء الحسن وابن سيرين وعطاء
وبه قال مالك للمصلحة **وعن ابي هريرة** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء اختلف الروايات في هذا الحديث فروى البخاري
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان له بير في موات
من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاجت
اليه ماشيته ليمنعها بذلك فضل الكلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه في ارض
لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وروى
السجستاني لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلاء والمعنى ما بيناه وروى مسلم لا يباع
فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البايع له كالبايع
الكلاء فان من اراد الرعي في حومات مائه وحواليه اذا منعه من الورود على مائه
الا بعوض اضطر الى شراه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف العلماء في ان هذا
النهي للتحريم او التنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة
من الحسان عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ
بالكالئ قال الشارح الكالئ بالهمزة النسيئة نهى عن بيع النسيئة بالنسيئة مثل
ان يبيع الرجل دينه على آخر بدين للمشترى على ذلك المديون او غيره والمقتضى للنهي
ما فيه من الغرر **عن عمرو بن** شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع العربان اى عن بيع يكون فيه عربان وهو ما يدفع الرجل الى صناع ليصنع
له شيئا فان ارتضاه كان ما دفعه اليه من الثمن والا يكون منحة له والخلل فيه
تعليق العقد والتردد فيه الى غير ذلك وفيه لغات عربان كعقفان وعربون

اضفت

كمسعود وأبان وادبون بالهمزة بدل العين وعربون بفتح الراء **عن علي رض**
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر قيل المراد بالمضطر
المكره وقيل هو الذي يعرض متاعه على البيع لضرورة لم يجد معها بدا من بيعها
فيعلم المشتري حاله فيماكسه ويناقشه الى ان يضطره فيبيع منه بغبن فاحش فالنهي
عن الاول للتحريم والثاني للتنزيه **وعن عمرو بن** شعيب عن ابيه عن جده قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة صورة هذا
العقد ان يقول البائع بعت منك هذا الثوب بعشرة نقدا وبعشرين الى سنة فخذ
بايهما شئت وهو فاسد عند اكثر اهل العلم لعدم تعيين الثمن وقيل هي ان
يبيع متاعه بشرط ان يبيع المشتري شيئا منه مثل ان يقول بعتك جاريتي بعشرة
على ان تبيعني فرسك وهذا ايضا فاسد لانه جعل المشروط جزء الثمن والوفاء به
غير لازم فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يعرض التوزيع عليه وعلى الباقي
فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الباقي مجهولا فيفسد العقد فيه ايضا لجهالته
وعنه بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
الحديث السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به ههنا شرط القرض على حذف
المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على
ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة
فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق غرض مثل ما مر في الحديث السالف
وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه
روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام قوله ولا شرطان في بيع فسر
بالمعنى الذي ذكرنا اولا للبيعتين في بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين
مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه واليه ذهب
احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط
الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

وشرط

وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد
به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى
ضمانه فان بيعه فاسد وبيع ما ليس عندك كبيع الآبق والمغصوب والمبيع
قبل القبض ومال الغير على توقع اجازته والسلم خارج عن هذا الحكم اما
لان البيع لا يتناوله لاختصاصه بالاعيان عرفا او لان الدليل استثناه **وفي حديث**
ابن عمر رض كنت ابيع الابل بالنقيع النقيع بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه
الماء ثم ينضب فينبت فيه العشب **عن** العداء بن خالد بن هوذة قال اخرج الحديث
هذا العداء من بني ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبد او
امة شك من بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة
ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة
ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين
ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم
بالمسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل و
نصبه بالمفعول

فصل من الصحاح

عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا الحديث التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع
شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلا
مثمرة قد ابرت فثمرتها يبقى له الا اذا شرط دخولها في العقد وعليه اكثر
اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور
المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا
اما لو باع قبل اوان الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين
واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال
ابن ابي ليلى الثمرة يتبع الاصل وينتقل الى المشتري بكل حال وقوله وله مال
يريد ما في يده وحصل بكسبه وتصرفه اضافه اليه لاختصاصه به اضافة

السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي بدليل قوله فماله للبايع لان
الشيء الواحد في الوقت لا يكون كله ملكا لاثنين وقيل اراد به ما يملكه السيد
فانه يتملك بتمليكه كما هو مذهب مالك وقول قديم للشافعي وهو لا يتبع العبد في
مطلق بيعه بل يعود الى البايع الذي ملكه اما لو باعه مع العبد فان كان عينا
معلومة صح العقد فيهما وان كان دينا او عينا مجهولة لم يصح العقد فيه وفي العقد
خلاف مذكور في تفريق الصفقة وقال مالك يصح فيه ايضا لانه بيع لرقبة العقد
فلا يشترط فيه ما يشترط في المعقود عليه كحمل الشاة ولبنها وهو ضعيف
لان المال مستقل معقود عليه بخلاف الحمل واللبن فانهما بمنزلة السمن من الحيوان
ولذلك يدخلان في مطلق بيع الاصل **عن جابر** انه عليه السلام كان يسير
الحديث قوله عليه السلام فيه اعيا اصابه العياء وصار ذا اعياء وحملانه ركوبه
واختلف العلماء فيما اذا باع الرجل دابته واستثنى لنفسه ظهرها مدة معلومة
فمنهم من صحح البيع والشرط اخذا بظاهر الحديث وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة
واحمد واسحق وبه قال مالك اذا كانت المدة قريبة ومنهم من لم يصحح البيع راسا
لما روى هذا الراوي عنه عليه السلام انه نهى عن الثنيا وهو مذهب ابي حنيفة
والشافعي واولوا هذه القصة من وجهين احدهما انه لم يستثن في البيع وما جرى
شرط في العقد ولكن استعار من الرسول فاعاره ويدل عليه ان الشعبي روى
الحديث عن جابر وقال قال جابر بعت من النبي جملا وافقرني ظهره الى المدينة
والافقار اعارة الظهر للركوب وانما عبر عن الاستعارة بالاستثناء على سبيل
الاستعارة لانها شابهت الشرط من حيث انها اقترنت بالقبول والاجابة وثانيهما
انه ما جرى بينهما بيع شرعي بل تقرير وعد وما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرى الجمل وانما اراد ان ينفعه بمنحه فاتخذ ذلك ذريعة ويدل عليه ما روي انه
عليه السلام قال له حين اعطاه الثمن ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك
فان قلنا انه جرى بينهما بيع شرعي فالحديث دليل على جواز هبة المبيع قبل القبض

وعن عايشة

وعن عايشة رض قالت جاءت بريرة الحديث ظاهر مقدمة هذا الحديث
يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه
ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبايع الذي
كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها فكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل
ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف
في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي ايضا وجوزه مالك واول
قوم حديث بريرة عليه بقول عايشة اعدها والضمير لتسع اواق التي وقعت
عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وبعده
عتق عايشة اياها ما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه عليه السلام قال
ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا فدليل
عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يؤتيها وانما يعطي بدلها وانما يشتري
الرقبة اذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه يعتقه وفحوى الحديث
يدل على جواز بيع رقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم
وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق فان الرسول اذن لعايشة في اجابتهم
بالشرى بهذا الشرط فلو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه
ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب الراي الى فساده
والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي
في الجديد لانه عليه السلام اذن فيه ولانه لو فسد لفسد العقد لانه شرط يتعلق
به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه
كابن ابي ليلى وابي ثور ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط
لانه عليه السلام قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال عليه السلام
انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون
على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة

مسئلة بيع رقبة بشرط العتق وبشرط الولاء

ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق
وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه عليه السلام قال خذيها واشترطيها
زيادة يفرد بها والذاكرون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة رض والقسم
ابن محمد عنها اكثر عدداً واشد اعتبارا فلا يسمع لان السهو على واحد اجوز منه على
جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله ان ينكر على الناس
شرطا باطلا ويأمر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله واغلظ اقول
وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه
ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته وقوله ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب يريد انها ليست في حكم الله او ليست على مقتضى حكم كتاب الله ولم يرد
انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص في القران
ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق

خراج في الاصل ما يخرج من الارض

من الحسان عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته الحديث استغللته
اخذت غلته اي كراه والخراج في الاصل اسم ما يخرج من الارض ثم استعمل في منافع
الاملاك كاجرة الاراضي ودورها وكرا الحيوانات وغلة العبيد ومعنى قوله الخراج
بالضمان ان المنافع بازاء الضمان وكما ان المبيع لو تلف او انتقص في يد المشتري
فهو في عهدته قد تلف ما تلف من ملكه ليس على البايع فكذا الزوايد وحصل منه نفع
فهو له لاحق للبايع فيه فاذا فسخ العقد بعيب عدة المبيع الى بايعه سلم ذلك للمشتري
ولا فرق عندنا بين الزوايد المتولدة من نفس المبيع كالنتاج والثمار وغيرهما
كالغلة فان جميعها يسلم للمشتري وقال ابو حنيفة ان حدثت الزوايد قبل
القبض تبعت الاصل وان حدثت بعده فان كانت عين المبيع كالولد والثمر
منعت الرد والا سلمت للمشتري باب السلم والرهن من الصحاح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب الحديث
قال الشارح الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه

الواحد

مسئلة منفعة الرهن

الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد بركوب ظهره وظاهر الحديث ان المرهون
لا يهمل ومنافعه تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على
من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان
منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع
الاصول والغرم بالغنم ولانه روى المسيب عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال
احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بقدر
النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث
بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس
كذلك لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على
ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع
الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان للمرتهن ان ينتفع بالركوب
والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة واجيب
عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع

كل قرض جر نفعا فهو ربوا

المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى بان يجاب بان الباء
في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا
يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق
كما صرح به في الحديث الاخر وقال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه اي
لا يمنع الرهن المرهون من مالكه الذي رهنه لينتفع به غنمه فوائده وعوائده
وعليه غرمه نفقته ومؤنته وانه اذا تلف تلف عليه ومن ماله لا يسقط به شيء
من حق الراهن وقيل معنى لا يغلق الرهن الرهن ان الرهن لا يخرج
المرهون عن ملك الراهن ولا ينتقل منه الى المرتهن من غلق الرهن غلقا
اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه قال زهير فارقتك برهن لا فكاك له

يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا • وعن النخعي انه عن غلق الرهن هو ان يقول الراهن ان لم افكه الى غد فهو لك كان ذلك من افاعيل الجاهلية فانكره الرسول عليه السلام

عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة قال الشارح اى المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وعلمهم بالاوزان اكثر

باب المحتكر من الصحاح

عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ قال الشارح الاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء فهو خاطئ اى آثم من الخطأ وهو الذنب قال الله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا والاسم الخطيئة واختلف في حرمته فمنهم من حرم مطلقا كمالك والثوري ومنهم من حرم حيث يؤدي الى تضييق على الناس قال احمد يحرم الاحتكار في مثل مكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق هذا فيما اشتراه من السوق فلو ادخل الطعام عن ضيعته المحرز وحبسه لم يحرم ذلك

من الحسان

عن انس قال غلا السعر الحديث السعر القيمة التي يشيع البيع في الاسواق قيل سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لماله ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو الى اخره اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم الناس في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط

باب الافلاس والانظار من الصحاح

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال الشارح الحديث يدل على ان من اشترى شيئا وافلس بثمنه ووجد البايع عين ماله كان له ان يفسخ العقد وياخذ عين ماله وبه قضى علي وعثمان ولم ينكر عليهما احد من الصحابة

وهو مذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي وابن شبرمة واصحاب الراي قالوا هو وساير الغرماء سواء فيه فيقتسمونه بينهم

وعن ابي رافع قال استسلف الحديث استسلف استقرض والبكر الفتي من الابل قال الخطابي البكر في الابل بمنزلة الغلام في الانسان والقلوص بمنزلة الجارية والرباعي بتخفيف الياء الجمل الذي اتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة سمي بذلك لان رباعيته تطلع حينئذ والانثى رباعية والحديث دليل على جواز استسلاف الامام للمحاويج اذا راى حاجتهم والاداء من الصدقات وعلى جواز استقراض الحيوان وهو قول اكثر اهل الاسلام واستثنى الشافعي الجارية التي تحل للمستقرض وطؤها احترازا عن وقوع الوطء من غير الملك ان قلنا القرض يملك بالتصرف او في ملك ضعيف ان قلنا يملك بالقبض لان المقرض مسلط على استرداده فربما يستردها بعد الوطء فيصير القرض كالاعارة للوطء وعلى ان من استقرض شيئا يرد مثله سواء كان مثليا او متقوما لانه عليه السلام رد الحيوان بجنسه من ذوات القيم بخلاف من اتلف متقوما او غصبه فتلف في يده فان الواجب عليه قيمته وعلى انه لو رد احسن مما اخذ او اكثر من غير اشتراط في العقد فقد احسن وحل للمقرض اخذه ولم يكن من الربوا في شيء

وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اتبع فلان بفلان اذا احيل عليه كان المحيل تبع المحتال المحال عليه فليتبع اى فليحتل وليقبل الحوالة والملي الواجد الموثوق عليه

وعن كعب بن مالك انه تقاضى الحديث التقاضي والاقتضاء بمعنى وهو طلب قضاء الدين وابن ابي حدرد اسمه عبد الله اسلمي واسم ابيه سلامة وقيل عبد وقيل عبيد وهو ايضا كان صحابيا والحديث دليل على جواز التقاضي والقضاء في المسجد وانه يجوز للقاضي ان يصلح بين الخصمين وان صلح الحطيطة جايز

وفي حديث سلمة بن الاكوع ثم اتي بالثالثة فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال عم

هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه قال الشارح لعله امتنع عن الصلوة على المديون
الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة
ان يوقف دعاؤه ويحجب عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم
وفيه دليل على جواز الضمان بغير رضا المضمون عنه ودون رضا المضمون
له ومعرفته وانه يصح عن الميت المفلس الذي لا وفاء له وخالفنا ابو حنيفة
فيه **من الحسان** روي ان معاذا كان يدان الحديث يدان بتشديد الدال
يفتعل من دان يدين وهو ايضا استقرض وصار عليه دين والمعنى انه كان
يستدين وفيه دليل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب
الغرماء وقال ابو حنيفة ليس له بيعه ولكن يحبسه حتى يبيع والحديث وان كان
مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به لانه يقبل المراسيل **عن عمرو بن**
الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته الي المطل يقال لوى دينه الويه ليا والواجد الغني
يريد عليه السلام ان المديون اذا ايسر بدينه ووجد وفاءه فمطل وابى عن الاداء
حل عرضه وعقوبته اي ذمه المخل بعرضه والحبس ثم الضرب حتى يؤدي **وفي حديث**
ابي هريرة وقال فك الله رهانك اي قال لعلي الحديث فك الرهن تخليصه والرهان
جمع رهن وفك رهان اخيه تخليص نفسه عن تعلق الدين فان نفس المديون
مرهونة بدينه بعد الموت ماخوذة به كما كانت في الدنيا مطالبة محبوسة عليه
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور بدينه اي ماخوذ يشكو
الى الله الوحدة اي لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه وفك الله رهانه من النار
ان يعتق رقبته من العذاب ويعفو عنه ويتجاوز عن سيئاته التي يحبس بها
ويعذب **باب الشركة والوكالة من الصحاح** قال ابو هريرة
قال ابو هريرة قالت الانصار الحديث قال الشارح لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه

واصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الانصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم وبين اخوانهم يعني المهاجرين
فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام على وجه يخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه لا
الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالفة واختيار التشريك في الثمار
لانه ايسر وارفق بالقبيلين وقوله تكفونا خبر في معنى الامر والمؤنة بالهمزة
فعولة ويدل عليه قولهم مانتهم امانهم مانا اذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة
بالضم من الاين وهو التعب والشدة وقيل من الاون وهو الخرج لانه ثقل على
الانسان والمعنى اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها
من الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك قال الشارح اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا
تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا تأخذ فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال
الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان وخيانة **باب الغصب والعارية**
من الصحاح عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين
وقيل معناه انه يخسف به الارض فيصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق
ويدل عليه ما روى سالم عن ابيه انه عليه السلام قال من اخذ من الارض شيئا بغير
حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه يطوق حملها يوم القيمة
من طوقه اذا كلفه **وفي حديث** ابن عمر رض وهو الاتي ان هذا الحديث ايحب
احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة وجمعها
مشارب ومشربات **وفي حديث** انس غارت امكم اي عرتها الغيرة وحملتها
على ان ردت الطعام وضربت يد الخادمة حتى سقطت الصحفة من يدها وانفلقت
اي انكسرت والمخاطب من حضر من المؤمنين والضاربة قيل انها عائشة رض وسماها

امهم لان زوجاته امهات المؤمنين ووجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب انه عليه السلام
عزم الضاربة ببدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدوانا
وهو من انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او تسببا على وجه العدوان وفى حديث
جابر رضه حتى رايت صاحب المحجن يجر قصبه فى النار المحجن خشبة فى راسها
اعوجاج كالصولجان يجذب به الشىء من المحجن بالتحريك وهو الاعوجاج
وصاحب المحجن يريد به عمرو بن لحى كان يسرق الحاج بمحجنه والقصب بضم القاف
وسكون الصاد المعا لما كان يجر امتعة الناس عذب بجر معاه فى النار وفى
حديث انس رضه وان وجدناه لبحرا ان هى المخففة من المثقلة واللام هى الفاصلة
بينها وبين النافية والبحر الفرس الواسع الجرى شبه بالبحر فى سعة جريه من احيا
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فهى له الحديث الارض الميتة الخراب التى لا عمارة بها واحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد
الحيوة وزوالها عنها وترتيب الملك على مجرد الاحياء كاف فى التملك ولا يشترط
فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم حق روى بالاضافة
والصفة والمعنى ان من غرس ارض غيره او زرعها بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه
حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلع مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها
غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو اوفق للحكم السابق وظالم ان اضيف
اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وان وصف
به فالمغروس سمى به لانه لظالم او لان الظلم حصل والعجب انه اسند الحديث الى
سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ فان هذا الحديث
اورده الترمذى مرويا عن عروة مرسلا وعنه عن سعيد مسندا فلعل الشيخ اثبت
احدهما فى المتن واثبت هذا وغيره الآخر فى الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما
من المتن فاثبتهما فيه عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال لا جلب الحديث لا جلب ولا جنب حمل على نفى الجلب والجنب فى الصدقة وقد
مر تفسيرهما فى كتاب الزكوة او فى السباق ومعنى الجلب فيه ان يتبع فرسه رجلا
يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه
مسئلة الشغار
والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر
الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بنى
فلان اخرجتهم من البلد وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما
فقد اخرج كل منهما اخت صاحبه وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا
العقد لانه لو صح لكان فى الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضى لفساده
الاشتراك فى البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثورى يصح العقد ولكل منهما
مهر المثل وعن السائب بن يزيد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا قال الشارح اى لا ياخذ ملاعبة وقصده
ان يذهب به فيكون لاعبا على ما يظهر جادا على ما يسره وانما قدر الكلام فى العصا
مسئلة الرجل جبار والنار جبار
ليدل على ما فوقه بالطريق الاولى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال الرجل جبار والنار جبار اى ما تطأه الدابة وتضربه برجلها فى الطريق
فهو هدر لا ضمان وكذا ما احرقه شرار نار اوقدت بغير عدوان والجبار الهدر
وعن ابن عمر رضه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليأكل ولا
يتخذ خبنة قال الشارح الحايط البستان والخبنة فى الاصل الحجزة تتخذها فى ازاره
تجعل فيه الخبز وغيره من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وكذا الثبنة
وقد يروى ولا تتخذوا ثبانا وهو جمع ثبنة والمعنى بها ههنا ما يوضع فى حجز
او جيب ويحمل فيه واختلف اهل العلم فيمن دخل بستانا او راى ماشية
ولم يكن ثم صاحبها فهل له ان ياكل من ثماره او يحلب لبنها فيشربه والاكثر
على انه ليس الا لضرورة مجاعة وحينئذ ياكل بالضمان لتعاضد الادلة على
امتناع التصرف فى مال الغير وحرمة تناوله بغير اذنه وان من تصرف فيه ضامن

وأول هذا الحديث وأمثاله بجالة الاضطراب وفسر قوله عليه السلام في حديث عمرو بن
شعيب وهو التالي لهذا من اصاب بفيه من ذي حاجة بالمضطر فان من بيان من ولحاجة
الضرورة وقوله فلا شيء عليه بانه لا اثم عليه ولا عقاب لانه لاضمان عليه وقد خص
قوم للمضطر بلا ضمان لحديث عمرو وذهب احمد واسحق الى اباحته لغير المضطر ايضا
لظاهر هذا الحديث ونظايره وهي لا تعارض النصوص الواردة على تحريم مال المسلم
والتصرف فيه عموما وخصوصا في هذه المسئلة كحديث عبد الله بن عمر المار ذكره في الصحاح
فانه رواه الشيخان باسنادهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر واتفقوا على صحته عن امية
ابن صفوان عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار الحديث هذا الحديث دليل
على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلف في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس
وابو هريرة واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو
حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا يضمن الا بالتعدي وقد روي ذلك عن علي وابن
مسعود وأول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى
انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ
عليه ههنا عدول عن الظاهر بلا دليل وقال ان خفي تلفه ضمن والا فلا والعارية
مشددة الياء ماخوذة من العار منسوبة اليه فانهم يرون الاستعارة عارا وعيبا
وقيل انها من التعاور وهو التداول **باب الشفعة من الصحاح**
عن جابر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة الحديث هذا الحديث
مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي وفي صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري
وبينهما تفاوت في العبارة دون المعنى اما مسند الشافعي فعبارته الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واما الصحيح فعبارته قضى رسول الله صلعم بالشفعة
فيما لم يقسم الى آخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت
الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه وقال اورد هذا الحديث

مسئلة العارية مضمونة على المستعير

في الصحاح

في الصحاح ولم يذكره بهذا الوجه احد من الشيخين فان قلت كيف سويت بين العبارتين
وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية
حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة قلت كفى لرفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه و
رتب عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل بيان الراوي فاوصله
بما حكاه لان ذلك تلبيس وتدليس ومنصب هذا الراوي والايمة الذين دونوه و
ساقوا الرواية بهذه العبارة اعلى من ان يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى
تدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وميزت
الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق
مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو
مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم نزل من الصحابة
ومن بعدهم مالوا الى ثبوتها للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب الراي
غير انهم قالوا الشريك اولى فاقدم على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي
رافع انه عليه السلام قال الجار احق بسقبه اي بما يقربه ويليه والسقب بالتحريك
الجانب القريب واصله القرب وكذلك الصقب وليس فيه ذكر الشفعة ولا ما يدل
على ان المراد هو الاحقية بها بل يحتمل ان يكون المراد به انه احق بالبر والمعونة
وان كان المراد منه الشفعة فالمراد من الجار الشريك لانه يساكنه وجوار المساكن
اقوى ومن هذا تسمى المرأة جارة ويدل عليه الاحاديث الصحاح الدالة على
اختصاص الشفعة بالشريك وانه لو حمل على غير الشريك للزم ان يكون الجار
احق من الشريك بالشفعة وهو خلاف الاجماع واحتجوا ايضا بما اورده الشيخ في
الحسان مرويا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ينتظر بها ان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وهو ان سلم عن الطعن فلا يعارض

ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهولاء يتاولون بما هو مقتضى هذا الحديث
كما سبق وقد يفهم من قوله الشفعة فيما لم يقسم ان ما لا يقبل القسمة كالبير و
الحمام لا شفعة فيه اذ فيه ايماء الى ان المثبت للشفعة دفع ضرر القسمة وهو منتف
فيه واليه ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والثوري وابن سريج المعنى
في اثبات الشفعة للشريك سوء المشاركة وضرره فيما لم يقسم اقوى وادوم
فكان باثبات الشفعة اجدر **باب المساقاة والمزارعة**
من الصحاح عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر
الحديث في المساقاة وهي ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره فيعمل فيها بما فيه صلاحها
وصلاح ثمارها على سهم معين كنصف او ثلث من ثمارها حسبما يتشارطانه
ولم ار احدا من اهل العلم منع عنها مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها
في الجملة انه صح عن الرسول عليه السلام وشاع منه حتى تواتر وكاد ان يتواتر انه
عليه السلام ساقى اهل خيبر نخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه
عليه السلام انما استعملهم بذلك بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة
منه ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل وان المزارعة وهي ان يسلم الارض
الى الزارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الريع بينهما مساهمة وهي عندنا
جائزة تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها
بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه قال ما كنا
نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك ومن التابعين كابن
المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد
العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا
لظاهر الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة **عن رافع بن خديج**

قال اخبرني

قال اخبرني عماي الحديث قوله فيه على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع والاربعاء والاربعة
كنصيب وانصباء وانصبة ومعنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه
العامل ببذره ويكون ما ينبت في هذه القطعة بعينه فهو للمكري وما ينبت في غيرها
فهو للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر
والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما
حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها
للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في آخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهي
من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع **من الحسان** عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زرع في ارض قوم الحديث هذا الحديث
غريب لانه تفرد به شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع وطعن فيه احمد والبخاري
بان عطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا فلو صح ذلك عن عطاء كان الحديث
منقطعا فلا يصح الاحتجاج به وعامة العلماء اجمعوا على خلافه وحمله على التغليط
تاويل بعيد **باب الاجارة من الصحاح** عن ابن عباس رضه ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره واستعط قال الشارح الحديث
يدل على حل اجرة الحجام وجواز اخذها وما روي من كراهة انفاقها على نفسه
فلانها حصلت من النجاسة وعلى جواز التداوي بالاحتجام والدواء والاستعاط
صب شيء في الانف والسعوط بالفتح ما يصب فيه **وفي حديث** ابي هريرة كنت
ارعى على قراريط لاهل مكة قال الشارح القراريط جمع قيراط على الاصل
لانه كان قراطا فابدلت الياء من احدهما في التضعيف وهو نصف دانق
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم الحديث الخصم في الاصل
مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي
عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى

وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال سعي صح

منه اى عمله وعلى التاجر لاجله **وفي حديث** ابن عباس رضه ان نفرا من اصحاب النبي صلعم
مروا بماء فيه لديغ يريد بالماء اهل الماء يعني الحي النازلين عليه والضمير للمضاف
المحذوف واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فانما يستعمل فيمن لدغته العقرب والسليم
فيمن لدغته الحية والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرؤا فاتحة الكتاب
على شاء فانه يدل على جواز الاستيجار لقراءة القران والرقية به وجواز اخذ
الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة اجرة الطبيب المعالج وقوله عليه السلام في اخر
هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق
واحتجوا بما روى عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى
الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال فارمي عليها في
سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار واول بانه كان متبرعا
لتعليمه ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع
اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به
الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة الانسان احتسابا لم يكن
له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اولا لامر اجاز **من الحسان**
في حديث خارجة بن الصلت وكانما انشط من عقال اى اطلق وحل العقال
عنه يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته حللته وفي الحديث
الاخر واعطوا السائل وان جاء على فرس اى لا تردوا السائل وان جاءكم على حال
تدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة لما دعته الى السؤال لما بذل لك
وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاءكم على فرس يلتمس منكم طعامه وعلف دابته

باب احياء الموات والشرب من الصحاح

عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال رح
هذا مكتوب في نسخ المصابيح والشيخ ايضا اورده في شرح السنة مرويا عن الامام

محمد نسيم

محمد بن اسمعيل البخاري بهذه الصيغة ونسخ البخاري مختلفة ففي بعضها اعمر وفي
بعضها عمر وقد زيف ما في الكتاب بان اعمرت الارض معناه وجدتها عامرة وما
جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كاف في جواز
استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقايق
اطرادها ومنطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التملك لا يفتقر الى اذن
السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة
وهي تختلف باختلاف المقاصد والمواضع **وعن صعب جد** انه عليه السلام
قال لا حمى الا لله ولرسوله قال الشارح كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون
المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وساير مواشيهم فابطله الرسول ومنع ان يحمى
الا لله ولرسوله بان يحمى لمواشي الفيء والصدقة ونحوهما كما حمى الرسول عليه السلام
النقيع وعمر رضه السرف والربذة ولم ينكر عليه وذلك يدل على جوازه للائمة وهو اختيار
الشافعي وكثير من اهل العلم فان حماهم كذلك حمى الله ورسوله فهو مندرج تحت المستثنى
عن عروة قال خاصم الزبير رجلا في شريج الحرة الشريج بالجيم مسيل الماء من
الوادي والحرة موضع باقصى المدينة سميت بذلك لما فيها من الاحجار السود وكان
النزاع في ماء المد الذي كان يجري في مسيل الحرة وحق الشرب في امثال ذلك للاول
فالاول لانه اسبق اليه وله ان يسقي الى الكعب وكان الماء يصل اولا الى ارض
الزبير بان يسقي حقه وقدره فاشار رسول الله اولا بمواساة الجار والرفق
ثم لما راى الشغب من خصمه صرح بالحكم وامر الزبير بان يستوفي وقدر له ما يحقه
والجدر بفتح الجيم وسكون الدال الغير المعجمة المسناة التي تحول بين المشارب وهي
للارضين كالجدار للدار وقيل هو اصل الجدار وروي الذال المعجمة فان صح فالمراد به
مبلغ تمام الشرب ماخوذ من جذر الحساب وان كان ابن عمتك بالفتح متلابان
او لان فحذف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيها مع صلتها طولا ومعناه ان هذا
التقديم والترجيح لانه ابن عمتك او بسببه وبهذا المقال نسب الرجل الى النفاق بعد

المستثنى

وهو مردود بما روى البخارى باسناده عن عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا
من الانصار شهد بدرا واهل بدر ادفع واعلى من ان يظن بهم النفاق بل الاولى
ان يقال انه شيء ازله الشيطان حين استولى عليه الضجرة والغضب ولم يرد ما يقول
لا قول صدر عن روية واعتقاد وعدم تعزير الرسول اياه لسوء ادبه دليل على
جواز عفو التعزير وقوله فتلون وجهه اى تغير من الغضب واحمر منه وحكمه حال
غضبه مع نهيه عن ان يحكم القاضى وهو غضبان لانه ما اشتد غضبه بحيث يتشوش
فكره او لانه معصوم من ان يقول فى حالتى سخطه ورضاه الا ما كان حقا وقوله
فاستوعى النبى للزبير حقه اى استوفاه كله ماخوذ من الوعى ولعل الكلام من ههنا
الى آخر الحديث من كلام عروة ذكره شرحا وبيانا للحديث وقيل انه من كلام الزهرى
الراوى عنه هذا الحديث فانه يعتاد ذلك وقوله حين احفظه اى اغضبه يقال احفظته
فاحتفظ اى اغضبته فغضب والحفيظة والحفظة بالكسر الغضب من الحسان
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع للزبير الحديث قال الشارح الاقطاع
تعيين قطعة من الارض يقال اقطعته قطيعة اى طائفة من ارض الخراج والاقطاع
على نوعين اقطاع تمليك وهو ان يقطعها الامام مواتا ليحييها فيتملكها بالاحياء
والاقطاع يجعله اولى بالاحياء واقطاع ارفاق وهو ان يقطعه من مقاعد
السوق مقعدا يقعد فيه للمعاملة ونحوه فيكون اولى به وبما حواليه قدر ما يضع فيه
المتاع للبيع ويقف فيه المعامل ولا يصير ملكه بحال وكان اقطاع الزبير من القسم
الاول اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار حضر فرسه فلما وقف
رمى بسوطه فاقطعه رسول الله الى الموضع الذى وقع فيه سوطه فاحياه وتصرف
فيه الى ان خلف فيه على ورثته والحضر العدو يقال حضر الفرس حضرا واحضر اى عدا
اراد به ههنا قدر ما يعدو عدوة واحدة وما ورد تمامه فى الحديث السابق انه عليه السلام
اقطع للزبير نخيلا فليس من قبيل هذا الاقطاع بل هو تمتع بنخيل مما تركه الانصار
للمهاجرين واباحوا لهم ثمارها وقيل انها كانت من خمس الفىء منحها رسول الله صلعم اياه

وعن ابيض

وعن ابيض بن حمال المازنى انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المازنى
بالهمزة موضع باليمن نسب اليه ابيض لنزوله به ويقال انه ازدى وكان اسمه اسود
فبدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع مملحة يقال لها ملح شذا
فاستقطعه اياه فاسعف الى ملتمسه ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح
بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء العد اى الدائم الذى لا ينقطع رجع فيه
ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب
ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق فى خلافه
ينقض حكمه ويرجع عنه والرجل الذى قال انما اقطعت له الماء العد هو الاقرع بن حابس
التميمى وقوله ماذا يحمى من الاراك على البناء للمفعول واسناده الى ما استكن فيه
من الضمير العائد الى ذا عود الضمير من الصلة الى موصولها او من الخبر الى المبتدا
وجوابه ما لم تنله اخفاف الابل اى ما كان بمعزل من المراعى والعمارات وقيل يحتمل ان
يكون المراد به انه لا يحمى ما نالته الاخفاف ولا شيء منها الا ما لم تنله الاخفاف وقيل
المراد من الاخفاف مسان الابل قال الاصمعى الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب
من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما فى معناه من الضعاف التى لا يقوى
على الامعان فى طلب المرعى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار قال الشارح لما كانت الاسماء الثلثة
فى معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال فى ثلث والمراد بالماء المياه التى لم تحدث
باستنباط احد وسعيه كماء القنى والابار ولم يحرز فى اناء او بركة او جدول ماخوذ
من النهر وبالكلاء ما ينبت فى الموات والمراد من الاشتراك فى النار انه لا يمنع
من الاستصباح منها والاستضاءة بضوءها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة
منها لانه ينقصها ويؤدى الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التى توري النار
لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت فى موات وفى حديث طاوس وعادى الارض لله

ولرسوله ثم هي لكم مني قال الشارح المراد بعادي الارض الابنية والضياع القديمة
التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة
وقوله لله ولرسوله معناه انه فيء يتصرف الرسول على ما يراه ويستصوبه روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الحديث يريد بالدور
المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني فيها وقد
جاء في حديث اخر انه عليه السلام اقطع المهاجرين الدور بالمدينة وتأول هذا
والعرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها العارية
وكذا اقطاعه لساير المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه عليه السلام امران
يورث دور المهاجرين نساءهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره
بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني
عمارة الانصار اي بينها ووسطها يقال نزل فلان بين ظهري القوم وظهرانيهم
واظهرهم اي بينهم ومعنى التثنية فيه انه مستظهر بهم مستند اليهم قداما ووراء
والجمع انه محاط بهم مكنوف من جميع الجوانب والجهات وفيه دليل على ان الموات
المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء وقوله نكب عنا معناه اصرف واعدل
به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن وبنو عبد زهرة حي
من قريش كانت ام الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وقوله فلم ابتعثني الله اذا
اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كانوا
يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي وقوله عليه السلام
لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال الشارح المهزور بالزاي المعجمة قبل
الراء غير المعجمة وادي بني قريظة بالحجاز ومهروز على العكس موضع سوق المدينة
تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وصيغة هذا الحديث في نسخ

المصابيح

المصابيح مختلفة ففي بعضها سيل المهزور بالاضافة فيها على ان مهزورا علم للوادي
لكنه لما كان علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمزه جاز ادخال اللام فيه
تارة وتجريده عنه اخرى وفي بعضها السيل المهزور بالجر فيهما اي المجرى من هزره
اذا حركه والمقصود من الحديث ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقي منه
الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من اسفل منه نص عليه مطلقا او في صورة معينة
وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله **وفي حديث سمرة** كانت له عضد من نخل بالتحريك
قيل معناه طريقة من نخل اي اعداد منها مصطفة وافراد الضمير في التبعيض وبناقله
لافراد اللفظ ومعنى ان يناقله ان يبادله بنخيل من موضع آخر وقيل صوابه عضيد
من نخيل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناول منه عضيد وجمعها عضدان كقفيز
وقفزان ولعله انما امر الانصاري بقطع نخلة لما تبين له ان سمرة لضارة لما علم
ان غرسها كان بالعارية

باب العطايا من الصحاح

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جايزة قال الشارح العمرى اسم من اعمرتك
الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جايزة باتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات
ويورث المعمر من المعمر له كساير امواله سواء اطلق او اراد فبانه لعقبك او ورثتك
بعدك وهو مذهب اكثر اهل العلم لما روى عنه جابر انه عليه السلام قال ان العمرى
ميراث لاهلها اي المعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل
هي لعقبك من بعدك لم يورث عنه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة
له مدة عمره دون الرقبة وهو قول الزهري ومالك احتجوا بما روي ثانيا عن جابر
انه عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث قال الشارح فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما
والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى بل يرجع الى المعطي
وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها

مسئلة العمرى

والاول مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل
والثاني تاويل وقول لصدر عن راي واجتهاد فلا احتجاج فيه **من الحسان**
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا الحديث قوله فيه ارقبه ارقب
الرجل اذا قال لغيره وهبت منك كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان مت قبلي
عاد الي والاسم منه الرقبى واصلها المراقبة فان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه
واختلف في جوازها فذهب جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جوازها
كالعمرى وانه لو مات الموهوب منه اولا يورث منه ويلغو اشتراط الرجوع وهو
قول احمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي ويدل عليه قوله فهو سبيل الميراث اي فسبيل
ما فعله سبيل الميراث ولذلك نهى ارشادا لانها تقع على خلاف ما قصده المتعاطي
لها فينبغي ان لا يفعل وذهب قوم الى المنع منها وعدم صحتها للنهي عنها وكونها مقيدة
بما ينافي الملك وهو قول قديم للشافعي وذهب آخرون الى صحة العقد والشرط وهو
قول بعض اصحابنا وكذا الخلاف فيما لو اعمر وشرط الرجوع وعنه انه عليه السلام قال
العمرى جايزة لاهلها اي نافذة ماضية لمن اعمر له وقيل معناه جايزة فيه المعطية
فصل من الصحاح عن ابن عباس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء قال الشارح اي لا ينبغي
لنا معشر المؤمنين ان يتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس
الحيوانات في اخس احواله وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء
كان صفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله
المثل الاعلى واستدل على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعدما اقبض المتهب
عن نعمان بن بشير ان اباه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشارح
الحديث يدل على ان الوالد ينبغي ان يسوي بين اولاده في العطية واختلف
في انه واجب او مستحب فذهب قوم الى وجوبه وانه لو فضل بعضهم على بعض لم
ينفذ هبته وهو قول شريح وطاوس والثوري واحمد واسحق وداود واحتجوا

بما جاء

مسئلة [illegible] للاولاد

بما جاء في بعض رواياته انه قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي بعضها فلا
تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور والجور هو الظلم وذهب الاكثرون الى انه يستحب
والتفضيل مكروه من حيث انه ترك للاولى لكنه لو فعل نفذ وهو قول مالك
والشافعي واصحاب الراي ويدل عليه انه عليه السلام قال فارجعه ولو لم يكن نافذا
لما احتاج الى الرجوع وما صح في بعض الروايات انه عليه السلام قال فاشهد على
هذا غيري فانه لو كان باطلا لما جاز اشهاد الغير عليه فلم يامره به وقد روي ان
ابا بكر بن عوف ولد ام كلثوم وقرر ذلك ولم ينكر عليهم وفيه دليل على ان للوالد
ان يرجع فيما وهب لولده وسياتي الكلام فيه **من الحسان** عن ابن عباس
وابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد لولده من ولده قال الشارح الحديث كما ترى نص صريح على جواز
الرجوع مقصورا على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري
واصحاب الراي وقال لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه
ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر وجوزوا الرجوع فيما وهب للاجانب واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا
يحل معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويصرفه في نفقته وساير ما يجب
عليه وقت حاجته كساير امواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا
للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل ومما تمسكوا به من قول عمر رض
من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم
يثب مع انه ليس بدليل قبل تاويلا واولى بان يؤول مع ان الظاهر منه بيان
الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب
لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي
قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به **وفي**
حديث ابي هريرة لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري او
ثقفي او دوسي قال الشارح لما عوض عليه السلام ست بكرات في مقابلة ناقة

فضل عايشة رضي الله عنها بجذاذ عشرين
وسقا نخلها وعمر فضل عاصما بشيء
اعطاه اياه وعبد الرحمن بن ... صحيح

مسئلة الرجوع في الهبة
مطلقا الا في هبة احد الزوجين ح د

ووجد المهدى بعد ساخطا علم ان الباعث له على الاهدآء محض الطمع فكره قبول هدية
من لا داعى له عليها سوآه فهم بان لا يقبل بعد الا من هؤلاء لعلمه بكرمهم وصدق
نيتهم وسخاوة انفسهم **وعنه** انه عليه السلام قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله
قال الشارح هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر الله
شكر الناس الذين هم وسايط فى ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن
موديا شكر نعم الله تعالى او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس
مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفران
كان اولى بان يتهاون فى شكر من يستوى عليه الشكر والكفران **وفى حديث**
انس لقد كفونا المؤنة واشركونا فى المهنأ يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم و
ثمارهم من قولهم هنانى الطعام يهنانى بالضم والكسر اى اعطانيه والاسم
منه الهنؤ بالكسر وهو العطآء **وعن** ابى هريرة عنه عليه السلام انه قال تهادوا
فان الهدية وحر الصدر الحديث وحر الصدر هو الغل يقال وحر صدره على وحرا
بالتحريك اذا وغر والفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة وروى بحذف
الجر وتقديره لو تفتقدها بفرسن شاة وبدونها منصوبا على معنى ولا تحقرن
جارة هدية ولو كانت فرسن شاة

باب اللقطة من الصحاح

عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء رجل الحديث اللقطة بفتح القاف ما يوجد
فيلتقط من اللقط وهو اخذ الشئ من الارض وكذلك التقط وقال الخليل اللقطة
بتحريك القاف الاخذ وبسكونها الماخوذ كالضحكة والضحكة وقال الازهرى
هذا الذى قاله قياس لكن السماع من العرب النقل من ايمة اللغة على خلافه والعفاص
الوعآء الذى يوضع فيه الزاد من جلد او خرقة او غيرها يريد به الوعاء الذى يكون
فيه اللقطة والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذى يلبس راسها فيكون
كالوعآء والوكاء الخيط الذى يشد به العفاص وقوله والا فشانك بها يدل
على ان من التقط وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوآء كان غنيا

اوفقرا

او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة منهم عمر وعايشة قال الشافعى واحمد واسحق وروى
عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغنى ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثورى
وابن المبارك واصحاب الراى ويؤيد ظاهر الحديث ما روى عن ابى بن كعب انه قال وجدت
صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها قال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابى من مياسير الانصار ونصبه على المصدر اى
وان لا فشانك شانك يقال شانت شانه اى قصدت قصدك والمعنى فاعمل به
بحسنه وتريد به قوله فضالة الغنم اى ما افعل بها قوله هى لك او لاخيك او للذيب
اى هى اخذتها وعرفتها ولم يجد صاحبها فانت لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها
ان اخذتها فظهر او تركها فاتفق ان صادفها وقيل معناه ان لم يلتقط يلتقطها غيرك
او للذيب ان تركها ولم يتفق ان ياخذ غيرك ياكله الذيب غالبا نبه بذلك على جواز
التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد
هذا الحكم فى كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قوله
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها اى ما لك واخذها والحال انه مستقلة باسباب
تعيشها يومن عليها من ان يموت عطشا لاصطبارها على الظماء واقتدارها على
السير الى المراعى والمراد نقل صبرها على الظماء وقوتها على الورود اوشربها مرة ما يكفيه
اياما كثيرة فانها ترد الماء يوم العشرين من ورودها منزلة استصحاب السقاء والحذاء
ما يطأ به البعير من خفه والفرس من حافره كنى به عن القوة على السعى الى المرعى والمورد
اشار بهذا التقييد الى المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها
استقلالها بالتعيش ولكن انما يتحقق فيما يوجد فى الصحراء فاما ما يوجد فى القرى
والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف
مطمحة للاطماع وذهب قوم الى انها لا تؤخذ فى الابل ونحوها **وعن** عبد الرحمن بن
عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال الشارح هذا الحديث

يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق
بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك بمكانها ويعرف
بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين
الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد
تفرقهم جدوى وهذا الراوي هو ابن اخي طلحة بن عبد الله ويسمى شارب الذهب
من الحسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
الحديث قال الشارح مقدمة الحديث قد سبق شرحها في باب الغصب قوله من اخرج منه
شيئا فعليه غرامة مثليه العقوبة وايجاب الغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب
الضرورة المرخص فيه ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل
ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر اولانه كان كذلك تغليظا في اوايل الاسلام
وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر لان نخلة المدينة لم تكن
محوطة محرزة والجرين حرز للثمار كما ان المراح حرز للشياه فان حرز الاشياء على
عادات الناس فيها والمراد بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رض انه
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم والميتاء الطريق العام والجادة
التي يسلكها السابلة مفعال من الاتي اي ياتي اتيا واتيانا اي ياتيه الناس ويسلكونه و
اضافة الطريق اليه على طريقة مسجد الجامع وجانب الغربي حمل ما يوجد في العمران
وما ياتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه ملك مسلم
واعطى ما يوجد في الخربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم
يدخل في مسلك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له **عن مطرف** بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة حرق النار قال الشارح
حرق النار بفتح الراء لهبها يريد به انها حرق النار لمن آواها ولم يعرفها او قصد
الخيانة فيها **باب الفرايض من الصحاح** في حديث ابي هريرة من
ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه قال الشارح ضياعا بالفتح يريد به العيال

العالة

العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالصوم والعدل ويروى بالكسر
على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع وفي معناه قوله في الرواية الاخرى ومن ترك
كلا فالينا فان الكل هو الثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو
يشمل الدين والعيال قوله فالينا مرجعه ومأواه **من الحسان** عن المقدام بن
معديكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مولى الحديث ارث
ماله اي مال من لا وارث له يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله
ولرسوله وقوله اعقل له اي اعطي له واقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي
سبيلها ان يتحملها العاقلة وافك عانيه اي اخلص اسيره بالفداء عنه وروى
عانه بحذف الياء تخفيفا حذفها في يده قوله والخال وارث من لا وارث له يرث
ماله يستدل به على ذوي الارحام واقل من لم يورثهم قوله الخال وارث من لا
وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحمل قوله يرث ماله على انه اولى
بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من ساير المسلمين كما ان قوله ويعقل عنه
محمول على انه مثل ذلك فان الخال ليس من العاقلة عند عدم العصبات **عن واثلة**
ابن الاسقع انه عليه السلام قال المراة تحرز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها و
ولدها الذي لاعنت عنه قال الشارح هذا الحديث لم يثبت عند ائمة النقل
وان صح فحوز الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما
خلفه من غير ما صرف في مال بيت المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها
ترثه المعتقة من معتقها والمراد من تحرز او تحوز على اختلاف الروايتين القدر
المشترك بين الامرين وعليه عامة اهل العلم ونقل عن اسحق انه كان يجعل ولاء
اللقيط للملتقط واما الولد المنفي باللعان فالام ترثه وفاقا انما الخلاف في قدر
ما ترثه فذهب النخعي والشعبي ومكحول الى انها ترث الجميع كما يدل عليه ظاهر الحديث
وبه قال الثوري وروى عن ابن مسعود وابن عمر ان الام عصبة من لا عصبة
له وعن ابن عباس انها ترث منه ما ترث من غيره والباقي لعصبتها ووافقه الحسن

اي طالبناه

لمولاها بدل

وبه قال احمد وعن زيد بن ثابت ان لها فرضها والباقي لمولاها ان كانت معتقة والا
فلبيت المال كالمملوك ابوه واليه ذهب سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال
الزهري ومالك والشافعي وعلى هذا يؤول قوله المرأة تحوز بانها تاخذ وتستحق لانها
تستوعب المال دون تعرفه وحكم ولد الزنا حكم المنفي بلا فرق وعن عايشة رض
ان مولى للنبي مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا
ميراثه رجلا من اهل قريته الحديث انما امر ان يعطى رجلا من اهل قريته تصدقا
منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فان
الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم عن علي رض قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاعيان الاخوة من اب وام وتسمى هذه الاخوة معاينة وبنو
العلات اولاد رجل واحد من امهات شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المناكحة
بعدما نيل من الاولى وقد يسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى
ان اخوة الاب والام اذا اجتمعوا مع اخوة الاب فالميراث للذي للابوين لقوة
القرابة وازدواج الوصلة **باب الوصايا من الصحاح** في حديث
سعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
قال الشارح اي فقراء يسألون الناس والعالة في الاصل بمعنى العيلة وهي الفقر
والتكفف مد الكف الى الغير للسؤال **من الحسان** في حديث امامة الولد
للفراش وللعاهر الحجر اي الولد منسوب الى صاحب الفراش من زوج او سيد ليس
للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد والعهر بالسكون
والفتح الزنا والاسم منه العهر بكسر العين وسكون الهاء

كتاب النكاح

من الصحاح عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب الحديث الشباب ههنا شاب ولعله مصدر وصف به فان الشباب ايضا
الشبيبة وهي الحداثة والباء والباءة الجماع سمي بذلك لان الرجل يتبوأ من اهله
اي يتمكن منها او لان المار يصيب ثم يعود من البوء بمعنى الرجوع والمراد به ههنا

الانبياء لا يرثون ولا يورثون

التزوج

التزوج اطلقها عليه كما يطلق النكاح اي من استطاع منكم التزوج بان يجد ا
هبته وقدر على تحمل مؤنه فليتزوج فانه اغض للبصر من النظر بالحرام واحفظ
للفرج من السفاح والوجاء بالكسر المدق رض عروق بيضتي الفحل لتكسر
شهوته وتحبس عن الضراب فيكون كالخصا واصل التركيب يدل على الضرب
والدق والمعنى ان الصوم له يقع من الوجاء في كسر الشهوة وتسكين الشبق
وعن ابي هريرة رض انه عليه السلام تنكح الحديث من عادة الناس ان يرغبوا
في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدتها واللايق بذوي المروات
وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون سيما فيما يدوم
امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول عليه السلام وحرض عليه باكد وجه
وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال
على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير
مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها لمعان اخر
كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد به ههنا
وعنه انه عليه السلام قال خير نساء الحديث يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل
وذكر لفظ صالح اجراء على لفظ خير واحناه اشفقه من حنى يحنو حنوا اذا عطف
وتذكير الضمير على تاويل احنى هذا الصنف او من يركب الابل او من يتزوج او نحوها
وارعاه على زوج في ذات يده اي احفظ من يتزوجن على زوجها فيما بيده اي
امواله التي في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى او في الاموال التي في ملك
يد الزوج وتصرفه وعن ابن عمر رض انه صلى الله عليه وسلم قال الشوم
في المراة والدار والفرس قال الشارح الشوم نقيض اليمن اي يوجد الشوم
ان وجد في هذه الاشياء الثلثة لما روى سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام قال
وان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار وتخصيص لها بذلك ان
ضررها ابلغ من ضرر غيرها وقد قيل شوم المرأة سوء خلقها وعدم عفتها

وشوم الفرس حرانها وشماسها وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها **وفي حديث**
جابر رض فلما قدمنا الحديث ندخل ليلا اى عشاء لكى تمتشط اى لان تتهيأ وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق ونحوه والاستحداد في الاصل
استفعال من الحديد ومعناه استعماله والشعثة المنتشرة الشعر من الشعث اذا
انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهى مغيبة فان قلت كيف امر
ههنا بان ندخل ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت
المراد من النهى ان لا يفاجئ الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث اما اذا قدم
ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في مقدمهم هذا فلا نهى لانتفاء ما هو المقتضى له
من الحسان عن عبد الرحمن بن عويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال الشارح
عويم هذا عويم بن ساعدة الانصارى من اهل العقبة وابنه عبد الرحمن
ولد في زمان الرسول عليه السلام لكنه لم يره ولا روى عنه فلذلك عد الحديث
مرسلا وقوله عليه السلام عليكم حث واغراء على تزوج الابكار واضافة
العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق وقد يقال للريق والخمر الاعذبان
وانتق ارحاما اى اكثر اولادا اى ارحامهن اكثر نتقا بالولد وهو النتق
ويقال امراة منتاق اى كثيرة الولد ونزيد ناتق اى ولاد **باب النظر**
الى المخطوبة وبيان العورات **من الصحاح** عن ابى هريرة قال جاء رجل الحديث
قال الشارح لعل المراد بقوله تزوجت خطبت لحينئذ الامر بالنظر اليها
وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعى
والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن
لحديثى جابر والمغيرة المذكورين اول الحسان وجوزه مالك باذنها وروى عنه
المنع مطلقا قوله فان في اعين الانصار شيئا اى شيئا ينفر عنه الطبع ولا
يستحسن واتما عرف الرسول ذلك اما لانه راه في اعين رجالهم فقاس بهم النساء

لانهن

لانهن شقائقهم ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس به **وعنه** انه صلعم
قال الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب وتخصيص الثيب لان البكر تكون اعصى
واخوف على نفسها **وعن عقبة بن عامر** انه عليه السلام قال اياكم الحديث الحمو قريب
الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حمى كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون
الواو وحم كاب وحمء بالهمزة وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو
عبيدة معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن الاعرابى هذه كلمة يقولها العرب
للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت والسلطان
النار اى قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه ان الحمو كالموت
تحذر منه المراة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما تصح اذا فسر الحمو باخ الزوج
ومن اشبههم من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره باب الزوج حمله على المبالغة
فانه دونه وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة
وقيل لما ذكر السايل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه بسؤاله التعميمى رد
المغضب المنكر عليه **من الحسان** في حديث المغيرة قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما اى يجمع بينكما ويحصل الالفة والمحبة يقال ادام الله بينهما ادما وادم
ابدا ما جمع ومنه الادام لانه يجمع بينه وبين الخبز **وعن عبد الله** بن مسعود رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
قال الشارح العورة السوءة وكل ما يستحى من اظهاره واصلها من العار وهى
المذمة وسميت المراة عورة لان من حقها ان تستتر والمعنى ان المراة عورة
تستقبح تبرزها وظهورها للرجال فاذا خرجت من خدرها استشرفها الشيطان
اى رفع البصر اليها ووكل النظر اليها ليغويها او يغوى بها غيرها فيوقع احدهما
او كليهما في الفتنة ويحتمل ان يكون المراد من الشيطان اهل الفسوق وهما هم به
على التشبيه يعنى انهم اذا راوها بادية استشرفوها وطمحوا بابصارهم نحوها
وان يكون الاستشراف فعلهم ولكنه اسند الى الشيطان وتشوها لما اشربوا في

الا ان يكون نكاحا او محرم
فالتشبيه المراد النهى عن السوء
ومكنهم ص

قلوبهم الفسوق وتجارى بهم الفجور فيعملوا ما فعلوا باغوا الشيطان وتسويله
عن ام سلمة رض انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة الحديث
ميمونة تروى مرفوعة عطفا على الضمير فى كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما
واما منصوبة على انها مفعول معه او مجرورة عطفا على رسول الله فى الحديث بظاهره يدل
على انه ليس للمرأة النظر الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم
من خصص التحريم بحال يخاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روى عن
عايشة رض فى حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم
فى المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها كانت يومئذ ليست بالغة وفيه
نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة فكان من حقها ان يمنع **باب
الولى** فى النكاح واستئذان المرأة **من الصحاح** عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب الحديث الاستئمار طلب الامر والاستئذان الاعلام
وقيل طلب الاذن لقوله عليه السلام واذنها الصموت وقيل المراد بالاستئمار
المشاورة وذيف بان الاستئذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستئمار عليها
ينعكس الامر وليس كذلك فان المشاورة يستدعى ان يكون للمستشار رأيا
ومقالا فيما يشاور فيه وكذلك الاستئذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس
للولى ان يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع عليها
انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة
النكاح حياء وللعلماء فى هذا المقام تفصيل واختلاف فذهبوا جميعا الى انه لا يجوز
تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لانه عليه السلام امر باستئمار الثيب مطلقا ولا معنى
لاستئمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير الاب والجد
والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستأذن وجوزا لهما تزويج البكر
البالغة بغير اذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن
بعضهم قوله عليه السلام الثيب احق بنفسها من وليها وقولها فيما يروى عنه ابو هريرة

بيان الفرق بين الاستئمار والاستئذان

اليتيمة

اليتيمة تستامر فى نفسها فان معناه لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فيستامر والمراد باليتيمة
التى يكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب الى خلاف ذلك كله واختلف ايضا
فى ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن فى حق جميع الاولياء او فى حق الاب
والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث **وعن ابن عباس رض**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
فى نفسها واذنها صماتها قال الشارح الايم فى الاصل الذى لا زوج له ذكرا كان او انثى
ولكن يغلب استعماله فى النساء ولذلك لا يقال ايمة كما لا يقال حائضة والمراد به ههنا
الثيب اذ صح فى طرق هذا الحديث من غير وجه لفظ الثيب بدله ولانه ذكر فى مقابلة
البكر والمعنى ان الثيب احق بنفسها فى الرغبة والزهد فى الزواج واختيار الازواج
لا فى العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وتخصيصه
بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة بعيد وكذا تاويل قوله لا نكاح على نفى كماله لكونه
على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة لانه عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام
على ما يبعد اللفظ بالنسبة اليه كالتقوى **من الحسان** عن عايشة ان رسول الله صلعم
قال ايما امرأة الحديث قال الشارح الحديث صريح فى المنع عن استقلال المرأة بالتزوج
وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة
يتاجسرون بالطعن فيه ويقولون ان الحديث رواه الشافعى عن سعيد بن سالم
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عايشة رض وقد روى
عن ابن جريج انه قال سالت الزهرى عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا ان هذا الحديث قد روى
عن ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصارى
ويحيى بن ايوب وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وعن الزهرى غير سعيد من الاثبات
كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات
وروى هشام بن عروة عن ابيه مثل ذلك على انه قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه
صريح انكار وتارة قالوا الى المعارضة والترجيح قالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو

من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد من حديثه وان قوله الايم احق بنفسها من
وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ومرة جنحوا الى التاويل فقدم خصصوا
ايما امرأة بالامة والصغيرة والمكاتبة فابطلوا به ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل
فانه صدر الكلام باي الشرطية واكد بما الابهامية ورتب الحكم على وصف الاستقلال
ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف اهل اللسان
ثم انه عليه السلام بت الحكم ببطلانه ثلثا وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو
موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال عليه السلام فان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر
العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ومصيره اليه
بتقدير اعتراض الاولياء عليها وحجرها اذا زوجت نفسها من غير كفؤ وذلك
مع ما فيه من ابطال قصد التعميم مزيف من وجوه احدها انه لا يناسب هذا
التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه
تسمية ما يكون المال اليه قطعا كما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون او غالبا
كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لا يستحق المهر بالعقد
لا بالوطء وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على انه وطء الشبهة يوجب
مهر المثل ولم اجد غيرهم من اهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقا وجوز
مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح وان
زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن وهو ضعيف لاتفاق
القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الاعم
الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اذ الظاهر ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا
فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان اشتجروا فالسلطان اي ان اختلفوا وتنازعوا

قوله قالوا يستحق المسمى بالوطء
ويسقط بالطلاق قبل الوطء وقد علق الاستحقاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الوطء صح

ومنه

ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به مشاجرة العضل ولذلك
فوض الامر الى السلطان وجعل كالمعدومين وهو مما يؤيده منع المرأة عن مباشرة العقد
اذ لو صحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك عند عضل الاولياء واختلافهم
ولما فوض الى السلطان

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

من الصحاح قالت عايشة رض تزوجني الحديث كانت العرب في جاهليتهم يتطيرون بينا
الرجل على امرأته في اشهر الحج لا يرون يمنا في التزوج والعرس فيها فردت عليهم
بذلك معتقدهم وقولها بنى بي صوابه بنى علي عند اهل اللغة لانه ماخوذ من قولهم
بنى عليه القبة كما عرفت ولكن العامة بنى بي فلعل ذلك من تعيين بعض الرواة **وعن**
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما
استحللتم به الفروج قال الشارح المراد بالشرط ههنا المهر والنفقة وحسن المعاشرة
فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة
في النكاح ما لم يكن محظورا **وعن** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
المرأة الحديث نهى المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها
اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحنن اليها واستقباحا للخصلة المنهية
عنها قوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها فان ما قدر لها منه لا يزيد
بذلك **وعن** سلمة بن الاكوع قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام اوطاس الحديث
اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين
وكان بعد الفتح في عامها والمعنى انه رخص فيها ثم لما مضى على ذلك ثلثة ايام نهى عنها و
المتعة نكاح كان يفعله اهل الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام تركهم عليها مدة ثم
نهى عنها والاجماع ينعقد على تحريمها واختلف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر
اليهم انما الاشكال في التوفيق بين هذا الخبر وبين ما روي عن محمد بن علي عن ابيه
انه عليه السلام نهى عنها عام خيبر فقيل انه رخص في المتعة ثلثا **من الحسان** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال الشارح

اوطاس واد في ديار
هوازن
المتعة نكاح اهل
الجاهلية

التشهد هو الاتيان بكلمتي الشهادة وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع
فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد لله والمعنى ان كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء
على الله تعالى فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة **وعن** عائشة رض قالت كانت عندي الحديث
قوله فيه لا هي للتخصيص وتغنيين من غنى اذا تغنى يحتمل الافراد والجمع فلعله
ناداها وخاطب الجماعة لانها لا تغني بنفسها فان الحراير منهن يستنكفن عن ذلك
ويؤيده ما في حديثه الاخر الا ارسلتم معهم من يقول أتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم

باب المحرمات من الصحاح عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا يحرم الرضعة والرضعتان ولا يحرم الاملاجة والاملاجتان قال الناج
الملج تناول الصبي الثدي ومصه يقال املجت المرأة صبيها فملج والاملاجة المرة
الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان
قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة
ابن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب
الرأي لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق
غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عائشة رض وغيرها
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات
واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من
ثلث رضعات لمفهوم قوله لا يحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف
وللفارق ان يجيب عن الاية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة
الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن ماول بانها كانت يقرأها
من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذه

من جملة ما نسخ لفظه ومعناه وفي حديثها الاخر انما الرضاعة من المجاعة معناه ان
الرضاعة المؤثرة في التحريم المعتبرة شرعا ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام
الطعام وذلك انما يكون في الصغر فدل على انها لا تؤثر في الكبر واختلف في تحديد
مدتها فقيل الى الحولين وهو المأثور عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وام سلمة
وهو مذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون
شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعله مدة كل واحد من الحمل والفصال
والاكثرون على انه للمجموع يعني مجموع اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع ليلائم
الاية الاخرى وقيل مدته ثلث سنين **وفي حديث** عقبة بن عامر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث
على التورع من مظان الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة
المرضعة اذ لم يجر بحضرته ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار
وهو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال
مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس يثبت
بشهادة المرضعة وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق **عن** البراء بن عازب
مرّ في على رض الحديث هكذا في نسخ المصابيح واورده بعض الشارحين له ان
الصواب مر على خالي وخاله ابو بردة بن دينار وقد ذهب اكثر اهل
العلم الى ان المتزوج كان مستحلا له على ما كان يعتقده في الجاهلية فلذلك
امر بقتله وفيه دليل على جواز المثلة للنكاية او لمزيد النكال **وعن** ام سلمة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
وكان قبل الفطام الفتق الشق والمراد به ما يشق الامعاء شق الطعام اياها
اذا نزل اليها ويقع موقع الغذاء وهو ايضا يدل على انه لا يؤثر في الكبر وقد صرح
به بقوله وكان قبل الفطام **عن** حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله

ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبدا وامة قال الشارح مذمة الرضاع بكسر الذال
عهده من الذمام يريد به حقه والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون
باداته مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال
الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسئول عنه والغرة المملوك واصلها البياض في
جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك
خير ما يملك سميت غرة ولما كانت الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من
جنسها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا يطلق
الا للبياض من الرقيق **وفي حديث** صفوان بن امية جعل له رسول الله صلعم
تسيير اربعة اشهر اي مكنه من السير في الارض امنا اربعة اشهر اضاف المصدر الى الظرف
على الاتساع واصل التسيير الاخراج من بلدة الى اخرى **باب المباشرة**
من الصحاح في حديث ابي سعيد الخدري وكنا نعزل الحديث قال الشارح الحديث
مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي بالا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا
مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سئلوا وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف
مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة والرواية بالكسر صرح بالتجويز
في حديث جابر قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه
عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها وقوله فانها نسمة كائنة الى اخره يدل على ان
العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي
الاستبراء **عن جدامة** بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اناس الحديث قوله فيه عن الغيلة بالكسر والغيل ان ياتي الرجل امراته وهي حامل
او مرضع واغالت واغيلت المراة اذا احبلت وهي مرضعة ويسمى الولد المرتضع
مغيلا والغيل بالفتح ذلك اللبن واصل الغيلة الاغتيال وهو ان يخدع الرجل
حتى يامن منه فينتهز منه فرصة فيقتله وكانت العرب يحترزون ويزعمون انها
يضر بالولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي عليه السلام ان ينهى

عنها

عنها لذلك فلما راى فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على
اولادهم بضرر فلم ينه وانما جعل العزل وادا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هياها
الله تعالى لان تكون ولدا شبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك
جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الواد الحقيقي
حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة **من الحسان** عن اسماء بنت
يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم
سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره الدعثرة في الاصل السقوط والانهدام
ويدعثره اي يصرعه ويسقطه والمعنى ان المرضع اذا غشيت فحبلت يفسد لبنها ويضعف
الولد اذا اغتذى به ويتغير مزاجه فاذا كبر وركب الفرس وركضها ربما ادركه ضعف
بسبب ما عراه من فساد المزاج فيزل عن متنه فيسقط ويموت فيكون موته هذا سببا
عن تلك الغيلة فهي كالقتل له غير انه سر لا يظهر **باب الصداق**
من الصحاح عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة الحديث قال
الشارح لهذا الحديث فوايد منها ان اقل الصداق غير مقدر وانه يصح باقل مما يتمول
لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح الاصداق باقل
من نصاب السرقة وهو ثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند ابي حنيفة ومنها جواز
لبسه والا لما التمسه للاصداق به وقد كرهه بعض اهل العلم لما روي في حديث غريب
انه من حلية اهل النار ومنها انه يجوز ان يجعل تعلم القران صداقا واليه ذهب الشافعي
ولم يجوزه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة
على تعليم القران وجعل منفعة الحر صداقا ولم يجوزه اصحاب الراي وقالوا الحديث
بما معك يأتي زوجتها منك بسبب ما معك من القران والمراة لعلها وهبت المهر له
كما وهبت نفسها للنبي وهو تاويل لا يناسب سياق الحديث بل المعنى زوجتكها بان
تعلمها ما معك من القران يعني السورة التي عدها **من الحسان** قال عمر رض الا لا تغالوا

صدقة النساء الحديث المغالاة التكثير والصدقة الصداق والضمير للمصدر الذي دل
عليه تغالوا واثنا عشر اوقية اربعمائة وثمانون درهمًا فان قلت كيف يصح هذا الحصر
وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها اربعة الاف درهم
وان عايشة قالت صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا وفسرت النش بنصف
اوقية كما اورده الشيخ في الصحاح قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين الرسول
عليه السلام وانما اصدقها ابن النجاشي عن الرسول عليه السلام واما ما روته عايشة
فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد الاوقية ولم يلتفت الى الكسر
مع ان نفي الزيادة في علمه فلعله لم يبلغ اليه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في
حديث عايشة رض **باب الوليمة من الصحاح** عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذه الحديث
قوله ما هذه يريد به السؤال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد
به الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شيء
علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين
درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اي مقدار خمسة دراهم
وزنه من الذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفًا ذهبًا وقيل معناه على ذهب يساوي
قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر
قوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة وهي طعام العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ
بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر **وعن انس** رض قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية الحديث جعل العتق صداقا من خواصه عليه السلام
ولعله اراد انه تزوجها بلا مهر والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شر الطعام الحديث يريد
من شر الطعام فان من شر الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل
وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه كيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة

الخلوق ضرب من الطيب مغرب
فيه صفرة مغرب
تضمخ بالطيب فتلطخ مغرب
فتضمخ اي لطخ سابع

اجابة

اجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة **من الحسان**
في حديث انس فجاء فوضع الحديث قوله فيه عضادتا الباب خشبتان منصوبتان
على جنبتيه والقرام ثوب صفيق من صوف فيه الوان من العهن ورقوم ونقوش
يتخذ سترا ويغشى به الاقمشة والهوادج وفيه ليس لي وللنبي ان يدخل بيتا مزوقا
يريد به المزين بالنقوش واصل التزويق التمويه ماخوذ من الزاووق وهو الزيبق
لان التمويه اكثر ما يفعل انما يفعل به **وفي حديث** ابن مسعود ومن سمع سمع
الله به السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء والسمعة وانما سمي فعل
المرائي سمعة ورياء لانه يفعل ليسمع به ويرى وقوله سمع الله به معناه انه ينوه
بريائه ويقرع به اسماع خلقه ليشتهر بانه مراء فيفتضح بين الناس **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين بان يوكل اي المتفاخرين والمباراة
المفاخرة يريد به ان يتعارض الاصهار والاحماء في اتخاذ الولايم ويسعى كل واحد
ان يكون اكثر وانوع رياء وسمعة ومباهاة **باب القسم من الصحاح**
عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع وكان يقسم منهن
لثمان قال الشارح انما كان كذلك لان التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها
لعايشة وكان القسم في الحقيقة لتسع لانه عليه السلام كان يبيت عند عايشة نوبتها
ونوبة سودة كما حكي في الحديث الثاني له عن عايشة رض لكن المبيت عندها كانت
ثماني زوجات في آخر حديث ابي قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم
لعله قال ذلك لما فهم من قوله من السنة انه علم ذلك من فعل الرسول او قوله فذكر
ذلك على قصد الرواية عنه **وعن ابي بكر بن** عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوج ام سلمة الحديث من السنة ان يفضل الجديدة بايام ليحصل بينهما الفة
ومؤانسة فالبكر بالسبع والثيب بثلث كما دل حديث ابي قلابة وقوله ليس بك على اهلك
هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها اي ليس بسببك على اهلك هوان
اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا

للاعانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم
المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه وفيه دليل على جواز التسبيع بطلب
الثيب ولكن بشرط القضاء وكان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما كان حقا مخصوصا **من الحسان** عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الحديث ذلك اعني ما لا املك يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن
فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده الى الميل بينهن **باب**
عشرة النساء ولكل واحدة من الحقوق **من الصحاح** عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوصوا الحديث الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم
بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على
اعوجاجها والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة
ومعنى وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حواء خلقت من ضلع
من اضلاع آدم **وعن ابي هريرة** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك
مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها خلقا الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر
وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه
لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض هذا بذاك **وعنه**
انه عليه السلام قال لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم الحديث خنز اللحم بالكسر تغير وانتن
والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا
ان حواء خانت آدم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت
هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على
الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره
فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم **وقالت** عايشة كنت العب
بالبنات الحديث البنات جمع بنت يريد بها اللعب التي تلعب بها الصبية وهو لها تنقص

منه اي يستترن منه ويتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسربهن الي اي يرسلهن
ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي
جماعة النساء اي في يرسلهن الي سربا سربا **وعن اسماء** ان امرأة قالت يا رسول
الله الحديث التشبع في الاصل يستعمل بمعنى التكلف في الاكل والتجاوز عن الشبع
حتى يمتلي ويتضلع وبمعنى التشبه بالشبعان ومن هذا المعنى الاخير استعير
للتحلي بفضيلة او زينة لم يرزق فقولها انشبعت من زوجي اي تزينت وتكثرت
باكثر مما عندي من اجل زوجي وقوله كلابس ثوبي زور اي كمن يزور على الناس
فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الصلاح واضاف الثوبين
الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار يريد ان المتحلي بما
ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر ونظيره قول
الشاعر ❊ اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ❊ **وقال** انس آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه الحديث الايلاء في الاصل الحلف من الالية وهي اليمين وكذلك
التألي والايتلاء ثم خص في عرف الشرع بالحلف المانع عن غشيان الزوجة وله
شرايط واحكام مخصوصة ذكرت مفصلة مشروحة في الكتب الفقهية وكانت
انفكت رجله اي كانت منخلعة والانخلاع زوال رأس العظم عن محله واصل الانفكاك
الزوال والانفساخ والمشربة الغرفة ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين
فلذلك اقتصر عليه ونزل بعده **من الحسان** عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيركم الحديث قيل اراد بالصاحب فيه نفسه وعنى بقوله
فدعوه ان يتركوا التحسر والتلهف فان في الله خلفا عن كل فايت وكانه لما قال
وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التأسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم بهذا
الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا توذوني بايذاء عترتي واهل بيتي **وفي**
حديث طلق بن علي فلتأته وان كانت على التنور اي فلتجب دعوة الزوج و
ان كانت مشتغلة بالخبز مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره **وفي حديث**

معاوية القشيري ولا تقبح اى ولا تشتمها ولا تقل لها قبحا ولا تقل لها قبح الله
وجهك ونحوه او لا تنسبها الى القبح او لا تعد قبايحها ومعايبها **وفي حديث** لقيط
ابن صبرة ولا تضربن ظعينتك ضربك اميتك الظعينة الزوجة من الظعن بمعنى
الذهاب لانها تظعن الى بيت زوجها وقيل الظعينة المراة التى تكون في الهودج
كنى بها عن الكريمة والمعنى لا تضربوا الحرائر الكرائم من النساء ضرب الاماء اللاتى
هن اخس النساء عندكم وصغر الامة للمبالغة **وفي حديث** اياس بن عبد الله
فاتاه عمر فقال يا رسول الله ذئر النساء على ازواجهن اى اجترأن عليهم ونشزن
وامراة ذائر اى ناشزة **وفي** حديث ابى هريرة ليس منا من خبب امراة على زوجها
اى خدعها وافسدها عليه

باب الخلع والطلاق في الصحاح

عن ابن عباس رض ان امراة ثابت بن قيس ات الحديث زوجة ثابت هذه قيل انها
كانت جميلة بنت برانى اخت عبد الله بن ابى بن سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل
الانصارى وقوله ما اعتب عليه في خلق ولا دين اى لا اغضب ولا اريد مفارقته
لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسى في الاسلام
ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها
فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب
والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة
ليتأتى العود اليها ان اتفق بدآء وان الخلع جائز في الحيض وطهر جامع فيه ولم
يحرم الطلاق لانه عليه السلام لم يبحث عن حالها والعلة فيه مساس الحاجة اليه
عن عبد الله بن عمر انه طلق الحديث لهذا الحديث فوايد منها حرمة الطلاق
في الحيض لتغيظه عليه السلام وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على ان الحرمة
لتطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان لا يحسب من عدتها وان العدة بالاطهار
دون الحيض والمراد بقوله ثلثة قروء ثلثة اطهار بقوله فليطلقها طاهرا الى اخره

ومنها

ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ التطويل يزول بها ومنها ان المراجع ينبغى ان لا يكون
قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثانى
براى مستانف وقصد مجدد يبدو له بعد ان تطهر ثانيا ومنها الدلالة بمفهوم قوله
عليه السلام فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل في طهر جامعها
فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها والا
لم يفد التخصيص **وقالت** عايشة رض خيرنا الحديث كان على يقول اذا خير الزوج
زوجة فاختارت نفسها بانت واحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها
طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت بائنة وفي الثانية
واحدة بائنة فانكرت عايشة قولهما بذلك اى لم يعد علينا شيئا لا ثلثا ولا واحدة لا بائنة
ولا رجعية وقال ابن عباس في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله الاية اختلف
الصحابة والتابعون في مسئلة الحرام وهو ان يقول الرجل لامراته انت على حرام فقال
ابو بكر رض هو يمين ويجب به الكفارة فكانه ايلاء عنده وبه قال ابو حنيفة اذا لم ينو به
طلاقا ولا ظهارا وقال عمر يقع به طلقة رجعية وبه قال الزهرى وقال عثمان هو
ظهار وبه قال احمد وقال على وزيد بن ثابت يكون طلاقا ثلثا وبه قال مالك وقال
ابن مسعود وابن عباس في احدى الروايتين عنه انه ليس بيمين ولكنه يجب به
كفارة اليمين وبه قال الشافعى واشار ابن عباس في هذا الاثر الى ما يدل عليه وهو
انه تعالى اوجب فيه على رسوله تحلة يمينه وهى كفارتها بقوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فيجب علينا اتباعه لقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة
الحالة التى يكون للانسان لاتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذلك وصفها بالحسنة
وقال ابو هريرة وابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق انه لغو لا اثر له وقال حماد بن
سليمان يقع به طلقة بائنة **وفي حديث** عايشة انى اجد منك ريح مغافير وهو
جمع مغفور بضم الميم وهو شىء ينضحه العرفط شجر من العضاه حلو كالناطف
فله ريح منكرة وقيل واحده مغفر بكسر الميم فعلى الاول يقال خرج القوم يتمغفرون

عليه السلام صح

اذا خرجوا يحتثونه من شجرة لقلة مفعول وعلى الثاني يتغفرون والمغاثية مثله لفظا
ومعنى **من الحسان** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سالت زوجها طلاقا في غير ما بأس الحديث البأس الشدة وما مزيدة اي في غير حال شدة
تدعوها وتلجئها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة اول ما
يجدها المحسنون لا انها لا تجدها اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير
وعن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح الحديث الطلاق
رفع قيد النكاح باختيار الزوج ودقيقته بحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره يدل على
ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم
من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اضيف اليه عمم او خص
مثل ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي والشعبي
وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامرأة معينة او قبيلة بعينها
واضاف الى النكاح نفذ والا لغى واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية بالطلاق
ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل
يوجب ذلك وما روي ان ابن مسعود رض ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال
في صيام اي لا جواز له ولا حل ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعد
اوان الفطام يعني الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة وقد مر عليه احاديث اخر
ذكرناها في باب المحرمات قوله ولا صمت يوم الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له
وليس هو مشروعا عندنا شرعه في الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه
من التشبه بالنصرانية **عن ركانة** بن عبد يزيد انه طلق امرأته الحديث ركانة هو
سبط هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف صارع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرعه النبي صلعم فاسلم ونزل المدينة ومات بها فالمراد بالبتة المنجزة يقال بتة وبته
اي منقطعه عن علايق التعليق وفي هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق
باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ولان اللفظ مؤثر في عدد الطلاق

اذ لولم

اذ لولم يكن كذلك لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه
الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه ولم يحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم
ان يحكم فيه من غير مدع وقوله فردها عليه اي بالرجعة او مكنها من ان تراجعها **وعن**
عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
فسر الاغلاق بالاكراه اذ الغالب ان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يأتي
بالمكره به وعلى هذا يدل الحديث على ان طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب
علي وعمر وابنه رض وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وقال
النخعي والشعبي وابو حنيفة والثوري يصح طلاقه دون اقراره لانه قد وجد اللفظ المعتبر
من اهله مصادفا المحل ولكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق
الهازل وعتقه وهو ضعيف لان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق
من سبق لسانه وهاهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالمعدوم
بالنسبة الى المكره وفسر بعض الناظرين لهذا المذهب الاغلاق بالغضب لما فيه من
التضييق وحمل النفي على النهي وقال المراد منه النهي عن الطلاق حال الغضب فانه
لعله لا يحتاط فتوقعه بدعيا او يبادر فيبت بالثلث من غير نظر ودقة ثم
يندم عليه وعن العتق فيها فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية
صادقة يتوخى بها وجه الله وهو كما ترى **باب المطلقة ثلثا**
من الصحاح عن عايشة قالت جاءت امرأة رفاعة الحديث رفاعة هو رفاعة بن
سموأل القرظي وهو الذي نزلت فيه وفي عشرة من اصحابه ولقد وصلنا لهم القول
الايتان وامرأته تميمة بنت وهب وقيل بنت ابي عبد الله ولعل ابا عبد الله كنية
وهب وعبد الرحمن بن الزبير دوى بفتح الزاي وكسر الباء وما معه الا مثل هدبة
الثوب كناية عن عنته وضعف آلته وعسيلة تصغير عسلة وهي القطعة من
العسل يريد بها لذة الجماع شبهها بها بحلاوة العسل وقيل النطفة ولذلك انثها
وفيه دليل على ان التحليل لا يحصل الا بالوقاع مع انتشار الآلة **من الحسان**

عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل الذي
تزوج مطلقة ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطئ ليحل على المطلق نكاحها فكانه
يحللها على الزوج الاول بالنكاح والوطئ والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما
لما في ذلك من هتك المروة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها
اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطئ لغرض
الغير فانه انما يطأها ليعرضها لوطئ المحلل له ولذلك مثله عليه السلام بالتيس المستعار
وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث
انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل
كان اولى هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول فيه خلاف
والاظهر بطلانه قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله
كلهم يقول يوقف المولى اي يحبس المولى بعد انقضاء مدة الايلاء ليفئ او يطلق
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد ويدل عليه انه تعالى
رد الامر بينهما بعد التربص فقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي اذا مضت المدة
ولم يفئ فيها وقعت بمضيها طلقة باينة وانما اورد هذا الحديث والذي بعده في
هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة **فصل**
من الصحاح عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله ان جارية لي كانت
ترعى غنما لي فتفقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذئب فاسفت
عليها الحديث الاسف الغضب وكنت من بني آدم عذر لغضبه عليها ولطمه وجهها
فان الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك لم يرد به
السوال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول عليه السلام اعلى من ان يسال امثال
ذلك بل اراد به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون
الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل

سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما
قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم منها انها موحدة تريد بذلك نفي
الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا او لانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم
الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر
من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها
اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها
عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتب الاذن على قوله
انها مؤمنة بالفاء يدل على ان الرقبة المحررة عن الكفارات لا بد وان يكون
مؤمنة **باب اللعان من الصحاح** عن سهل بن سعد الساعدي
قال ان عويمر العجلاني الحديث عويمر هذا عويمر بن ابيض الانصاري من بني عمرو
بن عوف وكيفية التلاعن مذكورة في القرآن مشروحة في كتب الفقهية ولها
احكام ومن جملتها الفرقة بينهما على التابيد عند عامة اهل العلم لكنهم اختلفوا
في ان الموجب للفرقة لعان الرجل وحده او لعانهما معا من غير افتقار الى حكم الحاكم
او معه والاول مذهب الشافعي والثاني مذهب مالك وداود وزفر واحدى
الروايتين عن احمد والثالث مذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد وحكي
عن ابي حنيفة انه قال يرتفع التحريم بان يكذب الرجل نفسه وعلى هذا لا يكون
التحريم موبدا وعن عثمان البتي انه قال لا يتعلق التحريم به اصلا واحتج بان
عويمرا طلقها ثلثا بعد التلاعن ولو كانت الفرقة حاصلة بمجرد الملاعنة لم يحتج
الى التطليق ولابي حنيفة ايضا ان يحتج به وجوابه ان عويمر العله لم يكن يعلم
ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما لم يجد في ذلك
خللا لم ينكر عليه واسحم اسود من السحمة وهي السواد وادعج العينين الذي يكون
عيناه شديد السواد من الدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وخدلج الساقين

بتشديد اللام عظيمها ان الوحرة بفتح الحاء دويبة حمراء تلصق على الارض ولعله
عليه السلام عرف ذلك من الوحي ويحتمل انه ذكر ذلك على سبيل القيافة والله اعلم
وعن ابن عباس رض في حديث هلال بن امية فلما كانت عند الخامسة الحديث
اى فلما كانت عند الخامسة من شهادتها احبسوها ومنعوها عن المضي فيها
وهددوا وقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة
وهو ان اللعان يتم به ويترتب عليه آثاره وانها للعن مودية الى العذاب انه كانت
فتلكأت اى توقفت يقال تلكأ في الامر تلكؤا اذا ابتطأ منه وتوقف فيه و
نكصت اى رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه حتى ظننا انها ترجع عن
مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي ساير اليوم
اى جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع
الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والساير
كما يطلق على الباقي يطلق على الجميع فمضت اى في الخامسة واتمتها اكحل العينين
الذي يعلو جفونه سواد مثل الكحل من غير اكتحال ويقال عين كحيل ومرأة كحلاء
سابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه سابغ في اتيان
الولد على الوصف الذي ذكره هاهنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين
مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من كتاب
الله اى من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد
عليها وفي ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اى لفعلت
بها التضاعف ذنبها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث
دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه
الحجج والايمان وان لعان الرجل تقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارئ
والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات **وعن ابي هريرة** ان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه السلام فقال ان امرأتي ولدت الحديث قال الاصمعي الاورق

من الابل

من الابل التي في لونها بياض الى سواد وهي اطيب الابل لحما وليست بمحمودة عندهم
في سيرها وعملها من الورقة وهي اللون قال عرق نزعها اى قلعها واخرجها من
الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق النجاد والاصل ماخوذ من
عروق الشجر والمعنى ان ورقتها انما جاءت لانها كانت في اصولها البعيدة ما كان
بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث
ولذلك تتورث الامراض والالوان تتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن
وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها **وفي حديث** عايشة رض
كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة الحديث
الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم تتخذون الولايد ويضربون عليهن
الضرايب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبوهن فيا تزهن
فاذا اتت بولد وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما
لحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان
عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد
الى اخيه اى اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا
فلما كان عام الفتح اتى مع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد
ابن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي
ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه
في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي الحديث ان الدعوى يجري في النسب
كما يجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطء فان السيد اذا اقر بالوطء
ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقر الوارث كاقراره
وعن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحديث
كان زيد اسامة بن حارثة ابيض اللون وجاء اسامة وهو اسود اللون فتعرض له

المنافقون بالطعن في نسبه ويتكلمون فيه بما يتاذى منه الرسول صلى الله عليه وسلم
فلما سمع قول مجزز فيهما فرح وسري عنه وذلك يدل على اعتبار قول القايف في
الانساب وان له مدخلا في اثباتها اذ لا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز
ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا ويخص بما اما
يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل
واليه ذهب عمر وابن عباس وانس ابن مالك وغيرهم من الصحابة وبه قال عطا
ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن لهم بينة او اشتركوا في وطء
امرأة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف
فبايهم الحقه لحق ولم يعتبره اصحاب الراي بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال
محمد بن الحسن يلحق برجلين وثلثة ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة
يلحق بهما ايضا وكل ذلك مكابرة للعقل ومجزز قيل كان اسمه اي سمي مجززا لانه
كان اذا اسر اجز ناصيته فسمي مجززا **من الحسان** عن ابن عباس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد يد لامس الحديث لا ترد يد
لامس قيل انه كناية عن فجورها اي انها منقادة مطاوعة لمن ارادها ولا تأخذ
بيدها فنزهه وقيل لو اراد به ذلك لما اذن الرسول عليه السلام في امساكها و
هو ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما كان الرجل
مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا
في الفجور بل الواجب عليه ان يوقيها ويجتهد في حفظها وقيل معناه انها سفيهة
لا تحفظ ما في البيت ولا ترد يد من اراد ان ياخذ منه شيئا **عن عمرو بن شعيب**
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق الحديث قال الامام
الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل الاسلام
ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي

يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يورث مما قسم قبل الاستلحاق
وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يورث
بل لو استلحقه الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب **باب العدة**
من الصحاح عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها الحديث فاطمة بنت
قيس اخت ضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة الفهري وابو عمرو زوجها
اسمه احمد وقيل عبد الحميد بن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها البتة اي الطلقات
الثلث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فارسل
اليها وكيله الشعير فسخطته اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به و
قوله ليس لك نفقة يدل على ان المبتوتة لا نفقة لها اذا كانت حايلا وبه قال
ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي واحمد واسحق منهم وروي
عن ابن عباس ايضا انه لا سكنى لها ايضا لانه عليه السلام لم يجعل لها سكنى وامرها
ان تعتد عند عبد الله بن ام مكتوم واجاب عنه ابن المسيب بان فاطمة كانت بذية
تتسلط على احمائها وتؤذيهم بطول لسانها فلذلك امرها الرسول عليه السلام بالنقل
الى بيت ابن ام مكتوم وقوله تلك امرأة يغشاها اصحابي اي يترددون اليها ويدخلون
منزلها تضعين ثيابك اي ثياب التستر بسبب الاحر بملازمة المسكن والنهي عن الخروج
عنه حتى تنقضي عدتها وقوله فاذا احللت فآذنيني اي اذا انقضت عدتك وحللت
منها فاعلميني وفيه تعريض للخطبة ودليل على جوازه في عدة البائنة وابو جهم هو
ابو جهم بن حذيفة العدوي الذي وجه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخميصة
واخذ انبجانيته واسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر وقوله لا يضع عصاه عن عاتقه كناية
عن كونه ضرابا يكثر ضرب النساء وقيل عن كثرة الاسفار يقال رفع الرجل عصاه
اذا سافر وسار ووضع عصاه اذا نزل واقام وفيه دليل على انه يجوز للمستشار ان
يذكر الخاطب ببعض ما فيه من العيوب عند المخطوبة على وجه النصح لها والارشاد الى ما فيه صلاحها
وقوله انكحي اسامة بن زيد يدل على ان مراعاة الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي

احق للمرأة والاولياء فان رضوا بتركها جاز خلافا للشيعة فانهم حرموا العلوية على
غيرها لعدم الكفاءة اذ لو كان كذلك لما امر فاطمة وهي قرشية ان تنكح اسامة وهو مولى
وقولها واغتبطت معناه صرت ذات حظ منهن بحيث اغتبطني النساء بسببه
وفي حديث عائشة رض كانت في مكان وحش بالسكون يعني قفر لان خلو المكان
والتفرد يورث الوحشة ولذلك قيل للخلوة الوحشة ويقال وحش اصمت لكل مكان
قفر وفي حديث ام سلمة رض وقد كانت احديكن ترمي بالبعرة على راس الحول
كانت من عاداتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار او شاة
او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول عليه السلام الى ان ما شرع في الاسلام للمتوفى
عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشر في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك
المدة يسير في جنب ما يكابدن في الجاهلية وعن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة الحديث الحداد ترك المرأة الزينة للمصيبة يقال حدت
تحد حدادا فهي حاد واحدت تحد فهي محدة والعصب بالسكون ثوب يمني يصبغ
غزله ثم ينسج والنبذة القطعة اليسيرة التي تنبذ مثلها ولا يلتفت اليها لقلتها والقسط
قيل انه العود الهندي الذي يتبخر به وقيل انه من عقاقير البحر رائحته طيبة والاظفار
جنس من النبات طيب الريح لا واحد له وقيل واحده ظفر سمي بذلك لان القطعة منه
تشبه الظفر والمعنى ان المعتدة للوفاة ليس لها ان تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها
فان لها ان تزيل اثر الدم بنحو ذلك من الحسان في حديث ام سلمة رض انه يشب
الوجه اي يلونه ويوقده من شببت النار اذا اوقدتها علل المنع به لان فيه تزيينا و
تحسينا وفيه بالسدر تغلفين من قولهم تغلف الرجل بالغالية وغلفها لحيته
واصله غلفت القارورة اي جعلتها في الغلاف وكان الماسح به راسه اتخذه غلافا
له وغلفه به وفي حديثها الآخر لا يلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة المعصفر

ان فاطمة رض

المصبوغ

المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي
يسمى مغرة والتانيث على ارادة الحلة او الثياب باب الاستبراء
من الصحاح عن ابي الدرداء رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مجح الحديث
المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولادتها من اجحت السبع اذا عظم بطنها
فدنت ولادتها والالمام بالمرأة من كنايات الوطي وانما هم بلعنه لتركه الاستبراء
فانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله كيف يستخدمه
الى آخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب
فيه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرأ والم بها فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون
منه وان يكون ممن الم بها قبله فيستخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون
مستعبدا لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه
لنفسه فلعله لم يكن فيه فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن والله اعلم
باب النفقات من الصحاح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
اذا صنع لاحدكم خادمه ثم جاءه به وقد ولي حره الحديث ولي اما من الولاية
بمعنى تولى او من الولي وهو القرب والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك
فينبغي ان تشاركه في الحظ منه وقوله مشفوها اي كثيرا آكلوه يقال طعام مشفوه
كثرت عليه الايدي وماء مشفوه كثير نازلوه ورجل مشفوه كثير سائلوه واشتقاقه من
الشفة والاكلة بالضم ما يؤكل دفعة وهو اللقمة من الحسان في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اولادكم من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد
بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتساب اولادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف
وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله
والم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك وبهذا الاسناد روي ان رجلا اتى النبي
عليه السلام فقال اني فقير الحديث اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك خص
له ان ياكل من ماله بالمعروف فلا يسرف بالاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبادر فيتخذ

طعام ح

اطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم فدوى ولا مبادرا بالدال غير
المعجمة اى من غير استعجال ولا مبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ
الصبى فينتزع ماله من يده ولا متأثل اى جامعا مالا من مال اليتيم مثل ان
يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه **وعن ام سلمة** رض عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول فى مرضه الصلوة وما ملكت ايمانكم اى احفظوها بالمواظبة عليها
واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام واضافة الملك الى اليمين
كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك متمكن من التصرف
فيه تمكنه مما فى يده بل هى ابلغ من حيث ان اليمين اقوى اليدين واقدمهما على العمل
وعن رافع بن مكيث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حسن الملكة يمن
وسوء الخلق شوم الملكة والملك واحد غير ان الملكة يغلب استعماله فى المماليك
وحسنها رعاية المماليك والقيام بحقوقهم وحسن الصنيع بهم واليمن البركة
والمعنى انه يوجبه اذ الغالب انهم اذا رفقهم السيد واحسن اليهم كانوا
اشفق عليه واطوع له واسعى فى حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء
الخلق يورث البغض والنفرة وثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال
وفى حديث ابى ذر رض من لايمكم من مملوكيكم اى وافقكم من الملائمة وهى
الموافقة **وفى حديث** سهل اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها
صالحة المعجمة التى لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى
صاحبها من جوعها او عطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر
المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ترغيب الى تعهدها اى تعهدوها
بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهى
صالحة للركوب قوية على المشى وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها وهى
سمينة صالحة للاكل **باب بلوغ الصغير وحضانته من الصحاح**
فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة الحديث الحجر بفتح وبكسر وجمعه حجور

والحواء

والحواء المكان الذى يحوى فيه الشئ وجمعه احوية ولعل هذا الصبى ما بلغ سن
التمييز فقدم الام لحضانته والصبى الذى كان فى حديث ابى هريرة كان مميزا فخيره

كتاب العتق من الصحاح

فى حديث ابى ذر فاى الرقاب
افضل اى عتقها وفيه تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق الذى لا يحسن صنعة
ولا يهتدى اليها وفيه تدع الناس من الشر اى تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير
للمصدر الذى دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر تصدق بها على نفسك اى تصدق
بهذه الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما يرديه ويعود وباله اليها **من الحسان**
عن البراء بن عازب قال جاء اعرابى فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت
اقصرت الحديث اللام فى لئن موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان قصرت
فى العبادة فقد اطنبت فى الطلب اذ سألت عن امر ذى طول وعرض والنسمة النفس
ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذى
يعتق واما فك الرقبة فهو السعى فى التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم
عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية فى الاصل وغلب فى لبون من ناقة او شاة
يعطيها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة
الدر من وكف البيت وكفا ووكيفا وتوكافا اذا قطر والفئ العطف والرجوع
اليه بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفئ
على ذى الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة وان صحت الرواية بالرفع فهما
فعلى الابتداء والتقدير مما يدخل الجنة المنحة والفئ وباقى الحديث ظاهر

باب اعتاق العبد المشترك

وشرى القريب والعتق فى المرض
من الصحاح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى
عبد الحديث يريد بالشرك النصيب وهو فى الاصل اسم لما يكون فيه الشركة ويدل
الحديث على ان من له بعض عبد فاعتقه وكان موسرا بقيمة الباقى عتق عليه ولزمه
قيمته وان لم يكن موسرا عتق منه ما اعتق ورق الباقى وبه قال ابن ابى ليلى

وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد غير ان مالكا وقف عتق حصة الشريك على اداء
القيمة وبه قال الشافعي في القديم والباقون قالوا يعتق بنفس العتق ولا يتوقف
على اداء القيمة اذ لو لم يعتق قبله لما وجبت القيمة فانها لا تجب الا بتعدي انتقال
او قبض اتلاف وقال الثوري وابو يوسف ومحمد يسري العتق في الحال لكل حال
فان كان المعتق موسرا غرم الشريك وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيبه
واحتجوا بما روى قتادة عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من اعتق شقصا
في عبد عتق كله ان كان له مال والا استسعي غير مشقوق عليه واجيب عنه بان
المراد بالاستسعاء استخدام العبد لسيده الذي لم يعتق بقدر حصته لانه ملكه
فيكون ذلك تقريرا لبقاء الرقبة في حصته غير مشقوق عليه اي غير مكلف بما يشقه
ولا يطيقه مع ان هشاما ما رواه وجعل السعاية من كلامه لا من الحديث
ويعضده ان شعبة وهشاما رويا هذا الحديث عنه بغير هذه الزيادة وهما
اثبت ممن رواها وقال ابو حنيفة يتخير الشريك ان كان المعتق موسرا بين ان يضمن
المعتق بقيمة نصيبه وبين ان يعتق او يستسعي العبد وبين الامرين الاخيرين
لو كان معسرا والحديث حجة عليهم فان اليسر ببعض قيمة الباقي دون بعض فهو
قوله وكان له مال يبلغ ثمن العبد منطوق قوله والا فقد عتق منه ما اعتق
يدل على انه لا [illegible] بعض اصحابنا ولعل المقتضي للمنع تضرر الشريك بالتبعيض
مع بقاء المحذور الناشئ عن تجزي العتق **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ذهب
بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق
على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله
فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون
الانشاء **عن الحسن** عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر روي عن ابن مسعود وابن عمر انهما قالا بموجبه واليه ذهب

الحسن

الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وغيرهم من التابعين واخذ به
الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وقال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث
مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول
والفروع **وعن جابر** قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا عنه فانتهينا لعل بيعها كان مباحا في بدء الاسلام
ثم نسخ بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ونحوه ولم يظهر النهي لجابر ولا لمن باع بعده الى ان
اشتهر في زمان عمر ولعل ابا بكر لم يمنع من باعها منهم في زمانه لقصر مدته واشتغاله بعظمات
الامور ومحاربات اهل الردة **عن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد يريد بمال العبد ما في يده
وحصل بكسبه واضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التملك والضمير
في مال العبد له لمن اعتق الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون منحة منه وتصدقا
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن
وفاء فلتحتجب منه هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء
لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله عليه السلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد
التمكن ليتسبح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب **وعن ابن عباس** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد
يؤدي يعطي ديته وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذلك
الحديث الذي روي عنه قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **باب الايمان والنذور من الصحاح**
عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحلفوا بالطواغي ولا باباءكم
الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بها لانها
سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمي به الصنم للمبالغة

ثم جوت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا
على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه فان قلت
كيف نهى عن ان يحلف بالاباء وقد روى عنه في حديث طلحة اذ جاء رجل من نجد
ثائر الرأس يسال الاسلام انه قال افلح الرجل وابيه ان صدق قلت نعم انه تصحيف
والله وقع من بعض الناسخين وحمل آخرون على انه من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير
والتاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد
الى النداء عن ثابت بن الضحاك الخزرجي انه عليه السلام قال من حلف الحديث الحلف
بغير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله
فهو كما قال الظاهر انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق بالحنث
لما قال بريدة انه عليه السلام قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا عن الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل
عذاب ما قال ونظيره قوله عليه السلام من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة
الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة
بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق الى انه
يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا
كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه
انه عليه السلام رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقوله ليس على ابن آدم
نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو
ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي
لا صحة له ولا عبرة وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير
للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مؤمنا
مؤمنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل

فالقاذف

فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم
شاع عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويجيء به فيه وعن
ابي هريرة انه قال عليه السلام قال والله لان يلج لجحت لجج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس
لجا ولجاجة بين ببيان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك
ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله بذلك
عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن
ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم تفضيل اصله ان يطلق
للاج الاثم فاطلقه على اللجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب
مزيدا اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث
المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه كان يتحرج عن الحنث والتاثم فيه ويرى
ذلك فاللجاج اثم اي على زعمه وحسبانه وعنه انه عليه السلام قال يمينك على ما
يصدقك عليه صاحبك اي واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ونظيره قوله اليمين على
نية المستحلف هذا اذا كان المستحلف مستحقا للتحليف اما اذا لم يكن مستحقا
فالعبرة بقصد الحالف لما روي ان سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال المسلم اخ المسلم
من الحسان عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة
فليس منا اي من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب
ولعله اراد به الوعيد فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف
فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة
انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء
في اسمائه الامين وعن ابي هريرة كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف لا واستغفر الله اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن

يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه
وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا

فصل في النذور من الصحاح

عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا والحديث من عادة الناس تعليق
النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي
اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه
نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلزمه في مقابلة
ما يحصل له وتعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي
نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذور قد
يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه ولهذا المعنى كره
بعض اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ومن لم يذهب الى ذلك حمل النهي بالجملة عن عدم
الوفاء والتهاون فيه فيكون ذلك تاكيدا للامر ومبالغة في وجوب الاتيان بمقتضاه
او اوله بان المعنى به النهي عن النذر لهذا الغرض لا النذر مطلقا **وعن** ابن عباس
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث الظاهر من اللفظ ان المسئول
عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل
ان يكون المسئول حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل واحد
من الامرين اجابوا بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون
قريش وامره عليه السلام بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر
لا يصح الا فيما فيه قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره
من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان
به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف
قال اوفي بنذرك وان كان محرما يجب كفارة اليمين لما روت عايشة انه عليه السلام
قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه قال عليه السلام
كفارة النذر كفارة اليمين وتجيب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح

بمقدم

بمقدم الرسول عليه السلام والمسرة بنصر الله المؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين
التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن
الثاني انه حديث غريب لما يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا الباب
اذ الرواية الصحيحة عنه انه عليه السلام قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك
مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب الراي لو نذر صوم العيد لزمه
صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه
لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام يتقربون به ويعدونه
قربة بخلاف ذبح الوالد **وعن** كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع
اي اتجرد من مالي واخرجه صدقة

من الحسان

في حديث ثابت بن الضحاك
الانصاري اتى رجل الحديث قوله فيه بوانة بضم الباء اسم موضع في اسفل مكة دون
يلملم والرجل السائل قيل هو كردم بن سفيان الثقفي وقوله اوف بنذرك يدل على ان
من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك **عن ابن عباس**
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية الحديث لما كان المشي في الحج من عداد القربات
وجب بالنذر والتحق بساير اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية
واختلفوا في الواجب فقال علي يجب بدنة لقوله عليه السلام ولتهد بدنة وقال بعضهم
يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول
مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب **وفي حديث** سعيد بن المسيب ان
عمر تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة اي فكل مالي للكعبة مصروف في مصالحها
والرتاج الباب المغلق من الرتج وهو الغلق والاحتباس وتوجيه النذر واليمين
الى الباب لانه وجهه والسبيل اليه والى الانتفاع به ولانهم كانوا يدخلون ما يحملون
للكعبة ويضعون في داخلها ويغلقون الباب عليه ولهذا النوع من النذر يسميه

الفقهاء يمين لجاج لان المعلق قصده المنع عن الفعل كما ان الحالف يقصد بيمينه
ذلك واختلف فيما يتعلق به فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين الى انه
لو حصل الفعل المعلق به لزمه كفارة اليمين وهو قول احمد واسحق واصح اقوال
الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل يجب عليه الوفاء بما التزمه قياسا
على ساير النذور وهو قول مالك والمشهور من قول اصحاب الرأي **كتاب**
القصاص من الصحاح عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الحديث مسلم صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق
به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين
وان الاتيان بهما كاف للعصمة الا باحدى ثلث اى خصال قتل النفس بغير حق والزنا
المحصن والارتداد فتفصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين لاجله القتل
فقال النفس بالنفس اى يحل قتل النفس قصاصا بالنفس الذى قتله عدوانا وهو
مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب
الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى
فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففى وجوب القصاص
عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان
له حق فيه اما لو قتله ذمى اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم بحال والمروق لدينه
يريد به التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذى
يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مهدر فى حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما
اذا قتله ذمى خلاف والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين
وخرج من زمرتهم وانفرد عن جملتهم وفى الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل
فى الاسلام بشىء سوى ما عدد كترك الصلوة **وعن المقداد بن الاسود** انه قال
قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت الحديث قوله فيه اللياذ العياذ وقوله لا تقتله يستلزم
الحكم بالسلامه ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم

حكم

حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان
الحربى اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له فى قطع احدى
يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم
الدم كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعلتك التى اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته التى قال لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل
الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة
دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكباير
وحسبوا ان المعنى به المماثلة فى الكفر وهو خطأ لان الله تعالى عد القاتل عمدا من
عداد المؤمنين بل المراد ما ذكرناه **عن اسامة بن زيد** قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ناس من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا
الله فطعنته فقتلته الحديث قيل هذا المقتول هو مرداس بن نهيك الفزارى وقيل
هو مرداس بن عمرو الفدكى وعلى القولين لم يكن من جهينة لكن لما وجدوه بارضهم
وكان مقيما فيما بينهم عد منهم وانما اجترأ اسامة على قتله لانه راى يقول ما يقول
تعوذا على السيف لا عن صميم قلبه وظن ان ايمان الرجل فى مثل هذه الحالة لا ينفعه
كما لا ينفع المحتضر ثم لما جلى الحال للرسول عليه السلام انكر صنيعه وبين له انه اخطأ
فى اجتهاده بقوله فهلا شققت عن قلبه اى اطلعت على ما فى قلبه فعلمت انه انما يقول
تعوذا لا اخلاصا غاية ما فى الباب ان الامرين محتمل واحدهما اظهر لكن ابقاء الف
كافر اهون عند الله تعالى من اهلاك مسلم والرجل وان لم يكن محكوما بالسلامة
بما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات
كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله **وعن ابى هريرة** انه عليه السلام قال
من قتل معاهدا الحديث يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء
كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات ثلث
يرح بفتح الراء من راح يراح وبكسرها من راح يريح وضم الياء من اراح يريح والمعنى

واحد وهو انه لم يشم رايحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجد اصلا بل اول
ما يجدها ساير المسلمين الذين لم يقترفوا الكباير و توفيقا بينه وبين ما نقل ضدّه
من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما بالايمان
لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما وقد سبق تفسيره
وعنه انه عليه السلام قال من تردى من جبل الحديث التردي في الاصل التعرض
للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلكة والمراد به ههنا ان يتهوّر
الانسان فيرمي نفسه من جبل والتحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا ويجاء
على وزن يجمع من الوجا وهو الاجانة بالسكين ونحوه والضمير في لها للحديد
وفي تعذيب الفسقة بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى على المتفكرين من اولي
الالباب والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد
به العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع
له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين تقال وقف
وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل
فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه وبين ما ذكرنا من الدلايل فان
قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب بن عبد الله البجلي فان
قوله عليه السلام قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة صريح
في ان قاتل نفسه محروم عن الجنة ممنوع عنها قلت هو حكاية حال فلا عموم
فيها ويحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او قتل نفسه مستبيحا
مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والاقناط الكلي
فضلا عن القطع وفي هذا الحديث فما رقاء الدم حتى مات اي ما انقطع
يقال رقاء الدم والدمع رقوءا اذا انقطعا ومنه قولهم لا تسبّوا الابل
فان فيها رقوء الدم اي انها تدفع في الدم فترقا به دم من يراد به القود وفي حديث
جابر بن الطفيل بن عمرو الدوسي وهاجر معه رجل الحديث قوله فيه المشاقص جمع

مشقص

مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبراجم مفاصل الاصابع التي بين الرواجب
وهي التي تلي الانامل وبين الاشاجع التي تلي الكف فشخبت يداه اي سالت دما
واصل الشخب امتداد اللبن في الحلب والشخب ما يخرج من تحت يد الحالب
عند كل غمزة عن ابي شريح الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة
الحديث هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومقدمتها
مذكورة في صحاح باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام الفتح في تلك
الايام بمكة رجلا من بني ليث من هذيل يقال له ابن الاثوع بقتيل لهم في
الجاهلية واداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته قوله انا والله عاقله اي مودي
ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها
تعقل دم القاتل عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان الولي مخير
به لان ابلها تعقل مخير بينهما فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها القاتل
وهو المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين
وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا يثبت الدية الا برضا القاتل
وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب الراي عن انس ان يهوديا
رض راس جارية هذا الحديث يدل على احكام منها ان القتل بالمثقل يوجب
القصاص وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي وخالفهم فيه اصحاب
الراي ومنها ان الرجل يقتل بالمراة وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
وقد حكي خلاف عن الحسن وعطاء ومنها ان ولي المقتول يستحق ان يقتص من
القاتل بمثل فعله واليه ذهب الشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال مالك والشافعي
واحمد واسحق وقيل ليس له ان يقتص منه الا بالسيف وهو قول عطاء و
الثوري واصحاب الراي وعنه قال كسرت الربيع وهي عمة انس بن مالك ثنية جارية
من الانصار الحديث الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص
في الاسنان وقول انس لا والله لا يكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول عليه السلام

والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها او يلقى فى
قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبى عليه السلام حين رضى القوم بالارش
ما قال وقوله كتاب الله القصاص اى حكمه او حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون
اشارة الى نحو قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وقوله فان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون
بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا **عن ابى جحيفة** قال سالت عليا
هل عندكم شئ الحديث انما ساله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه عليه السلام
خص اهل بيته لا سيما عليا رضه باسرار من علم الوحى لم يذكرها لغيره او لانه
كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شئ من
ذلك سوى القران وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم
وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا
ووفق للتامل فى اياته والتدبر فى معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما فى
الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا
بالعلم به والظاهر ان ما فى الصحيفة عطف على ما فى القران والا فهما استثناء منقطع
وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما فى القران
فانه اذا لم يكن عنده الا ما فى القران والقران كما هو عنده فهو عند غيره فيكون
ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا
مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعانى
وادراك اللطايف والرموز قيل الصحيفة صحيفة كانت فى علاقة سيفه وكان
فيها من الاحكام غير ما ذكر فى الحديث ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل
لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوى وفلق الحبة شقها باخراج النبات
عنها وبرأ النسمة خلقها وهى تقع على كل ذى روح والعقل بالدية يريد ان فيها

ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وساير احكامها
وفكاك الاسير اى فيها حكمه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذى ينبغى ان يهتم و
لا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى
والذمى وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن
وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثورى وابن شبرمة والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد
واسحق وقيل يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبى والنخعى
واليه ذهب اصحاب الراى لما روى عبد الرحمن البيلمانى ان رجلا من المسلمين قتل
رجلا من المعاهدين اهل الذمة فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انا
احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه
اخطأ اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمرى وقد عاش بعد الرسول عليه السلام
سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا
والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح
وقد قال عليه السلام يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد فى عهده **من الحسان** فى حديث ابن عباس واوداجه تشخب دما
اى ودجاه تسيل دما وهما عرقان على صفحتى العنق عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن
عن الالتباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **وعن ابى الدرداء** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما المعنق
المعنق بكسر الميم وفتح النون المسرع فى المشى من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح
وجمعه معانيق والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا
اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب
من الاثم **عن ابى رمثة** قال دخلت مع ابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ابو رمثة تيمى اسمه حبيب بن يثربى وقيل حبيب بن حيان وقيل رفاعة
ابن يثربى وقيل حيان بن وهب واراد انه يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتم النبوة وكان ناتئا وظن ابوه انه سلعة تولدت من فضلات البدن فلذلك قال دعنى اعالج الذى بظهرك فرد الرسول عليه السلام كلامه بان اخرجه مخرج اسناده الى غيره فقال انت الرفيق اى الذى يرفق بالعلاج والله الطبيب اى المداوى الحقيقى للدواء الشافى عن الداء وقوله اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رد لما فهمه عليه السلام من قوله فاشهد بانه ابنى من التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه فى جاهليتهم من مواخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الاخر وقيل اللفظ لفظ الخبر و معناه النهى عن جناية احدهما بالاخر وان يجنى احدهما ما يواخذ به الاخر على ما سبق تقريره فى قوله الا لا يجنى جان على ولده وهذا المعنى لا يناسب ما قبله من الكلام ولا الباب الذى اثبته فيه ائمة الحديث **عن الحسن بن سمرة** قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل عبده الحديث تمسك به من راى ان الحر يقتل بالعبد مطلقا كالنخعى والثورى والمروى عن الشيخين وابن الزبير ان الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره قال الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الشافعى واحمد واسحق ويدل عليه مفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وفرق ابن المسيب والشعبى وقتادة بين عبده وعبد غيره واليه ذهب اصحاب الراى واجيب عن الحديث بانه بين امرين اما الحمل بين الزجر والتهديد او الحكم بانه منسوخ بالاية او غيرها فانه كما يدل على ثبوت القصاص فى النفس يدل على ثبوته فى الطرف وهو غير ثابت بالاجماع والجدع قطع الانف والاذن **عن** على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافا الحديث قيل هذا الحديث من جملة ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قراب سيفه والتكافؤ التماثل من الكفو وهو المثل اى دماؤهم سواسية لا مزية لاحد من المسلمين على اخر منهم بل هم متساوية الاقدام فى حكم القصاص والدية لا فضل فيها للشريف على الوضيع يسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى امانهم ويسعى به ادنى احد منهم فانه اذا اعطى لم يكن للباقين اخفاره ويرد عليهم اقصاهم اى اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم

فاغنمت

فاغنمت برد على العسكر الذين خلفهم لانهم كانوا ردءا للسرايا وهم على يد من سواهم اى هم فى التوافق والاجتماع فى التناصر على الملل المحاربة ولا ذو عهد فى عهده لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقالت الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد فى عهده قصاصا ولا شك ان الكافر الذى لا يقتل به المعاهد هو الحربى دون الذمى فينبغى ان يكون المراد بالكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم ثم انه يفضى الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربى فيكون لغوا لا فائدة فيه **وعن ابن عباس رض** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمية الحديث فى عمية اى حال العمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان فى عمية اى فى جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك يسميه الفقهاء شبه عمد وروى فى عميا بكسر العين والميم وتشديد الياء فعيلا من العمى والمعنى واحد قوله ومن قتل عمدا فهو قود اى بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اى منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه **وعن** جابر قال قال النبى عليه السلام لا اعفى من قتل بعد اخذ الدية اى لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى عنه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه

باب الديات من الصحاح

عن ابى هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل الحديث اقتتلت اى تحاربت وتقاتلت والوليدة الامة وهو دليل على ان دية الجنين هى الغرة وهى على العاقلة بكل حال فان قتل الجنين لا يكون عمدا محضا وقوله فى الحديث الذى قبله فى جنين امراة من بنى لحيان ثم ان المراة التى قضى عليها بالغرة يريد بها التى قضى على عاقلتها بسبب جنايتها فجعل المقضى بسبب فعلها كالمقضى عليها ويدل عليه انها لو وجبت عليها لما قضى بها

على العاقلة بموتها كالدية العمد وقد قيل هذا الحديث وذاك واحد وبنو لحيان بطن
من هذيل والضاربة ام عفيف بنت مسروح من النابغة والمضروبة مليكة بنت
عويمر وقوله وقضى بدية المراة على عاقلتها استدل به ابو حنيفة ومن راى رايه
في المثقل ولا حجة لهم فيه لانه حكاية حال مخصوص فلعل الحجر المرمي اليها كان
صغيرا لا يقصد به القتل غالبا فيكون القتل به شبه عمد بخلاف ما اذا كان كبيرا
فانه يلحق بالمحدد في ايجاب القصاص على ما مر قوله وورثها ولدها ومن معهم
ان كان الحديثان واحدين فالضميران المتقدمان للمراة الجانية التي ماتت
بعد الجناية ويكون معناه بعينه معنى قوله في ذلك الحديث ثم ان المراة التي قضى
عليها بالغرة توفيت فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها فاراد بولدها بنيها وانما
ساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى الضمير فيعم ومن معهم الزوج وجمع الضمير العائد
الى ولدها ليدل على انه في معنى الجمع وان كانا مختلفين احتمل ان يكون الضمير الاول
فيعم ومن معهم الزوج وجمع الضمير العائد للدية والثاني للمراة المجني عليها ومن
معهم ساير الورثة اي قسم ديتها على اولادها وساير ورثتها وورثها الدية
اباهم كما ورثهم ساير تركتها وعلى الاول يدل على ان الولد والزوج ليسوا
من العاقلة وعلى الثاني ان الدية تورث كغيرها من الاموال وذلك يستلزم
ان يكون القصاص ايضا كذلك **من الحسان** عن عمرو بن حزم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن الحديث عمرو بن حزم انصاري من الخزرج
استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليعلمهم
القران ويفقههم في الدين وياخذ صدقات اموالهم في السنة العاشرة وكتب له
كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وغير ذلك من الاحكام وقوله
من اعتبط مؤمنا اي قتله من غير جناية من قولهم عبط الناقة واعتبطها
اذا قتلها وليست بها علة ويقال مات فلان عبطة اي شابا من غير هرم
ومرض مخوف فانه قود يده اي يقتل قصاصا بما جنته يده وكانه مقتول يده

قصاصا اذ لم يجن لما اقتص منه الا ان يرضى اولياء المقتول اي يعفو ويرمى
القصاص عنه واصل القود الانقياد ثم سمي به القصاص لما فيه من انقياد
الجاني له بما جناه وفيه وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اي
استوعب جدعه واستوصل بحيث لا يبقى منه شيء ومائة من الابل بدل عن الدية وفيه
وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل المامومة
التي تصل الى جلد فوق الدماغ يسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه والجائفة
الطعنة التي تصل الى الجوف من الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظم اي
تكسر فتخرجه عن محله وفيه وفي الموضحة خمس اي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه
وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف **وعن عبد الله**
ابن عمرو خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث قوله فيه الحلف بالكسر
هو العهد وكان اهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي
دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحلف من القوم الذين
دخلوا في حلفهم ويقرون له وعليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء
الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء
وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام
لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر
ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه
التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه
باسباب معينة معدودة يجير عليهم ويعطي امانهم من اجاره اذا امنه ومعناه بعينه
معنى قوله في حديث علي رضه يسعى بذمتهم ادناهم والسرايا جمع سرية وهي قطعة من العسكر
تنزو لمهم والقعيدة الفئة المتاخرة عن القتال المتثبطة عنه ودية الكافر نصف
دية المسلم يريد به الكتابي الذي له ذمة وامان وهو مذهب عروة بن الزبير وعمر بن

عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا واحمد ان كان القتل خطأ وان كان
عمدا فديته دية المسلم وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته دية المسلم عمدا كان القتل
او خطأ واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا دية الكتابي
ثلث دية المسلم واليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعي واحمد
واسحق ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعا ان الدية الكتابي اربعة
آلاف درهم وهو بحسب القيمة ثلث دية المسلم وباقي الحديث مشروح في كتاب الزكوة
وفي حديث عمرو بن شعيب واذا هاجت رخص نقص اي ظهرت من هاج اذا ثار
والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو يدل على ان الاصل في الدية
هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد واول
ما روي من تقدير دراهم اودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك
الزمان لا مطلقا عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء الحديث الظاهر انه
ما اراد بالغلام الجاني المملوك فانه يباع في الجناية ولا يؤدى فيه فقر اهله وانما لم
يجعل عليه شيئا انظارا له الى ميسرة لا لان الجناية لم يوجب شيئا فان القطع ان كان
عمدا فقد استقرت الدية في ذمته وان كان خطأ فالدية على العاقلة ثم بيت المال
وحيث لا عاقلة او لا يسار لهم ولم يكن لهم في بيت المال وفاء فعليه ايضا

باب ما لا يضمن من الجنايات

من الصحاح عن يعلى
بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة الحديث يريد بجيش
العسرة غزوة تبوك سميت به لعسرة حالهم وشدة الامر عليهم فانهم كانوا في عسرة
من الزاد وعسرة من الماء وشدة من حمارة القيظ وانتزع ثنيته اسقطها يقال
اندرت سنه اي اسقطته فسقط وقوله ايدع الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو
ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر
اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب من جنايته فكانه الذي فعله
وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الناقة شعيرها

بالكسر

بالكسر تقضمه قضما وفي حديث ابي هريرة حذفته بحصاة اي رميته والحذف الرمي
برأس الاصابع ففقأت عينه اي اعميته وفي حديث سهل بن سعد ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه المدرى شيء يتخذ من الخشب كالمسلة يحك
به الرأس وتصلح به المشاطة قرون النساء وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال
لا يشير احدكم الحديث يريد النهي عن الملاعبة بالسلاح ولعل الشيطان ينزع
بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا او للعابث حربا فيضرب احدهما الآخر فيقتله
فيدخل النار بقتله وقوله ينزع في يده روي بغير عجم ومعناه انه يرمي كانها
في يده اي يرفع يده ليتحقق الاشارة بالضرب وبعجم ومعناه يغريه فيحمله على الطعن
او الطعن يقال نزغه ونسغه ونخسه اذا طعنه ويكون اسناده الى الشيطان
اسناد الفعل الى مسببه وفي حديثه الآخر ونساء كاسيات الحديث نساء عطف
على قوم معهم سياط ثاني الصنفين المعدودين من اهل النار وكاسيات من كسا
يكسو اذا لبس او من كسي يكسى اذا صار ذا كسوة ومعنى كاسيات عاريات
انهن يلبسن الرقيق الشفاف فيبدو فيه اجسامهن فهن وان كن كاسيات للثياب
عاريات في الحقيقة او لم يسترن ابدانهن او انهن يلبسن للزينة اثوابا غير سابغات
فيبدو منهن ما يجب ستره منهن والمميلات اللاتي يملن قلوب الرجال الى انفسهن او
يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن او يملن اكتافهن او يمتشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا وكذلك نهي عنها وكانهن يملن فيها العقايص او
المميلات غيرهن في مثل فعلهن والمايلات اللاتي يملن خيلاء والزايغات خيلاء
عن العفاف واستعمال الطاعات او المايلات الى الهوى والفجور رؤسهن كاسنمة البخت
معناه انهن يعظمن رؤسهن بالخمر والعصايب ويملنه حتى يشبه اسنمة البخت
المايلة لا يدخلن الجنة صفة اخرى اجريت عليهن ليؤكد الحكم السابق ومعناه
انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى ما يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات
لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله عليه السلام في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا

خلق الله آدم على صورته

وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق
ادم على صورته قيل الضمير لادم ومعناه على هذا امران احدهما انه خلق على صورته
التي كان عليها من مبدا فطرته الى منقرض عمره ولم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته
بخلاف سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما
واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسورة لحما ثم حيوانا مجتنا في الرحم لا
ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عروق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا
مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيهما انه خلق على صورته حال يختص
به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة
بالغواية والعصيان والاخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في
استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء و
يتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد
بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهايم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق
الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وكل من المعنيين سديد مستقيم في
تاويل ما روي عن هذا الراوي انه عليه السلام قال خلق الله ادم على صورته طوله
سبعون ذراعا من غير هذه المقدمة فاما معها فلا لانه لا يناسب سياقها سياق
التعليل للمنع عن ضرب الوجه ووجوب الاجتناب عنه بل ان صحت الرواية في هذا
الحديث بانه قال فان الله خلق آدم على صورة احبها وجعلها نسخة من جميع مخلوقاته
اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير ثم ان مجمع
محاسنه ومظهر لطايف الصنيع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويتحرز مما
يشوشه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم يصح احتمل ذلك واحتمل ان يكون الضمير
للقرن الذي دل عليه المقاتلة او الوجه اي فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن
صورة وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا يضربه تكريما لصورة ادم عليه السلام
ونظيره ما روى انس انه عليه السلام قال تسمون اولادكم محمدا فتلعنونهم انكر اللعن

اجلالا

اجلالا لاسمه كما منع الضرب من الوجه تعظيما لصورة ادم عليه السلام **من الحسان**
عن سمرة بن جندب انه عليه السلام نهى ان تقد السير بين اصبعين القد قطع الشيء
طولا كالشق والسير ما تقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطئ القاد فيجرح اصبعه

باب القسامة من الصحاح

في حديث رافع بن خديج وسهل بن حثمة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا قتيلكم الحديث يريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته
ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه عليه السلام قال اما ان تدوا
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفيه دليل على انه اذا وجد قتيل وادعى
وليه على واحد او جماعة وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب ظن صدق
المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينهم وبين القتيل عداوة كقتيل خيبر فيحلف المدعي
خمسين ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخيل
في الاثبات وقد روي عن ابن الزبير انه قال يجب القصاص وبه قال عمر بن عبد العزيز واليه
ذهب مالك واحمد لما روي في بعض طرق هذا الحديث انه قال تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم ومن اقتصر على ايجاب الدية كابن عباس والحسن والنخعي والثوري
والشافعي في الجديد اول قوله تستحقون دم صاحبكم بالدية توفيقا بين الروايات
وقال اصحاب الراي لا يبدا بيمين المدعي بل يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء
اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه
ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرفوا فمن سكانها وهو
يخالف الحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه بدا
بالمدعين وجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان
خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول
اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وما رووا عن ابي سلمة وسليمان
بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه السلام قال ليهود انه يحلف منكم خمسون رجلا فابوا
فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين اظهرهم فلا يعادل ما ذكرنا من الروايات في الصحة والاعتبار وفيه ان من توجه عليه الحلف

اولا فلم يحلف ردت الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اى من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير تغير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم وانفيز عليها

باب قتال اهل البغى والسعاة بالفساد

من الصحاح عن عكرمة قال اتى على رضه بزنادقة فاحرقهم قال الشارح الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدائين احدهما النور وهو مبداء الخيرات والثانى الظلمة وهى مبداء الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسى ثم استعمل كل ملحد فى الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اوردوه داود فى كتابه ان عليا رضه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليل الامة فسعى اولا فى اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم الى الشيعة واخذ فى تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا هو المعبود فعلم بذلك على رضه فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوزه للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال كالمثلة عن انس قال قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر بالتحريك وهو قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية من عكل اسم قبيلة وبلدة والمراد به القبيلة ههنا فاجتووا المدينة اى كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وقوله فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها يدل على ان التداوى بالنجاسات والمحرمات جائز واحتج به احمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وهو ضعيف اذ لا يلزم من الاذن فى تناول الشىء حال الضرورة ومساس الحاجة

اليه الاذن فى تناوله مطلقا حتى يلزمه الحكم بالطهارة وانما مثل بهم رسول الله صلعم بنهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقاء العين يقال سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة او نحوها ولم يحسمهم اى لم يقطع دماءهم بالكى ونحوه حتى ماتوا من الحسان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة الحديث الحمرة نوع من الطاير بعظم العصفور ويكون دهشاء وهى التى تكون لها غبرة تضرب الى الحمرة كلون الرمل وكدرة ورقشاء والواحد حمرة بالتشديد وقد يخفف فيقال حمر وحمرة وتفرش روى بفتح التاء وضم الراء من فرش اذا بسط وبفتحها وتشديد الراء على ان اصله تتفرش فحذفت احدى التائين ويفرش من التفريش والمعنى انها تقرب من الارض فترفرف على الفرخين بجناحيها وروى تعرش من التعريش اى ترتفع فوقهما وتظلل عليهما والاصح منها المطابق لاستعمالهم تفرش اذ المتعارف بهذا المعنى فى كلامهم هو التفرش قال ابو داود فانا نانا يسمى يفرش ام البيض شدا وقرية النمل محجمها وانما منع التعذيب بالنار لانه اشد وكذلك اوعدها الكفار عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف الحديث قوله عليه السلام سيكون فى امتى اختلاف يحتمل ان يكون المراد به اهل اختلاف وفرقة ويكون المعنى بهم قوم صفتهم وخلافهم ما ذكر ويكون قوم بدل منه وان يكون المراد به نفس الاختلاف والتفرق ويكون من فرقهم فرقة هذا شانهم والقيل والقال والقول واحد وقوله لا يجاوز تراقيهم اى لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضى اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا يمرقون من الدين اى يخرجون منه خروج السهم من الرمية وهى الصيد الذى ترميه فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظة من الوصفية الى الاسمية شبه دخولهم فى الدين وخروجهم منه من غير توقف وتمسك بشىء من علايقه

الزنديق قوم من المجوس

من عمل النوع صح

اى سيحدث فيهم اختلاف صح

بمروق السهم فيما يرمى به من غير حاجز يحجزه وحايل يتشبث به لا يرجعون حتى
يرتد على فوقه اى لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم من جانب راسه والفوق
المشقوق من راس السهم الذى يوضع فيه الوتر على رجوعهم الى الدين بما يعد من
المستحيلات مبالغة فى اصرارهم على ما هم عليه وحسما للطمع فى رجوعهم الى الدين
كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط هم شر الخلق لانهم جمعوا
بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرق الناس فى الايمان واشدهم
تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا والخلق مصدر يعبر به عن المفعول للمبالغة
والخليقة واحد الخلايق جمع بينهما للمبالغة والتوكيد طوبى لمن قتلهم فانه غازٍ
قتلوه فانه شهيد قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال عليه السلام التحليق وهو
لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث
تلبيسا وترويجا لخبثه وفساده على الناس **عن ابى الدرداء** عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بجزيتها الحديث الجزية فى الاصل ما يؤخذ
من اهل الذمة ويضرب عليهم كل سنة من جزى الدين اذا قضاه فانها طائفة مما
عليهم ان يجزوه او من الجزاء بمعنى المكافاة لانهم يجزون بها من من عليهم
بالاعفاء عن القتل والاذن فى اقامة دار الاسلام والمراد بها ههنا ما يضرب
على اراضيهم باسم العشور بدل الجزية والاستقالة طلب الاقالة والسعى فيها
والصغار بالفتح الذل وقد يطلق على الجزية لاستلزامها الذل والمعنى ان من
اخذ منهم ارضا بخراجها المعين عليها ليتحمل عنهم فكانه استقال هجرته لانه
نقل ما يناقض مقتضى الهجرة وينافى موجبها لان الهجرة توجب استحقاق اخذ
الخراج والمطالبة به فاذا اقام المهاجر نفسه مقام الذمى والتزم اداء ما كان
عليه ينعكس امره فيصير كالمستقيل من هجرته ومن تكفل جزية وتحمل عنه صغاره
فكانه ولى الاسلام من حيث انه يدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل
صغاره وللعلماء فى صحة ضمان المسلم عن الذمى بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك

بهذا الحديث

بهذا الحديث **وفى حديث** جرير بن عبد الله البجلى انه عليه السلام قال لا تتراءى ناراهما
اى ينبغى ان لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يتقابل ناراهما
ويقرب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة
رؤيتها ان كان لها او اطلق الترائى بمعنى التقارب والتقابل لانه مستلزم
لهما ونظيره قولهم دور متناظرة والمراد به المنع عن مساكنة الكفار والاقامة
فى بلادهم وقيل اراد بالنار نار الحرب اى هما على طرفين متباعدين فان المسلم
يحارب الله ورسوله مع الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا ويحتمل
ان يكون الضمير للاسلام والكفر والمعنى انهما متضادان متنافيان لا يمكن
ان يتقاربا فضلا عن ان يجتمعا فينبغى لاهلهما ان يتباعدا ولا يتقاربا **وعن**
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
القيد الحبس والفتك ان ياتى الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه
ويقتل والمعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغى للمؤمن ان يفعله لان
المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة
اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن
هذا اذا لم يدع اليه داع دينى فان كان كما اذا علم منه انه مصر على كفره حريص
على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه
فانه عليه السلام بعث محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف
فقتلوه وبعث عبد الله بن انيس الجهنى الى سفيان بن خالد فقتله **عن جندب**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف هذا اذا
اعتقد الساحر ان لسحره تاثيرا بغير القدرة او كان سحره لا يتم الا بدعوة كوكب
او شئ يوجب كفرا **كتاب الحدود من الصحاح**
فى حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما والذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكمه اذ ليس فى القرآن الرجم قال تعالى

بلغ

لولا كتاب من الله لمستكم اى الحكم بان لا يوخذ على جهالة او لا يعذبهم بذلك او بغيرها
على ما ذكر فى التفاسير ويحتمل ان يكون المراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ
اية الرجم لفظا وانما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا
يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما
اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضا الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء فى زمانه
فان ابا الزانى قال سالت اهل العلم ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم
على امراته والرسول عليه السلام لم ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام و
قال ابو حنيفة الحد هو الجلد والتغريب تعزير وان حد الثيب الرجم وحده اذ لم يامر
فى حق المراة بغيره وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقد روى عن على وابن مسعود وابى انه يجلد مائة ثم يرجم وبه قال الحسن واليه
ذهب اسحق وداود محتجين بما روى عبادة انه عليه السلام رجم ماعزا والغامدية
واليهوديين ولم يامر بجلد واحد منهم فان حديث عبادة اقدم ما روى فى الرجم
بل فى الحد ويدل عليه صدر الحديث وهو انه عليه السلام قال خذوا عنى قد جعل الله لهن
ازار
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وانه
يثبت بالاقرار ولو مرة وبه قال الحسن وحماد واليه ذهب مالك والشافعى وابو
ثور وقال ابن ابى ليلى واحمد واسحق لا يجب الحد الا اذا اقر به اربع مرات فى اربع
مجالس وان حضور الامام ليس بشرط فى اقامتها فانه عليه السلام بعث انيس بن
ضحاك الاسلمى لها وان الاستنابة فيها جائز **وفى حديث جابر** فلما اذلقته الحجارة
اى قلقته واصابته شدتها والذلوق بالتحريك القلق او ممسته بحد طرفها و
جرحته من قولهم سنان ذلق ومذلوق اى محدد **وفى حديث** بريدة فتكفلها
رجل من الانصار اى تقبل حفظها وتكفل القيام بمصالحها وفيه فيتبل خالد بن
الوليد بصيغة المضارع على انه حكاية حال اى فرايت خالد بن الوليد يقبل عليها
بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد اى ترش عليه ووصلت رشاشته اليه وفى بعض

النسخ

النسخ فيقبل بالياء على صيغة الماضى من التقبيل وهو التتبع اى تبعها بحجر وقوله عليه السلام
مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اى امهلها
وتان بها ولا تعنف عليها فانها مغفورة مرحومة ومهلا بالسكون اسم فعل بمعنى
امهل وصاحب المكس العشار والمكس ما ياخذه وهذا يدل على عظم جرمه ويعضده
ما روى انه قال لا يدخل الجنة صاحب مكس **وعن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها قال الشارح التثريب التانيب والتعيير كان تاديب الزناة قبل
شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد فانه كفارة لما ارتكبته وفى الحديث دليل
على ان للسيد اقامة الحد على مملوكه استقلالا ما لكه خلافا لاصحاب الراى وله
ان يتفحص عن جرمه ويسمع البينة عليه ومن منع ذلك حمل قوله فتبين على التبين عنده
بمشاهدة او اقرار وعند الحاكم ببينة وان حد العبد هو الجلد وحده سواء كان
بكرا او ثيبا لانه اطلق الحكم وعمم المحكوم عليه بلا تفصيل ولم يذكر التغريب
وللشافعى قول انه تغرب ستة اشهر وهو اختيار المازنى ولعله انما اسقط التغريب
عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم **وفى الحسان** عن عائشة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود وقال الشارح
الهيئة فى الاصل صورة او حالة تعرض الاشياء متعددة فيصير بسببها مقولا عليها
انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيآت اى خصال والمراد بذوى
الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذووا الوجوه بين الناس وبالعثرات
صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا وتكون الاستثناء منقطعا او الذنوب مطلقا
وبالحدود ما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الايمة وغيرهم ممن يستحق المواخذة
بها والتاديب عليها **وفى حديث** وايل بن حجر فتلقاها رجل فتجللها اى غشيها و
جامعها من التجلل كنى به عن الوطى كما كنى عنه بالغشيان **عن سعيد** بن عبادة
ان اباه اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل كان فى الحى مخدج الحديث المخدج

الناقص الحلوق والعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار وكل واحد
من تلك الاغصان يسمى شمراخا وفيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ
على حيوته وان حد المريض لا يؤخر اذا كان له احد مرجو كالحبل الحديث على [illegible] وقال
مالك واصحاب الراي يؤخر الحد الى ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان
كذلك فهم محجوجون به اذ المراسيل مقبولة عندهم **وفي حديث** عايشة رض لما نزل
عذري الحديث المراد بالعذر الاية الدالة على برائتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور
من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش
فضربوا احدهم تريد به حد المفترين **باب قطع السرقة من الصحاح**
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع السارق الا في ربع
دينار فصاعدا قال الشارح الحديث صريح في الدلالة على ان نصاب السرقة ربع
دينار فلا قطع الا اذا سرق ربع دينار فصاعدا او ما يبلغ قيمته وقد روي
ذلك عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة وبه قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي
والشافعي وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم لحديث ابن عمر وهو انه عليه السلام قطع
سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم ولا دلالة له عليه اذ ليس فيه ما يدل على المنع من القطع
بما دونه ولا يعتبر هذا العدد من الشارع فانه تقويم وفعله عليه السلام امر بالقطع
لان المجن كان مساويا لربع دينار فان ثلثة دراهم كان في عهدهم مساويا لربع
دينار ويدل عليه ما روي عن عثمان رض انه قطع سارقا في اترجة قومت ثلثة
دراهم او ثلثة دراهم جمعا بين الخبرين وقد عرفت ان الجمع اعمال لكل واحد من الخبرين
في بعض موارده انما يصار اليه اذا تحققت المعارضة بينهما وقد بينا عدمها
وقد روي عن ابن مسعود انه عليه السلام قال لا يقطع في اقل من دينار او
عشرة دراهم او ما يساوي احدهما وبه قال الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي
عن ابن عباس ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم وعن ايمن بن عبد الله

الحبشي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق
ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا والاول ان صح فلا حجة فيه لما عرفت والثاني
بعد ثبوته عن هذا الراي لا يقاوم روايته رواية عايشة وابن عمر رض ولا تقويمه
تقدير الشارع ولا ما لم يتعرض له الشيخان ما اتفقا على صحته ولا الواحد المتعدد
عن ابي هريرة وابي سعيد لا يقطع الا في خمسة دراهم وبه قال ابن ابي ليلى وابن
شبرمة **عن هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق الذي
يسرق البيضة الحديث قيل المراد بالبيضة بيضة الحديد والحبل يكون منها ما يساوي
دراهم وقيل كان هذا في الابتداء كان يقطع السارق وبالقليل والكثير ثم نسخ
بحديث عايشة وقيل معناه يبيع نفسه اولا في اخذ امثال هذه المحقرات حتى
يعتاد السرقة فيفضي به الى ان ياخذ ما يقطع فيه **من الحسان** عن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر بالتحريك جمار النخل
وهو شحمه الذي يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا لانه اصل
الكوافير والمحل الذي يجمع ويكثر فيه **وعن عمرو بن شعيب** عن ابيه عن جده انه عم
قال لا قطع في ثمر الحديث يريد بالثمر المعلق الذي يكون على راس الشجر وانما نفى القطع
فيه لان نخيل المدينة واشجارها لم تكن محوطة ولا محرزة فاما الذي في حايط
ويكون محرزا فقطع وهو قول الثوري ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في
الفواكه الرطبة محرزة كانت او غير محرزة اخذا بظاهر الحديث وقاس عليها ما يفسد
من الاطعمة كالالبان واللحوم والاشربة والخبز وحريسة الجبل الشاة التي تحرس
في الجبل وجمعها الحرايس ثم اشتق منه احترس اذا سرق الحريسة وقيل هي الشاة التي
يدركها الليل في مرعاها بالجبل قبل اويها الى ماواها وقيل هي المسروقة من المرعى
من حرس يحرس حرسا اذا سرق وهذا ايضا من الحراسة لان السارق مترقب يحرس
ما يريد ان يسرقه حتى يتمكن فيه فيختطفه وعدم القطع فيها ايضا لكونها غير محرزة بخلاف
ما اواه المراح **وعن بسر بن ارطاة** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يقطع الايدي في الغزو روي عن يحيى بن معين انه قال لا يصح لبسر بن ارطاة صحبة
وكان يطعن فيه فان صح الحديث فلعله عم اراد به المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم
وفي حديث جابر فاتي به في الخامسة فقال اقتلوه هذا ان صح فمنسوخ بما روي
انه عليه السلام قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث او بمثله ولم ار احدا
من اهل العلم ذهب اليه ولهم خلاف في القطع في المرة الثانية والثالثة والرابعة
والحديث دليل لمن اوجب القطع كمالك والشافعي واحمد **باب الشفاعة في الحدود**
من الصحاح عن عائشة رض قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها انما قطع يدها لانها سرقت كما دل عليه الحديث
السابق لا لانها كانت تجحد وانما ذكرت الاستعارة والجحود للتعريف وكان اسمها
فاطمة **من الحسان** في حديث ابن عمر رض قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة
الخبال حتى يخرج مما قال ردغة الخبال وطينة واحدة وهي عصارة اهل النار و
صديدهم واصل الردغ الماء والطين والخبال الفساد وخروجه مما قال ان يتوب
عنه او يتحلل من القول فيه وفي حديث ابي امية المخزومي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اخالك سرقت اخال يخال اذا ظن والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني اسد
فانهم يفتحونها على القياس وهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق
بالرجوع وانه اذا رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح
القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا يثبت بالاقرار مرة واحدة
كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه
اقامة الحد وحرم تلقينه بالرجوع لقوله عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو تعافوا
بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه عليه السلام انما لقنه
لما راى انه لو يخرج عنه بالرجوع وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج **باب**
حد الخمر من الصحاح عن السائب بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب الحديث

قوله

قوله فيه وامرة ابي بكر قال الشارح بامرة ابي بكر رض زمان امارته وصدرا من خلافة
عمر اي شيئا من اوايل عهده حتى اذا عتوا اي افسدوا وانهمكوا في العصيان واختلف
العلماء في حد الشارب فذهب الشافعي الى انه اربعون وللامام ان يزيد عليه الى ثمانين
باجتهاده لحديث انس ولما روي انه اتي عثمان بن عفان بالوليد بن عقبة فاثبت
عليه الشرب فاشار الى علي رض باقامة الحد فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد
فاخذ السوط فجلده وعلي رض يعد فلما بلغ ثمانين قال حسبك جلد النبي صلعم
اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ولا
يعارض بما روي انه قال لعمر حين استشاره فيه نرى يا امير المؤمنين ثمانين
جلدة لان الزيادة تعزير موكول الى راي الامام فلعله يرى في وقت دون وقت
ولشخص دون شخص وذهب مالك واصحاب الراي الى انه ثمانون للاتفاق عليه في ايام
عمر وجوابه منع الاجماع على انه حد مقدر لا يجري ما دونه كما في حد القذف وانما كان
لمستشارتهم ومقالتهم في تجويز الزيادة على ما كان في عهد الرسول عليه السلام وابي
بكر **من الحسان** روي في حديث عبد الرحمن بن الازهر ومنهم من ضربه بالمتيخة
قال الشارح روي بكسر الميم وسكون التاء على وزن الملعقة وهي العصا وقيل الدرة
واشتقاقه من تاخ يتوخ اذا ساخ قال الخليل اظنه في كتابه تاخت الاصبع في الشيء
الرخو وقال صاحب المقاييس ليس لهذا التركيب اصل وما ذكره الخليل اظن انه
تصحيف ثاخ وقال صاحب الفايق لو كانت من تاخ يتوخ لصحت فيه الواو كما
صحت في مشورة ومحورة ولكنها من طيخه العذاب اذا الح عليه وفي تيخه اذا ذلله
لان التاء اخت الدال والطاء اقول وهذا ان صح فيكون من الاشتقاق الكبير
وروي متيخة على وزن منيرة ومتيخة بتشديد الياء على مثال سكينة من متخ الله قيمته
ومتخه بالسهم اذا ضربه **وفي حديث** ابي هريرة ثم قال بكتوه اي عيروه بنحو ما قالوا
وفيه لا تعينوا عليه الشيطان اي بنحو من الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب

الزيادة

على الامراء فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله **وفي حديث** ابن عباس
شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج الفج الطريق الواسع بين جبلين وانما لم
يامر فيه بالحد لان شربه لم يكن ثابتا عنده باقراره ولا ببينة لا لانه دخل دار
عباس ولاذ به والله اعلم

باب ما لا يدعى على المحدود من الصحاح

في حديث عمر رض فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت منه **من الحسان**
في حديث ابي هريرة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله اي رافع رجله من شال البعير بذنبه
اذا رفع

باب التعزير من الصحاح

عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلعم
انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله قال الشارح ذهب
احمد ونحوه الى ظاهر الحديث وقال لا يتجاوز المعزر عن هذا الحد وقال الشافعي
التعزير ما بين سوط الى ثلثين وقال الشافعي ينبغي ان ينقص من اقل حد وهو
حد الشرب واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ينقص من ثمانين وهو اقل الحد
عنده وقال مالك يختلف التعزير بحسب الجرم فان كان جرما اعظم من القذف
جلد مائة واكثر ما يراه الامام ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قتل غلاما فجلده النبي عليه السلام مائة ونفاه عاما وعلى هذا الحديث يرد
ماول بما اذا ضرب الوالد ولده او السيد عبده ويكون الحدود عامة فيما يقصد به
تعظيم الشرع والزجر عن المعاصي سواء كان حدا او تعزيرا ويدل على جواز الزيادة على
العشر ما روى ابن عباس انه عم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين
واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين وان وقع على ذات محرم فاقتلوه قال الشارح
تاويل هذا التاخير تخصيص عن فعل ذلك مستحلا له فانه يباح دمه لاستحلاله **وعن**
عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله
فاحرقوا متاعه واضربوه الحديث قيل ان احراق المتاع كان في اول الاسلام بالمدينة
ثم نسخ وفي بعض النسخ اذا وجدتم الرجل فيكون المفعول محذوفا والتقدير اذا وجدتم
شيئا ومتاعا للرجل قد غله فحذف لدلالة المعنى عليه

باب بيان الخمر ووعيد شاربها من الصحاح

في حديث ابن عمر والخمر ما خامر العقل قال الشارح هذا يدل على ان الخمر مشتق من خمر
اذا ستر لكل ما خامر العقل سواء كان من عنب او غيره معتصرا او منبوذا فيكون
النص الدال على تحريم الخمر دالا على حرمة كل ما اسكر بالتنصيص **وعن ابي قتاده**
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر لعله عم انما نهى عن الخلط
وجوز انباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الجنس
الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما **وفي حديث** وائل الحضرمي فقال انه ليس بدواء
ولكنه داء يحتمل انه اراد به العموم وانه اراد به الخصوص فلعله علم المرض الذي
كان يداوى به وعلم ان الخمر يزيد ولا يبرئ عنه ومن اجل ذلك اختلف اهل العلم
في جواز التداوي بالخمر الصرف والاكثر على المنع **من الحسان** عن عائشة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام الفرق اناء
ياخذ ستة عشر رطلا وفيه لغتان تحريك الراء وتسكينها والاول افصح والحديث
يدل على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام كما رواه جابر واليه ذهب اكثر اهل العلم
وقال ابو حنيفة الاشربة المسكرة على اربعة اضرب الاول الخمر وهي المعتصر من
العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وهو حرام قليله وكثيره والثاني المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ بحيث ذهب ثلثاه وهو حلال الا قدر ما اسكر منه وان
ذهب منه اقل من ذلك فهو كالخمر وهي المعتصر من العنب اذا اشتد وغلا وقذف
بالزبد وهو حرام قليله وكثيره والثالث نقيع الزبيب والتمر اذا اشتد وهو حرام
ما لم يطبخ فان طبخ حل الا السكر منه ولم يعتبر فيه ذهاب الثلثين والرابع ما
يتخذ من غيرهما كالحنطة والعسل والعتد المسكر منه حرام دون ما دونه
سواء طبخ او لم يطبخ

كتاب الامارة والقضاء من الصحاح

في حديث ابي هريرة المصدقة به الكتاب وان قال بغيره فان عليه منه اي وان امر بما
ليس فيه بتقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل
ان يكون المراد به القول المطلوب او اعم منه وهو ما يراه ويؤثره من قولهم فلان

يقول بالقتل اى وان راى غيره ذلك ولثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لتسبيه
بقطريه وسد الطرق المخالفة المودية الى هيج الفتن فان عليه منته اى وزرا وثقلا
وهى فى الاصل مشترك بين القوة والضعف وقيل هى تصحيف والصواب منه بحرف
الجر مع الضمير اى فان عليه الوزر والوبال من قوله لا تخطاه اليكم مالم تصوا به عن ام
الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر عليكم عبد مجدع الحديث المجدع
المقطوع الانف فقودكم ويسوقكم بالامر والنهى على ما هو مقتضى كتاب الله تعالى وحكمه
هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدى
الى اختلاف الكلمة عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى عاهدناه بالتزام السمع والطاعة فى حالتى الشدة والرخاء وتارتى الضراء
والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره
مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان
اى فى زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله على اثرة علينا
اى ذى فضل والاثرة بالتحريك من آثره اذا فضله قال تعالى لقد آثرك الله اى
فضلك وقيل هو اسم من استاثر اذا اختاره لنفسه واستبد به وهو عطف
على السمع والطاعة قوله على ان لا ننازع الامر اهله بدل عنه بدل الاشتمال ويدل
عليه حذف المبدل فى بعض الروايات والمعنى بايعناه على ان نراعى حقوق اهل الفضل
علينا ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويتساهلونه وفى بعض الروايات وعلى ان
لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان اى كفرا
جهارا لا اخفاء فيه ولا تاويل من باح بالشئ وأباحه اذا جهر به يكون عندكم من
الله ما يدل قطعا على انه كفر وهو يدل على ان الامام لا ينعزل بطريان الفسق
وللعلماء فيه خلاف لكن لو امكن تبديله بغير حرب واثارة فتنة بدل وعن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال من الطاعة الحديث الميتة والقتلة بالكسر الحالة التى يكون

الحديث

عليها

عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن الطاعة الامام وفارق
جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان
يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى
امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين فى الامور لا يجتمعون فى شئ ولا يتفقون
على راى ومن قاتل تحت راية عمية اى مجهولة لا يعرف انها وقعت لاعلاء الحق واظهار
الدين او لان الامر يخالف ذلك ولم يكن له فى ذلك غرض ولا داع سوى العصبية
فاتفق ان قتل فقتله على حالة كانت يقتل عليها اهل الجاهلية فان قتالهم لم يكن
الا كذلك ولا ينبغى للمؤمن ان يقاتل ولا ان يخاصم الا لاعلاء كلمة الله واظهار
دينه وقتله خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر من والفاء فيه لتضمن المبتدأ معنى
الشرط عن ام سلمة رضه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم
امراء تعرفون وتنكرون بعضها الحديث تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع
فيهما محذوف اى تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم
يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم و
سماجة حالهم وانكر فقد برئ عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن
انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم فى الوزر والوبال ولكن من رضى
بفعلهم بالقلب وتابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى العصيان واندرج معهم
تحت اسم الطغيان حذف الخبر لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا
القسم ضد ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة
التى هى عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا
من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم
والمصابرة على ما ينكرون منهم وفى حديث ابن مسعود انكم سترون اثرة امورا
تنكرونها اى ما يستاثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليهم بلا استحقاق
فى الفئ ونحوه وامورا بدل عنها وروى اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وامورا

بالعواطف على ان المراد بها اشياء أخر لا تستحسنونها وبؤيدا الاول قوله عليه السلام
في جواب فما تأمرنا ادوا اليهم حقهم واسئلوا الله حقكم اى لا تكافئوا استيثارهم
باستيثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا عليهم حقهم واسئلوا
الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم وكلوا اليه امركم **وفي حديث** ابن عمر
من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له يريد من نقض العهد وخلع
نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى انما لا عذر له ولما كان وضع اليد كناية للعهد
وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض
بخلع اليد ونزعها **وفي حديث** ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اى
كانوا تتولى امورهم رؤساءهم الذين يقومون بسياستهم واصلاح امرهم الانبياء
وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الآخر منهما قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها
وقيل اراد به ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته
وكسرت سورته وفيه انه ستكون هنات وهنات اى اشياء قبيحة مستنكرة
واحدها هنة وهي كناية عما لا تريد ان تصرح به لشناعته **وعن ابي هريرة** رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة
فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل
بالفاطمة اى نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست
الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة
فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذة تتبعها حسرات **وقال** عليه السلام ما من عبد
يسترعيه الله الحديث يسترعيه الله اى يجعله راعيا بان ينصبه للقيام بمصالحهم و
يعطيهم زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ
فلم يحطها اى يحفظها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاءه ورعاه
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح **وعن**

عايشة انه عليه السلام قال ان شر الرعاء الحطمة رعاء بالكسر جمع راع كتجار في جمع تاجر
والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذى يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر وقيل الاكول الحريص الذى يأكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دأبه يكون
دنى النفس ظالما بالطبع شديد الطمع فيما في ايدى الناس **وعن** عايشة عنه
عليه السلام انه قال ان المقسطين الحديث المقسط العادل وبازائه القاسط وكلاهما
ماخوذان من القسط الذى هو النصيب كان القسوط اخذ قسط الغير والاقساط
ازالة القسوط وسلبه وشبههم في دنوهم من الحق ومكانهم عند الله بمن يجلس
على الكراسي والسرير عن يمين السلطان فانه يكون اعظم الناس قدرا وارفعهم لديه
منزلة وكلتا يديه يمين دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي تقابلها
يسار وان من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب
الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثله كالسابق الى محل من المجلس السلطان
بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء وقوله الذين يعدلون الى آخره
بيان للمقسطين وكشف لاحوالهم والراجع الى الموصول في ما ولوا محذوف
اى ما ولوه يريد به ما في ولايتهم وتحت امرهم **وعن انس** كان قيس بن سعد
من النبي عم بمنزلة الشرط من الامير هو قيس بن سعد بن عبادة رئيس الخزرج
وابن رئيسهم وكان من الدهاة المشهود له بالرأى الصائب المشار اليه في الشجاعة و
السخاوة وصاحب الشرط هو الذى يتقدم بين يدى الامير لتنفيذ اوامره وينوب
منابه في اقامة الامور السياسية ويكون زعيم الشرط وقايدهم وهم قواد الامير وحراسه
ويقال للواحد منهم شرطة وشرطي سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون
بها من الشرط وهو العلامة

من الحسان

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم آمركم بخمس الحديث المراد بالجماعة موافقتهم والانخراط فيهم وبالسمع
ان الى الاوامر والنواهي فيفهموها وبالطاعة ان يمتثلوها وقيد شبر قدره يريد به
اى قدر خالف وانحرف عن الجماعة خرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى

عرى يشد به البهم الواحدة من تلك العرى وربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة
التي يجعل في اعناق البهايم من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع
حرماته والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير
نقض عهد الاسلام فنزع يده عن الطاعة والدعوى اسم يطلق للادعاء والدعاء
ايضا وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل اذا غلب
عليه خصمه نادى باعلى صوته يا قومه فيبتدرون الى نصرته ظالما كان او مظلوما جهلا
منهم وعصبية فهو من جثا جهنم اى من جماعاتها وهو جمع جثوة وهي في الاصل ما جمع
من تراب وغيره فاستعير للجماعة ويروى جثى بالتاء وتشديد الياء وهو جمع جاث
من الجثو والجثي وهو الجلوس على الركبتين قال تعالى ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا
ويحتمل ان يكون المراد بدعوى الجاهلية سننها على الاطلاق لانها تدعو اليها وعن
ابي هريرة انه عليه السلام قال ويل للامراء وويل للعرفاء العرفاء جمع عريف وهو القيم
بامر قبيلة او محلة ويلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة مثل
كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا والمراد
بالامناء من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين ويدل
عليه عطفه على الامراء وقوله لم يلوا وكل من ائتمنه غيره على مال او غيره والمعنى ان
هذه الامور وان كانت مهمة لا تنتظم صلاح الناس ولا يتم معاشهم دونها
ولذلك قال الحديث الذي بعده ان العرافة حق اى امر ينبغي ان يكون لكنها خطر
والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي ان يكون للعاقل ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها
فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة تؤدي به الى عذاب
يوشك عليه ان يكون نواصيه معلقة بالثريا يتجلجل بالجيم اى يتردد ويتحرك بين
السماء والارض ويتمنى ان يكون حاله كذلك ولم يل ما تولاه من عمله الذي افضى
به الى هذا العذاب وهم المراد بقوله في الحديث الاخر ولكن العرفاء في النار لا كل
عريف فان من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف استحق به الثواب

وصار

وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل لكن لما كان الغالب عليهم خلاف ذلك
اجرى الغالب مجرى الكل واتى بصيغة الجمع وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من سكن البادية جفا الحديث جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى
ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم
وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب النبو
عن الشيء وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن
الترحم والرقة واقتنان المنقرب الى السلطان ليس مما يخفى فانه ان وافقه فيما يأتيه
ويذره فيما هو فيه خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه باب

ما على الولاة من التيسير

ما على الولاة من الصحاح عن ابي سعيد الخدري رض انه عليه السلام قال لكل غادر
لواء الحديث قال الشارح الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شايع في ان يغتال الرجل
من عهد وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا له بالغدر
واخزاء وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة
لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد وراء الوجه وبها ناسب ان يكون
علامة الغدر ولواءه فيما هو كالمقابل له وعند بيان امر العامة من قدمه العوام
وسفلة الناس ولم يكن له اتخاذ ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس اتفاق
وانما عظم قدره وفضله على ساير انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله يتولى مالا
يستحق ومنعه عمن يستحقه ونقض عهود المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على
نفوسهم واموالهم والجان عن عمرو بن مرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب
الله دون حاجته وخلته وفقره الحديث باصحاب الحوالى ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات
ان يلجوا عليه فيعرضوها ويعسر عليهم انهاءها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته
ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان
وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان كذلك

مأخوذ من الخلل ولكن ربما يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش
والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره
ولذلك فسر الفقير بالذي لا شئ له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر

باب العمل في القضاء والخوف منه من الصحاح

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين قال الشارح يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس
عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب
وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان
يكون المراد ان التولية اهلاك ولكن لا بالآلة المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف به و
لا يحرص عليه **وعنه** عليه السلام انه قال من طلب قضاء المسلمين الحديث الانسان
خلوق في بدو فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له دواعي
داخلة واسباب خارجة يتعارض ويتصارع فيجذبه هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى فيفضي
التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر
على ما يدعو اليه والحاكم ان وفق حتى غلب له اسباب العدل ويمكن فيه دواعيه
صار بشراشره مايلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه ونال به الجنة وان
خذل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بشومه النار وقيل معناه
من كان الغالب على اقضيته العدل والتسوية بين المترافعين دخل الجنة ومن غلب
في احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار فلعل الله تعالى يتجاوز عما يندر من الجور
ببركة العدل الغالب والله اعلم

باب رزق الولاة وهداياهم من الصحاح

عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر رض قال لقد علم قومي الحديث
قال الشارح لعله اراد بقومي قريشا وحرفته التي كان يشتغل بها من الكسب وهي
التجارة لم يكن يعجز عن مؤنة اهلي اي لم يكن يقصر عن مؤنتهم وفيه تنبيه على انه
ما تقلد العمل ولم يقبله لفاقة عيال وطمع في مال وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم

الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف ولعيس بشئ
بل المعنى اني كنت اكسب لهم فيأكلونه والآن اكسب للمؤمنين بالتصرف في اموالهم
والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال
بيت المال وقوله هذا بمحضر من الصحابة مع عدم انكارهم عليه دليل على ان للحاكم
ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه ولم ار احدا من الائمة منع عن ذلك غير انه حكي عن
ابن مسعود انه كان يكرهه وهو ظاهر اذا كان مستغنيا عن ذلك **من الحسان**
عن عمر رض قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني اي اعطاني
عمالتي وهي اجرة العمل **عن المستورد** بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا الحديث قيل اراد به ان للعامل ان يأخذ مؤنة
نفسه ويتخذ خادما ومسكنا ان لم يكن له ذلك ليتفرغ للعمل وقيل معناه انه يباح
له اكتساب ذلك من عمالته التي هي اجرة مثل عمله **عن عبد الله بن عمر** قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي بين المعطي والآخذ وانما سمي منحة رشوة
بالكسر والضم لانها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع مأخوذ من الرشاء وهو الحبل
الذي يتوصل به الى نزح الماء **وفي حديث** عمرو بن العاص وارغب لك رغبة
من المال اي اجعل لك قطعة من المال يقال رغبت له رغبة من المال اذا قطعت
له دفعة والرغبة بفتح الزاء وضمها الدفعة من المال والله اعلم

باب الاقضية والشهادات من الصحاح

عن ابن مسعود رض انه صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين صبر الحديث قال الشارح يريد بيمين الصبر اليمين اللازمة
لصاحبها من جهة الحكم فيصير لاجلها اي يحبس والمعنى ان من توجه عليه الحلف
والزمه الحاكم بعد الترافع فحلف كاذبا ليذهب بطائفة مال امرئ مسلم لقي الله
يوم القيمة وهو يريد عذابه وانما قال على يمين تنزيلا للمحلف منزلة المحلوف
عليه على الاتساع واقام الفجور مقام الكذب ليدل على انه من انواعه واقتطاع الشئ
فصل قطعة منه واخذها **وفي حديث** ام سلمة رض انما انا بشر وانكم تختصمون

الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اى افطن بها من اللحن بفتح الحاء يقال لحن
الرجل لحنا فهو لحن ذا فطن لما لا يفطن له غيره واصله الميل وانما صدر الكلام
بقوله انما انا بشر تاسيسا اذ لا يطابق حكمه ما فى الواقع لانه بشر لا يعلم الغيب
ولا يطلع على ما فى الضمائر والنفوس وانما يحكم على حسب ما يسمعه من المتداعيين
فلعل احدهما افطن بحجته واقدر على تقريرها فتقريرها على وجه يظن ان الحق
معه فيحكم له كما قال عليه السلام انا احكم بالظاهر وكان الواقع لخصمه ولكن لم
يتفطن لحجته ولم يقدر على معارضته وتمهيدا لعذره فيما عسى يصدر عنه
من امثال ذلك ولو نادرا وليس هذا من قبيل الخطأ فى الحكم فان الحاكم مامور
مكلف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين ومما يقتضيه البينة لا بما فى نفس
الامر حتى ان المبطل فى الدعوى اذا اتى بشاهدى زور وظن القاضى عدالتهما فحكم له فهو محق فى الحكم وان لم يكن المحكوم به ثابتا وان المحق ان اتى
ببينة غير مرضية فى ظاهر الشرع فحكم بها فهو مبطل فى الحكم وان كان المحكوم به
ثابتا فى الواقع **وعن عايشة رض** انه عليه السلام قال ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصيم قال الشارح الالد الشديد الخصومة والخصيم كثيرها بحيث
يصير الخصومة شانه وعادته **عن** زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير
الشهداء الذى ياتى بشهادته قبل ان يسالها ذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يحكم
بالشهادة فى حقوق الناس قبل الاستشهاد وكما لا يحسب اليمين قبل الاستحلاف
ويدل عليه ما روى عمران بن حصين انه عليه السلام قال خير الناس قرنى ثم الذين
يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
وخصصوا الحديث بشهادة الحسبة وهى فيما يكون حق الله تعالى كالزكوات والكفارات
ورؤية هلال رمضان وموجب الكفر اوله فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق وقيل
المراد باتيان الشهادة قبل السؤال اعلام المشهود له اذا لم يكن يعلم انه شاهد
على ما يدعيه **وفى حديث** ابن مسعود رضى الله تعالى لهذا الحديث ثم قوم يسبق شهادة

احدهم يمينه ويمينه شهادته ومعناه ان يكون فى القرن الرابع قوم حراص على الشهادة
مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة
وتارة يعكسون **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض اليمين الحديث
يمكن تصوير هذه القضية بوجهين احدهما ان القوم تنازعوا فى مال ليس فى ايديهم
فعرض اليمين عليهم لعل بعضهم ينكل فيحكم للحالف على الناكل فلما راى انهم يسرعون
الى اليمين امر ان يسهم بينهم اى يقرع بينهم ويحلف من خرجت له القرعة ويستحق
وعلى هذا فهو عين ما روى ابو رافع عن ابى هريرة ان رجلين اختصما فى دابة
وليس لهما بينة وامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها
وثانيهما انهم اقاموا البينة فعرض عليهم الحلف اما لان بينتهم قد
تعارضت وتهاترت فكان لا بينة لهما اولانه ربما يحلف بعض دون بعض فيرجح
بينته بيمينه فلما اسرعوا اليها ولم يتقاعد احد عنها اقرع وحلف من خرجت له القرعة
ليترجح بينته فيستحق هو **من الحسان** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلف احد عند منبرى الحديث يفسد الحكم بان يكون عند المنبر يدل
ان للامكنة تاثيرا فى تغليظ اليمين ولمن لم يرد ذلك اوله بالمحكمة لان المحكمة كانت
ثم ويقال ان قضاة المدينة يجلسون ثمه للحكومة واليمين الاثمة هى الكاذبة
سميت اثمة كما سميت فاجرة على الاتساع **عن عايشة** ترفعه لا يجوز شهادة خائن
الحديث قوله ترفعه اى الى الرسول عليه السلام والخاين الذى يخون فيما ائتمنه عليه
من احكام الدين اداء الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله الاية
ويكون افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو يتناول الزانى الغير المحصن
والقاذف والشارب وعلى ذى غمر اى حقد وعداوة وانما قال على اخيه تليينا للقلب
وتقبيحا للصنيع والظنين المتهم من الظنة التى هى التهمة قيل اراد به الذى اضاف نفسه
الى غير مواليه او انتسب الى غير اصوله واقاربه وانما ردت شهادته لانه نفى الوثوق به عن نفسه
واحتمل ان يكون المراد به المتهم بسبب ولاء وقرابة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى انه

الناس ويحتمل ان يكون المراد الاعم منه
وهو الذى يخون فيما ائتمن عليه سواء
ما ائتمنه الله عليه

لا يقبل شهادة احد المتوالدين للآخر و يقبل شهادة غيرهما من الاقارب وقال الثوري
لا يقبل شهادة رحم محرم من النسب ولم أجد منهم احدا رد شهادة المعتوح لمعتقه او
بالعكس وفي الجملة الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به والقانع لاهل البيت
هو الخادم والتابع لهم واصله السائل فاطلق عليه لمشاركته اياه في الحاجة
وانما رد شهادته اما لانه لا يكون لامثاله مروة غالبا او لانها مجر نفع فيها وقوله
ورد شهادة القانع حكاية حال فلا عموم فيه **وعن** ابي هريرة عن النبي عم
لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ذهب اليه مالك ورد شهادة عن وجهها
واما لحصول التهمة سعد ما بينهما واما لان شهادته قلما ينفع فانه يعسر طلبه عند
الحاجة الى اقامة الشهادة **وعن** عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بين رجلين لحديث في هذا الحديث لما عرض المقضي عليه بقوله حسبي الله
ونعم الوكيل انه مظلوم اجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانه ملوم من الله تعالى في
بعجزه وترك التدبير بالاشهاد واقامة الحجة وغير ذلك مما يوجب الغلبة وثبوت
الحق وليس من التوكيل ترك الاسباب واغفال الحزم في الامور بل على العاقل
ان يتكيس في الامور بان يتيقظ فيها ويطلب مما يمرح له بالتوجه الى اسباب
جرت عادة الله تعالى على ارتباط تلك المطالب ويدخل عليها من ابوابها ثم ان
غلبه امر وعسر عليه مطلوبه ولم يتيسر له طريق كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله
ونعم الوكيل **كتاب الجهاد من الصحاح** في حديث ابي هريرة وهو
المصدر به الكتاب فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى
الجنة قال الشارح اي خير طبقات الجنة واعلاها ماخوذ من الوسط الذي
هو ابعد من الخلل والآفات من الاطراف **وعنه** انه صلى الله عليه وسلم قال انتدب
الله الحديث انتدب الله اي تكفل وضمن واصله الاستجابة يقال ندبته فانتدب وكان
المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق
برسله فيما اخبروا انه قربة الى الله تعالى ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر

الهدوي على القروي واولى الباقون
وقالوا معنى لا يجوز انه لا يحسن اما
لعدم ضبطه وتفطنه لما يحمل
الشهادة ص

والمغفرة

والمغفرة فاجابه الله تعالى في بغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر
والمغفرة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة **عن** سلمان الخير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم الحديث الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء
خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم ويكون كل منهم
معدا لصاحبه متربص لقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط الخيل والخيل واستعدادها
للغزو والعدو حيث كان وكيف كان وقد يتجوز للمقام بارض والتوقف فيها وهو في الحديث
يحتمل كل واحد من المعنيين قوله وان مات اي المرابط اضمره وان لم يجر ذكره لدلالة الرباط
عليه جرى عليه عمله الذي كان يعمل اي لا ينقطع اجره وثوابه كما روى فضالة بن عبيد
انه عليه السلام قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمي له
عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة وهو معنى قوله في هذا الحديث وامن الفتان اي
عذاب القبر او الذي يفتن المقبور فيعذبه وقيل اراد به الدجال وقيل الشيطان فانه
يفتن الناس بخدعه اياهم وتزيين المعاصي لهم **وعن** ابي هريرة انه عليه السلام
قال خير معاش الناس الحديث المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعيشا
وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومال ومميل وفي الحديث
يصح تفسيره بهما فرجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي معاش الرجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي
يسرع راكبا على ظهره مستعارا من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي تفزع بها اذا
استغاث واصل الفزع شدة الخوف فيبتغي القتل والموت مظانه اي لا يبالي
ولا يتحرز منه بل يطلبه من حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع
الذي يعهد فيه الشي ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود
منهما واحد ولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الآية او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف
متعلق به ان جعل مصدرا او محذوف فهو صفة رجل وغنيمة تصغير غنم وهي

مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والشعفة راس الجبل من هذه الشعف يريد به
الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحقق وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير
وليس في شيء من امور الناس الا في خير يسلم الناس منه ويسلم هو منهم اوليس في حال
من احوالهم الا في خير وليس معدودا منهم الا في عداد الخير **وفي حديث** زيد بن
خالد الجهني ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا يقال خلفه في اهله اي قام مقامه
في اصلاح حالهم ومحافظة امورهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في
مراعاة امره زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله بسبب
قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله **وفي حديث** ابي سعيد وجرحه يثعب
اي ينفجر منه الدم يقال ثعبت الماء فانثعب اي فجرته فانفجر اسند الفعل الى الجرح
لانه السبب فيه **وسئل** عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الحديث المسؤول والمجيب هو الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي قال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله
والتكشاف عن الرسول عليه السلام لا سيما في تاويل آية من المتشابهات وما هو
من احوال المعاد فانها غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة
من التعيين اضمر من غير ان يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق
لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة يتعلق بها ويكون خلفا
عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واطلاع الله
عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف
تفضله عليهم وانما قال اطلاعه ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء
وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقولهم ... انهم
لم يتركوا الى آخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة هذا وان الحديث تمثيل
وتخييل لحالهم وما هم عليه من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم

من التلذذ



من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاؤا وقربهم من الله تعالى
وانخراطهم في غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف
طير خضر يسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه
حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ ويشدد عليه
ربه المتفضل المشفق غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء يسئل
منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يبقى له ابدا من السؤال فلم ير شيئا يليق
ان يسأله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله
وفي حديث ابي هريرة يضحك الله الى رجلين اي يرضى ويتلطف تلطف
المنبسط اليهما المتعجب لحالهما ماخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اي انبسطت
اليه وتوجهت توجه طلق **وفي حديث** انس اصابه سهم غرب اي لا ندري من رميه
يقال اصابه سهم غرب وسهم غرب بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها بمعنى
وقيل اذا اضيف فمعناه انه رمى به غيره فاصابه واصل التركيب الخفاء
وفي حديثه الآخر فاخترجه تمرات اي اخرجها يقال اخترجه الامير من السجن اي اخرجه
منه **وفي حديث** ابي هريرة ما تعدون الشهيد فيكم استفهم عن الشهيد وبما كان
من حقه ان يستفهم عنه بمن كما اجيب ولكن لما كان السؤال عن الحال التي
يستاهل بها المؤمن رتبة الشهادة ويستاهل بها ان يقال انه شهيد لا عن ذاته
استفهم عنها بما والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره
وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى
والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص
في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم
القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله مشاركه
اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام
والفضائل **عن عبد الله** بن عمر انه عليه السلام قال ما من غازية الحديث الغازية

على تأويل الجماعة او الفئة والغزو في الاصل القصد وفي العرف الخروج الى محاربة العدو
وفي الشرع الخروج الى محاربة الكفار والسرية القطيعة من الجيش وأو ان كان من لفظ
الرسول فمعناه ان الحكم المذكور شامل للجيش باسره وللبعض منه وان كان من الراوي
فللشك في العبارة ويحقق من اصفقت الجيش اذا لم يصب غنيمة وحقيقته وجدت الغنيمة
خافقة غير ثابتة فهو من باب احبنته وابخلته والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما
غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر
ينال له في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه ومحاربة اعداء الله ونصر دينه ومن غزا فاصيب
في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا
فيوفر عليه بكماله في الآخرة **وفي حديثه الآخر** ففيهما فجاهد اي الجاهدة والسعي في
خدمة الوالدين اهم لك من الجهاد فانها فرض عين عليك والجهاد ليس كذلك فجاهد
في امرهما وفيه دليل على ان للوالدين منع الولد من الجهاد وهذا اذا لم يتعين وكانا
مسلمين **وعن ابن عباس** ان النبي عليه السلام قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الظاهر
انه اراد به نفي الهجرة من مكة لان الهجرة عنها انما كانت واجبة لانها كانت دار كفر
فلما فتحت صارت دار الاسلام لم يبق للهجرة عنها اثر شرعا لا نفيها مطلقا لما روي
انه عليه السلام قال لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولقيام المعنى الداعي اليها بالنسبة
الى بلاد الكفار من اهل الحرب **قوله** في حديث عمران بن حصين يقاتلون على
الحق ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من خاصمهم وعاداهم والمناواة المعاداة
من النوء فان كلا من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه **وفي حديث** ابي امامة اصابه
الله بقارعة اي شدة من الشدائد تقرعه اي تدقه وكذلك سميت القيمة قارعة **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام
واضربوا الهام تورثوا الجنان افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت به واشاعته
بان يسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم
هذه يخلف عليهم الجنان فكانهم قد تورثوها **وفي حديث** معاذ بن جبل من قاتل

سبيل الله

في سبيل الله فواق ناقة اي قدره وهو بالفتح والضم زمان ما بين الحلبتين
فان النوق تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب مرة ثانية
وفيه ومن خرج به خراج في سبيل اي ما يخرج من البدن كسلعة او دمل فان
عليه طابع الشهداء اي ختمهم يريد به علامة الشهداء وامارتهم **وفي حديث** ابي
هريرة مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة عيينة
تصغير عين وعذبة صفة لها وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية
فالمعنى غيضة كائنة من ماء من غاض الماء اذا انصبت فانها مغيض ما يجتمع فيه
الشجر والجمع غياض واغياض **وفي حديث** عبد الله بن حبيش فالجهد المقل اي
بذل الفقير لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يجوز له الانفاق اذا قدر
على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بانفاقه وقيل عفو جواده اي اهلك **وفي حديث**
ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر فريضة من فرائض الله تعالى الاثر بتحريك
ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد باثر من آثار خطى الماشي في سبيل الله تعالى والساعي
في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء
الفرايض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء
التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي يتوضأ به **وعن** عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الحديث يريد ان العاقل
ينبغي ان لا يلقي نفسه الى المهالك ولا يوقعها مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب
الى الله تعالى او يحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا و
تحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات
والمهالك المتراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان
اخطأت ورطة منها جذبته اخرى بمخالبها فكان الغرق رديف الحرق والحرق
حليف الغرق **وفي حديث** ابي مالك الاشعري او وقصه فرسه اي رماه من ظهره فاهلكه
واصل الوقص كسر العنق او لدغته هامة اي دويبة او مات على فراشه باي حتف اي باي

نوع من انواع الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل بجارح او مثقل
لانهم توهموا ان من مات كذلك ذهبت نفسه من انفه وفي حديث ام حرام المايد
في البحر الذي يصيبه القيء اي المايل يقال ماد يميد اذا مال وفي القران ان يميد بكم وعن
عبد الله بن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة اي يثاب الغازي
بقفوله في رجوعه الى اهله كما يثاب بغزوه وخروجه الى العدو لان حركات القفول
من توابع الغزو ومقتضياته فيكون كحركات الغزو في استدعاء الاجر وايجاب الثواب
وقيل اراد بالقفلة الكرة على العدو بعدما انفصل عنه فرارا او لغيره وعنه ان ع م
قال للغازي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا
واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه وفيه ترغيب ورخصة للمجعول له وللعلماء في
جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف رخص فيه الزهري ومالك واصحاب الراي ومنعه
الشافعي ويدل عليه الحديث الذي بعده وهو ما روى ابو ايوب انه عليه السلام قال ستفتح عليكم
الامصار وسيكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل البعث فيتخلص
من قومه ثم يتصفح القبايل يعرض نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة
من دمه فانه يدل على ان الاخذ له اجير وليس بغاز وان قتل في الوقعة لان ظاهر حاله
ان الطمع في هذا الجعل اخرجه ولم يكن قصده اعلاء كلمة الله وامتثال امره وعلى هذا
فتاويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن
به من الغزو من غير استيجار بشرط وقوله في حديث ابي ايوب سيكون جنود مجندة اي مجموعة
من اجناد العسكر اذا جمعه يقطع عليكم فيها بعوث اي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوثا
اي جيوشا بعضها يلزمونه اي يخرجون بعوثا ينبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص اي
يخرج منهم طالبا الخلاص من ان يبعث ثم يتصفح القبايل اي يتفحص عنها ويتامل فيها من
اكفيه بعث كذا اي من يعطيني او يشرط لي شيئا فانبعث بدله واكفيه البعث الا وذلك
الاجير الى اخر قطرة من دمه اي الى ان يموت فينقطع دمه والمراد بذكر هذه الغاية المبالغة
في نفي الغزو عنه والاقناط الكلي عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق من اجورهم شيئا

وعن معاذ

وعن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو عنه والاقناط الكلي
عن ان يكون من عداد الغزاة ويستحق الحديث الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو
لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم
وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما منفصلا قوله واطاع الامير
اي في غزوه فاتى به على نحو ما امره وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقتل نفسه و
ياسر الشريك اي ساهل الرفيق واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة
واجتنب الفساد اي لم يتجاوز المشروع في القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه
اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمعنى ان من كان هذا شانه كان جميع حالاته
من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من
حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب ماخوذ من كفاف الشيء وهو خياره
او من الرزق اي يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيمة باب اعداد آلة الجهاد
من الصحاح في حديث عقبة بن عامر فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي لم يلعب بها وليس
ممنوعا عنه وعن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من
اسلم يتناضلون بالسوق التناضل الترامي للسبق والسوق جمع ساق استعمله
للاسم على سبيل الاستعارة وفي حديث ابي هريرة من احتبس فرسا في سبيل الله
اي ربطه وحبسه على نفسه اعدادا لما عسى يحدث من غزو او ثلمة في ثغر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت الحديث
اضمار الفرس وتضميره ان يربط ويزيد في علفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت
وتشد عليه السرج وتجلل بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه فيصير
اخف وامكن من العدو ماخوذ من الضمر وهو الهزال والحفيا بالفتح وسكون الفاء
قصرا ومدا موضع بمكة وامدها اي غاية المسابقة ومنتهاها ثنية الوداع وهي
موضع بها ايضا سميت بذلك لانها موضع التوديع وفي حديث انس جاء اعرابي
على قعود له القعود من الابل الذلول التي تقتعد من الحسان في حديث عقبة بن عامر

والرامي به ومنبله المنبل الذي يلتقط السهم بعد الرمي ويدفعه الى الرامي ونظم الكلام يقتضي ان يكون الضمير للسهم ويحتمل ان يكون للرامي وفي حديث ابي نجيح السلمي و من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر اي فذلك السهم مثل عبد محرر يعني يستحق برميه من الثواب مثل ما يستحق الرجل بتحرير رقبة وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر السبق بالتحريك المال الذي يشترط للسابق وبالسكون مصدر سبقت والمعنى لا يجوز المسابقة بالمال ولا يحل اخذه بالسبق الا في هذه الاجناس الثلث والمراد بالنصل السهم وما في معناه وبالخف والحافر الابل والفرس اي ذي خف وذي حافر وفي حديث عبد الله بن عمرو ولا طلب قد مر تفسيره في باب الزكوة وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل الحديث الادهم الاسود المشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي بياض دون بياض الغرة والارثم الذي في جحفلته العليا بياض وتسمى هذه الشية رثمة وربما ماخوذ من قولهم رثمت المراة انفها بالطيب اذا طلته والمحجل الذي قوايمه بيض وطلق اليمين الذي يكون يمناه بلون البدن وباقي قوايمه ابيض بياضا لا يتجاوز الركبة والكميت من الفرس الاحمر الذي يخالط حمرته فترة يستوي فيه المذكر والمونث والفرق بينه وبين الاشقر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشقر وان كانا اسودين فكميت قال الخليل انه تصغير كمت وانما صغر للدلالة على ان حمرته غير خالصة والشية في الفرس الذي لونه يخالف معظم لونه فانه علامة وحلية تميزه عن اخوانه وفي حديث عتبة بن عبد السلمي ولا معارفها اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليه العرف واطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها ويذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاؤها اي كساؤها الذي يدفئ به وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا الحديث عبدا مامورا اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكما بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام ما اختصنا

بتمام الاسباغ

يريد به نفسه وساير اهل بيت الرسول وآله دون الناس بشيء الا بثلث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلث خصال والظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله عليه السلام في حديث علي رض انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة ليست للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق عليها على وجه ولانه علقه بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ في المعنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان يكون المراد به انه عليه السلام ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك وقال انس كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قبيعة السيف وقبيعته ما على راس القايم الذي هو مقبضه من ذهب او فضة او غيرهما وفيه دليل على جواز تحلية الات الحرب بالفضة وعن السائب بن يزيد كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما اي لبس احدهما فوق الاخر لحصول المظاهرة بينهما وعن ابن عباس كان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض الراية والبند العلم الكبير ينصب عند الامير ويدار معه واللواء العلم العلم الصغير يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وفي حديث البراء بن عازب كانت سوداء مربعة من نمرة اراد ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا

باب اداب السفر **الصحاح** عن كعب بن مالك ان النبي صلعم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس قال تبوك من ادنى ارض الشام الى الحجاز فقيل سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يبوكون القدح

في المعين اي يحركون لتملأ من الماء فقال لهم ان لم تبركوا بها فسميت بذلك وتُنقافه
من التوك وهو الجماع واختيار الخميس اما لانه يوم مبارك بورك فيه ولامته ولانه
يرفع فيه اعمال الاسبوع ولذلك سن الصوم فيه ولانه اتم ايام الاسبوع او لتفاله
بالخميس على انه ظفر بالخميس الذي هو الجيش ويتمكن عنهم او انه تعالى يحفظ جيشهم ويحيط
بهم وانما سمي خميسا لانهم يتحزبون خمسة احزاب المقدمة والقلب والميمنة والميسرة
والساقة وفي حديث ابي بشير الانصاري لا تبقين في رقبة بعير قلادة قيل انما
امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة
الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا يتشبث به العدو فيمنعها عن الركض وعن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها
من الارض اي حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من الارض
رعيها فيه وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اي اذا كان الزمان زمان
قحط فاسرعوا السير عليها ولا تقفوا في الطريق ليبلغكم المنزل قبل ان يضعف
وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اي
اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهي المخ دقيه واذا عرستم بالليل
فاجتنبوا الطريق اي اذا نزلتم اخر الليل فانحرفوا الطريق ولا تنزلوا فيه لانه مترددة
الدواب ومأوى الهوام والاعراس والتعريس هو النزول اخر الليل وفي حديث ابي
هريرة فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل اي في المراجعة الى اهله اي اذا قضى حاجة
وحصل مقصوده من وجهه اي من الجانب الذي توجه اليه فليعجل في المراجعة الى اهله
والنهمة بلوغ الهمة في الشيء يقال نهم بكذا فهو منهوم اذا كان مولعا به حريصا وفي حديث
جابر فلا يطرق اهله اي لا ياتيه بالليل وفي حديثه الاخر حتى يستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة الاستحداد استعمال الحديد والمراد به ما يتعهده النساء من التنظيف بالحلق
وغيره والمغيبة التي غاب عنها زوجها والشعثة المتفرقة الشعر وقد سبق شرح هذا الحديث
في الحسان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض

الدلجة السير بالليل وسبق ذكرها
في باب الاعتصام وقوله فان
الارض تطوى بالليل ص

تطوى بالليل اي يقطع بالسير في الليل ما لا يقطع بالسير في مثل ذلك الزمان من النهار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب سمي الواحد والاثنان شيطانا لمخالفة النهي عن التوحيد
في السفر والتعرض للافات التي لا تندفع الا بالكثرة ولان المتوحد بالسفر تفوت عنه
الجماعة ويعسر عليه التعيش ولعل الموت يدركه فلم يجد من يوصي اليه ديون الناس
واماناتهم وساير ما يجب او يسن على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثمّ من يقوم
بتجهيزه ودفنه والركب جمع راكب كصاحب وصحب وقيل اسم عشرة من اصحاب الابل
فما فوقها والجمع اركب والذي في الحديث لا يصح حمله عليه الا ان يجعل كل اسم جمع منهم
وفي حديث جابر فيزجي الضعيف اي يسوقه وفي حديث ابن مسعود وكان ابو لبابة
وعلي بن ابي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رديفيه يكونان معه
على الزاملة وهي البعير الذي يستظهر به الرجل يحمل طعامه ومتاعه عليه والمعنى ان
ثلاثتهم يتعاقبون بالركوب على بعير واحد قال وكانت اذا جاءت عقبة رسول الله صلعم
اي جاءت نوبة ركوبها عقيبه ركوبهما او انت نوبة نزوله لغوله قالا نحن نمشي عنك
عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ابل للشياطين
وبيوت للشياطين يريد بها ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امرا
مشروعا ولم يستعمل فيما يكون فيه قربة فعين الصحابي من اصناف هذا النوع
من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا
يحتاج اليها في حمل متاعها ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز
فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها
المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احسن الحديث ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد الوقت الذي يدخل فيه
الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع
ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخول اول الليل

طبس

والتوفيق بينه وبين ما رواه انه عليه السلام قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلوة بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ليلا
وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون
ممتليا نوقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام من الصحاح

في حديث ابن عباس وامره ان يدفع الى عظيم بصرى قال الشارح يريد به زعيمهم و
حاكمهم الذي يعظمونه وبصرى اسم موضع بالشام ينسب اليه السيوف وفيه ادعوك
بداعية الاسلام اي بدعوته والكلمة التي يدعى بها الى الاسلام ويدخل بها فيه من دعاء
الى كذا وهو في الاصل مصدر كالعافية وكذلك الدعاية بوزن الشكاية يقال دعا
يدعو دعاء ودعوى وداعية ودعاية اسلم تسلم اي من عقاب الله واسلم يوتك
الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية والاسلام اجر الايمان بعيسى وبمحمد صلى الله عليه وسلم
لما مر في كتاب الايمان وكان قيصر نصرانيا وكان اسمه هرقل وان توليت فعليك اثم
الاريسيين اي الاتباع والخول وعامة الرعايا الذين يتبعونك في كفرك ويأتسون
بك في دينك فانك قصدتهم عن الاسلام باعراضك عنه فعليك وزرك ووزر
من تبعك في التأبي عن الحق والاصرار على الباطل واستغنى بالتابعين عن ذكر
الاول لانه اولى بالثبوت وهو بالتخفيف جمع اريس وهو الاكار يقال ارس يارس
وارس يارس ارسا اي صار اريسا وقد يشدد الراء وتكسر الهمزة للمبالغة وح
يشدد الفعل ايضا فيقال ارس تاريسا وفي بعض الروايات الاريسيين بياء
النسبة على ان المراد بهم اتباع عبد الله بن اريس رجل مشهور بين النصارى بعث الله
نبيا في زمانه فخالفه هو واصحابه فقتلوه وفي بعضها اليريسيين على ابدال الهمزة
ياء قال ابن المسيب فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق اي دعا على ملوك الفرس ان
يفرقوا كل تفريق بحيث لا يلتئم امرهم كان الذي مزق كتاب رسول الله ابرويز بن
انوشروان فسلط الله عليه ابنه شيرويه فقتله بعد ستة اشهر مع اكثر اولاده

واولاده

واولاده فوقع امرهم في الانحطاط والادبار حتى آل الى ما آل على ما ثبت في كتب
التواريخ **وفي حديث انس** لم يكن يغزو بنا حتى يصبح اي لم يرسلنا اليه ولم
يحملنا عليه والاغزاء وان كان مشهورا في تجهيز الجيش للغزو فلا يبعد استعماله
في الحمل والحث وقيل صوابه يغزو بنا فسقط الواو عن قلم الكاتب فصحف وينظر
فان سمع اذانا كف عنهم اي كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا ان يكون منهم
فيغير عليهم غافلا عنه جاهلا بحاله **وعن** نعمان بن مقرن قال شهدت القتال
الحديث الارواح جمع روح والمراد بها الرياح وبالصلوة صلوة الظهر لما روي
عنه في الحديث انه قال حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر وقصد
بهذا الانتظار ان يطيب ويوقى المؤمنون الصلوة ويدعو لجيوشهم فينزل الله
النصر ببركة صلوتهم ودعائهم والله اعلم

باب القتال في الجهاد من الصحاح

قال كعب بن مالك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها
قال الشارح اي البس الغزوة المقصودة بغيرها بان اخفاها واوهم انه يريد غيرها
لما فيه من الحزم واغفال العدو فان الحرب خدعة كما قال في حديث جابر وروي خدعة
بضم الخاء وفتح الدال بمعنى انها خداعة للانسان تغره وتمنيه ثم اذا لابسها وجد
الامر على خلاف ما ظنت اليه **وعن** صعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم اراد به تجويز
سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم
في ظلمة الليل اتفاقا غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار
وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر وكذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم
يبال بهم **وعن** البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الحديث
اسم جمع دون العشرة وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق اليهودي من بني النضير وكان
قد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقض العهد وكان يوذيه ويحرش عليه ولذلك بعثهم
ليفتكوا به وعبد الله بن عتيك انصاري اوسي من بني مالك بن عوف روي انه

لما فرغ من أمره أخذ في النزول عن أعلى داره فوقع من الدرجة وانكسر ساقه فادركه
رفقاؤه فحملوه الى المدينة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقه فبرأت باذن
الله تعالى وفي حديث ابن عمر في شعر حسان بالبويرة مستطير البويرة اسم موضع من مواضع
بني النضير وفي الاية ما قطعتم من لينة اللينة شجرة النخل والجمع لين وعن ابن عمر انه
النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني النضير الحديث بنو المصطلق حي من خزاعة غارين
اي غافلين من الغرة والمريسيع اسم ماء لهم بالمعصب وهو من نواحي قديد وفي حديث
ابي اسيد الساعدي اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب
ويروى كثبوكم بغير الف اي قربوا منكم وفي الحسان عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني وتقربوا الي في التقرب اليهم وتفقد حالهم
وحفظ حقوقهم وقال عبد الرحمن بن عوف عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر
ليلا روي عبانا مهموزا ومنقوصا اي هيأنا يقال عبأت الجيش وعبيتهم اذا هيأتهم
في المواضع وعددتهم والبستهم السلاح ويروى انه عليه السلام قال ان بيتكم العدو
فليكن شعاركم حم لا ينصرون اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا
الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفيقه وحم
لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع
سور لها شان فنبه عليه السلام على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله
مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فاوهم
ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا
يكون اذا قيلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى
ولان جميع ... مانه مفصحة عن ثناء وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من حروف
المعجم ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء
لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال • يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم • ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا

الوجه

الوجه الى ابن عباس فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حاميم وهو الله
فلما حذف المضاف واقام حم مقامه واجرى على الحكاية وصار حم كالمطلق
على الله تعالى والمستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اراد بالشيوخ الرجال المسان
الذين هم اهل نجدة وباس لا الهرمة الذين لم يبق لهم قوة ولا راي لقوله
في حديث انس في هذا الباب لا تقتلوا شيخا فانيا وبالاستحياء الاستبقاء
وبالشرخ المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم وهو جمع شارخ كصحب وشرب او مصدر
نعت به ومعناه بدو الشباب فيستوي فيه الواحد والجمع كالصوم والعدل
وفي حديث ابن عمر فحاص الناس حيصة اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان
اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الجملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا
عنهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن
العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي محيدا ومهربا
وفيه بل انتم العكارون وانا فئتكم اي لستم الفرارين من القتال حين رجعتم
وانا فئتكم قد تحيزتم الي فلا حرج عليكم في هذا الرجوع والعكر العطف والكرور
باب حكم الاسراء من الصحاح عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
عين العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية و
استغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اي انصرف يقال فتلته فانفتل فنفله
اي اعطاه نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه ما
كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلبه وفيه دليل على ان من دخل دار
الاسلام بغير امان حل قتله وان من قتل محاربا جهارا فله سلبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
قد سبق غير مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية
التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شانه والمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون

اي للاستظهار والقاصد الى انهم المنحرفون
الى فئة ليستظهروا بهم ثم يكروا او
يعكروا عليهم ٥

عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم ولعلهم
محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يرادون من قتل الانفس وسبي الازواج و
الاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة
فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة
عن عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات
العلى الى جنة المأوى وفي الحديث الثاني لسلمة فاشتد به الجمل اي عدا واسرع به ثم اخرجت
سيفي اي سللته واصل هذا التركيب لانسلال الشيء ومضيه **وفي حديث** ابي سعيد
لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم
لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يرافقهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه
ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوال حين
نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا
عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبرئيل النبي عليهما الصلوة والسلام في ظهر اليوم
الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه وان الله تعالى امركم
بالسير الى بني قريظة فاتهم عصرا **وفي حديث** ابي هريرة وان يقتل يقتل ذا دم اي
ذا دم يطلب ثاره ولا يبطل دمه لشرفه في قومه او ذا دم اراقه وتوجه عليه القتل
بما اصابه من الدم **وعن** جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال في اسارى
بدر الحديث هو المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن ابن عم جد رسول الله صلعم
وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع عن الطايف
وذب المشركين عنه فاحب انه كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد به
تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول
وتحقير حال هؤلاء الكفار من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له
عنده يد والنتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كهرمى وزمنى وانما سماهم نتنى

اما لرجسهم

اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في
قليب بدر **وفي حديث** انس فاخذهم سلما فاستحياهم اي اخذهم اسراء فاستبقاهم
ولم يقتلهم يقال رجل سلم ورجال سلم بالتحريك وهو في الاصل مصدر بمعنى
استسلام **وعن** ابي طلحة ان نبي الله امر يوم بدر الحديث الصناديد جمع صنديد
وهو السيد الشجاع وقد يقال للداهية والغيث العظيم القطر والطوي البير
المطوية فعيل بمعنى مفعول وانما وصفها بالخبيث المخبث للجيف الملقاة فيها
او لانها كانت تلقى فيها الجيف والنجاسات والمخبث ذو الخبث وفي الحديث اعوذ بالله
من الخبث المخبث اي الذي اعوانه خبثاء ولا ينافيه ما روي في القرآن في قليب بدر
لان ابا عبيد فسر القليب بالبير العادية وهي اعم من ان يكون مطوية او غيرها
مع احتمال ان يكون هؤلاء غيرهم فان المسلمين قتلوا يومئذ سبعين منهم
فقذف بعضهم في الطوي وبعضهم في القليب ويؤيده قوله حتى قام على شفة
الركي وهو جمع ركية وهي البير **وفي حديث** عمران بن حصين واسر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من عقيل الحديث عقيل على صيغة المصغر
قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة يريد بها حرة المدينة وهي ارض ذات حجارة سود
وكل ارض كذلك سمي حرة لشدة حرها والجريرة الجناية فانها تجر العقوبة وقوله
بجريرة حلفائكم احدتك اي بسبب جنايتكم لندفعك اليهم فداء من اسروه
من المسلمين او بسبب جريرتهم التي نقضوا عهدكم على انهم كانوا عاهدوا ان
لا يتعرضوا للمسلمين ولا لاحد من حلفائهم وفيه فقال اني مسلم فقال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وهو يدل على ان الاسير لم يقبل الا بتة
وان ان اسلم بعد الاسر لا يوجب **من الحسان** في حديث عائشة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ عليه الحديث اخذ عليه يريد به العهد بتخلية سبيلها ان
يرسلها اليه فزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وكانت
تحت ابي العاص زوجها منه قبل المبعث وبطن ناجح من بطون الاودية التي

اعوذ بالله من الخبث المخبث

حول الحرم والبطن المنخفض من الارض **وفي حديث** علي رض فخرج عبدان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية عبدان بكسر العين وضمها وبسكون الباء وبكسرها
مع تشديد الدال جمع عبد كجحش وجحشان وتمر وتمران وقد روي في الحديث
بالصيغتين الاوليين والله اعلم **باب الامان وفيه** في حديث سليم
ابن عامر فقال يعني عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
الشارح اراد بالنهي عن حل العهد وشده النهي عن تغييره والتعرض له بالنقض
حتى ينقضي امده وينتهي آخره او ينبذ العهد اليهم على سواء اي الى من عاهده بحيث
يستوي ذلك في علم النابذ والمنبوذ اليه حتى يكونان من استعمال الخديعة والاحتياط
على سواء **وفي حديث** ابي رافع اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد اي اني
لا انكث العهد ولا الخيس لرجل يقال خاس به يخيس ويخوس خيسا اذا غدر به
واصل الخيس يروح الجيفة ومنه خاس الطعام والبيع اذا فسد والبرد جمع بريد
وهو الرسول ومنه يقال للدابة المعدة له بريد ولكل اربعة فراسخ بريد ايضا
لان ملوك العجم كانوا لورود الكتب عليهم وانهاء الاخبار اليهم بسرعة والتعجيل
على راس كل اربعة فراسخ بريدا ليبلغ الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وهلم
جرا الى ان يبلغ الى الملك فسمي باسم مسافة حركته وانما لم يتعرض المرسل لانه
قصد الرسالة امنه ولانه في حكم المستجير ولما في امانهم من مصالح العالم
وفي حديث نعيم بن مسعود والله لولا ان الرسول لا يقتل لضربت اعناقكما
قيل انما قال لهما ذلك لانهما قالا بحضرته يشهد ان مسيلمة رسول الله وكان احد
الرجلين عبد الله بن النواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال وابن النواحة دخل
عمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة فارسل في زمن عمر رض مع عسكر اليمامة الى الكوفة
وكان امام قومه فاتهموا بانهم يؤذنون في مسجدهم بمسيلمة ويشهدون بنبوته
ويتدارسون القرية التي اختلقها مسيلمة وكان ابو موسى امير الكوفة وابن مسعود
وزيرا ومعلما فاحضروا عندهما فاستتابا منهم فتابوا فقبلا توبتهم والحقوا بالشام

غيره فان ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك
رسول لقتلتك والان لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق
باب قسمة الغنائم والغلول فيها من الصحاح في حديث قتادة
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة اي هزيمة عبرنا بالجولة تنبيها على الاضطراب وعدم
الاستقرار وايماء بانه كان لهم بعدها كرة وفيه فضربت من ورائه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع حبل العاتق عصب به يتصل العنق بالكاهل متصل
بحبل الوريد وهو عرق في باطن العنق وفيه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد
من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه المقول له والمخاطب بهذا الكلام
الرجل الذي صدقه واعترف بان سلبه عنده وسال الرسول ان يرضيه عنه وما قاله الصديق
رد له فيما سال وقوله لاها الله اذا قال الخطابي صوابه لاها الله ذا ومعناه لا والله
لا يكون ذا وحرف التنبيه بدل من واو القسم والاصل فيه والله لا الامر هذا ولا يكون
هذا فحذف واو القسم وقدمت ها فصار عوضا من الواو وحذفت الامر الذي هو
المبتدا والفعل لكثرة الاستعمال وصدر حرف النفي ليوذن من اول امره بان المقصود
هو النفي وقال الخليل اصله لا والله لا الامر فحذف الامر لكثرة الاستعمال وقال
الاخفش ذا مبتدا خبره محذوف والجملة تاكيد القسم وتقدير الكلام لا والله ذا قسمي
والجواب محذوف اي لم يذكر بعده ما يليق به ويدل عليه انهم يقولون لاها الله
ذا لقد كان ذا وكلاهما ضعيف لانهم لا يستعملون هذا التركيب الا اذا كان
المقسم عليه منفيا على ما شهد به الاستقراء وما ذكره الاخفش عنهم ان صح فبتقدير
قسم آخر وكانه قال والله لا الامر كذا ولكن والله لقد كان كذا لئلا يلزم ايجاب
في اكثر استعمالاتها والضمير المستكن في يعمد ويعطيك للرسول عم والمراد بالاسد
ابو قتادة اي لا يقصد اليه فيعطيك سلبه ويامره بالاعراض عنه **وفيه** فابتعت به
مخرفا في بني سلمة اي بستانا في ديارهم سمي به لاختراف الثمرة اذا اجتنيتها فان البستان
يخترف الثمار منه ومنه المخرف بالكسر للوعاء الذي يخترف فيه والطريق المنفصل الذي

او ان احتراق الثمار فانه لا اول ما لتاثلته في الاسلام اي جمعته واقتنيته **وعن** سلمة
بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره الحديث اراد بالظهر هنا الابل
يقال لفلان ظهر اي ابل جياد الظهر تصلح للحمل والركوب والاكمة التل ويا صباحاه كلمة
استغاثة عند الغارة ويوم الصباح يوم الغارة **وفيه** اليوم يوم الرضع اي اليوم يوم قتل
اللئام من قولهم لئيم راضع اذا كان في غاية الخسة والبخل ويقال اصله ان رجلا
كان يرضع ابله وغنمه ولا يحلبها حذرا من ان يسمع صوت حلبه فيسال منه فاتصف
به ثم اتسع فيه فاستعمل لكل لئيم يتجاوز في البخل **وفيه** ولا يطرحون شيئا الا جعلت
عليه آراما من الحجارة الارام جمع ارم وهي الحجارة تنصب علما في المفازة ويجمع ايضا
على ارئم واروم مثل ضلع واضلاع واضلع وضلوع **وفي حديث** ابي هريرة لا
الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح اراد به المملوك الذين
يغلون من السبي نهى نفسه عن لقائهم على هذه الحالة واراد به نهيهم عما يؤدي الى
ان يلقيهم كذلك **وفيه** رقاع تخفق اي ثياب تضطرب من خفقت الراية تخفق بالضم
والكسر خفقا وخفقانا **وفي حديثه الاخر** بينما نحن مع محط رجلا لرسول الله اذا سهم
عاير فقتله اي اذا سهم لا يدرى راميه اصابه فقتله من قولهم ثمرة عايرة اي ساقطة
لا يعرف مالكها ومسقطها واصل التركيب للتردد وعدم الانضباط **وفي حديث**
ابن عمر كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة الثقل بفتحتين
متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين وهي في اللغة الجماعة من الناس ورحى زور البعير
وهو ما يقع على الارض من اعلى صدره اذا استناخ والكركرة بفتحهما تصريف السحاب
وجمعها اياه بعد تفريق **والحسان** في حديث عمر فامرني بشيء من خرثي المتاع
الخرثي اثاث البيت واسقاطه **وعن** مجمع بن حارثة قال قسمت خيبر الحديث هذا
الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة
منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر الرجالة وهم كانوا الفا ومائتين فيكون
لكل مائة سهم فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب

ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد
لانه صح عن ابن عمر انه عليه السلام اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل
صريحا بل ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين
مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال
وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا وبعمائة نفر
ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن
جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس
ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب واما ما روي عن عبد الله بن عمر حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم لا يعارض ما رويناه فانه يرويه اخوه عبيد الله عبيد الله
بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم
ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما فرويا عنه ولم يلتفت الى رواية عبد الله **وعن** حبيب
بن مسلمة الفهري حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد
الخمس اذا قفل النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يغانيهم المنفعة
لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا
نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فاغنموا
كان يعطيهم منها الربع ويشركهم ساير العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في
الرجعة وهو قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا
بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه
اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس
الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي
وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي عليه السلام وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم

ويعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة
ويؤيد ذلك عدمهما في حديثه الاخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل
الغنيمة كالسلب **وفي حديث** ابي الجويرية الجرمي ثم قال يعني معن بن يزيد بن الاخنس
السلمي لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس
لاعطيتك قال الشارح ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير
التي وجدها السماعه قوله عليه السلام لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه
ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه
الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه **وعن**
ابي موسى الاشعري قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او افقنا اي صادفنا وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة
الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة
شارك الغانمين ولم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية و
رضائهم **وعن** ابي امامة انه عليه السلام نهى عن ان يباع السهام حتى يقسم المقتضي للنهي
عدم استقرار الملك عند من يرى ان الملك يحصل بالقسمة والجهل بعين المبيع وصفته
اذا كان في المغنم اجناس مختلفة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
سيفه الحديث اي اخذه زيادة لنفسه وجعله صفية المغنم وانما سمي ذا الفقار لانه كان
فيه حفر متساوية والرؤيا التي راى فيه انه راى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار
فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن ما كان **وفي حديث** ابي القاسم
مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي واخرجنا مملاة منه الاخرجة جمع خراج
وهو الاتاوة وكذلك الخرج ويجمع ايضا على اخراج واخاريج **باب الجزية**
من الصحاح في حديث بجالة ولم يكن عمر اخذ الجزية الحديث هجر بلدة من اليمن
تلي البحرين بينهما عشرة مراحل واستعماله على التذكير والصرف والنسبة اليها هاجري
على خلاف القياس **من الحسان** عن معاذ قال بعثني النبي صلعم الى اليمن فامره

ان ياخذ

ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر الحالم البالغ والعدل المثل ومعافر
علم قبيلة من همدان منقول عن الجمع ولذلك لا ينصرف معرفة ونكرة واليهم
ينسب الثياب المعافرية واراد به هاهنا ثياب معافر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وهي نوع ثياب يكون باليمن وهو دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني
والفقير لانه عليه السلام عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابوح
يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار وقوله
من كل حالم بدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل البالغ **وعن**
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة
وليس على المسلم جزية اي لا يستقيم دينان ولا يكون لهما ظهور وغلبة في ارض
واحدة لما بينهما من التضاد والتخالف فحيث ظهر فيه الكفر واستعلى فعلى المسلم
ان يهاجر عنه ولا يصلح له ان يقيم ثمة وحيث ظهر فيه الاسلام واستولى عليه المسلمون
فينبغي ان يطهر من الكفر ولا يمكن ساير ارباب الملل ان يشيعوا فيه دينهم ويظهروا
اشعايرهم وقيل هو اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب وقوله
ليس على المسلم جزية يريد به ان من اسلم من اهل الذمة في اثناء المدة يسقط
عنه الجزية ولا يجب عليه شيء **وعن** انس قال بعث نبي الله خالد بن الوليد الى اكيدر
دومة الحديث اكيدر هو اكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال
وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى
الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم اسلم وحسن اسلامه **باب**
الصلح من الصحاح في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم خرج نبي الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية قال الشارح انما اضاف العام اليها وهو اسم
احد اطراف الحل لنزوله عليه السلام فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من
اصحابه اي مع الف ومات وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم
كانوا الفا واربعمائة رجل **وعن** مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسمائة **وفيه**

فقال الناس حل حل خلأت القصواء حل حل بالسكون زجر للناقة كما ان حوب للبعير وقد
ينون في الوصل ومنه حلحلت بالناقة اذا قلت لها حل حل وتحلحلت عن مكانها اذا زالت
وخلأت الناقة خلاء وخلاء بالكسر والمد اذا حرنت وبركت من غير علة ونظيره الح
في الجمل والحران في الفرس والقصواء اسم لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق اي عادة ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تع
روي ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم وكان
اثنان عشر فيلا فلما وصل الى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت
عنها الى غيرها اسرعت مشيا ثم قال والذي نفس محمد بيده لا يسألوني خطة اي
خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي يريدون به تعظيم ما عظمه الله وحرم هتك
حرمته الا اعطيتهم اياها اي اسعفهم الى الخصلة التي يسألونها عبر عن المستقبل
بالماضي للمبالغة وصح ذلك لان الكلام في معنى الشرط والجزاء ثم زجرها فوثبت اي طفرت
فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء
والثمد الماء القليل الذي لا مادة له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمودا
لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز لتجنيس وصفه بقليل
الماء يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا من البرض وهو القليل من الشيء
والتبرض التقليل والتبليغ بالقليل ويقال برض الماء من العين يبرض اذا نبع و
هو قليل فانتزع سهما من كنانته اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
لهم اي يفور ويمتد لهم من قولهم جاش القدر اذا غلت ويقال جاش الوادي
اذا زخر وامتد بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء وفيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب ما قاضى عليه محمد رسول الله اي فصل به المصالحة من
قولهم قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان
من الجانبين وفيه فضربه حتى برد اي مات ويقال برده فلان اذا قتله على سبيل الكناية
فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفيه لقد رأى هذا

ذعرا اي خوفا وفزعا يقال ذعر الرجل فهو مذعور وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد ويل امه يقال للتعجب وههنا استعمله للتعجب من
حسن نهضته للحرب ومعالجته لها والمسعر بكسر الميم ما يسعر به النار ويلهب وكذا المسعار
لملتهبة للحرب بالنار مثل الذي يهيجه بسعر التنور لو كان له احد اي احد ينصره ويعينه
فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه
يشعر بانه لا يؤديه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم
فخرج حتى اتى سيف البحر اي ساحله سمي به لامتداده معه فان هذا التركيب للامتداد
في شيء وفيه فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم
لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن اي ارسلوا اليه يذكرونه الله والرحم بالحلف و
يقسمون عليه ان لا يعاملهم بشيء الا بارسال الى اي بصير واشياعه ويمنعهم و
يدعوهم الى المدينة ليسلموا من تعرضهم في السبيل وعن البراء بن عازب قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية الحديث شرط رد المسلم الى الكفار
فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خوف وعجز ظاهر ولذلك شرط عليه السلام
في صلح الحديبية والجلبان والجلبان جراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال الغلاف
السرج الجلبان ولما كان من دين العرب ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب
شرطوا عليهم ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلها كاشفا السلاح متاهبا للحرب فاتاه
ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون
يحجل في قيوده اي يمشي على وثبة كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده اليهم محافظة
ومراعاة للشرط عن المسور والمروان انهم اصطلحوا الحديث انما هادنهم عشر
سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا يجوز الزيادة عليها
لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاحوال والاوقات فلا يستثنى الا القدر الذي
استثناه الرسول عم وقيل لا يجوز اكثر من ثلث سنين اذ الصلح لم يجر بينهم اكثر من
ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله وكان الفتح وضعفه

ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راى الامام واقتضاء الحال
هذا اذا كان ضعف فاما في حال القوة فيجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ولانه عليه السلام جعل لصفوان بعد فتح مكة تسيير اربعة
اشهر ولا يجوز ان يهادنهم سنة بلا جزية وفيما بينهما خلاف والاصح المنع وقوله على
ان بيننا عيبة مكفوفة اي صدرا نقيا عن الغل والخداع مطويا على حسن العهد
والوفاء والعيبة يستعار للقلوب والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كما
ان العياب مستودع الثياب والمتاع وقيل معناه ان يكون موادعة ومصادقة
يكون بين المتصادقين المتساودين في الامور فيكون كل منا صاحب مشهورة
الاخر وعيبة سره ونظيره قوله عليه السلام للانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على
ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشروحة مشدودة لا يظهره احد منا
ولا يذكره كما قال الله تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب الصلح محفوظ
ولا نضيعه كالشيء المضبوط في العيبة المشدودة ولا اسلال السرقة وكذلك السلة
والاغلال الخيانة وفي الحديث الذي يليه فانا حجيجه يوم القيمة اي خصيمه من حاجه
اذا خاصمه **باب من الصحاح** عقد هذا الباب على ما جاء في
اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانهم لا يقرون فيها ولما كان ذلك من دنائة
الصلح والمهادنة افرده بباب ولم يترجمه بشيء **وفي حديث** ابي هريرة فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء
والمراد به صاحب دراسة كتبهم التي يدرسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع
الذي يقرأ اهل الكتاب كتبهم فيه يدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة مسجد
الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس **وفيه** اني
اريد ان اجليكم اي اخرجكم من منازلكم هذا الخطاب مع من بقي في المدينة وحواليها
بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير وكان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامسها
واسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنتين **وفي حديث**

ابن

ابن عمر فلما اجمع عمر على ذلك اي صمم العزم واتفق اراؤه على اجلاء يهود خيبر والاجماع
تصميم العزم **وفيه** كانت هذه هزيلة من ابي القسم هزيلة تصغير هزلة وهي المرة
من الهزل الذي هو نقيض الجد **وفي حديث** ابن عباس واجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم ايتوا للرسل مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه كفاء ما كنت
اعطيهم من الجائزة وهي العطاء وتخصيص ذلك بالوصية لما فيه من المصلحة العظيمة
لان الوافد اذا لم يتم ولم يكرم رجع الى قومه بما يفتر رغبتهم عن الاسلام
ويحرس صدورهم **باب الفيء من الصحاح** عن عمر رض قال كانت
اموال بني النضير الحديث مما افاء الله على رسوله اي مما جعله له فيئا وانعم به
عليه خاصة والفيء ما يحصل للمسلمين وفاء اليهم من اموال الكفار بغير
قتال وايجاف خيل وركاب كما قال مما لم يوجف المسلمون عليه اي لم يسرعوا
اليه من الوجيف وهو السير السريع ولم يتعبوا على تحصيله وتقسيمه خيلا
ولا ركابا وهي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها بل يقال لواحدها
راحلة ويجمع على ركب ككتاب وكتب وقوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى ان جميع مال الفيء كان له
بأسره ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يصرف الباقي في السلاح والكراع
اي الخيل وساير ما فيه صلاح المسلمين على ما دل عليه ظاهره وبعده لجميع
المسلمين يصرفه الامام في مصالحهم وذهب الشافعي في الجديد الى ان خمسه يخمس
على خمسة اقسام كخمس الغنيمة كقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فانه تعالى
اثبت هؤلاء المذكورين فيه حقا كما اثبت لهم في الغنيمة فيستحقون منه كما
يستحقون من الغنيمة وذكر الله في اول الاية لتعظيم شان المذكورين بعده
وتيمنا بالافتتاح باسمه كما في اية الغنيمة والاخماس الاربعة كانت لرسول الله
مدة حيوته يصرفها كيف يشاء وبعده فيها ثلثة اقوال احدها انه مردود
الى المصالح كخمس الخمس المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم

على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في
الاية كما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المترصدين للقتال
كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان ياخذها
لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم والآن يحصل
لحذرهم منه وخوفهم والآن يحصل لحذرهم من جنود المسلمين وقوله خاصة
اراد بها انه ليس لاحد من الائمة بعده ان يتصرف فيها تصرفه بل عليهم ان يصرفوها
الى المصالح او غيرها من المصارف المذكورة **من الحسان** في حديث عوف
بن مالك فاعطى الاهل حظين واعطى الاعزب حظا الاهل الذي له اهل و
الاعزب الذي لا اهل له والاول اسم فاعل من اهل ياهل ويأهل بالكسر والضم
اهولا اذا تزوج والثاني افعل من العزوبة وما رايت مستعملا بهذا المعنى الا في
هذا الحديث واما المستعمل له العزب ولعله اخرج العزوبة مخرج العيوب فاشتق منه
اعزب **وفي حديث** عائشة الى ظبية فيها خرز الظبية جراب صغير عليه شعر الظبية
ايضا جهاز المراة **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما
الفيء الحديث كان راى عمر رض ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف
في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق واما التفاوت في التفاضل
بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين
في الاية وخصوصا منهم من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم الايات ولقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه وثبات قدمه في الدين واما لحسن
بلائه اي سعيه وعنائه في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله فرجل والرجل
وقدمه روي بكسر القاف وفتحها وهو نظير قولهم كل رجل وضيعته اي الرجل وقدمه
يعتبران في الاستحقاق واقتضاء التفاضل وفي آخر هذا الحديث فلئن عشت
فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه السرو اسم موضع من نواحي اليمن اضيف

الى حمير لانه محلهم وخصه بالذكر لبعده عن المدينة وخص الراعي لانه قلما يعرف او يعلم
ان له حقا في ذلك فيطلب مبالغة في التعميم وايصال القسم الى من لا يطلب من القريب
والبعيد **وفي حديثه الاخر** وكان حبسا لنوائبه الحبس بالضم ما حبس ووقف
وبالكسر خشب او حجر يوضع في مجرى الماء ليحبسه فيشرب منه الناس والدواب
فكان الاول للمفعول والثاني للفاعل والذي في الحديث مضموم وفيه اما خيبر
فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء
نفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انما فعل ذلك
لان خيبر كانت قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب وكان فيئا حاصلا له على ما سبق
بيانه فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون جميعها بينه وبين الجيش اثلاثا وقد روى
عن سهل بن حثمة انه عليه السلام قسم خيبر نصفين نصفها لنوائبه ونصفها قسم بين المسلمين
وقد روى بشير بن يسار عن رجال من الصحابة مثله وهو الاصح وكان من قسمه الكتيبة
والوطيحة والسلالم **كتاب الصيد والذبائح من الصحاح** في حديث
عدي بن حاتم قلت انا نرمي بالمعراض الحديث المعراض السهم الثقيل الذي لا ريش له
واكثر ما يصيب الشيء ويصيبه فانما يصيبه بعرضه ولذلك سمي معراضا وقوله كل ما خزق
بالخاء والزاي المنقوطتين اي ما اصابه بحده ونفذ فيه والخزق الطعن والخارق
من السهام ما ثبت في القرطاس وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ اي الذي اصابه المعراض
بعرضه فقتله من قوذ وهو المضروب بخشب او حجر ضربا شديدا يموت منه وقد
نص الله تعالى على تحريمه بقوله حرمت عليكم الميتة الاية **وفي حديث** ابي ثعلبة الخشني
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن
روي بضم الياء وفتحها من انتن الشيء ونتن اذا صار ذا نتن ولعله اراد بهذا
التحديد انه لو وجد على القرب بعدما يحتمل انه اصابه سهمه حل وان وجد بعد
ايام لم ياكل لجواز انه مات بسبب آخر واليه ذهب مالك وقال ان وجد من يومه فهو

حلالا وان بات فلا وقيل اراد به المنع عن اكل ما انتن على سبيل التنزيه دون التحريم
اما لاستقذار الطبع له واما لاحتمال ان تغيره كان من هامة نهسته وللشافعي فيما
رماه وغاب عنه ثم ادركه ميتا قولان وفي حديث علي رض لعن الله من سرق
منار الارض وهو ما يعرف به الاراضي ويتميز به حدودها واطرافها يريد بسرقته
ان يستوي ونغير ليفسح به ما لم ليس له من حق الجار وفيه لعن الله من آوى
محدثا اى مبتدعا وقيل جانيا وايواءه اجارته والمنع من اجراء ما يحق ان يفعل
به من العقوبة حدا او قصاصا فروى اوى بغير مد فانه جاء لازما ومتعديا
وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى الحديث المدى جمع مدية وانهر الدم اى اساله وسمى النهر نهرا لسيلانه والمراد
بالظفر ظفر الانسان وانما قال واما الظفر فمدى الحبشة لانهم يذبحون بها ما لم يمكن
ذبحه بها وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانه تعذيب وخنق وقوله واما السن
فعظم قيل حذف المقدمة الثانية لشهرتها وظهورها عندهم وهو ان كل عظم
لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن واليه ذهب الشافعي وفرق ابو
حنيفة بين البائنة عن الانسان وغيرها وقال مالك ان ذكى بالعظم فمر اجزاء
وحمل النهي على الغالب فانه لا يقطع المذبح ولا يمر فيه مور الحديد وقوله بعد
ذلك واصبنا نهب ابل وغنم اى منتهبا مصدر اطلق للمفعول فند منها بعير اى
نفر فرماه رجل بسهم فحبسه اى اماته فقال عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش اى من هذه الجنس اوابد وهي التي تأبدت اى توحشت ونفرت من الانس
فاذا غلبكم منها شئ اى نفر عنكم وعجزتم عن ادراكها فافعلوا به هكذا يدل
على ان الانسي اذا توحش كان حكمه في الذبح حكم الوحش وفي حديث كعب
بن مالك انه كانت له غنم ترعى بسلع السلع بسكون اللام الشعب وقيل برة من
الجبل وفي حديث شداد بن اوس فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة القتلة بكسر القاف
الحالة التي يكون عليها القاتل والاحسان فيها ان يوثر اليسر المطرح واقلها تعذيبا

بحث تسمية النهر

وايلاما

وايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته اى سكينه وليرح ذبيحته اى
ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا
والاسم الراحة وعن انس غدوت الحديث غدوت اليه اى مشيت اليه غدوة ليحنكه
اى ليدلكه رسول الله التمر في حنك عبد الله وجاء في حديث آخر كان يحنك اولاد الانصار
بالتخفيف والتشديد اى يمضغ تمرة ويجعلها في فيهم وذلك سنة في المولود وفائدته
تحلية سطح فمه ولسانه والميسم التي يكوى والوسم الكي للعلامة وفي حديثه الآخر
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل
من قولهم ربد بالمكان اذا اقام به وقد يقال للبيدر في لغة اهل المدينة من الحسان
عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه
سكين ايذبح بالمروة الحديث المروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة مكة و
شقة العصا شظية تشظى منها وامرر الدم اساله واجره فروى امر بالادغام
وامر من مرى يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وروى امر
بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو متعدي مار الدم يمور مورا اذا جرى
وبم شئت سبب مخصوص بما استثناه في حديث رافع ونحوه عن ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما يكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
في فخذها لاجزاء عنك هذا الحكم مخصوص بحال الضرورة كالبعير اذا ند وتوحش
او تردى في بئر منكوسا وتعذر قطع حلقه وابو العشراء هو اسامة بن مالك وقيل
هو ابن قهطم وقيل هو يسار بن برز ولم يعرف له عن ابيه سوى هذا الحديث
هكذا اخرجه ابو عيسى وعن قبيصة بن هلب بن يزيد الطائي عن ابيه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك شئ ضارعت
فيه النصرانية التخلج التحرك من الخلجان اى لا يتحركن الشك في قلبك فروى
بالحاء المهملة اى لا يدخلن قلبك منه شئ لانه حلال طيب والمضارعة المشابهة
ولعلها اخذت من الضرع لتشابه اخلافها والمعنى لا تشوش قلبك ولا تتحرج

عما لم الله عنه فانك ان فعلت ذلك صارت فيه النصرانية فانه من داب النصرانية
وترهبتهم وفي حديث العرباض بن سارية وعن المجثمة وعن الخليسة انه نهى عن
المجثمة وهي التي اصابها سهم نحوها فتركت جاثمة بمكانها حتى يموت فيكون مصبورة
على الموت من قولهم جثم بالمكان توقف فيه واحتبس والخليسة وهي ما يوخذ من
السبع فيموت قبل ان يذكى وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الحديث انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المودي الى ازهاق
الروح من غير حل وقوله ولا يفري اي لا يقطع من الفري والاوداج جمع ودج
وهو عرق في العنق وعن جابر ان النبي عليه السلام قال ذكوة الجنين ذكوة
امه اي ذكاتها كافية في تحليله فاذا وجد جنين في بطن المذكى حل اكله كما صرح
به في الحديث الذي يليه لابي سعيد الخدري واليه ذهب عامة العلماء غير ابي ح
فانه قال لا يحل الا اذا وجد حيا فذبح واول الحديث بان ذكوته مثل ذكوتها
وهو بعيد اضمار يرده حديث ابي سعيد باب من الصحاح المقصود
منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب
السابق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الحديث
روي ضاريا بدل صيدا اي صايدا من قولهم ضري الكلب بالصيد ضراوة اذا تعوده
واضافة الكلب اليه على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا
وقد لا يكون وقد روي منصوبا عطفا على المستثنى وانما نقص من عمل المقتني
قيراطان لانه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها بلا حاجة وجعلها وصلة
لرد السايل والضيف فان الكلب ينبح عليها فيرجعان عنه فينتقص جزء
باب ما يحل اكله ويحرم من الصحاح في حديث انس انفجنا
بمر الظهران يعني انفجنا الارنب اذا اثارها ونفجته اثرته ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع
بين الحرمين وفي حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد فوجد عندها ضبا محنوذا
اي مشويا من حنذت الشاة احنذها حنذا اذا شويتها وجعلت فوقها حجارة

محماة

محماة لينضجها وفيه قال خالد فاجتررته فاكلته اي جررته يقال جر واجتر بمعنى وعن
ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل معه
الجراد جاء في بعض الروايات ست غزوات وفي بعضها الترديد بينهما وفسر قوله
كنا ناكل معه انهم اكلوه وهم معه لم ينكر لا انه لا ياكل معهم لما روى سلمان انه
عليه السلام سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه وفي جابر غزونا
جيش الخبط اي معهم والخبط بالتحريك المهشوش من ورق الاشجار وبالسكون
المصدر وهو الهش بضرب العصا وسموا جيش الخبط لانهم اكلوه من الجوع حتى قرحت
اشداقهم وكانوا ثلثمائة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الساحل وامر عليهم
ابا عبيدة الجراح وعن عمر انه سمع النبي عم يقول اقتلوا الحيات الحديث ذو الطفيتين
نوع من الحيات وهو الذي خطان يشبهان ورق المقل وهو الطفية والابتر الذي
يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه وقوله يطمسان البصر ويسقطان الحبل اي يعميان
البصر ويسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصية جعل ما يفعلان بالخاصية
كالذي يفعلانه بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا ينكر وقد ذكر في
خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات
ان روية تعمي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البيوت عوامر الحديث العوامر جمع عامرة وهي الحية التي تكون في الدار عن
عهد قديم فحرجوا عليها اي ضيقوا عليها ونفروها فان نفرو تواري فذاك والا فاقتلوه
فانه كالكافر في جراءته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل ان ارادوا بعوامر البيت
سكانها من الجن اي انها من الجن تتشكل بشكل الحيات وبالتحريج التشديد بالحلف عليه
كما جاء في الحديث انه يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ان
لا توذينا عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال كان
ينفخ على ابرهيم عم الوزغ دويبة تكون في الجبال والبوادي تسمى سام ابرص غير ان
راسها اكبر وارجلها اطول والجمع وزغان واوزاغ وانما سمي وزغا لخفته وسرعة

مطلب تسمية الضبع قثم

حركته وكان ينفخ على ابرهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وانما بلغ في ذلك مبلغا استعمله
الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي ألقي فيها خليل الله صلوات الله عليه وسلم فصار
وهو في الجملة من ذوات السموم الموذية **وعن** سفينة قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو طاير له الوان مختلفة وذكر
سمي بهذا الاسم ويقال بالفارسية جرز **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها الجلالة التي تاكل النجاسة من جلة وهي البعرة ويقع
مضي الاسماء يجتلل اي يلتقط الجلة وروي انه عم نهى عن ركوب الجلالة ولعله اراد
بها البقرة اللبونة فانها تعتاد اكل الاوراث وتحرص عليها دون ساير الدواب
وفي ساير الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا **وفي** حديث جابر ما القاه
البحر او جزر عنه الماء فكلوه اي قذفه البحر الى الساحل او نقص عنه الماء وانكشف
من الجزر الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة ايضا **وعن** ابي هريرة ما سالمناهم
منذ حاربناهم اي المعاداة بين الانسان والحية جبلية لا تقبل الزوال فان
كل واحد منهما قاتل للآخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما من لدن ادم عليه السلام ولم يرفعها
بعد سلم وانما ذكر الضمير الراجع اليها بجري معادالها وقوله من ترك شيئا منهم خيفة
فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات الجاهلية
ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القاتل **باب العقيقة من الصحاح**
عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة
اي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود في اليوم السابع من
ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر يكون على
المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد باماطة
الاذى عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها
عند الولادة وقيل الختان **وفي** حديث عايشة كان يوتى بالصبيان فيبرك
عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرأ عليهم الدعاء بالبركة **من الحسان** عن ام كرز

العقصة

الخزاعية

الخزاعية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناتها اي اقروها
في اوكارها ولا تنفروها ولا تتعرضوا لها والمكنات بفتح الميم وكسر الكاف الاوكار
وقيل هي في الاصل جمع مكنة وهي بيضة الضب ومنها يقال مكنت الضب وامكنت
اذا جمعت بيضها ثم تجوز بها عن محلها ثم شبه وكر الطير بجحر الضب واستعيرت له
ويحتمل ان يكون المراد بها البيض تشبيها لبيض الطير ببيض الضب وان يكون
المراد بها اماكنها من قولهم الناس على مكناتهم اي مقاماتهم وقيل جمع مكنة التي
هي بمعنى التمكن كالطلبة بمعنى التطلب اي اقروها على تمكنها واتركوها بحالها
وفي حديثها الآخر ولا يضركم ذكرانا وان اناثا اي الشاه التي تعق بها **وفي** حديث
سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع اي هو كالشيء المرهون الذي لا يتم
الانتفاع والاستمتاع به الا باداء المرهون به فان العقيقة فدية عنه وقيام بشكر
المنعم به عليها والله اعلم **كتاب الاطعمة من الصحاح** قال عمر بن ابي
سلمة كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة عمر هذا
هو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكانت يدي تطيش اي تضطرب
وتدور في الصحفة فتاخذ الطعام من جوانبها واصل الطيش الاضطراب ومنه
طاش السهم اذا عدل عن الهدف **وعن** ابي حذيفة بن عتبة القرشي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام الا ان يذكر اسم الله
عليه استحلال الشيطان الطعام مجاز عن اذهاب البركة وصرفه فيما لا يرضاه
الله اي لا يكون ممنوعا عن التصرف فيه الا انه يذكر اسم الله عليه **وفي** حديث جابر
قال الشيطان لا مبيت ولا عشاء المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة
من اهل هذا البيت فانهم قد احترزوا عنكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان انتهاز
الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حالة الغفلة ونسيان الذكر فاذا كان الرجل متيقظا
محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية
وفي الحديث الذي بعده وهو لابن عمر فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها اسند اليه لكن

المقتضي لدوام النعمة واستمرارها والمكان بسلامة المولود
ونشوه على الوجه المقصود وكمال رطوبته
بالعقيقة متوقفة صح

لانه فعل اوليائه او لانه من قبايح الافعال لما فيه من مخالفة السنة والاستهانة
بالنعمة وح حديث جابر فاذا سقطت الحديث جعل تركها والاعراض عنها ابقاء لها
للشيطان لانه تضييع للنعمة وازدراء لها وتخلق باخلاق المتكبرين المترفهين وفي
حديث انس ولا راى شاة سميطا بعينه السميط المسموط وهو الذى ازيل شعره
ثم شوى من السمط وهو ازالة الشعر وما شوى بجلده فهو الحنيذ وعن سهل بن سعد
قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله النقى
الخبز الحوارى وهو ما نقى دقيقه من النخالة وما يعيبه وعن ابى موسى الاشعرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل فى معًا واحد والكافر ياكل
فى سبعة امعاء اراد به ان المؤمن تقل حرصه وشهوته وشرهه على الطعام وتبارك
له فى ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من ياكل
فى معاء واحد ومن ياكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ولعلكم وجدتم
مسلما اكولا فلو فحصت وجدت من الكفار من يفضل نهمته نهمته اضعافا مضاعفة
وعن عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن التلبينة حسوة رقيقة تتخذ من الدقيق واللبن
وقيل من الدقيق او النخالة يقال لها بالفارسية سبوسابه وقد يجعل فيها العسل
سميت بذلك تشبيها باللبن ورقتها وقيل هى ماء الشعير وهو مجمة اى مريحة
من الجمام وهو الراحة منه فرس جمام اى ذو جمام وعن عمرو بن امية انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة اى يقطعه يقال حز واحتز بمعنى
وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن
وماؤها شفاء العين الكماة جمع كمء على خلاف القياس وهو نبت يشبه جنسه
ينشق عنه الارض واصله من كمات رجله اذا تشققت والمن الترنجبين وقيل
شئ يشبهه قوله من المن معناه انه مما يشابهه ويشاكله من حيث انه يحصل

بغير

بغير تعب او فى الطبع او النفع وقيل المراد بالمن النعمة وماؤها شفاء العين معناه انه
يستعمل فى دوائها فانه يؤخذ ويخلط به ادوية العين لا ان ماءها يقطر فى العين
وحده وعن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث
بالفتح النضيج من ثمر الاراك وما لم يرنع فيه فهو برير وايطب مقلوب اطيب
وعن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا اى جالسا على
وركيه رافعا ركبتيه من الاقعاء وهو الجلسة المنهى عنها فى الصلوة وقالت عايشة
توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الاسودين المراد بالاسودين
التمر والماء وانما الاسود هو التمر فغلب على الماء لغلبة الماكول على المشروب ونعتا
بنعت واحد كما غلب الشبع على الرى فعبر عنهما بالشبع وعن ابى امامة ان النبى صلعم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى الحديث غير
مرفوع على انه خبر مقدم وربنا مبتداء والمعنى ربنا غير محتاج الى الطعام فيكفى
ولا مودع اى غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى عنه فلا يدعى ولا يطلب منه
وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة المصدر اى حمدا لا يكتفى به بل نعود اليه
كرة بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغنى عنه من الحسان عن امية بن مخشى ما زال
الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه اى صار ما كان له حظا من الطعام
على الوجه الذى ذكرناه مستردا مستلبا عنه بالتسمية وح حديث سلمان رض بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده المراد بالوضوء ههنا غسل اليدين وتنظيفهما
لقوله فى حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة عن ام المنذر
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومعه على رض الحديث ام المنذر
بنت قيس الانصارية عن الدوالى عناقيد البسر يعلق حتى يرطب فتوكل واحدها
دالية ومه من اسماء الافعال ومعناه اكفف والناقة الذى صح من المرض ولم
يقو بعد يقال نقه من المرض بالكسر نقها كتعب تعبا ونقه نقوها مثل كلح كلوحا
فهو ناقه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل فى الاصل ما رسب

النفر

مقال عليكم بالاسود فانه ايطب الكباث ص

اكولا

من كل شيء والمراد به ما يلفوح بالقدر وقيل طعام فيه شيء من الحبوب وقيل الدقيق
وعن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل في قصعة فلحسها استغفرت
له القصعة نبيشة هذا نبيشة الخير الهذلي وهو ابن عبد الله بن عتاب بن الحارث بن
حصين بن ذابقة بن لحيان بن هذيل بن مدركة ومعنى الحديث أن من أكل الطعام
في قصعة ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزقه وصيانة له
عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وبتوسطها جعلت
القصعة كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله وعن حديث ابن عباس والثريد
من الحيس وهو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن وأصله الخلط وفي حديث
سعد بن أبي وقاص إنك رجل مفؤود وائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه يتطبب
فليأخذ سبع تمرات الحديث يقال مفؤود فئد إذا أصاب فؤاده مرض وضعف والفؤاد
هو القلب وقيل غشاؤه وقيل كان سعد مصدورا فكنى بالفؤاد عن الصدر
لأنه محله ولأن مرضه يؤثر فيه بسبب المجاورة وإنما نعت له العلاج بعد ما أحاله
إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع أو ليشوح على قول الطبيب
إذا رآه موافقا لما نعته والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة وتخصيص
المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من
أجل تعوده بها وقوله فليجأهن أي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك أي
ليسقيك من لد الدواء إذا صبه في فمه واللدود ما يصب من الأدوية في أحد
شقي الفم وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله و
بهذا الحديث استدل على مشاورة الطبيب الكافر في التداوي فإن الحارث بن كلدة
الثقفي مات في أوائل الإسلام ولم يصح إسلامه وفي حديث عائشة كان يأكل البطيخ
بالرطب قيل إنه مقلوب البطيخ وقيل هو الهندي وفي حديث سلمان سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء الجبن والجبن والجبنة واحد والفراء
بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له أن بعض

المحدثين

المحدثين أورده في ما يلبس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت
أن عندي الحديث وددت أي تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة
فاستعملها ههنا على الأصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعلها أحمد
الأنواع عندهم والملبقة بالسمن المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا من التلبيق
وهو التبليل والعكة القربة الصغيرة وإنما أمر برفعه لتنزه طبعه عن الضب كما دل
عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده وإلا لأمر بطرحه ونهاه عن تناوله وفي حديث
عكراش بن ذؤيب أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر أي قطع اللحم واحدها وذرة وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء
الوعك حرارة الحمى والحساء بالفتح والمد والحسو واحد وهو طعام واحد وقوله إنه ليرتو
فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم أي الحساء يقوي فؤاد المحزون ويشده وهو
من الأضداد يقال رتاه إذا أرخاه ورتاه إذا شده ويسرو عن فؤاد السقيم أي يكشف
عنه الأذى وينفيه

باب الضيافة من الصحاح

عن أبي
شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الحديث الجائزة
العطاء والمراد بها ما يتكلف له من الصلات ونفائس الأطعمة وقيل المراد أن يزوده
ما يجوز به مسافة يوم وليلة والجيزة ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ولا يحل له
أن يثوي عنده أي يقيم عنده ولا يستقل حتى يحرجه أي يوقعه في حرج ومشقة وفي حديث
أبي هريرة فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب أي بعثقود يتم بعض حباته ويبقى
بعضها بسرا أو رطبا وهو بكسر العين والعذق بالفتح النخلة يحملها وفيه وإياك
والحلوب وهو للتحذير أي اتق لنفسك أن تتعرض للحلوب بالذبح من أن تذبحها
ومن الحسان في حديث مقدام بن معديكرب أيما رجل ضاف قوما أي نزل بهم ضيفا
فلم يقروه أي لم يضيفوه والقرى الضيافة فله أن يعقبهم أي يتبعهم ويؤاخذهم
وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم ولعلي قد شرحت هذا
الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة وفي حديث أبي سعيد الخدري مثل المؤمن

ومثل الايمان كمثل الفرس في اخيته الاخية بالمد والتشديد خشبة تدفن طرفاها
في المعلف ويشد بها الدابة والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه
وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة
والاجتناب عن المعصية فانه يرجع بالاخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها
فصل من الحسان عن الفجيع العامري انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لنا من الميتة روى الطبراني في كتابه ما يحل لنا الميتة وهو اوفق للجواب
لانه يدل على الحال المبيحة لتناول الميتة دون القدر المباح تناوله تغتبقون وتصطبحون اي
تشربون عشاء وغدوة من الغبوق وهو الشرب في آخر النهار والصبوح وهو الشرب في
اوله وفسره بعض الرواة وهو عقبة بن وهب العامري يروي عن ابيه عن الفجيع
بانا نشرب قدحا من لبن بالعشي وقدحا بالغداة وهذا القدر يمسك الرمق و
لا يشبع فلما اباح لهم الميتة في هذه الحالة دل ذلك على جواز تناول الميتة لمجرد دفع الجوع
اذا لم يجد غيرها حتى ياخذ النفس حاجتها من القوت وتشبع واليه ذهب الشافعي
في احد قوليه والقول الآخر ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز ان يتناول منه ما دام
يجد ما يمسك رمقه واذا لم يجد لم يتجاوز ما يسد الرمق للحديث
الذي بعده وهو ما روى ابو واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض
فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا ووجه
التوفيق بين الحديثين ان يقال اراد الفجيع بقوله تغتبقون وتصطبحون الغاية ما يتعشى
به ويتغدى في غالب الاحوال القدح في العشاء وقدح بالغداة ويشعر به قوله ما طعامكم
فانه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب في الاقتصار على هذا القدر من اغلب الاوقات
يفضي الى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح فلذلك قال ذاك وابي الجوع والحقهم بالمضطرين
ورخص لهم تناول الميتة واراد النبي عليه السلام بقوله في حديث ابي واقد ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا في زمان المخمصة التي تصيبهم وتمادت زمن وقتها لا دون حال
او بالاغتباق والاصطباح تناولها ما يشبعهم في هذين الوقتين فان ذلك يكفيهم حفظ

قواهم

قواهم وقوله او تحتفئوا قيل انه من الحفاء بالحاء المهملة والهمزة وهو اصل البردي الابيض
الرطب اي ما لم يقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ولعل لكثرته في ارضهم وقيل صوابه ما لم
تحتفوا بغير همزة من قولهم احتفاه اذا اخذه من وجه الارض باطراف اصابعه اي ما لم
تجدوا بقلا تاكلونه وقال الاصمعي انما هو تختفوا بالخاء المعجمة اي تقلعونه من الارض
وتظهرونه من قولهم اختفيت الشيء اي اخرجته ومنه سمي النباش المختفي لانه يخرج
الاكفان وقيل تجتفئوا بالجيم من الاجتفاء وهو القلع فصحف **باب الاشربة من الصحاح**
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلثا ويقول انه اروى
وابرأ وامرأ اي يتنفس في اثناء الشرب ثلثا والمعنى انه كان يشرب بثلث دفعات
وذلك لانه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب
قلت **وفي حديث** ابي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية و
فسر فيه بكسر افواهها وهو ماخوذ من خنث الاناء اذا قلبته **عن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ان يشرب الرجل قائما هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما
هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة او
مرتين كما قال ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
منه وهو قائم ولعله انما فعل ذلك لانه لم يجد موضع قعود لابتلال المكان بنقله
من عمق البئر الى ظاهرها والشن القربة البالية وكانوا بها يبردون الماء من الليل
في الشنان وجواب الشرط محذوف مثل فاعطنا والا كرعنا اي شربنا من ماء الجدول
والكرع ان يشرب من حوض او نهر بفيه من غير اغتراف وتناول باناء والعريش المسقف
من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم واصله من عرش اذا بنى فسكب
في قدح اي صب فيه ثم حلب عليه من داجن اي لبنا من حلب داجن وهي الشاة التي
الفت البيوت واستانست من قولهم دجن بالمكان اذا اقام به **وفي حديث**
ام سلمة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يصوت ويصيح من الجرجرة وهو الصوت الذي
يردده البعير في حنجرته ويكون في شرب الماء اكثر وقيل معناه يحدره فيه ويصبه والجرجرة

صبا الماء في الحلوح وعلى هذا يصب نار على المنفى لية وقد جاءت الرواية فيه بالرفع والنصب
من الحسان عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او
ينفخ فيه المقتضى لهذا النهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغير بالروايح الكريهة لاسيما
الماء فلعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يوثر فيه خلوف فمه فتتغير رايحته وانه
ربما يقع فيه شيء من فيه صوب المتنفذ ولذلك قال في حديث ابي سعيد فابن القدح
عن فيك ثم تنفس اى بعده عن فيك لئلا يلفظ فيه **باب النقيع والانبذة**
من الصحاح عن عايشة كنا ننبذ في سقاء يوكى اعلاه اى يشد من الايكاء وهو الشد
والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه
الاسقية حذرا عن الهوام والغزلاء فم المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج
منه الماء وجمعه غزالى بفتح اللام وكسرها مثل صحراء وصحاري بالكسر والفتح **باب**
تغطية الاواني وغيرها من الصحاح في حديث جابر اذا كان جنح الليل
او امسيتم فكفوا صبيانكم جنح الليل بالكسر والفتح طايفة منه وقيل ظلمته وظلامه
وجنح الليل دخل واصله الميل وكفوا صبيانكم اى امنعوهم عن التردد وفي رواية
واكفتوا صبيانكم اى اجمعوهم وضموهم الى انفسكم **وفيه** واجيفوا الابواب اى ردوها
وبابكاف اى مرد وهو اصله القلب يقال جفوت العتبة واجفته اذا قلبته **وعنه**
انه عليه السلام قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غربت الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء قال الشارح روي فواشيكم وهو من الفشو بسببه المواشي ايضا فانها
منتشرة ويقال افشى الرجل اذا كثر فواشيه وفحمة العشاء سواده وظلمته وروى
فورعة العشاء وهو اول ظلامه ويقال فرعة النهار لاوله وفرعة الطيبة رايحته
كتاب اللباس من الصحاح عن انس قال كان احب الثياب الى رسول
الله صلعم ان يلبسها الحبرة الحبرة البرد اليمني والجمع حبر وحبرات **وقالت** عايشة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ذات الشيء نفسه
وحقيقته والمراد به ما اضيف والمرط كساء من صوف او خز يؤتزر به وجمعه مروط

والمرحل

والمرحل بالحاء المهملة الموشى بخطوط تشبه نقش الرحل واشتقاقه منه **وفي** حديث ابي بردة
اخرجت الينا عايشة كساء ملبدا اى مرقعا يقال لبدت الثوب والبدته اى رقعته **وفي**
حديث عايشة فالقائل لابي بكر رضه هذا رسول الله مقبلا متقنعا اى مغطيا راسه
بالقناع مستعار من قولهم تقنعت المراة اذا لبست القناع وانما فعل ذلك لعدم تحر
الظهيرة **وعن** جابر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فراش للرجل الحديث
انما جعل الرابع للشيطان لانه زايد على قدر الحاجة واتخاذه تاثل لغرض الدنيا و
زخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان ويحثه عليه **وفي** حديث ابن عمر فهو يتجلجل في
الارض اى يتحرك ويضطرب فيها والجلجلة الحركة وقيل يسوخ اى لا يزال يدخل فيها
الى يوم القيمة **وفي** حديث جابر ان تشتمل الصماء عند اهل اللغة ان يجلل بدنه
بثوب نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على اليد اليسرى
والعاتق الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا
وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد الجانبين
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه والمعنى في النهي عنه بالتفسير الاول انه يجعل الا بس
كالمغلول فلعله يبدو منه عورته وينكشف عنها اذا تحرك فيها التفسير الثاني انه لا
يستر العورة بالجملة والاحتباء شدا لازار والمعنى هو الاحتباء المقيد بالحال المذكورة
وفي حديث على رضه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء يريد بها المضلعة
بالحرير وقيل التي عليها الخطوط السيراء وهي الطرايق ويقال لها المسيرة ايضا
وفي حديث ابن عمر رضه انه خطب بالجابية الجابية بلدة بالشام **وفي** حديث اسماء بنت
ابي بكر رضه انها اخرجت جبة الحديث الجبة ثوبان مطابقان ويكون بينهما حشو
وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية المشهورة اضافتها الى
الطيالسة وفسرت بالخلوق فيكون اشتقاقها من الطلس وهو الخلوقة وثوب اطلس وطلس
اذا كان خلقا مغير اللون من الدرن والجمع اطلاس كقولهم ثوب اخلاق فلعله بني منه
طيلسي وجمع على طيالسة كما بني صيرفي من الصرف وجمع على صيارفة ويكون الهاء

للتنبه وقيل الطيالسة جمع الطيلسان وكنى بالاضافة اليها عن الحلوم لان صاحبه
يوارى بطيلسانه ما خرق منه وقيل معناه جبة خيطت من الطيالسة وروى
طيلسانيه بالنصب على النعت والمعنى واحد والكسروانية منسوبة الى كسرى
ولها لبنة ديباج وهى ما يرقع به قب الثوب ويقال لها الجربان ايضا وهى معرب كربان
وروى فرجيها اى شقيها من خلف وقدام مكفوفين بالديباج اى خيط شقاها
بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها باضمار فعل مثل وصفته والرواية
الفاشية بالرفع والحديث يدل على جواز لبس المطرز بالديباج ونحوه للرجال وروى
فى الخصائص عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا
البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير لا يعارضه لانه ربما يلبس القميص المكفف
لانه فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة والارجوان قيل هو الميثرة الحمراء وهى
لبدة الفرس يتخذ من حرير احمر وفى حديث عبد الله قلت اغسلها قال احرقها
قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعاره عنه للمبالغة و
التشديد وانما لم يأذن فى الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير
مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روى
انه اتى اهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال يا
عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك لا باس بها للنساء انما فعل عبد الله ع
فعل لما راى من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهم الظاهر او لتوهمه عموم
الكراهة من الحسان فى حديث ابى سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقيه الازرة
الهيئة والحالة التى تتع بها الاتزار اى الهيئة التى ترتضى منه وحسن ان يتزر
الى انصاف ساقيه عن ابى كبشة قال كمام اصحاب رسول الله بطحاء قيل كمام جمع كمة
وهى القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطى الراس وبطحا بسكون الطاء معناه انها
كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة وقيل جمع كم ككمفان جمع قف لانهم
قلما كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من

قولهم

قولهم للارض المتسعة بطحاء وابطح واصل البطح البسط وفى حديث عايشه
لا يستخلفن ثوبا حتى ترقعيه روى بالقاف اى لا تعديه خلقا من التخلق الذى
هو نقيض التجدد وبالفاء من استخلفه اذا طلب له خلفا اى عوضا واستعماله فى
الاصل بمن لكنه اتسع فيها بحذفها كما اتسع فى قوله تعالى واختار موسى قومه وعن
ابى امامة انه عليه السلام قال ان البذاذة من الايمان البذاذة رثاثة الهيئة والمعنى
الرثاثة فى اللباس والتجرد عن التانق فى التزين من اخلاق اهل الايمان وعنه
انه عليه السلام قال من لبس ثوب شهرة الحديث الشهرة ظهور الشئ فى شنعة بحيث يشتهر به
صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الشرع فى شنعة الوعيد عليه ولعله
يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه
الماجن ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل
وهو شايع عن ابى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر الحديث
الوشم النقش والمراد به ما يفعله الهنود من غرز الابرة فى الاعضاء وتسويدها بالنيلج
والوشر تحديد طرف الاسنان تشبيها بحديث السن والنتف يريد به نتف الشيب او
الشعر من اللحية او الحاجب للزينة والمقتضى للنهى فى هذه الثلثة تغيير الخلقة والمكامعة
المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة المقبلة من كعام البعير وهو فمه اذا هاج بغير
شعار اى ثوب يغطى به فيحول بينهما والمراد بالنمور جلودها والمقتضى للنهى ما فيه من
الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ واللبوس اللباس
ولعله لم كره التختم لمن لا حاجة له اليه ولا غرض له فيه سوى الزينة والمراد بالنهى
التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة
كانوا يتختمون فى عصره وعصر خلفائه من غير انكار عن على قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسى والمياثر القسى نوع من الثياب
فيها خطوط من الحرير منسوب الى قس بالفتح وهو قرية بمصر على ساحل البحر والمياثر جمع
ميثرة وكذلك المواثر وهى لبدة الفرس والمنهى عنها المياثر الارجوانى اى الحمراء التى كانت

من مراكب العجم وكانت من ديباج او حرير وقد جاءت الرواية مقيدة وعن معاوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار يريد بر جلود النمور
وقد سبق بيان المعنى فى النهى قبل ذلك فى حديث ابى ريحانة قيل هى جمع نمرة وهى الكساء المخطط
ولو صح انه المراد منه فلعله كره لما فيه من الزينة وفى حديث ابى رمثة التيمى وهو ذو وفرة
وبها ردع من حناء الوفرة الشعرة الى شحمة الاذن وردع من حناء اى لطخ منه واثر
ويقال للدم ولكل متشح ملطخ ردع وفى حديث انس وعليه ثوب قطرى قد توشح به القطرى
بكسر القاف نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن ويكون فيه حمرة يقال لها القطرية ايضا
يتوشح به اى جعل طرفيه على عنقه كالوشاح وفى حديث عبد الله بن عمرو وعلى ثوب مصبوغ
بعصفر موردا اى صبغا موردا او هو ما كان بلون الورد وفى حديث دحية بن خليفة
قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم لقباطى القباطى بالفتح جمع قبطية وهى ثياب
بيض رقايق يتخذ بمصر من الكتان وفيه فقال اصدعها صدعين اى شقها والصدع
بالكسر الشق وبالفتح المصدر وفى حديث ام سلمة لية لا ليتين امرها بان يجعل الخمار
على رأسها تحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف والتشبه بالمتعممين
باب الخاتم من الصحاح عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلعم
لبس خاتم فضة فى يمينه روى مثله عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى
ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبى فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وعن روى نافع
عن ابن عمر ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يتختم فى اليمنى تارة
وفى اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس فى شىء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار
على واحد منها وقال الامام محمد بن اسمعيل البخارى بعدما روى باسناده عن عبد الله
بن جعفر انه عم كان يتختم فى يمينه هذا اصح شىء روى عن النبى عم فى هذا الباب من الحسان
عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا
الا مقطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضية واعلام الثياب عن ابن مسعود قال كان
نبى الله صلعم يكره عشر خصال الحديث استعمال الخلوق مكروه للرجال دون النساء ولعل الراوى

اهل التخصيص

اهل التخصيص عن اعتمادا على شهرته والمراد بتغيير الشيب تسويده بالملبس دون الخضاب بالحناء
وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها
اى لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما قال
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات
هى المعوذتين وما فى معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحوى
على رقى الجاهلية وعزل الماء لغير محله صبه فى غير المحل الذى يحل ان يصب فيه وفساد
الصبى ان يطأ المرضع فانها ربما تحبل فيخل بالرضيع وقوله غير محرمه منصوب على الحال
من فاعل يكره اى يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبى فانه اقرب
وفى حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب الكلاب
بالضم والتخفيف اسم ماء للعرب مشهور ويومه يوم الوقعة التى كانت عليه باب
النعال من الصحاح قال انس ان نعل النبى صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
القبال بالكسر زمام النعل وهو الشراك الذى يجعل بين الوسطى والتى يليها ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمشى احدكم فى نعل واحد ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا
انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلال فى والخبط فى المشى وما روى عن عائشة انها قالت
ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة ان صح فشىء نادر لعله اتفق فى داره
لسبب وليحفهما بفتح الياء والفاء من حفى يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل باب
الترجيل من الصحاح عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة
الحديث فسرت الفطرة بالسنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع
فكانها امر جبلى فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد فى حلق العانة ونتف
الاباط نتف شعورها وعن ابن عمر رضه انه صلعم قال خالفوا المشركين واوفروا اللحى
واحفوا الشوارب اى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر وفى معناه
واعفوا اللحى واحفوا الشوارب فى الرواية الاخرى والانهاك المبالغة فى النتف وقد
يستعمل فى الطعام والقتال والعقوبة والشتم وفى حديث جابر اتى بابى قحافة يوم

فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الثغامة بالفتح الشوكة والبيضاء وقيل نبت
ابيض اذا يبس اشتد بياضه ويشبه به الشيب وعن ابن عباس رض لعن النبي صلعم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء المراد بالمترجلات المتشبهات بالرجال ويدل
عليه ذكرهن في مقابلة المخنثين وانه جاء في بعض طرق هذا الحديث والرجلة من النساء
يدل المترجلات وفي حديث ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات الطالبة
للوشم والمتنمصة التي ينتف الشعر من الوجه والنمص النتف والمنماص المنقاش والمتفلجة
الفاتحة بين الاسنان وهي الواشرة وفيه لعن قرأت ما بين اللوحين اي الدفتين وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم اي الاصابة بالعين
حق ولها تاثير مقتضى لا شبهة فيه والنفس البشرية اثار عجيبة وهي من جملتها قال نافع كان
ابن عمر اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة استجمر استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للتبخر والالوة
بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو العود الذي يتبخر به والمطراة المرباة بما يزيد
رائحته من الطيب يقال عود مطرى ومطير على الغلب من الحسان قال انس كان النبي عم
يكثر دهن لحيته الدهن بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها و
القناع خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتسخ العمامة شبهت بقناع
المراة والمعنى يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن وعن عبد الله بن مغفل قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا الترجل اراد به التمشط والغب ان
يفعل يوما ويترك يوما فالمراد به النهي عن المواظبة به والاهتمام عليه لانه مبالغة في
التزيين وتهالك به لذلك نهي في حديث فضالة عن كثير من الارفاه وهو التدهين
والترجيل كل يوم واصله الرفه وهو ورود الماء كل يوم عن ابن عمر ان النبي عم
كان يلبس النعال السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها
النعال فيقال لما لا شعر عليه من سبت رأسه اذا حلق عن ابي ذر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم الكتم بالفتح شيء يخلط
بالحناء يراد اللون كخواص الحمام وفي حديث ثوبان وحلت الحسن والحسين

رضي الله عنهما قلبين من فضة القلب بضم القاف السوار الذي يكون قلبا واحدا وفيه
يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج العصب بالسكون سن
حيوان بحري يتخذ منه الخرز وقيل العصب اسم الحيوان واراد ههنا سنه والعاج
عظم انياب الفيل واستدل به من زعم ان العظم لا ينجس بالموت كابي حنيفة ونقل
الخطابي عن الاصمعي انه قال هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية وفي حديث
ابن عباس ان خير ما تداويتم به اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصلها
اللديد الجانب الوادي والسعوط ما يصب منه في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل
ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصله الذهاب والاطلاق واسم

باب التصاوير من الصحاح

في حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصبح يوما واجما اي حزينا من وجم فلان اذا اصابه ما يكرهه وفيه لم والله ما اخلفني
اي اما والله ما اخلفني جبريل في الوعد قيل ذلك فقط بحذف الف اما للتخفيف وقد
سبق ذكر ما هو المانع لحضور الملك حيث فيه كلب وصورة في باب مخالطة الجنب
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب
الا نقضه التصليب في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على الصليب نفسه تسمية
له بالمصدر ثم جمع على تصاليب كما سميت الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والنقض
الابطال وفك اجزاء البناء بعضها عن بعض وعنها انها كانت قد اتخذت سهوة الحد
السهوة كالصفة بين يدي البيت وقيل بيت صغير كالمخدع وقيل البيت الواسع لكنه
الكوى وقيل الكوة بين الدارين والنمرقة بضم النون وكسرها الوسادة الصغيرة
والحديث يدل على الفرق بين ما يكون الصورة على المفروش وبين ما يكون على المنصوب
وذلك لان ما على المفروش يعرض للاذلال بوطء الاقدام والجلوس عليه بخلاف المنصوب
وفي حديثها الثاني فاخذت نمطا اي سترا وهو في الاصل اسم لضرب من البسط فلعله ايضا
يتخذ سترا وجمعه انماط ويقال ايضا المنسوج وجماعة من الناس امرهم واحد وهو المراد من قوله عم
خير هذه النمط الاوسط وفي حديثها الرابع الذين يضاهون بخلق الله اي يشابهون فيفعلون

ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعرتين ولن يفعل الحلم بضمتين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلما
رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم ير كلف ان يعقد بين شعرتين اي عذب
حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلفه من
الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما ونظيره قوله عم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها
وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به
انه كان يتقول الاحلام ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول عن بريدة ان النبي عليه السلام
قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه النردشير النرد ويقال واضعه
شابور بن اردشير ثاني ملوك آل ساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض
وقسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة من الصحاح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع حمامة اي
يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماها شيطانا لانها اغفلته عن الحق واشغلته بها عما
يهمه من صلاح المنزلين

كتاب الطب والرقى من الصحاح

عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلعم المرمي هو ابي بن كعب
واخطأ من صحف ظنا بانه ابو جابر لانه استشهد باحد قبل يوم الاحزاب بسنتين والاكحل
والاكحل
عرق معروف في وسط اليد يقال له نهر البدن وانما كواه ليسد موضع الشق
وينحسم منه الدم وفي حديث ابي سعيد ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلعم
اسقه عسلا استطلاق البطن مشيه هو تواتر الاسهال ولعله امره بسقي العسل لانه علم
ان سببه اجتماع فضلات كثيرة بلغمية لزجة تدفعها الطبيعة وتنصب الى ملاذ الطبيعة بما يقطع
ويجربه فامره بسقي العسل كرة بعد اخرى حتى يسهل ما بقي منها وعن انس انه عم قال لا تعذبوا
صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط يريد به النهي عما اعتاده النساء من ادخال
الاصبع في حلوق المعذور لغمز داخله ولذلك قوله في الحديث الذي بعده علام تغمزن اولادكن

بهذا

بهذا العلاق اي على ما يغمزون حلقهم استفهام في معنى الانكار له ولنفعه والدغر الدفع
والغمز والعذرة وجع الحلق وهو يتولد تارة من هيجان الدم واخرى من البلغم ونعل
القسط ينفع من الضرب الثاني وهو اكثر ما يعرض للصبيان فانه حار يابس وقيل
انهن يغمزن العذرة لينقبض ويرتفع وينفتح الطريق والقسط اذا اخذ ماؤه واوصل
الى العذرة افاد لما فيه من التيبس والعلاق ما يرفع به العذرة من اصبع او غيرها وروي
بهذا الاعلاق وهو غمز العذرة ودفعها وقيل كن يفتلن خرقة ويدخلنها في انف
الصبي المعذور ويغمزنها في موضع العذرة وهو من آخر الانف واصل اللهاة فينفجر
منه دم اسود وكانوا يسمون ذلك الطعن للدغر فعلى هذا يكون العلاق تلك الخرقة المفتولة
عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة الرقية
المرخص فيها ما تعرى عن الفاظ توهم الشرك والحمة بالتخفيف سم الهوام كالحية والعقرب
والنمل والنملة بثور صغار يكون مع ورم يسير وفي حديث ام سلمة فان بها النظرة
قيل ان بها عينا اصابتها من نظر الجن وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العين حق معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن ان يعاجل القدر شيء
فيؤثر في افناء شيء وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته العين وكانوا يقولون اذا غسل
اطراف العاين وما تحت ازاره وصب تلك الغسالة على المعين برئ فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل بالاجابة اذ بتمامه التوهم فانه له تاثير عجيبا
سيما اذا كان المرض ايضا من هذا القبيل من الحسان عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم
ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح
وتقويم البدن ونظيره قوله عم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين
الاطعامين والطعامين بونا بعيدا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كوى اسعد بن زرارة من الشوكة اسعد هذا من الانصار من بني النجار وكان نقيب
بني ساعدة قبل يوم والشوكة قرحة تعلو الوجه والجسد ويكون فيها خشونة

وشقة ويقال شبك الرجل فهو مشبوك اذا اصابه ذلك عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار الاستمشار طلب مشي البطن وهو اطلاقه
بشرب دواء مسهل ويقال للمسهل مشي ومشو والشبرم حب يشبه الحمص وهو من
العقاقير المسهلة وروي حار يار على الاتباع وحار جار بالجيم في الثاني وهو ايضا
كذلك وفيه ثم استمشت بالسناء وهو جمع سناة وهي نبت معروف كثير النفع وعن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه من وثي كان به الوثي بفتح الواو وسكون
بالهمزة وهو ما يعرض من ضعف واسترخاء وقيل وجع يصيبه من غير كسر عن عبد
الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع الضفدع بكسر
الدال على مثال الخنصر والعامة بفتحها قال الخليل ليس في الكلام العرب فعلل الا اربعة
احرف درهم وهجرع للطويل وهبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها
لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار
الطبع وتنفره عنها او لانه رأى فيها من المضرة اكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة وفي
حديث ابن مسعود ان الرقى والتمايم والتولة شرك التمايم جمع تميمة وهي التعويذة
التي تعلق على الصبي والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر قالوا لاصمعي هي ما تحبب به
المرأة الى زوجها وانما اطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا
في الجاهلية وكان مشتملا على ما تضمن من الشرك او لان ايجادها يدل على اعتقاد تاثير
وهو يفضي الى الشرك وفيه وكانت عيني تقذف على البناء للمفعول اي يرمى بها بجيع
وجعها وان كانت الرواية على البناء للفاعل فمعناه يرمي الرمض والماء من الوجع وكنت
اختلف الى فلان اي اتردد اليه وعن جابر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
النشرة قال هو عمل الشيطان النشرة بالضم نوع من الرقية يعالج به المصروع سميت
بها لزعمهم ان الجن ينشرها عنه او الداء الذي يخامره وفي حديث ابي امامة بن سهل
والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل اي ما رأيت يوما مثل ما رأيته
اليوم في البياض والنعومة ولا جلد مخبأة وهي المرأة المخدرة بما تلبط فلبط اي صرع

المعيون واستعط من قيام وفي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش ملبوط
بهم اي سقوط بهم بين يديه يقال لبط به يلبط لبطا اذا استعط من قيام قالت عائشة
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤي فيكم المغربون المغربون بتشديد الراء وكسرها
المبعدون عن ذكر الله عند الوقايع حتى شارك فيهم الشيطان كما قال تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد سموا بذلك لانه دخل فيهم عرق غريب ويحتمل ان يراد به من كان
له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصحاب الكهانة والله اعلم باب الفال والطيرة
من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لا عدوى الحديث يريد بالعدوى مجاوزة
العلة من المعلول الى غيره والمعنى ان مصاحبة المعلول والمواكلة لا يوجب حصول
تلك العلة ولا يؤثر فيها التخلف عن ذلك طردا وعكسا اما الاول فانه كثيرا ما يصاحب
الرجل من هو مجذوم او اجرب ولا يتعدى اليه علته واليه اشار فيما روى جابر انه عم
اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة واما الثاني فلان اكثر ما يعرض هذه
الامراض انما تعرض حيث لا يكون ثم تعدية واليه اشار في الحديث الذي بعد هذا
بقوله فمن اعدى الاول لكنها قد يكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشية
بترتيب تلك العلة عليها بالنسبة الى بعض الاشخاص باحداث فعلى العاقل ان يتحرز
عنها ما امكن تحرزه عن الاطعمة الموذية والاشياء المخوفة واليه اشار بقوله وفر
من المجذوم كما تفر من الاسد وفي قوله للمجذوم في حديث جابر كل ثقة بالله و
توكلا عليه والطيرة التفأل بالطير فانهم يتفألون باسمائها واصواتها وسنوحها
وبروحها والهامة الصدى وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل
ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشأمون بصوته ومن زعمات العرب
ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فيزقو ويقول اسقوني اسقوني
فاذا ادرك ثاره طارت ولا صفر ايضا المانفي لما كانت العرب تزعم انه حية في
بطن الانسان تعضه وتلدغه اذا جاع وخوى بطنه ويسمونها صفراء وقيل هو
نفي لتاخيرهم المحرم الى صفر والمراد به المنع عنه ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم

ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن وفي رواية ولا نوء ولا صفر النوء سقوط النجم
من منازل القمر مع طلوع الفجر وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلث عشرة
ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الصبح وطلع آخر يقابله في المشرق في ساعته و
كانوا يزعمون انه لا بد وان يحدث عند كل نوء منها مطر او ريح او غير ذلك فيضيفون
الحوادث اليه فانكر عليهم ذلك ونفاه وفي حديث جابر ولا غول الغول احد الغيلان من
زعماتهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخص لمن يمشي وحده في الفلاة او في الليلة
الليلاء ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه حتى يوقعه في مهلكة وقوله
لا غول يحتمل ان يكون المراد به نفيه راسا ويحتمل ان يكون المراد نفيه على الوجه المذكور
يزعمونه ويدل عليه انه جاء في الاحاديث ما يدل على وجوده **من الحسان**
عن قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة
من الجبت قبيصة هذا ابن مخارق بن الهلالي عداده في اهل البصرة والعيافة الزجر
وهو التفأل باسماء الطيور واصواتها والوانها كما يتفأل بالعقاب على العقوبة و
الغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة هو التشاؤم
بها وقد يستعمل في التشاؤم بغيرها والطرق الضرب بالحصا وهو ضرب من الكهانة
يعلمها والجبت في الاصل الجبس وهو الفشل الذي لا خير فيه وقيل اصله جبس
فبدلت التاء بالسين تنبيها على مبالغته في الفشل كما بدلت في الناس في قول
الشاعر عمرو بن يربوع شرار النات ثم استعير لما عبد من دون الله وللساحر والسحر
لخستهما وعدم اعتبارهما وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولا بد من اضمار في الاول
مثل انهما يماثل عبادة الجبت او من قبلها او من اعمال الجبت اي الساحر وعن ابن
مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الحديث انما سماها شركا
لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة
شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد وما منا وقيل انه قول ابن مسعود
والمعنى ما منا الا من يعرضه توهم بسبب الطيرة لتعوده هم بها فحذف كراهة ان يتفوه به وفي

المستثنى

حينئذ

حديث سعد فان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمرأة اراد بالطيرة ههنا
التشاؤم وقد تعدى بلفظه وربط هذه الشرطية بالفاء على قوله ولا طيرة يدل على ان الشوم
ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل
الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا وفي حديث فروة بن مسيك
ان من القرف التلف القرف مداناة الوباء والمرض واصله التهمة وفروة هو فروة بن مسيك
بن الحرث بن سلمة بن الحرث المرادي **باب الكهانة من الصحاح** حديث معاوية
بن الحكم مشروح في كتاب الصلاة فمن اشكل عليه فليطلب ثمه وفي حديث عائشة
قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا الحديث من اسباب ما يحصل
للناس من تقدمة المعرفة بالامور التي ستحدث ان بعض الجواهر الارضية الغائبة
عن الابصار التي يقال لها الجن يتصل بالجواهر القدسية السماوية التي يقال لها
الملائكة اتصالا ما بسبب ما بينهما من التناسب فينتقش بما فيها من النقوش ويستفيد
بعض ما لها من العلوم بحسب الاستعداد وهي معنى قوله يحفظها الجني وقد صرح به بعض
التصريح في رواية اخرى فقال الملائكة يحدث في العنان فيسمع الشياطين الكلمة ثم
يلقي بعضها ما يلقفه الى نفوس بعض الاشخاص التي يناسبه وهو معنى قوله فيقرها في اذن
وليه قر الدجاجة اي يصبها في اذنه صب الزجاجة ما فيها دفعة ومنه قررت الكلام في
اذنه اذا وضعت فاك على اذنه فاسمعته كلامك ويروى قر الدجاجة ويكون المعنى يصوت
بها في اذن صاحبه من قولهم قرت الدجاجة قرا وقريرا اذا قطعت صوتها
كتاب الرؤيا من الصحاح عن ابي هريرة انه عليه السلام
قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الرؤيا ما يراه النائم وكذلك الحلم
ويكثر استعماله فيما لا عبرة به ولا اصل له والرؤيا الصالحة اعلام وتنبيه من الله
بتوسط الملك ولذلك عدها في الحديث السابق من اجزاء النبوة وتحقيقه ان النفوس
البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك الموكل على عالم العناصر المنكور
اليه تدبير امره وهو المسمى في هذا الباب ملك الرؤيا لكنها ما دامت مستغرقة في امر البدن
وتدبير معاشها وتدبر احوالها كانت معوقة عن ذلك فاذا نام وحصل لها ادنى فراغ

اتصلت بطباعها فينطبع بها من المعانى والعلوم الحاصلة له من مطالعة اللوح المحفوظ
او الالهامات الفايضة عليه من جناب القدس ما هو البوح بها من احوالها واحوال ما يتوق
اليها من الاهل والولد والمال والبلد وغير ذلك فيحاكيه المتخيلة بصور جزئية مناسبة
الى الحس المشترك فينطبع فيصير محسوسة مشاهدة ثم ان كانت تلك المناسبة بالرجوع
ظاهرة جلية كانت الرؤيا غنية عن التعبير والا كانت مفتقرة اليه وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع
فيهتدى الى المعنى المتلقى من الملك واما الرؤيا الكاذبة فسببه لاكثرى تخيل فاسد تركبه
المتخيلة بسبب افكار فاسدة انتقشت لها حال التيقظ او سوء مزاج او امتلاء ونحو ذلك
فيلقيه على الحس المشترك وقد يكون بسبب استعراض الحس والتفاتها الى بعض المخزونات
الخالية المرتسمة فى الخيال من مشاهدة المحسوسات حال التيقظ واما للشيطان مدخل فيهذه الاقسام
لانها يتولد من الاستغراق فى امر البدن والانهماك فى الشهوات والاعراض الكلى عن عالم الملكوت
والاعتناء بامره اضاف الحلم الى الشيطان **وعنه** انه عم قال اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب
الرؤيا المؤمن المراد باقتراب الزمان دنو الساعة ومجئ آخر الزمان وقيل تقارب
الايام والليالى يريد به اذا كان فصل الربيع فانه حينئذ يكون المزاج مستقيما
والهواء معتدلا والاول اصح لانه جاء فى رواية اخرى اذا كان آخر الزمان لم يكد
يكذب رؤيا المؤمن واختلف فى خبر كاد المنفى والاظهر انه يكون ايضا منفيا
لان حرف النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشئ ادل على
نفيه فى نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها **وفى** حديث ابى موسى
فذهب وهلى الى انها اليمامة او هجر فاذا هى المدينة الوهل بالسكون الوهم وبالتحريك
الفزع اى ذهب ظنى الى ان الارض التى رايت المهاجرة اليها يمامة او هجر وكانت المدينة
وفيه ثم هززته اى حركت السيف مرة اخرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم الحديث قوله فيه فاوحى الى ان انفخهما ان هى المفسرة
وصح وقوعها بعد قوله اوحى لتضمنه معنى القول وانما امر بنفخهما ليدل على سهولة امرهما
وانهما يذهبان ووجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند الله الكريم

غنية ص

يشبه قيد اليد والمقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف على ما ينبغى
فتشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها
الاسود العنسى تنبى بها فى آخر عهد الرسول فقتله فيروز الديلمى فى مرض وفات
الرسول عم فبلغه الخبر فقال عليه السلام فاز فيروز الديلمى واليمامة بلدة من بلاد
العرب كان اسمها جو وكانت فيها امرأة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من
مسيرة ثلثة ايام بحيث ضرب بها المثل فقيل ابصر من اليمامة فاضيف اليها وقيل
جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشى
قاتل حمزة فى خلافة الصديق رضه **وفى** حديث سمرة بن جندب ورجل قايم بيده كلوب
من حديد الكلوب والكلاب ما يتعلق بالشئ مع شدة فيجذب به **وفيه** رجل
قايم على راسه بفهر الحديث الفهر حجر ملء الكف يذكر ويؤنث والجمع افهار والصخرة
الحجر العظيم والتدهده التدحرج **ومن الحسان** فى حديث ابى رزين العقيلى وهى
على رجل طاير الحديث الضماير للرؤيا والمعنى كالشئ المعلق برجل الطاير لا
استقرار بها ما لم يتكلم بها او بتعبيرها ويدل عليه الرواية الاخرى ولعله اراد به
المنع عن التحدث بما يكره والتوهم لنزوله او الغالب انه من اضغاث الاحلام
او حث المعبر على ان يعبرها تعبيرا حسنا فان الوهم يفعل ما لا يفعل الرقيا ولذلك
قال لا تقصها الا على واد او ذى راى اى على حبيب لا يقع فى قلبه لك الا خير او عاقل
لبيب لا يعتقد الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير والله اعلم

كتاب الاداب باب السلام من الصحاح

فى حديث ابن عمر
اى الاسلام خير اى خصال اهل الاسلام واى ادابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام
والسلام على من عرف او لم يعرف ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما يناسبان حال السائل
ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم وتقرأ السلام **وعن** انس انه عم قال اذا سلم عليكم
اهل الكتاب فقولوا وعليكم هذا الجواب اذا لم يتوهم منه تعريض بالدعاء علينا
كان دعاء لهم بالاسلام فانه مناط السلامة فى الدارين اذا توهم مثل انهم كانوا يقولون

الطعام ص

السام عليكم فيلوون به السنتهم بحيث يلتبس بالسلام كان تقديره واقول عليكم
ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتقرر
ذلك تقرير دعائهم ولذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي
ذلك بالواو ايضا وتاويله ما قلنا **وفي الحسان** في حديث ابي جري الهجيمي عليك
السلام تحية الموتى كان من عادتهم تقديم السلام في تحية الاحياء ليكون اول
ما يقرع السمع لفظ السلام ليأمن منه صاحبه ويسكن روعه وتاخيره في تحية
الاموات تفرقة بين التحيتين وقد جاء التقديم فيهما على الاصل كما سبق في كتاب
الجنائز **باب الاستيذان في الصحاح** في حديث عبد الله بن مسعود قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اذنك علي ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادي اي سراري
يريد به الاسرار وانما سمي السرار سوادا لانه مقاربة بسواد المتناجيين وهو
كل شخص مظل وجمعه اسود وجمع الجمع اساود **وفي الحسان** في حديث كلدة بن حنبل
الاسلمي ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس الجداية بالكسر ولد
الظبي بمنزلة الجدي من الغنم وقد يفتح والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء
الصغير وقد يشبه به الرجل الضعيف وكلدة اخو صفوان من الام **باب
المصافحة والمعانقة في الصحاح** في حديث ابي هريرة خرجت مع النبي عم
حتى اتى خباء فاطمة الحديث الخباء بالفتح مقدم البيت واللكع الصغير وقد يستعمل
للعبد واللئيم والاحمق على الحقارة لصغر قدرهم وقلة عقولهم **وفي الحسان**
عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة الحديث لعلها ارادت عريانا استقبل
رجلا فاختصرت الكلام لدلالة الحال **وفي** حديث اسيد بن حضير فقال اصبرني
اصطبر اصبرني اي مكني من القصاص حتى اطعن خاصرتك كما طعنت خاصرتي قال
اي الرسول اصطبر اي اقتص يقال اصبره القاضي اي مكنه من القصاص وحكم له به
فاقتص واستوفى القصاص **وفيه** فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه احتضنه اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وهو

ما بين الخاصرة الى الضلع **وفي** حديث عائشة ما رأيت احدا اشبه سمتا الحديث السمت
في الاصل القصد والمراد به طريقة اهل الخير وسمتهم والهدي والدل المراد به المشي
على هيئة ووقار **باب القيام في الصحاح** في حديث ابي سعيد فلما دنا
من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم قيل امرهم بالقيام
الى سعد بن معاذ لتعظيمه وقيل انما امرهم ليعينوه في النزول من الحمار اذ كان به مرض
وانه جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب **في الحسان** في حديث سعيد بن ابي الحسن
قال جاءنا ابو بكرة الحديث قوله في شهادة اي جمع حاضرين ونحن فيهم وانما نهي
عن القيام لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه والمفاخرة ولانه كان من عادة العجم
انهم يقومون لعتاتهم وجبابرتهم فكره ذلك اما ان قام لاخيه المسلم استكانة لنفسه
وتعظيما لدينه فقد احسن ويدل عليه ظاهر حديث ابي سعيد والنهي الثاني اراد به المنع
عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه **باب الجلوس و
النوم والمشي في الصحاح** عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى قال الشارح عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما روى جابر انه عم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى انه يقال انه عليه السلام لما فعل ذلك كان متسترا
والنهي مخصوص بالمتبذرين وانما اطلق لان الغالب فيهم الاتزار **وفي** حديث
ابي هريرة فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة اي يتحرك ويغوص فيها وقد سبق ذكره مرة اخرى
وفي الصحاح عن قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رأت رسول الله عليه السلام في المسجد
وهو قاعد القرفصاء بضم القاف مدا وقصرا جلسة المحتبي غير ان الاحتباء بالثوب
والقرفصاء باليد ماخوذ من القرفصة وهو ان يجمع الانسان ويضم احدى يديه
بالاخرى تحت الركبة والمتخشع صفة رسول الله ولا يجوز ان تجعله ثاني مفعولي رايت
لانه هنا بمعنى ابصرت وارعدت من الفرق جواب لما والمعنى انه عم مع اشتهاره بالتخشع
لما رأته هيبته بحيث ارعدت من الفرق هذا غاية في المهابة ودليل على انه مهابته امر سماوي

ليس بالصنع عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسناء فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف وهو المعنى ما ليس او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي يتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعرض دونها على الافق من الابخرة والادخنة عن علي بن شيبان قال قال رسول الله صلعم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تعرض للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فلان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وعلى هذا خفي يماني وعن حذيفة قال ملعون على لسان محمد من قعد وسط الحلقة لعله اراد بالملعون المذموم او بالقاعد من قعد وسطها للسخرية وجعل نفسه ضحكة لاهلها وفي حديث ابي هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه اي ارتفع بحيث يخلو عنه بعضه ويكون في الشمس من قولهم قلص الثوب اي ارتفعت اذياله وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفأ تكفئا كانما ينحط من صبب التكفؤ بالهمزة الميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال في المشي من قولهم تكفأت الميزان اذا رجحت احدى كفتيه ومال اليها وقيل معنى قوله تكفأ اعتمد الى القدام من قولهم كفأت الميزان اذا قلبته ويعين قوله كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض سمي بذلك لان الشيء ينصب عنه وجمعه اصباب وقوله في الرواية الاخرى اذا مشى تقلع اي رفع رجله رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى كما هو عادة اهل الجلادة وقيل معناه يستوي في المشي يقال كفأت فتكفأ اي سواه فتسوى وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث يجهد بفتح النون وضمها يقال جهدت الدابة واجهدتها اذا حملت عليها في السير فوق

طاقتها

طاقتها وانه لغير مكترث اي مسرع في المشي ما له متعب نفسه فيه يقال اكترث بالامر اذا باليت به وفي حديث ابي اسيد الانصاري فقال للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق اي يسلكن حقه وحق الشيء وحاقه وسطه والحافات بالتخفيف جمع حافة

باب العطاس والتثاؤب من الصحاح

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح منه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح النفساني وتقوية الحواس كان في امره بالعكس عن ابي موسى قال سمعت رسول الله يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسين الغير المعجمة لان تسميته الله على الشيء وفي ذلك انما يستحقه اذا عرف نعمة الله عليه وعلم انه الذي يدفع عنه الاذى ويعافيه

باب الضحك من الصحاح

عن عائشة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي مستجمعا في الضحك بمعنى يضحك تاما مقبلا بكله على الضحك واللهوات جمع لهاة

باب الاسامي

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الكنى يطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كابي المعالي وابي الفضائل وللنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه عم راه ومعه هرة فكناه بذلك وللعلمية الصرفة كابي عمرو وابي بكر ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم من الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزل عليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى اما لو كني به اصلا للنسبة الى ابن له اسم قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي

وقيل النهى مخصوص بحال حيوته لئلا يلبس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عليه السلام
في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال
انما دعوت هذا وما روى في الحسان عن علي رض انه قال يا رسول الله ان ولدت بعدك
ولدا اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم وقيل مخصوص بما اذا سماه باسمه ونظيره قولهم
لا تشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما ويدل عليه ما روى
في الحسان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين اسمه وكنيته
ويسمى محمدا ابا القاسم **وعن** جابر من يسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي
فلا يسمى باسمي ولعل ذلك ايضا كان مخصوصا بايام حيوته لحديث علي رض الا ان يجعل
ذلك مخصوصا به وحديث عايشة رض في الحسان ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت
غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي
وحرم كنيتي يدل على جواز الجمع ايضا في حيوته وهو ان لم يعارض هذه الاحاديث
لكنه لا يبعد ما يبدا للتاويل الاول به ويحتمل ان يقال انه لم ينه عنه في هذا الحديث
لانه علم انه لا يبلغ في زمانه اللبس الذي يدخل به عمان من يصحبه ويناديه بحضرته والله
اعلم بها **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء عند الله
يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك اخنى اي اسوء وافحش من الخنا وهو الفحش وروي
اخنع الاسماء اي اذلها واوضعها من خنع خنوعا اذا خضع وفي حديثه الذي بعده
اغيظ رجل عند الله يوم القيمة اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول
واضافه الى المفرد على ارادة الجنس **وعنه** انه عليه السلام قال لا تقولوا الكرم
فان الكرم قلب المؤمن قيل انما نهى تسمية العنب بالكرم لانهم سموه به ذهابا
الى انه يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم وعلى هذا كان قوله فان الكرم قلب المؤمن
اشارة وبيانا لما هو المقتضى للنهي والمانع عن اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره ان لو
اشتق الكرم من الكرم لشيء باعتبار كونه سببا ومبدأ له لكان المستحق لهذا الاسم
هو قلب المؤمن الحامل عليه قضية للعقل القويم والذهن المستقيم لا الخمر المؤدية الى اختلال

بخنع ه

العقل

العقل وفساد الراى واتلاف المال وصرفه لا على وجه الصواب وفي رواية لا تقولوا الكرم
ولكن قولوا العنب والحبلة العنب يطلق على الثمر والشجر وههنا الشجر والحبلة هي الاصل من العنب
يخفف ويثقل **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي خبثت نفسي ولقست بالكسر اي غثت ولما كان الخبث يطلق
تارة على الغثيان وعلى خباثة النفس وسوء الخلق كره اطلاقه فيه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة
الليل كسلا وتهاونا خبث قال اصبح خبيث النفس كسلان ذما وزجرا له ووعيدا على ما فعله **من**
الحسان عن ابن مسعود الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا بئس مطية الرجل
اراد المنع عن التحدث بكل ما يسمعه الرجل من غير استيقان وتحقق واستكشاف او عن النميمة ويحتمل
انه اراد به المنع عن تصديق الكلام به فانه من عادة الكذابين كما قيل زعموا مطية الكذب واكثر ما
يرد في القران وهو في معرض الذم وانما صح الاسناد اليه والفعل لا يسند اليه لان المراد منه هو
هو المعنى دون اللفظ **باب البيان والشعر الصحاح** عن ابن عمر رض قال قدم
رجلان الى قوله ان من البيان لسحرا البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى
والسحر في الاصل الصرف قال تعالى فانى تسحرون اي تصرفون وسمي السحر سحرا لانه مصروف
عن جهته والمراد به ههنا ان من البيان ما يصرف قلوب السامعين الى قبول الباطل ويروجه عليهم
ويخيل لهم ما ليس بحق حقا ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى فيكون صفة ذم ويؤيده ما ورد
صريحا في مذمته ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن التجابه والاغترار به وحثهم
على ان يكون مجامع نظرهم في الاستحسان والاستقباح الى جانب المعنى فان جنس البيان وان كان
محمودا في الجملة لكنه قد يكون منه ما هو محمود لاشتماله على حكمة او اتى منه ما يستغرب ويقضي له بالعجب
ويقصر عنه منه العامة كالسحر الذي لا يقدر عليه كل احد فيكون صفة مدح ولذلك قال فيه عمر بن
عبد العزيز هذا هو السحر الحلال وجمع الرسول بما هو مدح **وفي** حديث شريد بن سويد الثقفي
ردفت رسول الله فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت الحديث امية بن ابي الصلت
ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام بلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول
وكان رجلا مترهبا غواصا في المعاني معتنيا بالحقايق مضمنا لها في اشعاره ولذلك

استنشد شعره وقال فيه اسلم شعره وكفر قلبه وهيه اسم فعل ومعناه طلب الحديث
واستزادته وقد يطلق في استزادة الفعل ايضا وايه بمعناه عن جندب بن سفيان
البجلي انه عليه السلام كان في بعض المشاهد الحديث اعترض عليه وعلى امثاله بانها تدل على انه
عليه السلام انشا الشعر وقد نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه
العزيز واجيب عنه بوجوه الاول ان المروي من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان
قوله وما علمناه الشعر وما هو بشاعر ونظايرهما مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه ولا
يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور انه شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمد
الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على لسانه موزونا وامثال ذلك كثير في القران وفي
منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن للقائل بها قصد الى وزنه ولا التفات اليه لم يعد شعرا
ولا القائل به شاعرا ثم ان منها ما انشده لانشاء لغيره كما رواه البراء عنه يوم الخندق
واوله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانه من كلمة ابن رواحه
وعن عايشة رض قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان الحديث روح
القدس جبرئيل سمى به بالروح لانه ياتي بما فيه حيوة القلوب فهو كالمبدا لحيوة القلب كما ان
الروح مبدا حيوة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة والنزاهة عن
العيوب وتاييده له امداده بالجواب والهامه لما هو الحق والصواب والمنافحة المدافعة
والاجتهاد في الذب عن الشيء وفي حديثها الاخر هجاهم حسان فشفى واشتفى اي فشفى
المسلمين من الغيظ واشتفى بنفسه وقيل معناهما اصح وانجح والجمع بينهما للتاكيد
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه
خير من ان يمتلي شعرا اي يفسده والضمير للجوف يقال ورى يري وريا اذا افسد والمراد بالشعر
ما تضمن نسيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلية وفي الحسان في حديث
كعب بن مالك والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل الضمير في به للشعر ونضح مستعار
من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والعي شعبتان من الايمان لما كان

والعي

تسمية جبرائيل بالروح

الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد اس الايمان وما
يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال
والتحرز عن الوبال لا لخلل في اللسان والبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة
بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء فحش الكلام وعن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الحديث افعل التفضيل اذا اضيف
على معنى ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هو وهم متشاركون
فيها جاز فيه الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا
او معنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن واساوي
في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسيء كمحاسن في جمع محسن
واما مصدر ميمي نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق
على المنعوت به مجازا او اخلاقا نصب على التمييز والثرثار كثير الكلام والمراد به من
يكثر كلامه تكلفا وتزيدا وخروجا عن الحق والمتشدق المتكلف في الكلام يلوي به
فاه من التكبر والرعونة من الفهق وهو الامتلاء يقال فهق الحوض فهقا و
افهقته اذا ملاته عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم الحديث ياكلون بالسنتهم
اي يتوسلون بالسنتهم الى تحصيل ما ياكلون بها كما يتوسل البقرة بلسانها الى
ما تاكله فسمى الاحتشاش والتوسل الى تحصيل الماكول اكلا ويحتمل انه جعل
اكلهم ما حصلوه بكلامهم الذي هو من نتايج السنتهم وحصايدها اكلا باللسان
ثم مثله باكل البقرة باللسان وهذا باب من ابواب البلاغة ونظيره قولك تمام
ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء وفي معناه قوله عليه السلام
في حديث عمر الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل الباقرة بلسانها ان صح انه بالجيم فيكون
تشبيها له في تكلمه بالهجر وفحش الكلام بالجلالة في تناولها النجاسات والمشهور يتخلل
بالخاء المعجمة فيكون تشبيها لادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما يفعل

الالهام

البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقرة واستعماله بالتاء قليل وفي حديث ابي هريرة
من تعلم صرف الكلام اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء وفي حديث
عمرو امرت ان اتجوز في الكلام التجوز في القول والجواز فيه الاختصار
لانه اسراع وانتقال من التكلم الى السكون وفي حديث بريدة وان من العلم
جهلا اي ان بعض العلوم ما يستغني عنه الرجل فيشتغل به فيشغله عن تعلم ما يفتقر
اليه فيصير علمه بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه **باب حفظ اللسان** والغيبة
والشتم **من الصحاح** عن ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم بضم الكاف ولعله الصواب والمعنى انه احقهم بالهلاك واقربهم
اليه وهذا اذا قاله تعجبا بنفسه وتحقيرا بغيره واذها بالى خلوص المذنبين في النار
ويأسهم من رحمة الله وغفرانه وعفوه وروي بالفتح والمعنى انهم ليسوا هالكين
الآن قبله ومن جهته نسبته الهلاك اليهم وظاهره ان ذلك لا يؤثر فيهم ولم يقتضي
هلاكهم **عن** المقداد انه عم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب الظاهر ان المراد به زجر المادح والحث على منعه منه وفي ذلك اذا اطري او
اعدّ مكسبا وجعله وصلة الى ما يتوقع من الممدوح وقيل المراد به ان يخيب المادح
ولا يعطي شيئا على مدحه وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب
واعطاؤه بالحثي على سبيل الترشيح او المبالغة في تقليل العطاء والاستهانة بهم
وفي حديث عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث على
على باستاذن لتضمنه معنى الدخول اي استاذن في الدخول عليه وقوله فبئس اخو العشيرة
تعريض له بسوء الفعل وخبث النفس وفي ذلك يدل على جواز ذكر مساوي الخبيث
ليتحرز منه ويتوقى شره وقولها انطلق عليه اي اظهر له الطلاقة والانشراح من دأب
الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا الى كل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان
كان حبيبا مجتنبا او عدوا مكاشحا ويدل على ذلك تمام الحديث **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافا الطيب معافى اسم المفعول

من عافاه

من عافاه الله اذا اعفاه والمجاهرون يريد بهم الذين يجاهرون بالمعاصي ويكشفون
ما ستره الله كما شرحه في باقي الحديث والمجانة ان لا يبالي الانسان بما يفعل يقال مجن بالفتح
يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن والجمع مجان **من الحسان** في حديث ابي سعيد
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تكفر اللسان اي تتواضع لها من قولهم كفر اليهود
اذا خضع مطاطيا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه ماخوذ من الكافرة وهي الكاذبة
التي هي اصل الفخذ فانه ينثني عليها **وقالت** عائشة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
حسبك من صفية انها كذا تعني قصيرة فقال عليه السلام لقد قلت كلمة لو مزج بها
ماء البحر لمزجته عبارة هذا الحديث في النسخ مختلفة والاصوب ما ذكرناه وكذا
اشارة الى شبرها والمزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت
مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها
باب الوعد من الصحاح في حديث عبد الله بن ابي الحسماء بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث اي عاملته بيعا وفيه لقد شققت علي اي حملت
المشقة علي وان وصلتها الي **باب المزاح من الصحاح** في حديث انس ما
فعل النغير هو تصغير نغر كصرد وهو طاير يشبه العصفور وله منقار احمر والجمع
نغران كصردان **من الحسان** في حديث انس وكان دميما اي كريه اللقاء **وفيه** فاحتضنه
من خلفه اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح **وفي** حديث النعمان
بن البشير فجعل النبي عم يحجزه اي يمنعه **باب المفاخرة** والعصبية من الصحاح
في حديث البراء بن عازب انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل انتسب الى عبد
المطلب للتعريف دون المفاخرة وانما ذكره ولم يذكر عبد الله لانه لم يره وكان عبد المطلب
هو الذي رباه وقيل كان عبد المطلب راى في المنام شجرة عظيمة خرجت من صلبه و
تفرقت اغصانها في الشرق والغرب وارتفعت فروعها الى السماء فقصها على الكهنة فعبروها
بانه نبي آخر الزمان يخرج من صلبك فاشار بهذا الى انه هو الولد الذي رآه في المنام وعبر به
رؤياه وهذا وامثاله مقوله على وجه الشكر والتحدث بالنعم وتبكيت الخصم لا لاجل المفاخرة

ولذلك قال عم انا سيد ولد آدم ولا فخر ومن الحسان عن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال لينتهين اقوام الحديث قوله او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين
سواء في ان يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت
والدهدهة الدحرجة والجرى العذرة وعبية الجاهلية الكبر والتفاخر بالآباء وقيل
المراد بها ما كان لهم من العادات المنكرة وهذا يقال فلان فيه عبية بضم العين و
كسرها اذا كان فيه نخوة وتجبر والضم اشهر وهي اما ان يكون فعيلة من عباب الماء
وهو زخرة وارتفاعه او فعولة منه كالعمية من العمى وهو الطول الا ان اللام فيها
قلبت ياء كما قلبت في تقضي البازي ومن عتاه اذا هياه لان المتكبر ذو تصنع و
تعبية بخلاف من يكون مسترسلا على سجيته ونظيرها صنوة ومعنى الابية وهي اما
من الاباب بمعنى العباب والاباء بمعنى الامتناع وقوله انما هو مؤمن تقي الى قوله شقي اشارة
الى علة المنع من التفاخر ومعناه ان الناس سواء باعتبار النسب الاصل فان آباءهم
آدم ومادتهم الاصلية خلقوا منها هي التراب وانما التفاوت فيما بينهم باعتبار ما هم عليه
من الايمان والكفر والصلاح والفسوق وفي حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري
عن ابيه قولوا قولكم ولا يستجرينكم الشيطان اي دعوا المدح ودعوا التكلف وقولوا
القول الذي جئتم لاجله وقولكم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للاطراء
والترديد في الثناء ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم كالاجراء في طاعتكم له
واتباعكم خطواته يقال استجريت جريا وتجربة اي اتخذت وكيلا ماخوذ من الجرى لانه
يجري مجرى موكله وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه تعزى انتسب من العزو والعزاء
النسب فاعضوه اي قولوا له عضضت بهن ابيك اي ذكره ولا تكنوا اي صرحوا له ولا
تكنوا بذكر الهن ونحوه تنكيلا واستهانة وعن ابن مسعود رضه من نصر قومه
الحديث ردى في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى اذا دفع نفسه في الهلكة بتلك
النصرة الباطلة باب البر والصلة من الصحاح وفي حديث اسماء ان امي

قدمت علي وهي راغبة اي طالبة لبري وطامعة فيه واصل الرغبة الحرص على الشيء
وهو سعة الجوف وفي الحديث الرغب شؤم يريد به الشره والحرص ويقال رجل رغيب
البطن اذا كان اكولا وفي حديث عمرو بن العاص ولكن لهم رحم ابلها ببلالها
اي ابلها بما يجب ان يندى به واصلها بما ينبغي ان يوصل به ويقال البلل يقتضي
الالتصاق والاتصال واليبس يفضي الى التفتت والانفصال وفي حديث ابي
هريرة قامت الرحم الحديث لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او
بطرف ازاره وربما ياخذ بحقو ازاره تقطيعا للامر ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة
فكانه يشير به الى ان المطلوب ان يحرسه ويذب عنه وانه لاصق به ولا ينفك عنه فاستعير
ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة وهي ايضا مجاز ادناء للمعنى المعقول الى المثال
المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم وعنه انه عم قال الرحم
شجنة من الرحمن اي مشتقة من الرحمن او مشتبكة به اشتباك العروق يقال بيني
وبينه شجنة رحم اي قرابة مشتبكة والشجنة عروق الشجر المشتبكة وفي حديث الآخر
فكانما تسفهم المل اي يلقي في افواههم من السفوف والمل الجمر وقيل الرماد الحار
وقال الازهري اصل الملة التربة المحماة يدفن فيها الخبز والمعنى انهم انما يشركونك بترك
وصلتك فعطاؤك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم ومن الحسان في حديث ابي الدرداء
الوالد اوسط ابواب الجنة اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى
دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وفي حديث
آخر فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر اي الثروة في المال
وتاخير في الاجل وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى ان يمن الصلة يفضي الى ذلك
باب الشفقة والرحمة على الخلق من الصحاح عن عياض بن حمار المجاشعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة الحديث المقسط العادل والمراد
بالموفق الذي هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم
اي يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف

المجتنب عن المحارم المتحاشي عن السؤال المتوكل على الله في أمره وأمر عياله وإذا
استقريت أحوال العباد على اختلافها فلعلك لم تجد من يستأهل أن يدخل الجنة
ويحق له أن يكون من أهلها إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها
والذي لا زبر له الأبله الذي لا رأي له ولا عقل يعتد به العقلاء ويحتفل به والزبر العقل
وقيل هو الذي لا تماسك له فلا يرتدع عن الفواحش ولا يتورع عن المحارم والذين
هم فيكم تبعا يريد به الخدم الذين لا مطمح لهم ولا مطمع إلا ما يملئون به بطونهم من أي
وجه كان ولا تتخطى هممهم إلى ما وراء ذلك من أمر دنيوي أو ديني والخائن الذي لا يخفى
له طمع وإن دق إلا خانه أي لا يخفى عليه شيء ما يمكن أن يطمع فيه وإن دق بحيث لا يكاد يدرك
إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الإغراق في الوصف
بالخيانة ويحتمل أن يكون خفي من الأضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه والطمع
مصدر بمعنى المفعول وذكر البخل والكذب أي البخيل والكذاب أقام المصدر مقام اسم الفاعل
والشنظير الفحاش السيء الخلق المكثر للفحش **من الحسان** عن عوف بن مالك الأشجعي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم
القيامة سفعاء الخدين أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك
والسفعة في الوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة وهي في الأصل سواد مشرب بحمرة
وقوله بعد ذلك امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها
حتى بانوا أو ماتوا بدل يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة أيمة وأيوما إذا صارت
بلا زوج وقوله حتى بانوا أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها

باب الحب في الله ومن الله

من الصحاح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مبدأ
المحبة الحقيقية ما بين المتحابين من المناسبة والمجانسة فإن الجنسية علة الضم و
المعتبر منها ما يكون بين النفوس فإن أكثر أحوال البدن سيما ما يتوقف على الإدراك
تابعة لأحوال النفس فائضة عنها على البدن ثم إن الأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة

مجبولة

مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة ويدل عليه ما نشاهد من تباعدهم
في الرحمة والقساوة والذكاء والبلادة والعفة والفجور والبخل والجود إلى غير ذلك
من الخواص والكيفيات النفسانية وكل منها ينتزع ويتميل في عالم الخلق إلى ما يشاكله
ويماثله في عالم الأمر وينفر ويتنادى في هذا العالم ما يخالفه ويباينه في ذلك العالم
فالمراد بالتعارف ما بينهما من التشابه والتناسب وبالتناكر ما بينهما من التخالف
والتباين والله أعلم وقوله عم مجندة أي مجموعة كقولهم ألف مؤلفة **وفي حديث**
أبي هريرة فأرصد الله له على مدرجته أي أقعده على طريقه وفيه قال هل لك عليه
من نعمة تربها أي تصلحها بالقيام على شكرها من قولهم رب الصنيعة إذا أصلحها
من الحسان عن أبي مالك الأشعري قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ قال إن لله عبادا الحديث لكل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل فإن
له عند الله منزلة لا يشاركه فيها صاحبه ممن لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع
آخر ما هو أرفع قدرا وأعز ذخرا فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموما
إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله ويغبطهم النبيون
والشهداء فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار
الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة وتكميل الخاصة إلى غير ذلك من كليات اشغلتهم
عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها والشهداء وإن نالوا رتبة
الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فإذا رأوهم
يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا أن كانوا ضامين
خصالهم إلى خصالهم فيكونوا جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا
والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم
وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على آكد وجه وأبلغه والمعنى أن حالهم
عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم
ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم بروح الله أي بالقرآن لقوله تعالى وكذلك أوحينا

اليك دوحا سمي بذلك لانه يحيى به القلوب كما يحيى بالروح البدن والمعنى انهم يتحابون
بداعية ومتابعة القران فيما حثهم عليه من موالات المسلمين ومصادقتهم ولعل قوله
ويجعل لهم منابر من نور قدام الرحمن تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى
ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها من جنس ما هو ابهى
واحسن ما يشاهد ليدل على ان رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء
والله اعلم **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر
اي عرى الايمان اوثق عرى جمع عروة وهو في الاصل يقال لما يتعلق به من طرف الدلو
والكوز ونحوهما ولشجرة تحضر في الشتاء والصيف فاستعير في الحديث من المعنى الاول
لما يتمسك به في امر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام ونواحيه او من المعنى الثاني
لما ينفع في المنزلين ويبقى اثرها في الدارين **باب ما نهي** عنه من التهاجر والتقاطع
والعورات **من الصحاح** عن ابي هريرة قال اياكم والظن الحديث قال الشارح التحذير
عن الظن فيما يجب فيه القطع او التحدث به مع الاستغناء عنه او ما يظن كذبه والتجسس
بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق
السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس وبواطن امورهم
بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والثاني
يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك وذاك على هذا في البيع والنجش
رفع الثمن وقيل المراد في الحديث النهي عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة
والتدابر والتقاطع ماخوذ من الدبر فان كل واحد من المتقاطعين يولي دبره
صاحبه والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل **وعن** ابي هريرة
انه عم قال يعرض اعمال الناس الحديث اراد بالجمعة الاسبوع عبر عن الشيء باخره وما يتم
به ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جميع صحف الاعمال وضبطها
والشحناء العداوة والبغضاء حتى يفيئا اي يرجعا عما كانا عليه **وفي** حديث ام
كلثوم بنت عقبة وينمي خيرا اي يبلغ خبرا سمعه ويدع شره يقال نميت الخبر مخففا

في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان الاول من النماء والثاني من النميمة
وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده دون قوله وكذا نعت النعت دون الفعل **من الحسان**
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا يحل لمسلم هذا اذا كان السبب امرا دينيا فان كان الغرض
امرا دنيويا فلا هجر فيه ولا هذا الحد له لانه عليه السلام هجر الثلثة الذين خلفوا وهم كعب بن
مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلم يكلمهم خمسين يوما وامر الناس بهجرانهم
والمراد باخاه اخوه في الاسلام دون القرابة لقوله في حديث عائشة ان يهجر مسلما
وقوله فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار لانه مات عاصيا غير تائب وذلك يستدعي
ظاهرا ان يكون من اهل النار **قوله** في حديث عائشة فقد باء باثمه يحتمل ان يكون
الضمير المجرور فيه للبادئ فيكون المعنى ان المسلم خرج من الهجرة ونجي من العهدة وبقي
الاثم على الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران
المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان التهاجر بعدمه وبسببه **وفي** حديث ابي الدرداء
وفساد ذات البين هي الحالقة يريد بذات البين الخصلة التي يكون وصلة بين
القوم من قرابة ومودة ونحوهما والحالقة المهلكة يقال حلق بعضهم بعضا اي قتل
ماخوذ من حلق الشعر **وفي** الحديث دب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحالقة
اي سرى وانتقل اليكم ما افسد عليهم دينهم واذهب دولتهم فاجتاحهم واهلكهم
كالحلق في الشعر وهو البغضاء وقطيعة الرحم **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب تمسك به
من يرى احباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى الحسد يذهب حسنات
ويتلفها عليه حباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة هو بان يحمله على ان يفعل بالمحسود
من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في عوضه
كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي
ياتي يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وقيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي من حسناته فان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ

من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا احباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن
يبقى لهذا الاتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه عن سعيد بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اربى الربوا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له او اكثر
مما رخص له فيه ولذلك مثله في الربوا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده
لانه اكثر مضرة واشد فسادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال
واعظم منه خطرا ولذلك اوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب
بنهب الاموال وفي حديث انس ومن قفى مسلما بشيء يريد شينه اي ومن اتبع مسلما
قبيحة بان يقذفه ويرميه بسوء او اتبعه من يستكشف عوراته واصل القفو الاتباع
يقال قفوت اثره اذا اتبعته وقفيته فلانا اتبعته مأخوذ من القفا ومن المستورد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الحديث من اكل برجل مسلم اي بسببه بان
يقذف مسلما او يقع في عرضه ويتعرض له بالاذية والمعنى ان من آذى مسلما وطعن
فيه لينال من عدوه مطعوما او ملبوسا او سخرا من مسلم عند غني لذلك جعل له مثل
ما يناله من نار جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء اي قام بنسبة الى ذلك
ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه
عذاب المرائين والاكلة بالضم ما يؤكل دفعة وهو اللقمة وجمعها اكل ولقم باب
الحذر والتاني في الامور من الصحاح عن ابي هريرة انه عم قال لا يلدغ المؤمن
من جحر واحد مرتين قال الشارح يريد ان كمال العقل يقتضي الحزم والتيقظ في الامور
فمن شأن المؤمن الحازم ان يكون على حذر مما تضرر به مرة فوجد منه مكروها
ولا ينخدع من خدعه كرة ونقض عهده تارة قيل كان سبب وروده انه عم
من على رجل من مكة على ان لا يجلب فلما عاد الى مأمنه نقض العهد ثم اتفق ان
وقع في الاسر كرة اخرى فامر بقتله فسئل عنه ان يمن عليه مرة ثانية فقال عم ذلك من
الحسان قال الاعمش لا اعرفه الا عن النبي صلعم انه قال التؤدة في كل شيء الا في عمل الاخرة

التؤدة

التؤدة التأني والسكون فعلة من الوئيد وهو المشي بثقل والمعنى ان التأني في كل
شيء مستحسن الا في امر الاخرة عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام قال السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربع وعشرين جزء من النبوة السمت الطريقة
والاقتصاد التوسط في الامور والتحرز عن طرفي الافراط والتفريط والمعنى
ان هذه من اخلاق الانبياء ومما لا يتم امر النبوة دونها وامثال هذه التقادير
مما لا يهتدي الى تعينها الا بنور الوحي وكان الصواب ان يقول من اربعة على
التذكير فلعل التغيير وقع من بعض الرواة جهلا بقواعد العربية اي على
سبيل الغفلة وان كان في لفظ الشارع فلعله انث على تأويل الخصلة او لاجراء
الجزء مجرى الكل في التذكير والتانيث وقال عليه السلام المجالس بالامانة الا
ثلثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق يريد ان
المؤمن ينبغي اذا حضر مجلسا ورأى اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا
يشيع ما رأى منهم الا ان يكون احد هذه الثلثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار
عظيم باب الرفق والحياء من الصحاح عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق الحديث قال الشارح الرفق ضد العنف
وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف
بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والظاهر انه لا يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما
لانه لم يتواتر ولم يستعمل ههنا ايضا على قصد الاسمية وانما اخبر به عنه تمهيدا
للحكم الذي بعده وكانه قال ان يرفق عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا
يعطيهم على سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على
العنف ليدل على ان الرفق انجح الاسباب وانفعها باسرها وعن ابن مسعود عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت اي مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو المانع عن اقتراف
القبائح والاشتغال بمنهيات ومستهجنات العقد فمن لم يستحي من الله ولا من الخلق كان

مطلقا خليع العذار لا وازع له ولا مانع من ان يفعل ما شاء شبه حاله في انجماع
الدواعي وارتفاع الموانع بحال المامور المطالب بالفعل وقيل الامر ههنا بمعنى الخبر
اى صنعت ما شئت او للتهديد كما في قوله تعالى فاعملوا ما شئتم واضافة الكلام الى
النبوة للاشعار بانه من قضايا النبوة ونتايج الوحي **وفي** حديث النواس بن سمعان
الاثم ما حاك في صدرك اى اثر فيه بان اقلقه ولم يطمئن وهذا باعتبار المؤمن
المعتقد الملهم بالحق فلعله عم علم ذلك منه **من الحسان** عن عكرمة بن وهب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري
الجواظ المختال من جاظ جوظانا اذا اختال وقيل الجموع المنوع من جاظ اذا
جمع ومنع وقيل هو السمين وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ الغليظ و
قيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن شانه هذا
ان يدخل الجنة حينما يدخلها الاخيار عجبهم سوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم
في الكلام قيل هذا الحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يثبت في عداد الصحابة **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر الذي يكون
سليم النفس حسن الظن بالخلق يغره الناس وينخدع باقوالهم وظواهر احوالهم
والخب ضده **وفي** الحديث المرسل التالي له المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف
الانف الذي عقر الخشاش انفه يقال انف البعير فهو انف حذر قال ابو سعيد الضرير
رواه ابو عبيد كالجمل الآنف بوزن فاعل والصحيح الانف على فعل كالفرق والظهر
واقول ان صحت الرواية فلعله اراد نعته بالبناء الذي يدل على مطلق الحدوث
دون الثبات والمبالغة والكاف في محل الجر على انه خبر ثالث على معنى ان كلا منهم مثل
الجمل الانف او النصب على انها صفة مصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين
الجمل الانف **باب الغضب والكبر من الصحاح** عن ابي هريرة ان رجلا قال
للنبي صلعم اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب لعله عم علم من حال ان
الحال الامر من الغضب واستيلائه عليه فاجابه بذلك كل مرة او اختصر على جواب موجز

جامع

جامع فان جميع المفاسد العملية التي تعرض للانسان ويعتريه انما تعرض له من فرط شهوته
واستيلاء غضبه ثم ان ما يعتوره من القوة الشهوية مكتسر بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب
غير ملتفت اليه فلما سال الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبايح والتحرز
عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكثر وزرا فان ارتفاع
السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة **وعن** ابي هريرة انه عم قال ليس الشديد
بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الصرعة كالخدعة واللعبة والشديد
بالصرعة الذي يغلب كل من يصارعه والمعنى ان القوي في الحقيقة ليس من يصارع
الرجال ويغلب عليهم بل القوي من يقاوم نفسه ويغلب عليها بحيث يملكها حينما
يكون تمردا واشد نزعا وذلك عند الغضب **وفي** حديث حارثة بن وهب في الرواية
الثانية جياظ زنيم الجياظ بمعنى الجواظ والزنيم المنتسب الى قوم ليس هو منهم ماخوذ
من الزنمتين وهما الزايدتان المتدليتان من حلوق الشاة واذنها فانهما يدي في القوم
وقيل هو الذي يكون له علامة في الشر يعرف بها ويتميز عن اشباهه كالشاة المتميزة
عن اشباهها كالشاة المتميزة بزنمتيها **وفي** حديث ابن مسعود الكبر بطر الحق وغمط الناس
البطر الحيرة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه وعدم التميز بينه وبين الباطل وقيل
معناه التكبر عن الحق وعدم الالتفات اليه وقيل معناه ابطاله وتضييعه من قولهم
ذهب دم فلان بطرا اى هدرا وغمط الناس احتقارهم والتهاون بحقوقهم وقد روي
غمص الناس والمعنى واحد **من الحسان** عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون الحديث مثل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها
وحقارة جرمها بحيث لا يحس لها ما لم يشرق الشمس عليها ويدل عليه قوله يغشاهم
الذل من كل مكان اى يتضاعف ذلهم ويتوجه اليهم من كل جهة جزاء لمثل ما عملوا بالناس
وعلى هذا جرت السنة الالهية وبولس فوعل من الابلاس بمعنى الياس ولعل السجن
انما سمي به لان الداخل فيه ليس من الخلاص عنها فيبو ان صحت الرواية فيه بضم الباء
وكسر اللام او فتحها فلعله اعجمي اذ ليس في الاسماء مثاله يعلوهم نار الانيار اى يغشاهم ويحيط بهم

كالماء يعلو التريق والانيار جمع نار كانياب جمع ناب واضافة النار اليها للمبالغة كان
هذه النار لفرط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما يفعل النار بغيرها
وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد الخمر **وفي** حديث اسماء بنت عميس بئس العبد
عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال اي تخيل في نفسه شرفا وفضلا على غيره ثم اختال
ذلك واختال عليه اي تكبر ونسي ان الكبر والتعالي ليس الا للواحد القهار **وفيه** بئس
العبد عبد يختل الدين بالشبهات تختل اي يطلب بخداع كما يطلب الصايد الصيد من
قولهم ختل الذئب الصيد اذا تخفى له وختل الصايد اذا مشى للصيد قليلا قليلا لئلا
يحس به شبه فعل من يدني ورعا ودينا ليتوسل به الى المطالب الدنيوية بختل الذئب
الصايد **وفيه** بئس العبد عبد رغب يذله الرغب شره الطعام واصله سعة الجوف يعني
الرغب واضافة العبد اليه للاهانة كقولهم عبد البطن ولان مجامع همته واجتهاده مقصور
عليه ويذله

باب الظلم من الصحاح

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر الحديث الحجر منازل ثمود وكان على مسيرة الى تبوك فخاف عليهم ان
يدخلوها ساهين غير متعظين والمعتبرين بما اصابهم بذنوبهم فلذلك استثنى من النهي
وان يصيبكم على المفعول للاجل اي مخافة ان يصيبكم ثم قنع راسه اي اطرق فلم يلتفت
يمينا وشمالا كالخايف الوجل عن الشي بحيث لا يستطيع ان ينظر اليه حتى اجتاز الوادي
اي قطع عرضه وخرج عن حده وقيل قنع راسه معناه انه ستره كالطيلسان كيلا يقع
بصره عليها **وفي** حديث ابي هريرة حتى تقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الجلحاء
التي لا قرن لها والقرناء ضدها

من الحسان

في حديث حذيفة لا يكونوا امعة
اي تابعا لغيره لا راي له ولا تدبير فيكون في مجامع الامور مع متبوعه ان احسن او اساء
كما ذكر في باقي الحديث

باب الامر بالمعروف من الصحاح

في حديث ابي سعيد فتندلق اقتابه اي يخرج امعاؤه خروجا سريعا من قولهم اندلق السيف
من الغمد اذا خرج من غير سل والاقتاب جمع قتب وهي المعا وهي مؤنثة ولذلك يصغر
على قتيبة

من الحسان

قال النبي عليه السلام لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم

بقل

بقناع

قيل انه من اعذر فلان اذا كثر ذنبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنب او من اعذر
غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم او من اعذر اذا صار
ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا انفسهم بتاويلات زايغة او اعذار فاسدة من
قبلها ويحسبون انهم يحسنون صنعا **وفي** حديث ابن مسعود حتى تاطروهم اطرا اي تعطفوهم
على الحق عطفا

كتاب الرقاق من الصحاح

الرقاق الفقر وقال من
الرقة لانه ينقص رقة الحال **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدي
اسك قال الشارح الاسك صغير الاذن ضيق الصماخ والمصدر السكك **وفي** حديث
ابي هريرة تعس عبد الدينار الحديث تعس اي سقط على وجهه وقد يقال بمعنى هلك
والمعنى انه خاب وخسر وتعرض للهلاك من استعبده المال واخذ بمجامع قلبه والخميصة
قيل هي هنا بمعنى المخمصة وهي المجاعة وانتكس انقلب وصار اسفله اعلاه واعلاه
اسفله واذا شيك اي اصابه شوكة من قولهم شاكه الشوك اذا دخل فلا انتقش
على البناء للمفعول من الانتقاش وهو استخراج الشوك من الاعضاء **وفي** حديث
ابي سعيد فمسح عنه الرحضاء كناية عن فراغه عن تلقي الوحي فانه عم كان يأخذه
الرحضاء وهي عرق الحمى كانها ترحض الجسد اي يغسله عند اشتداد برحاء الوحي
فاذا سري عنه مسحها **وفيه** اي مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا اي يهلك من كثرة تناوله
يقال حبطت حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى انتفخ بطنه
فهلك وحبطا نصب على التمييز او يلم اي يكاد ان يقتل الا اكلة الخضر بالكسر الطري
من النبات بمعنى الخضر كما يقال اعور وعور بمعنى وقيل المراد ههنا ضرب من الجنبة
وهي ما له اصل ثابت في الارض غامض فيها لا يستكثر منه النعم والخضرة البقلة الغضة
وامتداد الخاصرتين كناية عن الشبع فانهما يمتدان اذا امتلأ البطن والمراد بعين الشمس
ذاتها اي توجهت الى مسقط ضوئها واسترحت فيه فثلطت اي بالت وتغوطت يقال
ثلطت الشاة اذا القت بعرها واكله نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء المفرغ
من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرأت الا يوم كذا والمعنى ان الدنيا مونقة تعجب

الناظرين فمنهم من يستكثر منها فيهلكه كالماشية اذا استكثرت من المرعى حتى انتفخ بطنها و
حبطت وذلك مثل المسرف ومنهم من يقنع بما يحتاج اليه منها ويتحاشى عن الافراط في تناولها
فيكون محمود العاقبة فاكلة الخضر وذلك مثل المقتصد **وفي الحسان** عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال ما ينتظر احدكم الا غنا مطغيا اطغاه المال اذا جعله طاغيا من البطر والعزو والفقر
المنسي الذي يدهش صاحبه فيجعله ناسيا لما يحبه من امر الدارين والمفند بالسكون من
افنده الكبر اذا بلغ صاحبه الى الفند وهو الخرف واصله الكذب يقال افند الرجل اذا تكلم
بالفند اي الكذب ثم استعمل للخرف فانه عبارة عن ضعف الراي والتكلم بالمحرف من الكلام
عن سنن الصحة وفتح الصواب فهو من اسباب الكذب او ما يشابهه والمرب المجهز المسرع
يريد به الفجاة ونحوهما مما لم يكن بسبب مرض او كبر سن كقتل وهدم وغرق والساعة
ادهى اي اشد الدواهي وافظعها من قولهم داهية الدهياء وهو الامر المنكر الذي لا يهتدى
لدوائه وامر من جميع ما يكابد الانسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعد لها
قبل حلولها **وعن** عثمان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لابن آدم حق الحديث
اراد بالحق ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي
من المال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد
بالخصال ههنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من الامور المشبهة بما يخاط عليه
في اللبس والرمي ونحوهما وجلف الخبز والماء ظرفهما من جراب وكوز ذكر الظرف
واراد المظروف كسرة خبز وشربة ماء **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اغبط اوليائي لحديث اي احق احبائي وانصاري بان يغبط به ويتمنى مثل
حاله مومن بهذه الصفة وخفيف الحاذ خفيف الحال اي يكون قليل المال والعيال
والغامض في الناس الخامل الخافي الذي لا يعرف ثم نقد بيده اي ضرب احدى انملتيه
على الاخرى او على الارض من نقدت الشيء باصبعي وبعضهم روى فنقر بالراء اي
صوت باصبعه والبواكي جمع باكية والتراث الميراث **وفي** حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتجشا فقال اقصر من جشائك فقيل

الرجل

الرجل هو ابو جحيفة وهب بن عبد الله وقيل ابن حامد السوائي من بني عامر بن صعصعة
والتجشا كثرة الجشاء واقصر امر من الاقصار وهو الكف عن الشيء والمراد به
النهي عن اكثار الطعام والافراط فيه المؤدي الى الامتلاء المفسد للطعام المقتضي
لكثرة الجشاء وقد روي ان ابا جحيفة لم ياكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا **وفي**
حديث انس يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذخ قال الشارح البذخ ولد الضان
وجمعه البذخان يريد بهذا التشبيه المبالغة في العجز والهوان **وفيه** رب جمعته وثمرته
اي انميته وكثرته يقال ثمر الله ماله اذا كثره

باب فضائل الفقر وما كان

من عيش النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رب اشعث مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره الاشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعر واصل التركيب
هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالدال اي يدفع عند الدخول على الاعيان
وحضوره في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو اقسم
على الله لابره اي لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعل ولم يخيب دعوته فشبه
اجابة المستشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها معناه لو حلف ان الله
يفعل او لا يفعل صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها **وفي** حديث ابي هريرة
واصحاب الجد محبوسون يريد بهم الاغنياء والجد بالفتح الغنى **وعن** انس انه مشى الى النبي عم
بخبز شعير واهالة سنخة الاهالة الدسم في المثل سرعان ذا اهالة والسنخة المتغيرة
يقال سنخ الطعام وفتح اي تغير **وفي** حديث عمر رض دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
هو مضطجع على رمال حصير الرمال جمع رمل وهو النسج من العود الذي ينسج منه الحصير
يقال رملت الحصير ترميلا وارملته اذا سخفت نسجه والتركيب يدل على رقة في شيء
وانضمام بعضه الى بعض **وفي الحسان** روي انه عم يستفتح بصعاليك المهاجرين
اي يطلب النصرة بفقرائهم ويتوسل بدعائهم والصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير
وفي حديث عبد الله بن مغفل ان كنت صادقا فاعد للفقر تجافا التجفاف لباس يلبس
الفرس في الحرب يقال له بالفارسية بركستوان والمراد به تحمل الفاقة والصبر على مضضها

باب الأمل والحرص من الصحاح عن ابي هريرة انه عم قال اعذر الله
الى امرء اخر اجله حتى بلغه ستين سنة اى افضى بعذره اليه فلم يبق له عذرا ولم يترك
له ما يتمسك به الاعتذار **من الحسان** عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله عم
مثل ابن آدم والى جنبه تسعة وتسعون منية ان اخطأته المنايا وقع في الهرم مثل ابن
ادم يريد به صفته وحالة العجيبة وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة
وتسعون مرتفع به اى حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية
الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة
وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة والمنية الموت فعيلة من منى يمنى اذا
قدر فان الموت مقدر والمراد بها ههنا ما يؤدى اليه من اسبابه وذكر العدد المخصوص
على طريقة الفرض والتمثيل **باب التوكل والصبر من الصحاح** في حديث ابي
هريرة وان اصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا كان كذا اى لو كان الامر لي وكنت
مستبدا بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام
بان ما كان يفعله باستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر اليه من حيث انه لو
يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى ولذلك استنكره وجعله مما يفتح عمل
الشيطان وقوله عم في حديث فسخ الحج الى العمرة لو انى استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم
على التحلل والاعمال العمرة **باب الرياء والسمعة من الصحاح** عن عبد
الله بن عمر انه سمع رسول الله يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه اسامع
جمع اسمع وهو جمع سمع مفعول سمع اى بلغ الله مسامع خلقه انه مراء مزور واشهره
بذلك فيما بين الناس وروى سامع بالرفع على انه صفة الفاعل **وفي** حديث ابي هريرة
يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين اى يختالون في طلبها بملابسة الامور
الدينية والتدرع بلباسها رياء وسمعة **وعنه** انه عم قال ان لكل شيء شرة الشرة الحرص
على الشيء والنشاط فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد

من المشركين

من المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد في الامور سلك الطريق المستقيم واجتنب
جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس و
اعتقادهم فيه **باب البكاء والخوف من الصحاح** قال رسول الله صلعم
لا ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قال التوربشتي يريد به نفي علم الغيب عن نفسه
وانه غير واقف ولا مطلع على المقدر له ولغيره والمكنون من امره وامر غيره متيقن
بنجاته لما صح من الاحاديث الدالة على خلاف ذلك **وعن** ابي هريرة في حديثه ورأيت
عمرو بن لحي الكعبي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب قيل هو اول من
سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها بالتقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك
الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض له بركوب ولا
حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقوها ولا يكون للمعتق ولاء ولا على
المعتوق حجر في ماله فيضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة **وفي** حديث زينب بنت جحش
فقلت يا رسول الله افنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث يعني الفواحش
والفسوق **وعنه** انه عم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف
قوله فيه الحر بالحاء والراء المهملتين اسم لفرج المرأة وبعضهم شدد الراء والاصوب
تخفيفه واصله حرح لجمع احراح وقد يجمع بالواو والنون تعويضا عن العين المحذوف
كما جمع بها ابا ثبة وقلة وفي بعض النسخ الخز بالخاء والزاي المعجمتين وهو تصحيف
اذ الخز ليس بحرام والمعازف بالفتح الملاهي من العزف وهو اللعب بالضم الملاعب
والمراد بالعلم الجبل وفاعل تروح ساقط عن نسخ هذا الكتاب واورده مسلم بن حجاج
هذا الحديث في جامعه وذكر هكذا تروح عليهم رجل بسارحة لهم والسارحة الماشية
السائمة فيبيتهم اى يهلكهم بعذاب يصيبهم بالليل ويضع العلم اى يضع الجبل فوقهم
بحيث يواريهم فلا يرى لهم اثر ولا يسمع لهم حسيس **من الحسان** في حديث ابي ذر
اطت السماء وحق لها ان تأط اى صاحت من ثقل ما عليها من الاطيط وهو صوت
الرحل والابل من احمالها وههنا كناية عن ازدحام سكانها وكثرة الساجدين عليها

وفيه لخرجتم الى الصعدات يجأرون الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد والمعنى لو تعلمون ما اعلم لخرجتم من منازلكم الى البوادي والصحارى متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء كما يفعل الخائفون الوجل من نزول البلاء وفي حديث ابي سعيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فراى الناس كانهم يكتشرون اى يضحكون من الكشر وهو ابداء الاسنان يقال كشر الرجل واكتشر اذا افتر عن اسنانه والاول اشهر عند اهل اللغة عن ابي جحيفة قالوا يا رسول الله قد شبت قال شيبتني سورة هود واخواتها اى شبت غيرا وانه لما عراني من الهم والحزن بسببها في هذه السورة واخواتها من احوال يوم القيمة والحوادث النازلة بالامم السالفة اشفاقا على امتي وخوفا عليهم

باب تغير الناس عن الصلاح

عن مرداس بن مالك الاسلمي انه صلعم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة الحفالة نخالة الشئ وكذا الحثالة والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصله ان يكون معتلا باللام يقال باليت بالشئ مبالاة وبالية وبالة وقد يعتدى بنفسه

وفيه

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطاء الحديث المطيطاء بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة مشية فيها تبختر ومد اليدين من مط يمط اذا مد وكذلك التمطي وهو من المصغرات والتي لم يستعمل لها مكبر كالمريطاء وهي ما بين السرة الى العانة وقياس مكبرها ممدودة مطيباء بوزن طرساء ومقصورة مطيبا بوزن هربى على ان اصلها مططا على فعلى فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلايل نبوته لانه صلعم اخبر عن الغيب فوقع الواقع حسب خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وتجملاتهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وعن حذيفة انه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع الاحمق وقيل العبد وهو معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا

لصوح به للرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمرأة اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد والصبي والمخنث عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم الحديث يريد بالامم ارباب الملل المغايرة للاسلام الضالين عن الهدى يدعو عليكم بعضكم بعضا ليقاتلوكم فيبددونكم ويكسرون شوكتكم ويستردون عنكم ما فتح الله عليكم من الديار والاموال كما تتداعى اكلة الطعام بعضهم بعضا الى الصحفة فيتناولون منها بلا وازع ولا مدافع والغثاء بالمد ما يحمله السيل وكذلك الغثاء بالتشديد والجمع الاغثاء والمعنى ولكنكم تكونون متفرقين ضعيف الحال خفيفا العقل داني القدر كغثاء السيل واراد بالوهن ما يوجبه وكذلك فسر بحب الدنيا وكراهة الموت

باب قرب الصلاح

عن عياض بن حماد المجاشعي ان رسول الله صلعم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني الحديث كل مال نحلته عبدا حلال حكاية ما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام فيكون كل رزق رزقه الله فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء يتضمن التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامرأته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني خلقت عبادي حنفاء اى مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم اى جالت الشياطين بهم وساقتهم اليها افتعال من الجولان ما لم انزل الله به سلطانا مفعول اشركوا يريد الاصنام وساير ما عبد من دون الله اى امرتهم بالاشراك بما به بعبادة ما لم يأمرهم بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اى رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود والنصارى تبرؤا عن الشرك ومضوا

لان الاعطاء ص

على التوحيد والدين الحق فمقتهم اى ابغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم لابتليك
وابتلى بك اى لامتحنك وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اى كتابا
محفوظا فى القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس
ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبّر عن ابطال حكمه وترك
قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا آياته
بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال معنى
بالابطال صورة وقيل كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال
فلان لا يفنيه الماء والنار تقرؤه نائما ويقظانا اى يصير لك ملكة بحيث يحضر فى ذهنك
وتلتفت اليه بنفسك فى اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظانا وقد يقال
للقادر على الشىء الماهر به تفعله دائما وان الله امرنى ان احرق قريشا اى
اهلكهم وبريبة كفارهم اذا يثلغوا راسى فيدعوه خبزة اى يشدخوه فيتركوه
بالشدخ مصمتى لكسره وتفرقه من لغربته اذا حرثته للغزو وهيات له اسبابه
اى نبعث من الملائكة خمسة امثال نعينهم كما فعل يوم بدر **وفى** حديث ابن عباس
فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم التب والتباب الخسران والهلاك ونصبه
بعامل مضمر وسائر بمعنى جميع الانام **وفيه** فانطلق يربأ اهله اى يعلو موضعا
عاليا فيترقب لاهله **وبه** فى حديث عائشة اول ما يكفأ قال الراوى
يعنى الاسلام كما يكفأ الاناء يعنى الخمر يكفأ يقلب ويمال يقال كفأت القدر اذا قلبتها
لينصب عنها ما فيها والمراد به الشرب ههنا فان الشارب يكفأ القدح عند الشرب
وقول الراوى يعنى الاسلام يريد به فى الاسلام وسقط عنه فى والمعنى اول ما يشرب
من المحرمات ويجترأ عليه هو الخمر ويدلون فى تحليلها بان يسمونها بغير اسمها كالنبيذ
والمثلث

كتاب الفتن والصحاح

عن حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعرض الفتن على القلوب كالحصير اى
يعرض عليها وتلصق بها شيئا فشيئا وواحدا بعد واحد كالحصير ينسج عودا فعودا او تظهر لها

واحدا واحدا كما يظهر للناظر عدانه باسرها عودا عودا او قيل معناه يعرض عليها فتوتى
فيها واحدا واحدا كما يؤثر عيدان الحصير واحدا واحدا فى جنب من نام عليه وقد روى عود
وعود بالرفع على خبر مبتدأ محذوف اى هو عود عود وروى عودا عودا بفتح العين نصبا
على المصدر فان عرض الفتن لما كان متكررا يضمن تعرض معنى يعود فاى قلب اشربها اى
جعل متاثرا بها بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب حتى يصير اى جنس الانس
على قسمين قسم ذو قلب ابيض كالصفا وهى الحجارة الصافية الملساء لم يؤثر فيه فتنة
ولم تضره وقسم ذو قلب اسود مربادا اى مكمدا من الربدة وهى سواد يضرب الى الغبرة
يقال اربد الشىء اربدادا وادباد اربيدادا اذا تلون بلون الرماد كالكوز مجخيا
اى مكبا منخيا يقال جخى الشيخ اذا انحنى من الكبر **وفى** حديثه الآخر حدثنا ان الامانة
نزلت فى جذر قلوب الرجال اى فى اصل قلوبهم وجذر كل شىء بالفتح عن الاصمعى و
بالكسر عن ابى عمرو اصله **وفيه** ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل
اثرها مثل اثر الوكت الوكت الاثر اليسير كالنقطة فى الشىء ومنه وكتة العين و
يقال وكتت البشرة توكيتا اذا ظهر فيها الارطاب وحدثت فيها نقاطة والمجل
ما اشتد من الجلد من غير نفخ لمزاولة الاعمال الشاقة وتواترها والنفطة ما
يرى منه طرفه او ضيق خف او خشونة الآلة مقبوضة ونحو ذلك مجوفة مملوة
من الماء والمنتبر المرتفع من النبر وهو الرفع يقال نبرته فانتبر اذا رفعته والمعنى
ان الامانة تقبض منهم راسا بحيث لا يبقى منها شىء سوى اثر يسير لا يكون وراءه
شىء مثل هذه الآثار الضعيفة التى لا يعبأ بها وانما ذكر الضمير فى نفط فتراه منتبرا
على ارادة الموضع الذى دحرج عليه الجمر من رجله **وفى** حديثه الثالث وفيه دخن
اى غش وخيانة ماخوذ من الدخان **وفى** حديث ابى هريرة من تشرف لها
تستشرفه اى من يتطلع للفتن يقع فيها بحيث يعلوه والتشرف التطلع والاستشراف
الاستعلاء والعلو على الشىء **وفى** حديث اسامة اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة اى على شاهق جبل والاطم فى الاصل الحصن **وفى**

حديث ابي هريرة تتقارب الزمان اي زمان الدنيا وزمان الاخرة فيكون المراد به اقتراب الساعة
وقيل اراد به تقارب اهله في الشر او تقاربه في النوازل والفتن ويحتمل ان يكون المراد
به ان يتسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فتتقارب زمانهم ويتدانى
ايامهم وفي حديث انس لا ياتي عليكم زمان الا والذي بعده اشر منه اخير واشر اصلا
متروكان لا يكادان يستعملان الا نادرا وانما المتعارف في التفضيل خير وشر و
في حديث حذيفة يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن اي علامة مشوبة بشيء من
البدع وارتكاب المناهي وصلحا مع خداع وخيانة ونفاق وفيه والا مت وانت
عاض على جذل شجرة اي ان لم يكن لله في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر
على مضض الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن
مكابدة الشدائد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون
المراد منه ان ينقطع عن الناس ويتبوأ اجمة ويلزم اصل شجرة الى ان يموت او ينقلب
الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه ولصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ
وقيل هذه الجملة قسيم قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع
ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة عمياء صماء عليها
دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع
احدا منهم والمراد بكونها عمياء صماء ان يكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد
دونها مستغاثا او ان يقع فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون
عن تامل الحق واستماع الصدق وفي حديث ابي ذر كيف بك يا اباذر اذا كان
بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد اراد بالبيت القبر و
المعنى ان الموت يكثر بحيث يبلغ قيمته قيمة عبد فيباع به وفيه كيف بك يا اباذر
اذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء احجار الزيت موضع بالمدينة قريب من الزوراء
وهو موضع صلوة الاستسقاء وقد وقعت هذه الواقعة في ايام يزيد توجه اليها
مسلم بن عقبة المري في عسكر ونزل بالحرة القريبة من المدينة واستباح حرمها وقتل

اهلها

اهلها ثلثة ايام وقيل خمسا ثم توجه مكة فمات في الطريق وفيه تأتي من انت
منه اي ترجع الى من انت جئت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك وفي
حديث عبد الله بن عمرو كيف بك اذا ابقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم
واماناتهم الحثالة ما يسقط من قشر الشعير ونحوه والمراد بها اراذل الناس و
سقاطهم والمرج الخلط اي اختلطت عهودهم وفسدت نياتهم واختلت اماناتهم
وفي حديث ابي موسى كونوا احلاس بيوتكم اي ملازميها من حلس البعير وهو
ما يلقى تحت البرذعة من الاكسية وفي حديث عبد الله بن عمرو يكون فتنة
تستنظف العرب قتلاها في النار تستنظف العرب اي تعمها وتستوعبها من قولهم استنظف
الخراج اذا اخذه كله والمراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار
لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق و
انما كان قصدهم التباغي والتفاخر طمعا في المال والملك وفي حديث ابن عمر قال
كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لما شابهت تلك الفتنة بالاحلاس للزومها
ودوامها اضاف اليها بهذه المناسبة ثم لما سئل عنها ميزها بما رأنها وما يحدث فيها والسراء
الواسعة من قولهم قناة سراء اذا كانت واسعة واضاف الفتنة اليها على تاويل
فتنة الحادثة السراء او النعمة واضاف الفتنة اليها لانها مسببة عنها فان وقوعهم
فيها وابتلاءهم بها من البطر واشر النعمة ودخنها دودها وهيجانها شبهه بالدخان
كما يشبه الحرب بالنار ثم يصطلح على رجل اي يتفقون ويجمعون على بيعته و
شبهه بورك على ضلع لعدم ثباته وعدم لياقته بجهله وخفة عقله وفيه ثم
فتنة الدهيماء قيل ارادبها السوداء ووصفها للذم وقيل اصلها دهيم
اسم للداهية فالحق بها الف التانيث وكان في الاصل اسم ناقة غزا عليها
سبعة اخوة متطاقبين فقتلوا جميعا وحملوا عليها فصارت مثلا في الشوم
ثم استعيرت لكل داهية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدور رحى الاسلام الحديث دوران رحى الشيء مجاز عن نظامه واستمرار امره

والمعنى ان امر الاسلام يستقر ويدوم على ما ينبغي من غير اختلال وفتور تلك المدة
المذكورة وكان الامر كذلك الى ان قتل عثمان وكان في سنة خمس وثلثين من الهجرة فان
تهلكوا فسبيل من هلك اي ان اختلفوا بعد ذلك واستهانوا بالدين واقترفوا المعاصي
وهتك الحرمات فسبيلهم سبيل من هلك قبلهم من الامم السالفة في تحريفهم واختلافهم
وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين ستة اسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي اليه هلاكا
وان لم يقم لهم دينهم اي مضت تلك المدد ولم يتفق فيهم خلاف ووهن في الدين
وضعف في التقوى يتمادى لهم قوة الدين واستقامة امره سبعين عاما وقد وقع
المخوف في الموعد الاول فلم يتلف لك كذلك الى الان وقوله مما بقي المدد المذكورة
كلها والمعنى مما مضى من الهجرة فانها اول دولة الاسلام وعند ظهوره ويحتمل
ان يكون السؤال والجواب متعلقين بقوله يقم لهم سبعين عاما

باب الملاحم من الصحاح

الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة التي يجتمع الناس
ويلتحمون اليها في حديث ابي هريرة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه وليقومن
الساعة الحديث اللقحة اللبون من النوق وليط الحوض تطيينه واصله اللزوق والمعنى
ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم ان يتموها وفي
حديثه الاخر حتى يقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم
المجان المطرقة ذلف جمع اذلف وهو الذي يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ
والمجان جمع مجن وهو الترس المطرق الذي اطرق اي جعل ظهره طراق وهو جلد
يقطع على مقدار الترس ملصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها
وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد ذلك في الحديث الذي بعد صفة خوز وكرمان
ولو لم يكن ذلك من خبط بعض الرواة فلعل المراد بها صنفان من الترك كان احد
اصول بهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم
باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابرهيم عم وفيه فطس
الانوف ذلف الانوف وهو جمع افطس من الفطس وهو تطامن قصبة الانف وانتشارها

ولعل

ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك وفي حديث
ابي هريرة الا الغرقد وهو شجر العوسج وجمعه غرقد وفي حديث جابر بن سمرة
ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض قصر حصين كان بالمدائن
وكانت الفرس تسميه سفيدكوشك والان بني مكانه مسجد مداين وقد اخرج كنزه
في ايام عمر وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا ابن دارا وفي حديث عوف بن مالك
ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم الموتان بضم الميم الموت الوباء وهو في الاصل
موت عام يقع في المواشي والقعاص داء ياخذ في صدر الغنم فلا يلبث ان يموت بها
قيل ذلك في ايام عمر رض حدث طاعون بعمواس وهي قرية من قرى بيت المقدس وكان بها
معسكر المسلمين فمات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وفي ابي هريرة لا تقوم الساعة
حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق موضع من اطراف المدينة ودابق
بفتح الباء موضع سوق بها وفي حديث ابن مسعود فيتشرط المسلمون شرطة للموت
لا ترجع الا غالبة الشرطة بضم الشين وسكون الراء اول طائفة من الجيش يشهد
الوقعة وتلقى العدو وسموا بذلك لانهم كالعلامة للجيش والمقدمة التي يتوقف عليها
حضورهم ومنه سمي الشرطيين لتقدمها اول الربيع والمتشرط والاشراط والاشتراط
تقديم الشيء لامر والمعنى ان المسلمين يبعثون مقدمتهم على ان لا ينهزموا بحال
بل يثبتوا ويثبتوا الى ان يقتلوا او يغلبوا وفيه فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل
غير غالب وتفنى الشرطة اي اذا حجزهم الليل يرجع معظم الجيش واصحاب البلاد
من الطرفين ولم يكن لاحدهما غلبة على الاخر وذلك يقتضي ان يكون شرط الكفار
ايضا مقتولة كما قتلت شرطة المسلمين والا كان ذلك غلبة للكفار عليهم وفيه
اذا كان يوم الرابع نهد اليهم يقال نهد الى العدو ينهد بالفتح فيهما نهدا اذا نهض واصله الارتفاع والدبرة بفتح الباء الهزيمة عليهم اي الروم والذين جانبوا اهل
الاسلام والخروج السقوط وفيه فناداهم الصريخ اي المستغيث فعيل من الصراخ لك

من الحسان

عن ابن عمر يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم

الى المدينة

سلاح المسالح جمع مسلحة والمراد بها الثغور التي تعد فيها الكراع والسلاح ويكون
الحاجز بينهم وبين العدو وسلاح اسم موضع قريب من خيبر مبني على الكسر في حجاز
غير مصروف في تميم وفي حديث عبد الله بن عمر فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو
السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق يريد به رجلا حبشيا دقيق الساق
وفي حديث بريدة وأما في الثالثة فيصطلمون اي يحصدون بالسيف والاصطلام
القطع وفي حديث ابي بكرة فرقة ياخذون باذناب البقر اي يعرضون على المقاتلة و
يشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحرث وفي حديث انس وعليك بضواحيها فانه
يكون بها خسف وقذف ورجف الضواحي جمع ضاحية وهي الناحية البارزة وخسف
يريد به يخسف في الارض والغيبة فيها وقذف يريد به رمي اهلها بالحجارة بان يمطر
عليهم والرجف الزلزلة وفي حديث ابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم محمدا صلعم
ان صح هذا منه فلعله ذكره من فرط المحبة وصدق ودّ معه وهو وان ساف قوله
لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لان الخلة لا يلزم ان يكون
من الجانبين لكنه خارج عن طريق الادب **باب اشراط الساعة من الصحاح**
عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث الحديث اخرج الجوابين مخرج
الاستيناف للتاكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب
حقيقي بطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب
الى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك
الاول ليتسق الكلام والتوسيد في الاصل ان يجعل للرجل وساده ويسند اليها
ثم استعمل في تفويض الامر واسناده الى غيره والمراد ل على دنو الساعة لافضائه الى
اختلال الامر ووهن الدين وضعف الاسلام وفي حديثه لا حتى يبلغ المساكن
اهاب او يهاب لاهاب بكسر الهمزة ويهاب بكسر الياء اسمان لموضع بقرب المدينة على اميال
منها شك الراوي في ايهما سمع والمعنى ان سواد المدينة يزيد بكثرة اهلها وزيادة عماراتها
حتى تتصل مساكنهم بهذا الموضع وقد روي نهاب بالنون ولعله صحف وفي حديث آخر له

تقي الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة اي ان الارض
تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل
عليه امثال الاسطوان وشبهها بالاكباد جنسا لانها احب ما هو مخبي فيها كما
ان الكبد اطيب ما في بطن الجزور واحبه الى العرب وبالافلاذ هيئة وشكلا فانها
قطع الكبد المقطوعة طولا وقد حكي عن ابن الاعرابي انه قال الفلذة لا يكون الا
للبعير **وعنه** انه صلعم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء
اعناق الابل ببصرى اي تعلو النار وتضيء الجو بحيث يصل ضوءها ببصرى ويظهر بها
اعناق الابل في سواد الليل وبصرى بضم الباء مدينة حوران من الشام وقيل
مدينة بسابيه ولعل ذلك اشارة الى ما حدث في ايامنا فانه قد شاع في البلاد
وتواتر ممن شاهد الحال ان نارا خرجت من الحجاز بقرب المدينة فسطعت واشتعلت
حتى احرقت اكثر بنيان المدينة ولبثت نحوا من خمسين سنة ترمي بالاحجار المحماة
المحمرة كالجمر من بطن الارض وكان ذلك وقد بقيت آثارها بعد في تلك الصحارى
فان قلت كيف يصح ان يحمل عليها وقد روى ابو هريرة في الحديث الذي فيه انه صلعم
قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهي لم تحدث
قلت لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة والساعة الدالة
على انها تقوم عما قريب فان من الاشراط بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها
تلك النار والمراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق
الى المغرب **في الحسان** في حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر معناه انه يذهب بركة الزمان فلا يتاتى للرجل في سنة كان يتاتى له
في شهر او يكثر اشتغال الناس واهتمامهم بما يدهشهم من النوازل ويشغلهم
من مر الزمان بحيث لا يدرون كيف ينقضي ايامهم ولياليهم لشدة ما هم فيه
ويكون الساعة كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار
اولا كالقصب والكبريت وفي حديث عبد الله بن حوالة الازدي اذا رايت الخلافة

قد نزلت الارض المقدسه فقد دنت الزلازل والبلابل البلابل جمع بلبال وهو
هم القلب وما يؤدي اليه من الشدايد وفي حديث ابي هريرة اذا اتخذوا الفيء
دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما الدول جمع دولة وهي اسم لما يتداول والمغنم
الغنيمة والمغرم الغرامة والمعنى انه اذا كان الاغنياء وارباب المناصب يستأثرون
باموال الفيء ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء منها يمنعونها عن المستحقين
لها قهرا وغلبة والناس يذهبون بودايع الناس وامانتهم فيتخذونها مغانم
يغتنمونها ويعدون الزكوة غرامة توخذ منهم فيشق عليهم اداؤها وسائر
ما عدد من انواع المفاسد واصناف المناهي والملاهي فارتقبوا تلك النوازل
والحوادث وفي حديث ام سلمة ويبعث بعث من الاسلام فيخسف الحديث
هذا البيداء ارض ملساء بين الحرمين وكل مفازة لا شيء بها يسمى بيداء وجمعها
بيد وابدال اهل الشام صلحاؤهم وخيارهم سموا بذلك لان الارض لا تخلو عنهم
اذا مات احدهم ابدل الله به آخر وعصابات اهل العراق جماعاتهم وقيل خيارهم
من قولهم فلان من عصب القوم وعصبهم اي خيارهم وفي حديث ابي سعيد
المختتم به الباب وحتى يكلم الرجل عذبة سوطه اي العقد الذي في طرفه وعذبة
كل شيء طرفه باب العلامات بين يدي الساعة والصحاح قال
النبي عم بادروا بالاعمال ستا الحديث امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول
هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم واشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة
وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس والامر الذي يستبد به العوام
ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم يريد بها الموت
او ما يقلق الانسان في نفسه واهله وماله فيشغل عن غيره والله اعلم وفي حديث
ابن عمر وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية سمي مسيحا
لانه ممسوح العين او لان الخير مسح عنه او لانه يمسح الارض في ايام معدودة
ودجالا لانه خداع ملبس لانه يغطي الارض باتباعه من الدجل وهو الخلط والتغطية

ومنه

ومنه قولهم مدجل اي مهنوء بالقطران ودجلة نهر بغداد لانها غطت الارض بمائها ولانه
مطموس الارض من قولهم دجل الارض اذا عفا ودرس ولانه كذاب فيكون ايضا من
الدجل بمعنى الخلط فان الكذاب ملتبس مخلط والعنبة الطافية هي النابتة عن حد اخواتها
من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه وهذا لا يناقض ما روي في صفة عينه انها
ليست بناتية ولا جحراء اي طافية مرتفعة ولا غائرة منجحرة لامكان اجتماع الوصفين بحسب
اختلاف العينين وفي حديث حذيفة وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة
اي ممسوح احد عينيه للحديث السابق ونظايره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي
من كثرة البكاء او المادة وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف ويحتمل
ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى ولا توارى الحدقة باسرها لتعمها
وفي حديثه الاخر الدجال اعور العينين ذهابها وفي الاخرى بعيبها وجفال الشعر كثيره
وفي حديث النواس بن سمعان الكلابي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال
ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم يريد بذلك تخويفهم من فتنته وحثهم على الالتجاء
الى الله تعالى من شره لينالوا ثواب شحهم ومحافظتهم على الدين ويحرزوا اتقاءهم عن المضلين
لا تجويز خروجه في عهده اذ صح عنه ما ينافي ذلك من انه يخرج بعد خروج المهدي عم
وان عيسى عم يقتله وغير ذلك مما يدل على انه لا يخرج في عهده والحجيج المخاصم بالحجة
يقال حججتهم حاجا فهو حجيج وفيه انه شاب قطط اي شديد الجعودة وفيه انه خارج خلة
بين الشام والعراق اي من سبيل بينهما والخل الطريق في الرمل ويذكر ويؤنث وفيه
قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وساير ايامه كايامكم لعل تفاوت هذه الايام تفاوتا حقيقيا راجعا الى امر الله
فيها وانما يكون شيئا يتخيله الناس اما بسبب ما يكابدون فيها من صنوف الشدايد
وانواع البلايا على اختلاف احوالها واما بسبب شعبذة الدجال ويموه عليهم فيغشي
بابصارهم حتى يغفلوا عن تعاقب الظلمة والضياء واختلاف الليل والنهار فيتخيل اليهم
ان الزمان مستمر على حاله وان اليوم الذي كانوا فيه باق على قراره وهذا التاويل اقرب

عقيب ذلك قلنا يا نبي الله فذلك الذي كسنة ايكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له
قدره اي قدروا الوقت لوقت الصلوة قدره الذي كان له في ساير الايام كمحبوس اشتبه
عليه الوقت وفيه فيروح عليهم سارحتهم السارحة السايمة من سرحت الشاة بنفسها
سروحا والذرى جمع ذروة وهو اعلى كل شيء والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء
وكثرة الاكل فيه فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي اصحاب قحط من المحل اذا صار
ذا محل وهو الجدب وفيه فيمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فيتبعه كنوزها التبوع
حقيقة في خروج الماء من تحت الارض واستعير ههنا لخروج الكنوز من جوفها واليعاسيب
جمع يعسوب وهو فحل النحل ورئيسه شبه الكنوز في تبوعها باليعاسيب لانها تعلو مسرعة
ساعة لا تميل الى جانب او لانها اذا خرجت من كنوزها تبعها النحل باجمعها فلم يبق فيه
شيء والممتلي شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة مائه والجزلة القطعة اي يقطعه
قطعتين قطعا كرمية الغرض في السرعة والنفوذ او البعد بان يكون بين القطعتين
ما يكون بين الرامي والهدف وفيه اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين المهرودة بالدال والذال الشقة المصبوغة بالورس
والزعفران من هرد الثوب اذا شققته وقيل من الهُرد بالضم وهو صبغ يقال له
العروق وفيه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام جبل بالشام اي يدرك المسيح
الدجال ثم فيقتله وفيه اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي
الى الطور اليد مجاز عن القوة والطاقة اي لا يقوى احد على مقاتلتهم يعني ياجوج
وماجوج والتحريز التخصيص اي اجعل عبادي محترزين عن ماس بالضم الى الطور و
التجاء اليه وفيه ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون اي من كل
مرتفع من الارض يسرعون وفيه فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف
في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجلا
عن مكابدة بلائهم ويتضرعون اليه فيستجيب الله لهم فيهلكهم بالنغف وهو دود يكون
في انوف الابل والغنم وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل من فرس الذئب الشاة اذا قتلها

اى فهلكهم

اى فهلكهم دفعة واحدة فيموتون في آن واحد موت نفس واحدة بادنى سبب وفيه فلا
يجدون في الارض موضع شبر الا ملاه زهمهم ونتنهم الزهم بالتحريك مصدر زهمت
يدي بالكسر فهي زهمة اذا دسمت والزهومة نتن يكون من الدسومة واللحوم المتغيرة
فدوى زهمة بضم الزاي وفتح الهاء وهي جمع زهمة وهي الريح المنتنة وفيه فيطرحهم
بالنهبل النهبل اسم موضع من اراضي بيت المقدس وفيه ثم يرسل الله مطرا لا يكن
منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة اي لا يحول بينه وبين
مكان ما حايل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها والزلفة روي بالفاء والقاف بتحريك
اللام وضم الزاي فيهما وفسرها ابن عباس بالمراءة وبه قال ثعلب وابو زيد وقال
آخرون بالفاء المحارة وهي المصانع الممتلية ماء وقيل الاجانة البيضاء وقيل
الخضراء وقيل الصحيفة وفيه فيومئذ ياكل العصابة من الرمانة ويستظلون
بقحفها القحف في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ يسمى قصعة الرأس شبه به
النصف الاعلى من قشرة الرمان والرسل اللبن واللقحة الناقة الحلوبة وقد يطلق
الحلوبة الانعام ناقة او غيرها والفيام الجماعات والقبايل لا واحد لها من لفظها وهو
مهموز من افأمت الرجل اذا اوسعته والعامة يقلبونها ياء والمراد ههنا اكثر
من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من الفخذ وفيه يبقى شرار الناس يتهارجون اي
يتخالطون ويتفاسدون من الهرج وهو الفتنة والاختلاط وفي حديث ابي سعيد
يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال المسالح
جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها موضع
السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم المقدمة الجيش
فانهم من الجيش كاصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين وفيه فيؤمر به فيوشر
بالميشار يقال وشرت الخشبة بالميشار من غير همز اذا نشرتها بالميشار وفي
حديث انس ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة النقاب جمع نقب
وهو الطريق بين الجبلين وفي حديث فاطمة بنت قيس القرشية حدثني انه ركب

فى سفينة بحرية مع ثلثين رجلا المحدث هو تميم الدارى والمحدث له رسول الله
ولخم بالخاء المعجمة وجذام قبيلتان واللعب ما لا فائدة فيه من فعل او قول فاستُعير
لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يمينا وشمالا وارفاء
السفينه تقريبها الى الشط والمرفؤ بالهمز الموضع الذى يقرب اليه السفينه نوقف
عنده واقرب بضم الراء جمع قارب بفتح الراء وكسرها وهو السفينة الصغيرة
التى يستصحبها اصحاب البحر لحوايجهم فيتحولون اليها اذا قربوا من الساحل والاهلب
غليظ شعر الذنب والاطراف من الهلبة وهى ما غلظ من شعرها وقوله كثير الشعر
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر كالتفسير والتاكيد له **وفيه** ابا الجساسة
اى المتجسسة المتفحصة للاخبار انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق
اى شديد الشعف بما عندكم من الخبر وكان له اشواق اليه يهيم بها **وفيه** قال
قدمتم على خبرى فاخبرونى ما انتم اى تمكنتم من خبرى فانى لا احبسه عنكم
فاحدثكم عن حالى فاخبرونى عن حالكم وما اساله عنكم اولا **وفيه** اخبرونى
عن نخل بيسان بفتح التاء قرية بالشام **وفيه** اخبرونى عن عين زغر على فرد
زفر وهو ايضا موضع بالشام **وفيه** استقبلنى ملك بيده السيف صلتا اى مُصلتا
مسلولا من غمده **وفيه** وطعن بمخصرته فى المنبر اى طعن الرسول عم عصاه
فى المنبر والمخصرة ما يمسكه الرجل من عصا ونحوها فيضع تحت خاصرته فتكىء عليها
وفيه الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا من قبل المشرق ما هو لما قص عليهم حديث
الدارى لم يران يبين لهم موضعه فردده ولم يعين ويحتمل ان يكون المراد بالبحرين
ما يلى جانبى الشام واليمن من البحر الممتد على ساحل العرب ثم اضرب عن القولين
وقال لا بل من قبل المشرق ما هو وما صلة ويجوز ان يكون بمعنى الذى اى من قبل
المشرق ما هو فيه **ومن الحسان** فى حديث عبادة بن الصامت رجل قصير افحج اى متدانى
صدور قدميه متباعد العقبين والساقين خلاف الارواح **وفى** حديث ابى سعيد
يتبع الدجال من امتى سبعون الفا عليهم السيجان السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر

وفى حديث بنت يزيد بن السكن الانصارى فاخذ بلحمتى الباب فقال مهيم اسماء لحمتا
الباب جانباه يريد بها عضادتيه وقد قيل الصحيح بلحقى الباب من قولهم لحق الباب
لحوابتها ومهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء منادى حذف عنه حرف النداء
قصة ابن الصياد من الصحاح فى حديث عمر رض اتشهد انى رسول الله الاميين يريد
بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤن ولا يكتبون وما ذكره وان كان حقا من قبل
المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث
الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى اليه الكذاب
الذى ياتيه وهو شيطانه **وفيه** فرصه الرسول عم بالصاد غير المعجمة اى ضم بعضه
الى بعض وعصره عصرا شديدا **وفيه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خبأت
لك خبيأ وخبأ له يوم تاتى السماء بدخان مبين قال هو الدخ قال اخسأ فلم
تعد قدرك خبات لك اى اضمرت لك فى نفسى شيئا لتخبرنى به وخبيئا فعيل بمعنى
مفعول والدخ بالضم الدخان اخسأ معناه ابعد من الخسوء وهو زجر الكلب
فلم تعد قدرك يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا بان الكاهن وان اصاب
فى كهانته لن ترفع قدره ولا يعلو مكانته **وفيه** ان يكن هو لا تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله ان يكن هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روى
انه عم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم والا يكن هو فليس
لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله عم مشفقا انه الدجال وهو
خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه ان يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب
المتصل على قولهم لولاه ويحتمل ان يكون للمستكن والخبر محذوفا على
تقدير ان يكون هو هذا فان قلت كيف منع من قتله على تقدير الثانى وقال لا
خير لك فى قتله وعلله بكونه معاهدا فى الرواية الاخرى المذكورة آخر الحسان وقد ادعى
النبوة قلت لم يدع النبوة صريحا فان قوله اتشهد انى رسول الله استفهام لا تصريح
فيه على ادعاء الرسالة مع انه لم يكن بالغا حينئذ **وفيه** وهو يختل ان يسمع من

ابن الصياد شيئا قبل ان يراه وابن الصياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة بحيل
يرتاد مفافصته من الحيل وهو طلب الشيء بحيلة والقطيفة اللحاف الصغير والزمزمة
صوت لا يفهم منه شيء وهي في الاصل صوت الرعد وعن ابي سعيد ان ابن الصياد
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص
الدرمك الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بالدقيق في بياضها ونعومتها وبالمسك
في طيب ريحها وفي حديث عمر لقيته وقد نفرت عينه اي ورمت وقول ابن الصياد
ان سال الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا تدري وهي في راسك الى انه ممكن
العين الجماد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان يكون الانسان مستغرق في افكاره
بحيث يشغله عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها وفي حديث جابر سمعت عمر يحلف
على ذلك عند النبي فلم ينكره لعل عمر رض اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين
الذين يخرجون فيدعون النبوة او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه
المسيح الدجال ومن الحسان في حديث ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمكث ابوا الدجال ثلثين عاما لا يولد لهما ولد ثم يولد لهما غلام اضر شيء اي عظيم
السن اقله اي اقل غلام منفعة فهو وى اضر شيء واقل منفعة فيكون الضمير للشيء
اي هو اقل الاشياء منفعة واكثرها مضرة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة
عند نومه لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن لا ينام
قلب النبي ع م من كثرة افكاره الصالحة بسبب ما تواتر من الوحي والالهام وطوال
بالضم والتخفيف مبالغة طويل والمشدد اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء
وتشديد الياء الضخمة العظيمة **باب نزول عيسى عليه السلام**
من الصحاح في حديث ابي هريرة حتى يكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما
فيها معناه انه يكثر المال ويزهد الناس في الدنيا ويرغبون فيما يقربهم الى الله تعالى
حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها وفي الحديث المختتم به الباب
فينزل عيسى بن مريم تكرمة الله نصب على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى

شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم واميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتنبيها لشانهم
او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التي قبله **باب قرب الساعة** وان من مات
فقد قامت قيامته **من الصحاح** عن انس قال قال رسول الله بعثت انا والساعة كهاتين
يريد ان دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة اخرى
كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى وقيل معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة
كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وهو الذي رواه الشيخ عن قتاده وفي حديث
عايشة ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اراد بالساعة انقراض
القرن الذين هم من عدادهم ولذلك اضاف اليهم **من الحسان** في حديث المستورد بن
شداد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت في نفس الساعة بالتحريك اي حين تنفست
وظهرت اشراطها ومباديها وبعثته عم اول اشراطها **باب** لا تقوم الساعة
الا على الشرار **من الصحاح** عن ابي هريرة انه عم قال لا تقوم الساعة حتى يضطرب اليات
نساء دوس حول ذي الخلصة اليات جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو
والخلصة بفتح الخاء واللام بيت صنم كان ببلاد دوس وذو الخلصة الصنم الذي كان فيه
وقيل الخلصة الكعبة اليمانية التي انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن
عبد الله فخربها والمعنى ان الساعة لا تقوم حتى ترتد دوس عن الاسلام فتطوف
نساؤهم حول ذي الخلصة مضطربة الياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية وفي حديث
عبد الله بن عمر رض حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل كبد الشيء وسطه ومعناه من كبد الحيوان
ومنه كبد السماء والمراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار
في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رايهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال
الطير والسباع **وفيه** ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت
صفحة العنق اي امال صفحة عنقه خوفا لها ودهشة كمن يصعق ويسقط قواه **وفيه**
يوم يكشف عن ساق اي عن امر عظيم وهول شديد وكان اصله ان الولد يموت
في بطن الناقة فيدخل المدمر يده في رحمها فياخذ ساقه فيخرجه فجعل لكل امر فظيع وخطب شديد

وقد جاء في الحديث فنقل في عن علي رضي الله عنه
وسمعها انه اهاه نساعت والمه
التي يكشف بخروج الحيوان

باب النفخ في الصور من الصحاح في حديث ابي هريرة قالوا يا ابا هريرة اربعون
يوما قال ابيت اي لا ادري ان الاربعين الفاصل بين النفختين اي شيء ايام او شهور او
اعوام وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم وفي حديث آخر له يقبض
الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة
ورفعهما من البين واخرجهما من ان يكون مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي
تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الاوهام
والفكر على طريق التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها الى
اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل
وعلى هذا النحو حديث ابن مسعود وهو نظير قولهم فلان يدبر امر المملكة ويدبرها
برأس اصبعه اذا كان هينا عليه لا يتعبه الاستبداد به كما لا يتعبه التفرد بادنى شيء
والاستقلال بتناوله والتصرف فيه وعن ابي هريرة انه صلعم قال الشمس والقمر مكوران
يوم القيمة مكوران مجموعان لقوله تعالى وجمع الشمس والقمر من التكوير وهو اللف والضم
وقيل ملفوف ضوءهما فلا ينبسط في الآفاق وقيل مرفوعان فان الثياب اذا طويت رفعت
وقيل ملقيان من فلكهما لقوله تعالى واذا الكواكب انتثرت من قولهم طعنه فكوره اذا القاه
من الحسان في حديث ابي سعيد قال النبي صلعم كيف انعم الحديث معناه كيف يطيب
عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه
فهو مترصد مترقب لان يؤمر فينفخ فيه والله اعلم باب الحشر من الصحاح عن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس الحديث قال الشارح قوله الاعفر
الابيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي
تشبيه بها في اللون في التشكل دون القدر والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ
منه الحوارى ليس فيه علم لاحد اي علامة يريد به لا ابنية معناه انها يكون قاعا لا ابنية فيها
وعن ابي سعيد قال رسول الله صلعم تكون الارض يوم القيمة الحديث لعله عم لم يرد بذلك
ان جرم الارض ينقلب خبزة في الشكل والطبع انما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى ما اعد الله لاهل

الجنة كقرصة النقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف عن ابي هريرة انه عم قال يحشر الناس يوم القيمة
على ثلث طرائق الحديث اراد بذلك حشرا يكون للناس في حيوتهم الدنيا الى الشام واما الحشر بعد
البعث فالناس فيه حفاة على ما دل عليه الحديث التالي له والظاهر من سياق الحديث ان المراد به
الحشر بعد البعث من المنشر الى المحشر ويدل عليه ما روى ابو هريرة في الحسان انه عم يحشر الناس
يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم الصنف المشاة المؤمنون
الذين خلطوا صالح اعمالهم بسيئها ويكونون مترددين بين الخوف والرجاء ويرجون رحمة الله
لايمانهم ويخافون عذابه لسوء اعمالهم ولعلهم اصحاب اليمين والصنف الركبان هم الذين آمنوا
وعملوا الصالحات واجتنبوا عن السيئات يسرعون الى ما اعد لهم في الجنان اسراع الركبان ولعلهم
السابقون ما المعني بقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وقوله واثنان على بعير
وثلثة على بعير تفصيل لمراتبهم ومنازلهم في السبق وعلو المرتبة على سبيل الكناية والتمثيل و
ان تفاوتهم في المراكب بحسب تفاوت نفوسهم واختلاف اقدامهم في العلم والعمل فمن كان اعلى رتبة
كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا وفي حديث ابن عباس انكم محشورون حفاة الحديث
الحفاة جمع حاف وهو الذي لا نعل والغرل جمع اغرل وهو الاقلف وكذلك الاغل وفيه واول
من يكسى يوم القيمة ابرهيم قيل تخصيصه بهذه الكرامة لانه اول من عري في سبيل الله
للاهلاك من النبيين وذلك حين اريد القاؤه في النار وقوله ان ناسا من اصحابي يؤخذ
بهم ذات الشمال يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه كاصحاب مسيلمة
والاسود واضرابهم فان اصحابه وان شاع فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع
استعماله لغة في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل ارادوا بالارتداد
اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية والاعراض عن الدنيا
وتنكير الناس وتصغير الاصحاب للدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد الصالح عيسى عم
والآية حكاية قوله وفي حديث ابي هريرة فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيقذف
في النار الذيخ ذكر الضبع والمتلطخ يريد به الملطوخ بالدم وقيل المعيوب وفي حديث
ابي سعيد انه عم قال يكشف ربنا عن ساقه الحديث يكشف ربنا عن ساقه اي يكشف

عن امر عظيم وخطب خطير لا يجليه لوقته الا هو وكشف الساق مثل في صعوبة الامر
وشدته واستعماله فيه شايع ومن ذلك قول الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن
طراد الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها او قوله فيعود ظهره طبقا اي يصير
عظما واحدا بلا مفصل لا ينثني فلا يقدر ان يسجد **من الحسان** في حديث ابي هريرة
اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك يريد به بيان هوانهم واضطرارهم الى حد
جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن موذيات الطرق والمشي الى
المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها **باب الحساب** والقصاص
والميزان **من الصحاح** في حديث عايشة رض ولكن من نوقش في الحساب هلك قال الشارح
المناقشة في الحساب التشدد والاستقصاء فيه فلا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصى
وفي حديث عبد الله بن عمر ان الله تعالى يدني المؤمن فيضع عليه كنفه اي حفظه وستره عن
اهل الموقف وصونه عن الخزي مستعار من كنف الطاير وهو جناحه يصون به نفسه
ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب ويقال كنفت الرجل اذا صنته **وفيه** حتى قرره
بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها **عن** ابي بردة انه عم
قال اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان
بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف
للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي
بملأ جهنم كان املاؤها من الكفار خلاصا للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم
في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك وهو في الاصل ما تخلص به الرهن ويفك به ولعل
تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم بمضادة الاسلام ومقابلتهما اياه
في تصديق الرسول المقتضي لنجاته **وفي** حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده لا تضارون
في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما روي لا تضارون بالتشديد والتخفيف
من الضر والضير اي تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا يقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها

بعضكم

بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيهما فالتشبيه
انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا
في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها وروي من طريق آخر لا
تضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه
كما يفعلون في الهلال او لا يضمكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من
الضيم اي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها واصله تضيمون فنقلت
فتحة الياء الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف
واما المشدد فيحتمل ان يكون للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة
في صحة الرؤية فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى
لا تضارون اي لا تنازعون في رؤيته **وفيه** فيلقى العبد فيقول اي فل اي احد حروف
النداء وقيل اصله فلان رخم للنداء **وفيه** اذرك ترأس وتربع اي الم اذرك ولم امكنك
على قومك فتصير رئيسهم وتاخذ مرباعهم وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية
ياخذونه **وفيه** فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله
وذلك ليعذر من نفسه اي يزال عذره من قبل نفسه بشهادة اعضائه على كثرة ذنوبه
من الحسان عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلعم يقول وعدني ربي الحديث قوله
فيه الحثيات والحثوة ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب وغيرهما ويستعمل فيما يعطيه
الانسان بكفيه دفعة من غير وزن وتقدير ثم يستعار لما يعطى من غير تقدير والمعنى انه
سبحانه وتعالى وعدني ان يعطيني امتي بعد هذا العدد المعين مرات ما يخفى على العاد
قدره ويدخلهم الجنة بغير حساب واضافة الحثيات الى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة **وفي**
حديث ابن مسعود فيوضع السجلات في كفة والبطاقة الصحيفة الصغيرة وهي في الاصل
رقيعة يرقم فيها قيمة الثوب سميت بذلك لانها يشد بطاقة من هدب الثوب **باب الحوض**
والشفاعة **من الصحاح** في حديث انس فاذا طينه مسك اذفر قال الشارح اي كثير الرائحة
ذكيها والذفر كل رايحة ذكية **وفي** حديث حذيفة ان حوضي ابعد من ايلة الى عدن ابلد

من الساحل مما يلي بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند والمعنى ان بعد ما بين طرفي
الحوض ازيد من بعد مبتدى من ايلة الى عدن اى من بعد ما بينهما واختلاف الاحاديث في مقدار
الحوض لانه عم قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما رآه وعرفه **وفيه**
لغت فيه ميزابان اى يدفق فقامتنا بها دايما بقوة وكانه من ضغط الماء لكثرته عند
خروجه واصل الغت الضغط **وفي** حديث انس حتى يهموا بذلك روى على البناء للمجهول
من همه اذا احزنه اى يهمهم الحبس بسبب الذنوب **وفيه** لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا اى يخلصنا منه ويزيل همنا ماخوذ من الراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء
الواقعة جوابا للو المتضمنة معنى التمني والطلب **وفيه** فيقول لست هناكم اى يقول لهم
آدم لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه يريد مقام الشفاعة **وفيه** ويذكر خطيئته
التي اصاب وهي اكله من الشجرة اعتذار عن التقاعد والتاني عن الشفاعة والراجع الى الموصول
محذوف اى الشيء الذي اصابه واكله بدل من خطيئته وقوله وايتوا نوحا اول نبي بعثه الله
الى اهل الارض يمكن ان يستدل به على ان آدم لم يكن نبيا وسؤال نوح ربه بغير علم
قوله ان ابني من اهلي وان وعدك الحق **وفيه** ويذكر ثلث كذبات احدى الكذبات
المنسوبة الى ابرهيم اني سقيم وثانيها بل فعله كبيرهم هذا وثالثها قوله لسارة اختي
والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها اكاذيب واستقصر
من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا واشد خشية
وعلى هذا القياس ساير ما اضيف الى الانبياء من الخطأ **وفيه** فاستاذن على ربي في
داره يريد به الجنة واضافتها الى الله لتشريفها بالكرامة وبالاستيذان عليه ان يدخل مكانا
لا يتقف فيه داع لا يتجيب لا يتقدم به سايل الا اجيب ولم يكن بين الواقف فيه
بين ربه حجابة قوله فيحد لي حدا اى يبين لي في الشفاعة حدا لا اتخطاه مثل ان
يبين له انه رخص في الشفاعة شفيع فيما دون الكفر من المعاصي التي لم تكن من حقوق
العباد كالجنايات والمظالم او ان شفاعته مقبولة في حق كل موحد في قلبه ادنى ايمان
دون غيره كما روى في حديثه فاقول امتي فيقال انطلق فاخرج من كان في قلبه ادنى ادنى

جنة

بلغ بنسخة
الى ابرهيم
مم

حبة خردلة ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك اليك اى ليس
هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصوص لعموم قوله
في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر واسعدهم هنا بمعنى
السعيد اذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من اهل التوحيد والمراد بمن قال ممن
لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فلهم احتياجهم الى الشفاعة
اكثر وانتفاعهم بها اوفر **وفي** حديث ابي سعيد اتاهم رب العالمين اى امره فناج
مسلم ومخدوش مرسل مكدوس في نار جهنم قسم المارة على الصراط ثلث فرق
على اختلاف مراتبهم بحسب العقيدة والعمل والمخدوش يريد به الذي يخدش بالكلوب
فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان والمكدوس المجموع يريد به المغلول فانه
مجموع الاعضاء في الغل وقيل مطروح في نار جهنم والتكديس طرح الشيء على الشيء
فروى بالشين المعجمة من كدشه اذا قطعه بالسنانه قطعا وقيل من كدشه اذا ساقه
سوقا شديدا ويؤيد المعنى الاول قوله في حديث ابي هريرة ومنهم من يخردل اى يجزاء
قطعا كالخردلة **وفيه** فيخرجون قد امتحشوا اى احترقوا يقال امتحش غضبا اى احترق
وفي حديث ابي هريرة فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاءها اى افسدني ولوحني يقال قشبه الدخان اذا لوحه وقيل سمني واهلكني من
القشب وهو السم المهلك والذكاء اللهب **وفي** حديث ابن مسعود ما يصريني منك
هكذا في كتاب المصابيح وكثير من نسخ الصحاح والصحيح رواية ومعنى ما يصريك مني
اى ما يقطعك مني ويفصل بيني وبينك فينقطع مسالك عني من قولهم اختصما
الى الحاكم فصرى ما بيننا اى قطع ما بيننا وفصل واصل الصرى المنع ومنه التصرية
وفيه اى رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود الى آخره لاستهزاء

بالشيء اذا اسند الى الله تعالى يراد انزال الهوان عليه واحلاله اياه محل الاستهزاء به و
الضحك من الله تعالى مجاز عن كمال الرضاء وانما ضحك رسول الله ﷺ استعجابا وسرورا
بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى
النار جيء بالموت في صورة كبش الحديث لعل الموت يمثل للناس على صورة كبش كما روي
في غير هذه الرواية يؤتى بالموت ككبش اعين ليتيقنوا غاية اليقين والعرفان والله اعلم
ومن الحسان في حديث ثوبان ولا تفتح لهم السدد اي الابواب الواحدة سدة سمي
بذلك لان المدخل يسد به وفي حديث سمرة وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة التباهي
التفاخر والمباهاة المفاخرة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
ما المقام المحمود الحديث مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم
للعدل والقضاء وادناء المقربين منهم على مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم
بنزول السلطان من غرف القصر الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة
والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه قداما ووراء ويمينا وشمالا على
تفاوت مراتبهم لديه وقوله فيسلط كما يسط الرجل مبالغة وتصوير لعظمة التجلي
على طريقة الترشيح والريطة الملاءة الرقيقة من الكتان التي لا تكون لفقين يؤتى بها
من الشام وجمعها رياط ولما كانت الحكاية المسرودة مشتملة على شرح المقام
المحمود وهو المقام الذي لا يكون عن يمين الرحمن يوم العرض والجزاء وكان امره لا يتضح
الا بذكرها حسن نحو عنها جوابا عن السؤال عنه

باب صفة الجنة واهلها

من الصحاح في حديث ابن مسعود وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم
الا حجاب الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال الشارح المعنى ان العبد اذا دخل
الجنة وتبوأ جنة عدن وهي دار الاقامة والثبات من قولهم عدن بالمكان اذا استقر
فيه ومنه المعدن لمستقر الجواهر رفع ما بينه وبين ربه من الموانع والحجب التي منشأها كدورة
الجسمية ونقصانات البشرية والانهماك في المحسوسات الخائنة والاشتغال بالمتغيرات الفانية

ولم يبق

ولم يبق ما يحجزه عن النظر الى ربه ويصده عن رؤيته الا عظمة الربوبية وابهة
الكبرياء وفي حديث عبادة بن الصامت والفردوس اعلاها درجة منها تفجر الانهار
الاربعة الفردوس حديقة في الجنة وهو في الاصل اسم البستان ويقال للروضة دون
اليمامة فردوس وجمعه فراديس والانهار الاربعة هي الاربعة المذكورة بقوله
فيها انهار من ماء غير آسن الآية وعن ابي هريرة انه ع م قال من يدخل الجنة ينعم
لا يبأس معناه ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب
نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغير فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون
والفساد وفي حديث ابي سعيد ان اهل الجنة يتراءون الحديث المعنى ان تباعد
ما بين اهل الغرف واصحاب الجنة تباعد ما بين محل الكواكب من السماء ومنتقر
الناس من الارضين وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري والدري نجم
الدال منسوب الى الدر لصفاء لونه وخلوص جوهره والغابر الباقي يريد به الباقي في
الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير الكوكب المضيء في ذلك الوقت ويروى الغائر
بالهمز من الغور وهو الانحطاط وهو لا يناسب قوله من المشرق ولعله تصحيف وفي
حديثه الآخر يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير يعني ان قلوبهم في الرقة واللين
او في التوكل كقلوب الطير يغدو خماصا ويروح بطانا وفي حديث آخر له انه صلعم
قال سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان وجيحان نهران بالشام
ولعلهما سيحون فهو في السند وجيحون نهر بلخ جعل الانهار الاربعة لعذوبة مائها وكثرة
منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول
انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واشهرها واعذبها
وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم ان ما في الجنة بمثابتها وان ما في الدنيا
من انواع المنافع والنعائم فنموذجات لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار
المردية والمنكرات المؤذية من الحسان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة سنة

الظاهر ان ارتفاعها هذا القدر ارتفاع الدرجة المفروشة هي فيها ويدل عليه ما روي
انه عم قال ان للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين بين السماء والارض ما يقل ظفر
اي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها لتزخرفت اي تزينت والخوافق جمع خافقة وهي
في الاصل الجانب التي يخرج منها الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب
ولمنتهى الارض والسماء عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رجلا قال يا نبي الله هل في
الجنة خيل قال ان الله ادخلك في الجنة الحديث الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده ولا يجوز
رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى اخره جواب الشرط وفيه
حذف واختصار وتقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء تحمل على فرس كذلك الا حملت
عليه والمعنى انه ما من شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهى ان
يركب فرسا على هذه الصفة لوجده وتمكن فيه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله الجنة
فلا تشاء والمعنى انه ما من شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى ان يكون
لك مركبا من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده
في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل
على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى وهو ان دخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوته له
جناحان فحملت عليه طار بك حيث شئت ولعله عم لما اراد ان يبين الفرق بين مراكب
الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على سبيل التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره
بما هو عندنا اثبت الجواهر وازوجها وجودا وانصعها لونا واصفاها جوهرا وفي شدة
حركته وسرعة انتقاله بالطيران واكد ذلك في الرواية الاخرى بان اثبت له جناحين و
على هذا فقس ما ورد في صفة انية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقايقها
عند الله تعالى وعن علي رض ان في الجنة لسوقا الحديث ذكر لهذا الحديث معنيان احدهما
انه اراد بالصورة الهيئة التي يختار الانسان ان يكون عليها من التلبس والتزيي وثانيهما
انه اراد بها الصورة التي يكون للشخص في نفسه من الصور المستحسنة فاذا اشتهى
المرء صورة منها صورته بها وبدلها بصورة فتغير الهيئة والذات كما كان واولى الظاهر هذا

الكلام يستدعي ان الصورة يباع ويشترى في ذلك السوق لان تقدير الكلام الا صور
وشراؤها ولا لما صح الاستثناء فلا بد لها من عوض يشترى به وهو الايمان والعمل الصالح
على ما دلت عليه النصوص من الايات والاحاديث الدالة على ان تفاوت الهيئات والحلي في الاخرة
بحسب الاعمال والطاعات فجعل اختيار العبد لما يوجب صورة من الصور البهية التي يكون
لاهل الجنة اختيارا لها واتيانه به ابتياعا لها وجعله كالمتملك لها التمكن منها متى شاء
الله والله اعلم وفي حديث ابي سعيد وينصب لعقبة الحديث يريد ان القيمة معمولة منها
او مكللة بها وان فسحتها او بعدما بين الطرفين كما بين الموضعين جابية الشام وصنعاء
اليمن باب رؤية الله سبحانه وتعالى من الصحاح قال جرير بن عبد الله البجلي كنا
جلوسا عند رسول الله صلعم الحديث قوله عم فتضامون روي بالتخفيف والتشديد وقد مر
ذكره في باب الحساب وترتيب قوله ان استطعتم ان لا تغلبوا على قوله سترون بالفاء
يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات والمحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا
معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح والعصر وانما خصهما بالحث
لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم والعصر من قيام الاسواق واشتغال الناس
بالمعاملة فمن لم يلحقه فترة في الصلوة مع ما لها من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في غيرهما
باب صفة اهل النار من الصحاح في حديث ابي هريرة انه صلعم قال ناركم جزء من سبعين
جزء من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال الخ معناه ان النار التي نجدها
في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم ونكايتها وسرعة اشتعالها كالواحد من السبعين فكانها فضلت
على ما عندنا بتسعة وستين من الشدة والحرارة ولذلك يتقدونها لا تستدفيها نيران الدنيا
كالناس والحجارة وان في ان كانت هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفاصلة من الحسان
في حديث ابي هريرة وفخذه مثل البيضاء الحديث البيضاء جبل بالشام والربذة موضع
على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق اي يزاد في مقدار اعضاء الكافر زيادة
في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار وعنه عم ان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم
حتى يخلص الى جوفه اي يصل الى جوفه فيسلت اي يذهب ويمر حتى يمرق اي يخرج من مرق

السهم اذا نفذ فى الغرض وخرج منه والتهمد الاذابة واللام فيه اشارة الى قوله يصهر به
ما فى بطونهم **وعن** ابى سعيد انه ع م قال لو ان دلوا من غساق يهراق فى الدنيا
لانتن اهل الدنيا الغساق عرق اهل النار وصديدهم وقيل يسقونها مع
الحميم من غسقت عينه اذا سالت وانتن اذا تغير وصار ذا نتن **وفى** حديث ابى
الدرداء فيغاثون بطعام من ضريع اى شبرق وهو نبت ذو شوك وقيل الحجارة المحماة
وفى حديث عبد الله بن عمرو لو ان رضاضة الحجارة المدقوقة وكذا الرضراض من الرض
وهو الكسر والمنقول عن الترمذى رصاصة وهى القطعة من الرصراص والمجنمة بالجاء
المعجمة ضرب من الاكل **وعن** بريدة انه صلعم قال ان فى جهنم واديا يقال له هبهب يسكنه
كل جبار رسمى بذلك اما للمعانه من شدة اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب
اذا لمع او لسرعة انقياد ناره بالعصاة وانتعالها فيهم من الهبهب الذى هو السريع او
لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح **باب خلق الجنة والنار من
الصحاح** فى حديث ابى هريرة فاما النار فلا تمتلى حتى يضع الله رجله يقول قط قط
فهنالك تمتلى روى هذا الحديث بعبارات مختلفة فروى حتى يضع الجبار قدمه وروى
فيضع الرب قدمه وروى حتى يضع الله رجله واختلف فى معناه فمن قايل ان الرواية
الصحيحة هى الاولى والمراد من الجبار احد الجبابرة الذين خلقهم الله تعالى لها ينتظر النار
وروده وتلتمس دخوله فاذا وضع هو قدمه فيها سكنت وامتلات به لعظم جرمه وفرط
عتوه والروايتان الاخريان لعلهما اخطا بهما الراوى لنقله الحديث بالمعنى حسبما
فهمه ومن قائل قال المراد بالجبار هو الله تعالى للروايتين الاخريين ولما روى فى حديث
انس حتى يضع رب العزة فيها قدمه والمراد بالقدم قوم قدمهم الله للنار او تقدم سابق
حكمه انه سيخلقهم لها ومن روى رجله اراد به جماعة التى خلقهم لها تشبيها بجماعة الجراد
لتكاثفهم وازدحامهم وحقارة شانهم فان الرجل جماعة الجراد او اخطا فى نقله بالمعنى
ومن قايل قال ان معناه يقهرها ويدفع شرتها بقهره حتى يسكن كن قولهم وطئنا بنى
فلان اى قهرناهم ذلا وتوبيخا قوله بعد ذلك ويتزوى بعضها الى بعض اى ينضم وقط معناه

الرضراض الحصى الصغار

كفي فطك

كفي فطك هذا الشئ بمعنى كفاك والله اعلم **باب بدء الخلق** وذكر الانبياء عليهم السلام
من الصحاح فى حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم
خلق السموات والارض قال الشارح معناه انه تعالى الاول الذى هو قبل كل شئ ولا شئ
قبله وان اول ما ابدع من اجسام هذا العالم العرش والماء وساير الاجسام متاخرة عنهما
فى الحدوث والوجود وقد سبق فى باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام **عن انس**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله ادم فى الجنة الحديث الاخبار متظاهرة على انه
تعالى خلق ادم من تراب قبض من وجه الارض وخمر حتى صار طينا ثم ترك حتى صار صلصالا
وكان ملقى بين مكة والطايف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافى تصويره فى الجنة لجواز ان
يكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة
الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك
الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعدما نفخ فيها الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار
والتمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول فى الجنة وقد تظافرت الروايات على ان حواء
خلقت من آدم فى الجنة وهى احد المامورين به ولعل ادم ع م لما كانت مادته التى هى البدن
من العالم السفلى وصورته التى يتميز بها عن ساير الحيوانات ويضاهى بها الملائكة من العالم
العلوى اضاف الرسول تكون مادته الى الارض لانها نشات فيها واضاف حصول
صورته الى الجنة لانها منها والله اعلم وقوله لا يتمالك اى لا يكون له قوة وثبات بل يكون
متزلزل الامر متغير الحال معرضا للافات **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم
اختتن ابرهيم ع م وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم القدوم بالتخفيف قرية بالشام
وهى المراد به فى الحديث **وفى** حديثه الاخر لم يكذب ابرهيم الحديث قد بينا ان ما ذكره ع م
من المعاريض ولكن لما كانت صورته صورة الكذب سمى كذبا وقوله فى ذات الله
اى فى امره وما يختص به ولم يكن فيه غرض لنفسه لانه قصد بالاولى ان يتخلف عن القوم
بهذا العذر فيفعل بالاصنام التى يعبدونها ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بانهم
ضلال سفهاء فى عبادة ما لا يضر ولا ينفع **وفيه** فاتى سارة فقال ان هذا الجبار ان يعلم

انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبره انك اختي كان من دين هذا الجبار او من
دينه انه لا يتعرض الا لذوات الازواج فلذلك قال انه يعلم انك امرأتي يغلبني عليك ويحتمل
ان يكون المراد منه انه ان علم ذلك يغلبني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك وفيه فلما دخل
عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ وروي فغط حتى ركض برجله الغط الضغط وحبس النفس
والمراد به الخنق ههنا اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع منه غطيط وركض برجله اي ضرب
واصل الركض الدفع وفيه فاومى بيده مهيم هي كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالك
وشانك جعلت [illegible] للايماء اي اومى بيده ايماء يفهم منه معناها وفيه فتلك امك
يا بني ماء السماء قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون المطر ويتعيشون به والعرب
وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل اراد بهم
الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا
بماء السماء لانه كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة
نسبهم وشرف اصولهم وفي حديث ابي هريرة نحن احق من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى معناه نحن احق بالسؤال الذي سأله يريد به تعظيم شانه وان سؤاله هذا لم يكن
لنقصان عقيدته بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمئنان بالوصول الى درجة
العيان والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وفي بعض الروايات نحن احق بالشك من
ابرهيم ومعناه ما ذكرناه اي لم يكن صدور هذا السؤال لشك اختلج في صدره اذ لو كان
الشك يعتريه فنحن احق بالشك منه ولكنا لا نشك فكيف يجوز ان يشك هو فيه وقوله ثم
بعد ذلك ويرحم الله لوطا لو كان يأوي الى ركن استعظام لما قاله واستغراب لما بدر منه حيثما
اجهده قومه فقال او آوي الى ركن شديد لا ركن اشد وامنع من الركن الذي هو كان يأوي
اليه وهو عصمة الله وحفظه وفي حديثه الذي بعد هذا الحديث فجمح موسى في اثره اي اسرع
في السير وفي القرآن وهم يجمحون اي يسرعون وفيه فوالله انه بالحجر لندب بالتحريك اي
اثر وهو في الاصل اثر الجرح وفيه فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي
يصب فيه وفي حديث آخر لا تخيروني على موسى اي لا تجعلوني خيرا منه يعني لا تفضلوني

حفص

عليه وانما نهى عنه لادائه الى العصبية وافضائه الى الافراط فيه واختصاص موسى بان
لا يصعق عند نفخة الفزع او يفيق قبل ساير الناس وان دل على فضله وعلو شانه و
لا يدل على جميع الانبياء مطلقا لامكان اختصاص بعضهم بما يفضل ذلك وفي حديث
ابي لو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا اي حملهما على امر شديد او ضلال وكفر والحق
شرا وبلاء طغيانا وكفرا لنعمهما بعقوبة وسوء صنيعة او قرن بايمانهما طغيانه وكفره
وفي حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي من خلفه خضراء المراد
بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفروة وخضراء روي على زنة فعلاء وخضراء بالتنوين
يريد به نباتا اخضر ناعما وفي حديثه الآخر فما وارت يدك من شعرة هكذا مذكور في صحيح
مسلم ولعل الصواب فما وارت يدك بالرفع واخطأ بعض الرواة ويدل عليه ما روي في البخاري
في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يدك منصوب بنزع الخافض
وفي توارت ضمير لما اتته لكونه مفسرة بالشعرة وفي حديث جابر عرض على الانبياء
فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من رجال ازد شنوءة اراد انهم مثل هذه الصورة
لعل صورهم كانت كذلك او صورة ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة والضرب
الرجل الخفيف وشنوءة قبيلة من اليمن يقال لهم ازد شنوءة وهي في اللغة التباعد
عن الادناس لعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم وحسن سيرهم وافعالهم وفي
حديث ابن عباس في آيات ارآهن الله اياه فلا يكن في مرية من لقائه هذا من قول
الراوي بالحديث رفعا للاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم
وفي حديث ابي هريرة ليلة اسري بي لقيت موسى نعته فاذا هو رجل مضطرب
يريد به انه كان مستقيم القد حادا فان الحاد يكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ونكر
يقال رمح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية
الله وهذا صفة النبيين والصديقين كما روي انه عم كان يسمع وجيب قلبه في
الصلوة على ميلين وفيه فقيل لي هديت الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان
منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير المانع عن الشر

وجه تسمية الخضر عم

المودي الى الصلاح الدارين وخير المنقلبين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومضرة
دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واولها به حصلت التربية وفي حديث ابن عباس
خطامها ناقة خلبة اي لبنة والخلب ليف النخل وفي حديث ابي هريرة خفف على داود القرآن كان
المحدث القرآن الاول يحتمل القراءة والمقروء والثاني متعين في المقروء والمراد به الزبور وانما
سماه لما كان من قراءته من الاعجاز كما سمي القرآن قرآنا لما في لفظه من الاعجاز وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس الحديث الموجب لكونه اولى الناس
بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان
عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى تصديقه والعلات الضرة ماخوذة
من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج علّ منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى
واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد والمعنى ان الحاصل من النبوة والغاية القصوى
من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم
معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع
التي هي كالوصلة المودية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب
ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتقاربة
في الغرض بالامهات وهو معنى قولهم وامهاتهم شتى ودينهم واحد وانها وان تباينت اعصارهم
وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم كلا في عصره امر واحد
وهو الدين الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به
فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم ويحتمل تقرير هذه
الاخوة من وجه آخر وهو ان ارواح الانبياء لما بينها من التشابه والاتصال كالشيء
الواحد المباين بالنوع لساير الارواح فهم كانهم متحدون بالنفس التي هي بمنزلة الصورة
المشبهة بالآباء مختلفون بالابدان التي هي بمنزلة المواد المشبهة بالامهات وقوله والاخوة
من علات الى آخره استيناف فيه دليل على الحكم السابق عليه فكان سائلا سأل عما هو
المقتضي لكونه اولى الناس به فاجاب بان بين الانبياء اخوة ليست بينهم وبين ساير الناس

ثم بينهما

ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء وهو معنى
قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى والله اعلم من الحسان عن ابي رزين العقيلي قال
قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه قال كان في عماء العماء روي
ممدودا ومقصورا وهو من العمى والمراد به ما لا يقبله الاوهام ويقصر عنه الفطن والافهام
عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء فانه يطلق
ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع ويدل عليه ان السؤال
كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء والهواء امرين موجودين لكانا مخلوقين اذ ما من
شيء سواه الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبق السؤال والله اعلم باب
فضايل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من الصحاح عن ابي هريرة انه صلعم قال ما من
نبي من الانبياء الا قد اعطي من الآيات قال الشارح الآيات المعجزات ومثله مبتدا و
آمن عليه البشر خبره والجملة صلة ما والمعنى ان كل نبي قد اعطي له معجزة يدعو الانسان الى التصديق
والايمان والجار يحتمل ان يكون مطلقا بآمن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف تقديره
آمن البشر واقفا او مطلعا عليه والمفعول محذوف وانما كان الذي اوتيته وحيا اي معظم
الذي اوتيت وافيده اذ كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية
الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فائدة واعم منفعة من ساير المعجزات فانه يشتمل على الدعوة
والحجة ويستمر على مر الدهور والاعصار ينتفع به الحاضر عند الوحي الشاهد له
والغايبون عنه والموجودون بعده الى يوم القيمة على السواء ولذلك رتب عليه قوله فارجو
ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفي حديث ان الله زوى لي الارض اي جمعها وطواها
وقرب اطرافها حتى رأيت مشارقها ومغاربها وهذا على سبيل التخييل والتمثيل وفيه
اعطيت الكنزين الاحمر والابيض يريد بالكنز الاحمر خزاين كسرى فان الغالب على نقود
ممالك كسرى الذهب وبالكنز الابيض خزاين قيصر فان غالب نقود الروم الدراهم وفي
حديث عبد الله بن عمرو حرزا للاميين اي حصنا وموئلا للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون وفيه ليس بفظ

مع

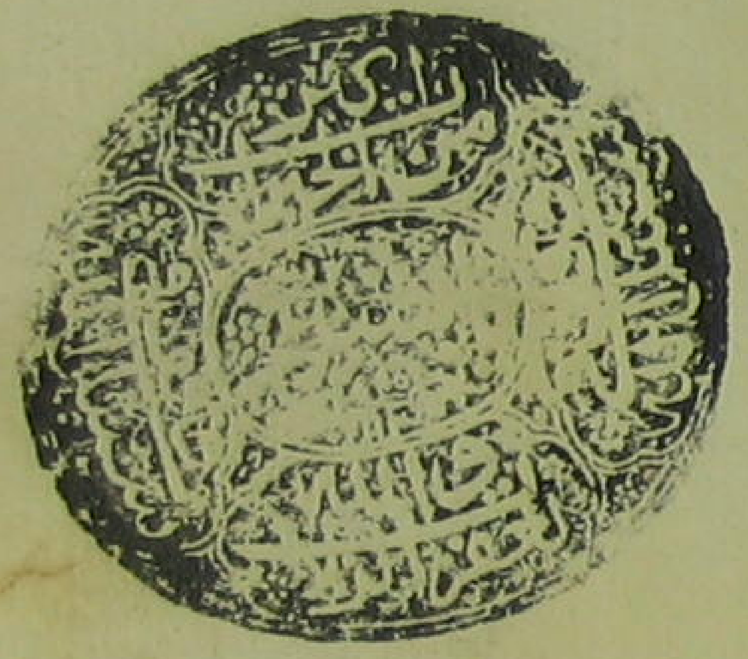
ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق يريد بالفظ غليظ القلب سيء الخلق وبالغليظ الضخم الكريه الخلق والسخاب والصخاب وهو الذي يكثر الصياح **وفيه** حتى يقيم الملة العوجاء يريد به ملة ابرهيم عم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام الرسول عم فاقامها **من الحسان** عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام ان الله عز وجل اجاركم من ثلث خلال يقال اجاره الله اي انقذه ووقاه والمراد بالظهور الظفر المودي الى قمع الحق وابطاله بالكلية ولعله اراد بذلك ان اهل الكفر والايمان اذا تحاربوا على الدين ولم يكن لهم غرض سواه لم يكن للكفار ظفر على المومنين **وعن** عوف بن مالك قال قال رسول الله صلعم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها معناه ان سيوفهم وسيوف اعدائهم لا يجتمعان عليهم فيوديان الى استيصالهم بل اذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنا بأسهم **وفي** حديث ابي سعيد وبيدي لواء الحمد ولا فخر في العرصات مقامات لاهل الخير والشر يرفع في كل مقام لمن كان اسوة لاهل لواء يعرفون به واعلى تلك المقامات مقام الحمد وهو مقام نبينا صلعم واليه اشار بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وانما سمي ذلك لان صاحبه كان احمد الخلايق او كان يحمد ربه في السراء والضراء فاستحق به هذا المقام او لانه يكون محمود العاقبة او يفتح له في ذلك المقام محامد لم يفتح مثلها على احد من العالمين او يعطى ما يرضى به ويحمد كما قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ولا فخر اي لا اقول ذلك افتخارا به ومباهاة وانما اذكره تحدثا بنعمة الله تعالى واظهار الفضله **باب**

اسماء النبي عم وصفاته

من الصحاح في حديث ابي موسى الاشعري انا محمد وانا احمد والمقفي قال الشارح المقفي المتبع من قفى اثره اذا تبعه يعني انه آخر الانبياء الآتي اثرهم لا نبي بعده وقيل معناه المتبع لآثارهم امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده **وفي** حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه الناغض ما ارتفع من الكتف جمعا اي مجتمعا وخيلان جمع خال وهي بثرة تضرب

وجه تسمية المقام المحمود

الى السواد



الى السواد والثآليل جمع ثؤلول وهو خراج صلب يخرج على الجسد واكثر ما يكون انما يكون على الاطراف **وفي** حديث انس كان رسول الله صلعم ليس بالطويل البائن البائن البعيد عن حد الاعتدال او الظاهر البين طوله من بان اذا ابعد وظهر ولا الابيض الامهق الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج ولا الجعد القطط الذي يكون شديد الجعودة وكذلك القط **وفيه** وكان شثن القدمين والكفين الشثن بالثاء الغليظ الاطراف يقال شثن بالضم والكسر اذا غلظ **وفي** حديث انس اذا مشى يتكفأ اي يميل الى القدم من قولهم اكفأه وكفاه اذا اماله يعني تكفأت الاناء فانكفأ وتكفأ **وفي** حديثه عن ام سليم ان النبي صلعم كان يأتيها فيقيل عندها قيل انما كان يأتيها ولا يتحاشا عن المقيل لديها لانها كانت من محارمه بنسب او رضاع وتوضيح ذلك فلعله من قبل جدته عبد المطلب فانه ولد بالمدينة وكانت امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وام سليم ابنة ملحان من بني النجار ايضا فلا يبعد ان يكون بينه وبين احد من اصولها قرابة او رضاع يوجب محرمية بينها وبين الرسول صلعم **من الحسان** في حديث علي رضه مشرب حمرة اي مخلوط لونه بالحمرة والاشراب خلط لون بآخر والكراديس جمع كردوس وهو كل عظمين التقيا في مفصل كالمنكبين والركبتين والوركين ويقال للقطيعة العظيمة من الخيل والمسربة بضم الراء الشعر الآخذ من السرة الى الركبة والتكفأ الميل والصبب الحدور وهو ما انحدر من الارض ايضا وجمعه اصبات يريد انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا **وفي** حديثه الآخر لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الممغط بالغين المعجمة الذاهب طولا من المغط وهو المد كان الطول مد من طوله المتردد الذي تضم بعضه الى بعض من غاية القصر فانه تردد بعضه على بعض فيه وقوله ليس بالمطهم اي الضخم الفاحش السمن ولا بالمكلثم اي المدور وجهه غاية التدوير بل كان وجهه مايلا الى التدوير ولذلك قال كان في الوجه تدوير على التنكير **وفيه** ادعج العينين اي شديد سواد العينين شديد بياضها اهدب الاشفار اي كثير اطراف الجفون كثير الهدب عليها جليل المشاش والكتد المشاش العظام اللينة المتصلة برؤس العظام واحدها مشاشة والكتد بفتح التاء وكسرها ما بين الكاهل والظهر اجرد اي دقيق شعر الجسد

والتيهم عريكة اى جانبا من ورآه بديهة اى فجأة هابه اى خافه وقار او ابهة وفي حديث جابر
بن سمرة رايته صلعم في ليلة اضحيان يد ليلة مضيئة لا غيم فيها يقال ليلة اضحيان واضحيانة بكسر
الهمزة وضحيا من الفحى وفي حديث ابي هريرة انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث الجهد والاجتهاد
لحمل على الشئ فوق طاقته وروى لنجهد بفتح النون وضمها اى نحمل على انفسنا من الاسراع
عقيبه فوق طاقتها وانه بالي به وكانه يمشي على هيئته والاكترات المبالاة بالشئ من كرثه
الغم اذا اشتد عليه وفي حديث جابر كان في ساقي رسول الله صلعم حموشة حموشة الساق
دقتها يقال حمشت قوايم الدابة اذا دقت وشئ حمش قليلة اللحم **باب في اخلاقه**
وشمائله عليه السلام **من الصحاح** في حديث انس وهو يقول لم تراعوا الروع الفزع
والمعنى لا فزع ولا خوف وروى لن تراعوا فيكون خبرا في معنى النهي **وفيه** وفي عنقه سيف
اى كان في عنقه الفرس الذي ركبه حبل من ليف سعف **وفيه** لقد وجدته بحرا اى جوادا
واسع الجري **وفي** حديث آخر لو كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه اى غاية ما يقول عند
الغضب في المخاصمة هذه الكلمة وهي ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على المقول له
يعني رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك **وفي** حديث عائشة لم يكن رسول الله
فاحشا ولا متفحشا نعت عنه تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **وفي** حديثها
الآخر يفلي ثوبه اى يلقط القمل منه **وعن** جابر كان في الكلام رسول الله صلعم ترتيل وترسيل
الترتيل في القراءة والترسيل التؤدة فيها **باب البعث وبدء الوحي من الصحاح**
في حديث عائشة رضـ فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال الشارح شبه ما
جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه
والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره كالخلوق كما في قوله تعالى قل اعوذ
برب الفلق والمطمئن من الارض الواقع بين الربوتين ومقطرة السجان وهي خشبة فيها
خروق يدخل فيها رجل المحبوسين والشوق في الشئ باعتبار معنى الشوق اضيف اليه
للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقوله عين الشئ ونفسه **وفيه** وكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه جاء بالمناسم جبل بمكة يذكر ويؤنث والتحنث التعبد كان المتعبد

يتحنث

بتحرّد عن الاثم ويتحنث عنه بعبادته **وفيه** حتى جاءه الحق قيل اراد به الوحي وقيل
جبرئيل على حذف المضاف اى رسول الحق **وفيه** وتكسب المعدوم اى يكسب ما لا يكون
موجودا ولا حاصلا لنفسك وتقري به الضيف فيكون المجموع سببا لان لا يخزيه الله
او تكسبه غيرك بمعنى تحصله وتعطيه غيرك يقال كسبت مالا وكسبته غيري وقيل اراد
بالمعدوم المعدم وهو الفقير سمي معدوما للمبالغة كانه صار من غاية فقره واحتياجه
معدوما والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجودا **وفيه** وتعين على نوائب الحق اى تعين
الملهوفين على ما يحوق بهم من النوائب التي يحق ان يعان عليها ويجتهد في ازاحتها
وسد خلتها **وفيه** فقال ورقة هذا الناموس الذي انزل الله تعالى على موسى يا ليتني فيها
جذعا الناموس يريد به جبرئيل عم نامست الرجل اذا ساررته والكناية في فيها للنبوة
دل عليها المعنى وجذعا نصب على الحال والعامل وصاحبها محذوفان والتقدير يا ليتني
ادركتها جذعا اى شابا حتى كان عمري مصروفا في الاسلام لا في النصرانية او على انه
خبر كان محذوفة كانه قال يا ليتني كنت في نبوته شابا اقوى على نصرته فعلى الاول المتمنى
ادراك نبوته حال الشباب وعلى الثاني كونه شابا في عهدها وهو في الاصل اسم للفتي المسن
من الحيوان اذا كان ذا طراوة وقوة فاستعمل لكل حيوان يعرف سنه اذا كان على سن يكون
فيه كذلك فيقال للشاة اذا دخلت في السنة الثانية وللبقر والخيل والبغال اذا دخلت
في السنة الثالثة وللابل اذا دخلت في السنة الخامسة ويقال فلان في هذا الامر جذع
اذا كان حديثا فيه **وفيه** وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة
ان توفي يومك يريد الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا
ايذاءه واخراجه والمؤزر البالغ في القوة من الازر وهو القوة ولم ينشب اى لم يلبث
ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشئ ولم يشتغل فكني به عن ذلك وفي آخره فيسكن
لذلك جاشه اى اضطراب قلبه وقلقه **وفي** حديث جابر رضـ فجثثت منه رعبا جثث الرجل
بالضم على بناء ما لم يسم فاعله فهو مجثوث اذا فزع وكذلك جئف واصلها القلع من المكان
كان الفزع قلع عن مكانه ورعبا منصوب على المفعول لاجله فان الفزع انقباض يعتري

تعبد

الانسان بسبب خوف او اصابة مكروه وفي حديث عايشة ان الحرث بن هشام سأل
رسول الله صلعم فقال يا نبي الله كيف ياتيك الوحي الحديث قوله فيه الصلصلة هي صوت
الحديد اذا حرك مرة بعد اخرى وتداخل صوته ولذلك قيل هو ابلغ من الصليل فيفصم
عني اي ينقلع وينقطع من افصم عنه المرض اذا ذهب والمعنى ان الوحي ياتيه بان يسمع
صوتا مجردا فينتقش في النفس فيفهم منه معنى وتارة يستعمل بحيث يتمثل له الملك
ويخاطبه خطاب الرجل فيكون الحالة الاولى اشد على النفس واهول لحصول الاطلاع
على الموحى به والوقوف على ما هو المقصود فيها اصعب واعسر فلذلك قال وهو اشد علي
وفي اخره وان جبينه ليتفصد عرقا اي يسيل ومنه الفصد وفي حديث عبادة اذا نزل
عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير من الربد وهو لون يضرب
الى الغبرة وفيه فلما اتلى عليه اي سرى وكشف قيل هو من اتليته اذا احلته لان الملك
اذا قضى اليه الوحي واداه فقد احال عليه البلاغ بعد ويدل عليه ان في بعض النسخ اتلي
عليه وفي حديث ابن مسعود فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها الفرث ماء الكرش والسلا
بالفتح ما يكون فيه الولد وجمعها اسلاء وفي حديث عايشة فلم استفق الا بقرن
الثعالب الاستفاقة والافاقة بمعنى غيراه الاول ابلغ وقرن الثعالب جبل صغير
بين مكة والطايف فالقرن الجبل الصغير اي ان افق مما لبث فيه من الغم والحيرة في
الامر الا بما وجدت في هذا الموضع واوحى الي فيه فاقام الظرف مقام المظروف وفيه
ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان بين مكة ومنى والاخشب
الجبل العظيم وكل شئ جسيم وفي حديث انس فجعل يسلت الدم عنه اي يزيل من راسه
من سلتت المراة خضابها اذا ازالته

باب علامات النبوة من الصحاح

في حديث انس ثم لامه واعاده في مكانه قال الشارح اي جمعه وسواه وفيه فاستقبلوه
وهو منتقع اللون اي متغير اللون يقال انتقع عنه وامتقع بمعنى وعن ابي هريرة انه عم
قال لتفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض يريد خزائنهم واموالهم المضبوطة
في قصر كان لهم في المداين يقال له سفيد كوشك وفي حديثه يركبون ثبج هذا البحر ثبج

النبخ

الشئ وسطه وثبج الرمل معظمه وفي حديث ابن عباس ولقد بلغنا ناعوس البحر اي معظمه و
لجته التي تغاص فيها لاخراج اللآلي من نعس اذا نام لان الماء من كثرته ثم لا يظهر حركته فكانه
نايم وقيل هو لحن وخطأ من بعض الرواة والصواب قاموس وهو معظم ووسطه من
القمس وهو الغمس والمعنى ولقد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلي والدرر فيجب ان يقف
عليه ويغوص فيه استخراجا للفوائد والتقاطا للفرائد وروي بالعين على معنى كلماتك
لقد بلغت في الفصاحة والبلاغة الغاية حتى لم يبق لاحد من الفصحاء وهذا اشد مناسبة
لما قبله

فصل في المعراج من الصحاح

عن انس بن مالك بن صعصعة ان نبي
الله صلعم عن ليلة اسري به الحديث الحطيم قيل هو الحجر سمي حطيما لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما
لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر
فلعله عم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر اخرى وقيل الحطيم غير
الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام والزمزم والحجر والراوي
شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر وقد روى انس ايضا عن ابي ذر انه عم قال فرج
عني سقف بيتي وانا بمكة وسرد الحديث على تخالف هذا الحديث في اشياء فقيل
كان لرسول الله صلعم معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم وهو
ما رواه ابو ذر ولعله عم اراد ببيتي بيت ام هاني اذ روي ايضا الاسراء منها فاضافه
الى نفسه تارة لانه ساكنه واليها اخرى لانها صاحبته وقوله من ثغرة نحره الى شعرته
اي من اعلى نحره الى عانته والثغرة من النحر ما بين الترقوتين والشعرة بالكسر شعر الركب
وقيل شعر ركب النساء واستعمل ههنا على الاتساع وقوله ثم اتيت بطست من ذهب
مملوء ايمانا لعله من باب التمثيل وتمثل له المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة
بالصور التي كانوا عليها وفيه قيل وقد ارسل اليه اي ارسل اليه للعروج وقيل
معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد
يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح والاستيذان ولذلك تكرر منهم
وتحت هذه الكلمة ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتغلت قريحته

وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه والاستبشار بعروجه اذ كان من المبين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته
باصعاده وان جبرئيل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له **وفيه** فلما تجاوزت
بكى اى لما تجاوزت عن موسى ثم بكى تأسفا على امته واشفاقا عليهم فانهم قصروا فى الطاعة
ولم يتبعوه حق الاتباع مع طول مدته وامتداد ايام دعوته فلم ينتفع ابه انتفاع هذه
الامة بمحمد صلعم مع قلة عمره وقصر زمانه والى ذلك اشار بقوله ابكى لان غلاما بعث بعدى يدخل
الجنة من امته اكثر من يدخلها من امتى **وفيه** ثم رفعت له سدرة المنتهى اى قربت الى و
جعلت بحيث انظر اليها واطلع عليها واضافها الى المنتهى لانها بمكان ينتهى اليه اعمال العباد
وينقطع دونه علم الخلائق واما الانهار فقد مر شرحها فى باب صفة الجنة واما عرض الاوانى
فمذكور فى باب بدو الخلق وذكر الانبياء **وفى** حديث ابن عباس وابى حبة الانصارى
ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام ظهرت له اى علوته قال تعالى ومعارج
عليها يظهرون والمستوى على صيغة المفعول اسم مكان من الاستواء واللام اما للعلة
بمعنى علوته لاستعلائه او للاستواء عليه او بمعنى الى كما فى قوله تعالى بان ربك اوحى لها وصريف
الاقلام صريرها واصله صوت البكرة عند الاستقاء والمعنى بلغت فى الارتقاء الى
رتبة من العلياء اتصلت بمبادى الكائنات واطلعت على تصاريف الاحوال وجرى
المقادير فلذلك اخبر صلوات الله عليه عن حوادث مستقبلة واشياء غيبية فانكشفت
الحال عليه ما قال **وفى** حديث ابن مسعود لما اسرى برسول الله صلعم انتهى به الى سدرة المنتهى
وهى فى السماء السادسة من المتعارف المشهور والمروى عن الجمهور ان سدرة المنتهى
فى السماء السابعة فلعل هذا غلط من بعض الرواة ويدل عليه ان الحديث روى عنه
من طرق متعددة ولم يذكر فيها السماء **وفيه** قوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش
من ذهب ذكر المفسرون فى تفسير ما يغشى وجوها اخر فقيل يغشاها جم غفير
من الملائكة لقوله عم رايت على كل ورقة من ورقها ملكا قائما يسبح وقيل رفرف من طير
خضر وقد روى ذلك مرفوعا وفسر فى هذا الحديث بفراش من ذهب وهو لا ينافى ذلك لجواز

ان يكون هذا ايضا مما غشيها ولعله مثل ما يغشى الانوار التى ينبعث منها ويتساقط على
مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها فى نفسها **وفيه** وغفر لمن لا يشرك
بالله من امته شيئا المقحمات الذنوب العظيمة التى يقتحم بها صاحبها ان يدخل النار **وفى**
حديث ابى هريرة فكربت كربا اى حزنت حزنا شديدا والكرب الحزن يسد النفس لشدته

فصل فى المعجزات من الصحاح فى حديث البراء بن عازب عن ابى بكر رض فرفعت لنا
صخرة اى ظهرت ومنه رفع الحديث وهو اذاعته واظهاره **وفيه** وانا انفض ما حولك
يريد اتفحص عن العدو واتجسس عن الحال وارى هل هنالك مؤذى من عدو او غيره
ومنه النفضة والنفيضة لجماعة تبعث للتجسس عن حال العدو **وفيه** فحلب فى قعب كثبة
من لبن القعب قدح كبير من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل ملء القدح
من اللبن **وفيه** فوافقته حتى استيقظ اى وافقته فى النوم او تأنيت به حتى استيقظ
وفى بعض نسخ البخارى فوافقته حين استيقظ اى وافق اتيانى وقت استيقاظه ويدل عليه
ان مسلم بن الحجاج ذكر فى بعض طرقه فوافقته وقد استيقظ وفى بعضها فوافقته بتقديم القاف
اى توقفت الى ان استيقظ **وفيه** فارتطمت به فرسه الى بطنها فى جلد من الارض اى
خسفت فى الارض يقال ارتطم فى الوحل اذا وقع فيه بحيث لا يقدر على الخروج منه وارتطم
عليه الامر اذا انسد عليه طرقه والجلد الارض الصلبة **وفى** حديث انس فقام سعد بن
عبادة فقال يا رسول الله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيض البحر لاخضناها
ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا الاخاضة الادخال فى الماء والكناية
فى الخيل والابل وان لم يجر ذكرها القرينة الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة
للمسير بابلغ ما يمكن وبرك الغماد بكسر الباء وفتحها وضم الغين موضع باليمن وقيل
فى اقاصى هجر وقيل مدينة من مداين الحبشة **وفيه** فما ماط احدهم عن موضع يد
رسول الله صلعم اى فما ابعد احدهم عن مصرعه الذى عينه رسول الله صلعم بيده ومنه ماط
فى حكمه اذا جار وعدل عن الحق **وفى** حديث ابن عباس اقدم حيزوم اقدم امر من الاقدام
يذكر زجرا للفرس وحيزوم علم فرس جبرئيل وهو فى الاصل اسم لوسط الصدر فلعله سمى به

لغاية قوته وفيه فاذا هو قد حطم انفه اى كسر وظهر فيه اثره من حطمت البعير اذا وسمته بالكى
تخط من الانف الى احد خديه وفي حديث البراء بعث النبي صلعم رهطا الى ابى رافع ابو رافع
ابن الحقيق اليهودى اعدى عدو رسول الله صلعم نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عليه
بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث
وفي حديث جابر فعرضت كدية شديدة اى قطعة من الارض غليظة وفيه فاخذ النبي
المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل الكثيب التل من الرمل والاهيل والهيال المصبوب
السيال والمعنى ان الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله
كتل من الرمل مصبوب سيال والانكفاء الانقلاب والخمص بسكون الميم الجوع سمى بذلك
لان البطن يضمر به وفيه لنا بهيمة داجن بهيمة تصغير بهمة وهي الانثى من ولد
الشاة وقيل ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الذى الف البيت وفيه واقدحى
من برمتكم اى اغترفي من قدحت المرق اذا غرفته ومنه المقدحة وجه اليه الخطاب لانه
الى الطباخة وفيه وان برمتنا لتغط اى تصوت لشدة غليانها وفي حديث ابى قتادة
بقول بؤس ابن سمية تقتلك الفئة الباغية البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن
ياسر والمعنى ما ابأس عمارا وما يلقى من شدة حاله نادى بؤسها ادناه ولذلك
خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فانه قتل يوم الصفين واتبع
في صفوفها وهي لا تخفى عن اسماء الاجناس وقد روى معها وفي حديث عمران بن حصين
فطلعتنا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء المزادة الراوية وهي في الاصل ما يوضع
فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة تكون من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وفي
حديث جابر سرنا مع رسول الله صلعم حتى نزلنا واديا افيح اى واسعا يقال دار فيحاء بينة الفيح
اذا كانت واسعة وفيه فانقادت معه كالبعير المخشوش اى الذى يصانع قائده اى انقادت
الشجرة او الغصنة فنزلت معه الى الارض كالبعير المخشوش اى الذى جعل الخشاش في انفه وهي
البرة التى تصانع اى يطاوع وينقاد لقائده واصل المصانعة ان تصنع لصاحبك شيئا
ليصنع لك شيئا وفيه حتى اذا كان بالمنصف اى بوسط ما بين الشجرتين والمنصف نصف الطريق

يخافت

تخافت منى لثته اى اللثاة ونظره وفي حديث ابن عباس هذا حين حمي الوطيس هذا مثل ضربه صلعم
لم يسبقه اليه احد ومعناه اشتد الحرب والوطيس التنور وفي حديث البراء كنا والله اذا احمر البأس
نتقى به معناه كنا اذا اشتدت الحرب واستولى علينا الرعب التجأنا اليه ونجعله وقاية بين ايدينا
والحمرة تستعمل في الشدة ومنه قولهم موت احمر وسنة حمراء وخصوصا في الحرب فان احمرار الحرب كناية
عن اراقة الدماء وفي حديث ابى هريرة فانتزع سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله
يقال انتحر فلان اذا نحر نفسه والاشتداد العدو وفي حديث عائشة مطبوب اى مسحور والطب السحر
استعير له من الطب الذى هو بمعنى الفطانة لما فيه من دقة وخفاء وفيه في مشط ومشاطة وجف طلع
ذكر المشط ما يمشط به الشعر والمشاطة ما ينتسل من المشط من الشعر ويسقط منه عند الامتشاط والجف
وعاء الطلع والمراد بالذكر فحل النخل وفيه في بير ذى اروان وصوبه الاصمعى وهى بير في بنى زريق
وذو اروان اسم محلتهم وفيها بنى مسجد الضرار ولعله يقال لها ذروان على التخفيف وفيه
كان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين النقاعة ما يخرج من المنقوع والمراد
بالنخل طلعه واضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها وتشبيهه برؤس الشياطين لما وجد منه
من الوحشة والنفرة وقيل المراد بالشياطين الحيات الخبيثة وفي حديث ابى سعيد اتاه
ذو الخويصرة هو رئيس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير التميمي وفيه نزل ومنهم من يلمزك في الصدقات
الاية لهذه القصة وفيه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم اى لا يتجاوز قراءتهم عن السنتهم الى
قلوبهم فلا يؤثر فيها اى لا يتصاعد من مخرج الحروف وحيز الصوت الى محل القبول والانابة
وفيه يمرقون من الدين اى يخرجون من الدين ويمرقون عليه سريعا من غير حظ وانتفاع
خروج السهم من الرمية الصيد ومروره بجميع اجزائه عليها والرصاف بالضم والكسر عقب يلوى
فوق مدخل النصل والرصاف والرصفة ونضي السهم قدحه وهو ما جاوز الريش الى
النصل من النضو سمى به لانه برى حتى صار نضوا والقذذ ريش السهم واحده قذة وفيه
ومثل البضعة تدردر اى تتحرك وترجرج وفي الرواية الاخرى اى من ضئضئ هذا اى من
اصله يريد به النسب الذى هو منه او المذهب الذى هو عليه وفي حديث ابى هريرة فلما صرت
الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امى خشف قدمى وقوله صرت الى الباب اى وصلت اليه

فاذا هو مجاف اى مردود من اجفت الباب اذا رددته والخشف والخشفة الصوت وخضخضة الماء صوته وفي حديث ابى سعيد وان عيالنا الخلوف اى غيّب الرجال الذين عليهم قوام من قولهم وجدت الحى خلوفا اى نساء خلفتها بخلفهن عن الرجال وفي حديث انس صارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهرا الجوبة فى الاصل المكان المتسع الفارغ بين البيوت والمراد بها الفرجة فى السحاب انقشعت الغمام عن سماء المدينة واحاطت بها حولها بحيث صار جو المدينة مثل الجوبة وقناة نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى مثل القناة او سيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والمقدار وفيه على الآكام والظراب الآكام جمع اكمة وهى التل ويجمع ايضا على اكمات واكم والظراب جمع ظراب بكسر الراء وهو الربوة الصغيرة وفيه فاقلعت اى كفت السحابة عن المطر والاقلاع الكف عن الشئ وفي حديث سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله بشماله قيل هذا الرجل بشر بن راعى العير وقيل بسر بالسين المهملة وفي حديث انس وكان يقطف اى يتقارب خطاه يقال قطفت الدابة اذا مشت مشيا ضيقا والفرس اذا كان بطيئا قطوفا اى بقل سيره وفي حديث جابر ان ام مالك تهدى للنبى صلعم فى عكة لها سمنا العكة بالضم وعاء اصغر من القربة وام مالك هذه هى النهزية وفي حديث انس ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدى ولاثتنى ببعضه دسته اى اخفته ولاثتنى اى عممتنى او لفتنى من اللوث وهو لف الشئ بالشئ وادارته عليه ومنه لاذبه الناس اذا استداروا حوله وقوله فى حديث اخر له ثلثمائة او زهاء ثلثمائة اى قدره وقريبا منه وفي الحقادة الانصارى لا يلوى بالياء اى انصرف وذهب معظمه وبهرة كل شئ وسطه وفيه تكابوا عليها اى ازدحموا على الميضاة وهى ماء يتوضأ به ودفع بعضهم على بعض من الكب وفيه احسنوا الملأ اى الخلق وفيه فاتى الماء الناس جامين رواء جامين اى مجتمعين من الجم او مستريحين من الجمام وهو الراحة وزوال الاعياء يقال القوم اى استراحوا او ممتلئين ماء من جمام المكول وهو امتلاؤه ورواء بالكسر جمع راو وهو الذى روى من الماء وفي حديث ابى ذر انكم ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط اى يكثر اهلها ذكر القراريط فى معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروتهم وقيل القراريط كلمة يذكرها اهلها فى المسابة ومعنى الحديث

اصر على اصر الابعرج ولا معطف عليه ولا يصرف بهمه اليه ... وفيه ضجاج السير

ان القوم

ان القوم لهم دناءة وخسة او فى لسانهم بذاء وفحش فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا عليهم بالصفح والعفو عما ينكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل ومارية ام ابرهيم بن النبى عم كانتا من القبط وفيه اذا رايتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة فاخرج منها لعله عم علم من طريق الوحى والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة فى مصر وفتن وشرور كخروج عمهاحيهما الاه المصريين على عثمان وقتلهم محمد بن ابى بكر ثانيا فجعل ذلك علامة وامارة لتلك الفتن وامره بالخروج عنها حينما رآه او علم انه فى طباع سكانها وخسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث فاذا افضت الحال ان يتخاصموا فى مثل هذا المحقر فينبغى ان يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم وفي حديث حذيفة ثمانية يكفيهم الدبيلة فى الاصل تصغير دبل وهى الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث فى باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح والضم وفسرها فى الحديث بنار تخرج فى اكتافهم بحيث يحدث اثر تلك الحرارة وشدة لهيبها فى صدورهم فتقتل بسراج من نار يعنى يصعد الثنية ثنية المرار بضم الميم ثنية عند عرفة اياهم واياهم هلكوا كما اخبر الرسول عم وفي حديث جابر بقرب مكة وفيه ثم تتام الناس اى تتابع الناس وصعدوا جميعا تفاعل من التمام والحاء فى حديث انس فاستصعب عليه استعصى البراق عليه ولم يمكنه من الركوب وفيه فارفض عرقا اى انصب فارفضاض الدمع ترششها وانصبابها واصل الرفض التفريق والترك وفي حديث يعلى بن مرة الثقفى مررنا ببعير يسنى عليه فلما رآه حرجر والجران مقدم العنق وجمعه جرن وفيه ما راينا منه شيئا بعدك اى شيئا يكرهه غير بيننا اى تعلقنا وبضجرنا وفي حديث ابن عباس فتح ثعة اى قاء قيئة والثع القئ وانثع الرجل بنفسه انثاعا اذا ذرع وفي حديث ابن عمر هذه السلمة هى الشجرة من البادية ويقال لها السلم والسلامان والسلام والسلام الجلد المدبوغ به الملوم وفي حديث جابر ان امراة يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية المصلية المشوية يقال صليت اللحم واصليته اذا شويته وفيه فعفا عنها رسول الله عم ولم يعاقبها كان هذا فى اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من لقمة تناولها منها امر الرسول بقتلها فقتلت مكانها وفي حديث

هاجر ام اسمعيل ومارية ام ابرهيم كانتا من القبط

احسنه

سهل بن الحنظلية فجاء فارس الحديث يقال جاؤا على بكرة ابيهم اى جاؤ اباجمعهم بحيث لم يبق منهم
احد وعلى ههنا بمعنى مع اى مع بكرة وهو مثل يضربه العرب وكان السبب فيه ان جماعة من
العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم تخلفوا شيئا حتى ان بكرة كانت لابيهم احد جعلها
معهم فقال من وراءهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا فى قوم جاؤا باجمعهم وان لم
يكن معهم بكرة **باب الكرامات من الصحاح** فى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر فقال
لامراته يا اخت بنى فراس امراة ابى بكر رض هذه ام رومان والدة عبد الرحمن وعايشة كانت
من بنى فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة **باب من الحسان** فى خبر بنى المنكدر فاقبل
الاسد له بصبصة البصبصة تحريك الذنب فيفعله الكلب عند التذلل لصاحبه **باب
من الصحاح** عن عايشة رض قالت ان من نعم الله على ان الرسول صلعم توفى فى بيتى وفى يومى
وبين سحرى ونحرى السحر الجوف بالحلقوم من اعلى البطن وقد جاء فيه الحركات الثلث
وقيل هى الرية والمراد به ما حاذى الرية من جسدها **من الحسان** فى حديث انس وما نفضنا
ايدينا عن التراب وانا لفى دفنه حتى انكرنا قلوبنا اى تغيرت حالها بوفات الرسول صلعم ولم
تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحى **باب مناقب قريش وذكر
القبايل من الصحاح** عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال الناس تبع لقريش فى هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمى قريش قدوة
غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون فى التصديق والسابقون بالايمان وكافرهم قدوة
غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول صلعم واعرض عن الآيات وقيل
اراد به الامارة والرياسة **من الحسان** فى حديث انس الازد ازد الله يريد بالازد ازد شنوءة
وهو حى من اليمن اولاد الغوث بن نبت مالك بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث
انهم حزبه واهل نصرة رسوله **وفى** حديث اسماء ان فى ثقيف كذابا ومبيرا قيل اشار
بالكذاب الى المختار بن ابى عبيد بن مسعود الثقفى قام بعد وقعة الحسين رض ودعا الناس
الى طلب ثاره وكان غرضه فى ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل به الى تحصيل الامارة
وكان طالبا للدنيا مدلسا فى تحصيلها واياه عنت اسماء بقولها فاما الكاذب فرايناه

وبالمبير

وبالمبير الى الحجاج وهو من البوار بمعنى الهلاك **باب مناقب الصحابة
من الصحاح** عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابى قوله فيه النصيف
النصف اى نصف مد وقيل هو مكيال دون المد والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل
احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما ينال احدهم بانفاق مد طعام او نصيف لما يقارنه
من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس **وفى** حديث عمران بن حصين ويظهر
فيهم السمن كنى بذلك عن ميلهم الى الدعة والتنعم والشره على الطعام والاعراض عن الرياضة
وتكميل النفس والسمن والسمانة واحد **من الحسان** فى حديث عبد الله بن مغفل الله
الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا المعنى اذكركم وانشدكم به فى امر اصحابى تعظموهم
ولا تتخذوهم هدفا يقدحون فى عرضهم وتذكرون فيهم ما يبدو لكم من السوء وتهتكونه
باب مناقب ابى بكر رض من الصحاح فى حديث ابى بكر رض ان من امن الناس
سيما على الرسول منسوم والخليل الصاحب الواد الذى يفتقر اليه ويعتمد فى الامور عليه
فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه فى الحاجات واعتمد
عليه فى المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذى الجاء اليه واعتمد عليه فى جملة الامور ومجامع الاحوال
هو الله تعالى وانما سمى ابرهيم صلوات الرحمن عليه خليلا من الخلة بالفتح التى هى الخصلة فانه ما
تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه
او من الخلة من حيث انه ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه
فيكون فعيلا بمعنى فاعل وفى الحديث بمعنى مفعول ولكن اخوة الاسلام مبتدا خبره محذوف
للجملة الشرطية ونحوها كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة فى الاسلام نفى الخلة المنبئة
عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضى للمساواة والخوخة الكوة التى تكون فى الجدار المضيق
ارباب يسد كل كوة فى جدار المسجد الا كوة ابى بكر رض اجلالا وتكريما له **وفى** حديث عمرو
العاص بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمى الجيش
بذلك لانهم كانوا مبعوثين الى ارض بها رمل كذلك **وفى** حديث ابن عمر كنا فى زمن النبى صلعم
لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمان اى فى استحقاق التقدم واستعداد الرياسة ومن سواهم

عن الحسن ... العسن صيغة تفضيل من من ومن تمنن عليه منا اذا بذل
الامن من من عليه منه فان الامتنان عار الناصح

ومشايخهم والا لم يصح قوله بعد ذلك ثم نترك اصحاب النبي لا نفاضل بينهم فانهم كانوا
يفضلون علماء الصحابة على عامتهم والمتبتلين منهم على المشتغلين بامر المعاش واهل
بدر وبيعة الرضوان على غيرهم **باب مناقب عثمان رض من الصحاح** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يك في امتي احد
فانه عمر المحدثون الملهم الذي اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه
من عالم الملكوت ونظير هذا التعليق في الدلالة على الاختصاص والتاكيد قولك
ان كان لي صديق فهو زيد فانك لا تريد به الشك في صداقته والتردد في انه هل لك
صديق بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره **وفي** حديث لسعد بن
ابي وقاص فقلن نعم انت افظ واغلظ لم يرد بذلك اثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر
على رسول الله فانه ع م كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر
مطلقا **وعن** ابي هريرة قال سمعت النبي صلعم يقول بينا انا نايم الحديث لعل القليب
في الحديث اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به يحيى النفوس ويتم امر المعاش ونزع
الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياساته و
تناولهم في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلعم الى ابي بكر ومنه الى عمر رض
ونزع ابي بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده
سنة او سنتين ثم ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه
اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له
من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس ويدل على هذا قوله وغفر الله
ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول ليعلم ان ذلك موضوع مغفور عنه غير قادح في منصبه
ومصير الدلو في نوبة عمر رض غربا وهو الدلو الكبير الذي يستقى به البعير اشارة الى ما كان
في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمته وتوسع خططه وقوته وجده في النزع اشارة
الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق
لاحد قبله ولا بعده والعبقري الفري قيل العبقر اسم واد يزعم العرب انه للجن تسكنه

فنسبوا

فنسبوا اليه كل من تعجبوا منه امر لكثرة او غيرها فكانهم وجدوا ما وجدوا منه خارجا
عن وسع الانسان فحسبوا انه جني من نسل العبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى
ضرب الناس بعطن اي حتى رووا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا وهو منزل الابل وفي
رواية ابن عمر فلم ار عبقريا يفري فريه اي ياتي بالافعال العجيبة البالغة يقال فلان يفري
الفري اي يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيئا فريا اي عظيما **من الحسان** قال علي رض
ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر رض قيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن
ويؤمنه ويلهمه ما تطمئن به النفس ويسكن اليه ما يبعد انه ملهم من الملك اذ كان ما يقوله
حقا وصوابا **وفي** حديث عايشة كان رسول الله صلعم جالسا فسمعنا لغطا اللغط الصوت
الشديد الذي لا يفهم **وفيه** فاذا حبشية تزفن اي ترقص والزفن الرقص **وفيه** اذ طلع
عمر فارفض الناس عنها اي تفرق النظارة الذين كانوا حول الحبشية الراقصة عنها لمهابة
عمر وتخوف عن انكاره عليهم **باب مناقب الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما**
من الصحاح حديث ابي هريرة فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال الشارح روي السبع
بضم الباء وسكونها كعضد وعضد والمراد بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش
او يوم الاعمال قولهم سبع الذئب الغنم اذا افترسها واكلها وقيل يوم عيد لاهل الجاهلية
يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فياكلها السبع وقيل السبع الموضع الذي عنده
المحشر يريد يومه يوم القيمة وهو ضعيف لا يناسب ما بعده **من الحسان** في حديث ابي
سعيد الخدري وان ابا بكر وعمر لمنهم وانعما اي زادا في الرتبة وتجاوزا عن تلك المنزلة وقد رواه
الترمذي بغير لام وعن عبد الله بن حنطب ان النبي صلعم راى ابا بكر وعمر فقال هذان
السمع والبصر اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة
السمع والبصر في الجسد وعما حتى في العز كالسمع والبصر ويحتمل انه سماهما بذلك
لشدة حرصهما على استماع الحق وتهالكهما على النظر في الايات المبثوثة في الانفس والافاق
والتامل فيها والاعتبار بها والحديث مرسل لان الراوي لم ير الرسول ع م **باب مناقب**
عثمان رض من الصحاح في حديث عايشة فلم تهتش له اي لم تستبشر بمجيئه ولم تظهر المسرة

من الحسن والاسم الهاشمة من الحسان في حديث عبد الرحمن وهو يحث على جيش
العسرة يريد به الجيش الذين توجهوا الى تبوك سموا بذلك لما اصابهم في تلك الغزوة من الشدة
والعطش وفي خبر ثمامة بن حزن القشيري هل تعلمون ان رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر في العقيق الاصغر اشتراها عثمان للمسلمين بمائة الف درهم وفي المدينة
عقيقان سميا بذلك لانهما عقا عن حرة المدينة بمعنى قطع باب مناقب علي من الصحاح
عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلعم لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي قال الشارح يريد انه بمنزلة هرون في الاخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في امر
الدين والدنيا غير ان هرون يشارك موسى عليهما السلام في النبوة وعليا رض لم يكن نبيا
كذلك فان محمدا صلعم خاتم النبيين لا نبي بعده في عصره ولا بعد موته وانما ذكر ذلك له حين
ما توجه وخلف عليا في اهله فلم يلبث واخذ السلاح ومشى على اثره حتى اتاه عم فاراد رده
وفي حديث سهل بن سعد انفذ على رسلك حتى ينزل بساحتهم اي امض على رفق وسكون
حتى بلغ فناءهم من الحسان عن زيد بن ارقم عنه عم انه قال من كنت مولاه فعلي مولاه المولى
يطلق على معان على ابن العم ومن له حق الولاء والمعتق وعصابته والمعتق والصديق
والناصر والمتصرف وفي الحديث بمعنى الثاني لما روي ان اسامة بن زيد قال لعلي رض لست
مولاي انما مولاي رسول الله فسمع رسول الله قوله فقال عم ذلك ردا عليه وقالت الشيعة
المتصرف ومعنى الحديث ان عليا كرم الله وجهه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلعم
التصرف فيه ومن ذلك امور المؤمنين فيكون امامهم وفي حديث جابر دعا رسول الله صلعم
عليا فانتجاه اي شاوره سرا واتخذه نجيا وفي حديث ابي سعيد يا علي ليس لاحد يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك ذكر في شرحه انه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك
وهذا انما يستقيم اذا جعل يجنب صفة لاحد ومتعلق الجار محذوف فيكون تقدير الكلام
لا يحل يصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممرهما خاصة في المسجد
باب مناقب العشرة من الصحاح في حديث الزبير اوجب طلحة معناه اوجب طلحة
لنفسه الجنة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم خاطر بنفسه يوم احد وفدى بها رسول الله

وجعلها

وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده واصيب بضع وثمانين جراحة وشل
قوله عم في حديث جابر من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه فلينظر
الى هذا وفي رواية اخرى من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن
عبيد الله يتوجه الى هذا فانه بذل نفسه في سبيل الله وخاطر بها حتى لم يبق بينه وبين الهلاك
شيء فهو كمن قتل وذاق الموت في سبيل الله وان كان حيا يمشي على وجه الارض يقال قضى نحبه
اذا مات يعني قضى اجله واستوفى مدته والنحب المدة ويقال للنذر ايضا وفي حديث علي رض
ارم ايها الغلام الحزور المخاطب به سعد بن ابي وقاص واسم ابيه مالك والحزور المحلاكد
باب مناقب اهل البيت من الصحاح في حديث عائشة رض خرج رسول الله صلعم غداة
وعليه مرط مرحل المرط المرحل الكساء الذي يكون من خز او صوف ويكون معلما وقد سبق شرحه
في كتاب اللباس وفي حديث البراء ان له مرضعا في الجنة روي بضم الميم وفتحها والمفتوح بمعنى
الرضاع او محله والمضموم بمعنى ذات رضاع التي ترضع والمعنى ان له في الجنة من مطاعمها او
لذاتها ما يقوم مقام الرضاع ويقع موقعه فان ابرهيم بن النبي عليه السلام مات رضيعا
ولم يستكمل مدة الرضاع او ان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس وفي حديث
المسور بن مخرمة يريبني ما ارابها اي يقلقني ويزيل القرار والطمانينة ما يفعل بها ذلك
وفي حديث زيد بن ارقم قام رسول الله صلعم بماء يدعى خما بين مكة والمدينة خم بتشديد
الميم موضع بذي الحليفة فيه ماء داخل وفيه وانا تارك فيكم ثقلين سمى كتاب الله واهل
بيته بذلك لعظم قدرهما او لشدة الاخذ بهما والكلفة في القيام بحقوقهما وفي حديث ابن
عمر اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لما راى جعفرا في الجنة يطير
مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك يسمى طيارا ايضا وفي حديث ابي هريرة اثم لكع
يعني حسنا ثم لكع الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف يقال لكع الرجل يلكع لكعا فهو
لكع اذا خس اي صار خسيسا غالب الاستعمال في الصغير الذكر ويقال للانثى لكاع مبنية
والمراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء من الصحاح في حديث
جابر وعترتي اهل بيتي عترة الرجل نسله ورهطه الادنون ويدل عليه تفسيره باهل بيتي

وقيل قبيلة وقيل بنو عمة من العترة وهو الاصل وفي حديث المطلب بن ربيعة تلاقوا
بوجوه مستبشرة اى بوجوه ظهر فيها اثر البشر وفيه عم الرجل صنو ابيه اى مثله وقد مر ذكره
في باب الزكوة وفي حديث ابي هريرة رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة لما بذل جعفر نفسه
في سبيل الله وحارب اعداءه حتى قطعت يداه ورجلاه اعطاه الله تعالى بدلها اجنحة روحانية
يطير بها مع الملائكة ولعله عم راى او في بعض مكاشفاته وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سبط من الاسباط كانه علم
بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة
وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من احب حسينا فان محبته محبة الرسول
ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اى هو من اولادي اكد به العصبية وفردها
ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما اى قبايل ويحتمل ان يكون
المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون اشارة الى ان نسله
يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك وفي حديث اسامة هبطت وهبط الناس المدينة المدينة
في غايط من الارض واطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن اى جانب توجهت
اليها كنت منحدرا اليها وفيه قد اصمت اى اعتقل لسانه وفي حديث اسامة احب اهلي من قد
انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قيل هذا اشارة الى ما تضمنه قوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه وانعمت عليه وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعلها بالابنية في حاتين
النعمتين وفي الجملة المراد بنعمة الله عليه وعلى ابيه الهداية والكرامة وبنعمة الرسول نعمة الاعتاق
والتبني والتربية **باب مناقب ازواج النبي عم من الصحاح** عن علي رض قال قال عم
خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد قيل الكناية الاولى راجعة الى
الامة التي كانت مريم فيها والثانية الى هذه الامة **وروى** عن وكيع انه هو من رواة هذا
الحديث انه اشار الى السماء والارض يريد انهما خير نساء العالم اللاتي فوق الارض وتحت
السماء كل منهما في زمانها وانما وحد الضمير لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض
او انه خير من صعد به وصعد الى السماء وخديجة خير نسائها من على وجه الارض وحديث عمرو

في ايام حيوتها وفي حديث ابي هريرة وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيها ولا نصب قيل
اراد بالقصب ههنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف والصخب الصياح والنصب التعب اى
لا يكون لها ثم تشاغل ها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينغصها وفي حديث عائشة في سرقة من
حرير السرقة على وزن المرقة الشقة الجيدة من الحرير قال ابو عبيد احسبها معربة سره
باب جامع المناقب من الصحاح في حديث ابي حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا و
هديا برسول الله صلعم لابن ام عبد قال التوربشتي الدل قريب من الهدى والمراد السكينة
والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد في الامور
وبالهدى حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود رض
وفي حديث ابي الدرداء اوليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة يريد به
انه كان يخدم الرسول صلعم ويلازمه في الحالات كلها ويصاحبه في المجالس وياخذ نعله ويضعها
اذا جلس وحين نهض ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان
ينام ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء وفيه اوليس فيكم صاحب السر الذي
لا يعلمه غيره يعني حذيفة قيل من تلك الاسرار اسماء المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول
الله صلعم اتيت الجنة فرايت امراة ابي طلحة وسمعت خشخشة امامي فاذا بلال امراة ابي طلحة هي ام
سليم والدة انس ويقال الرميصاء والخشخشة صوت يحدث من تحرك الاشياء الرطبة ونحوها
وفي حديث ابي موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار ههنا مستعار من الصوت الحسن
والنغمة الطيبة اى اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود والمراد بالآل
داود نفسه والآل مقحم اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهور له به هو نفسه وفي
حديث انس قال النبي صلعم لابي بن كعب ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن امره بان يقرا
عليه القرآن من قلوح فيه ويقرا عليه قراءة المعلم على المتعلم ليعلمه كيفية تجويد اللفظ
والتلفظ بكل حرف من مخرجه والترتيل في القراءة والادراج والوقف في موضعهما الى
غير ذلك ولان الرواية بالسماع من الاصل اقوى من القراءة عليه لانه ابعد من الغلط
واحتمال الخطاء وفي حديثه الاخر جمع القرآن في عهد رسول الله صلعم اربعة ابي بن كعب

كما دل عليه الحديث المذكور من علامات النفاق وعن جابر قال صلى الله عليه وسلم

ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد لعله اراد جمع من الانصار او من الخزرجيين الذين هم
رهط انس هؤلاء الاربعة اذ روي ان جمعا من المهاجرين ايضا جمعوا القرآن وفي حديث خباب
بن الارت ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اينعت الثمرة ايناعا وينع يينع بالفتح والكسر
ينعا وينوعا اذا نضجت وبلغت اوان الجذاذ ويهدبها بالكسر يجتنيها وفي حديث جابر
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يكون ذلك كناية عن السرور والاستبشار بانتقاله
الى جوار العرش وايوائه اليه كما جاء في الحديث ان ارواح الشهداء في قناديل معلقة تحت العرش
او عن التفجع به والاستعظام لوقعته ويؤيد ذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
وفي حديث انس ان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم اي يتجاوز عددهم
هذا المبلغ يقال انهم ليتعادون على عشرة الاف اي يزيدون على هذا العدد وفي حديث عبد الله
بن سلام فاتاني منصف المنصف بالكسر والناصف الخادم من نصافه اذا خدم وفي حديث انس
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار اراد بذلك ان فضل الانصار وميل الرسول اليهم بلغ مبلغا
احب ان يكون منهم ولولا انه من جملة من هاجر من مكة لعد من الانصار لافراط اتصاله بهم واتحاده
معهم وفيه الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي به لانه يلي شعر البدن
والدثار الذي يلي الظاهر يكون فوق الشعار والمعنى انهم اقرب الناس الي وادناهم مني منزلة وفيه
سترون بعدي اثرة الاثرة ان تؤثر صاحبك بالشيء على غيره والمعنى ستاثر بحقكم في المغانم
والفيء فاصبروا على ذلك حتى تلقوني وفي حديث ابي هريرة الا ضنا بالله ورسوله اي ما قلنا ذلك
الا شحا وضنة بما انعم الله علينا من شرف الجوار وخشية ان تميل الى اهلك وتختار الاقامة
بينهم والمراجعة اليهم فتنتقل الى مكة فيفوت عنا ما الامر يزيد علينا من الشرف والكرامة التي اتانا الله
وفي حديث انس اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للحيوان والعيبة ما يوضع فيه الثياب والمعنى انهم مستودع اسراري الخفية واموري الجلية مخصوصين بي
في الحالات كلها وقيل المراد بالكرش الجماعة فانها تطلق على الجماعة والعيال وقد سبق الكلام فيه
مرة اخرى وفي حديث ابن عباس ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريد ان الانصار هم الذين
آووا رسول الله صلعم ونصروه وبذلوا له انفسهم واموالهم آوان الضعف والعسرة فاذا مضى [illegible]

لسبيله

لسبيله مضى ولم يكن له بدل يخلفه ويقوم مقامه فيقلوا ويكثر غيرهم وفي حديث ابي اسيد
الساعدي خير دور الانصار بنو النجار يريد بالدور البطون فان الدار يعبر بها عن المحلة و
بالمحلة عن اهلها وان اراد بها ظاهرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
ويكون خيريتها بسبب خيرة اهلها وما يجري ويوجد فيها من الطاعات والبركات من الحسان
في حديث حذيفة وتمسكوا بعهد ابن ام عبد اراد بعهده ما يعهد اليهم ويوصي اليهم ومن ذلك
استخلافه ابا بكر فانه كان اول من استصوبه وقال الا نؤخر من قدمه الرسول الا نرضى لدنيانا
من ارتضاه لديننا وفي حديث عقبة بن عامر اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص هذا من العمومات
التي تطلق ويراد بها المبالغة دون الاستغراق والمعنى انه اسلم قبل الفتح بسنة او سنتين وهاجر
الى المدينة لطوع منه ورغبة فكان اسلم ممن اسلم تحت السيف واستيلاء المسلمين على اهله
ودياره وعن ابي طلحة قال قال لي نبي الله اقرأ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر اعفة
جمع عفيف مرفوع على انه خبر ان وما اما موصولة اي الذي علمت منهم انهم اعفاء صابرون
او بمعنى حين اي ما كنت اعرفهم انما اعرفهم بهذه الصفة يتعففون عن السؤال ويصبرون
على الشدة والفاقة **باب ذكر اليمن والشام من الصحاح** عن ابي هريرة
اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة قال التوربشتي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين
مقابل القساوة فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتأثر
عن الايات والنذر يوصف بالغلظ فان شغافه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجوهره صلب
لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيق لا
يأبى نفوذ الحق وجوهره يتأثر بالنصح ويحتمل ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول
الحق بان رقة الغلاف تعد لعبور الاشكال بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال
عن المؤثر بيسر ولعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد واللين الى القلب فانه وان كان الفؤاد
والقلب واحدا لكن الفؤاد فيه معنى التفأد وهو التوقد يقال فأدت اللحم اي شويته والقلب
فيه معنى التقلب يتقلب حالة حالا الا بسبب ما يعتريه ثم لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو
كالنتيجة والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به

وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والايقان فيما لله وبآياته وهو
الحكمة فيكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشأها اليمن منسب الله الايمان
والحكمة تبعا لانتسابهم اليه تنويها بذكرها وتعظيما لشانها ويمان منسوب الى اليمن والالف فيه
معوضة عن ياي النسبة على غير قياس وقيل معنى قوله الايمان يماني انه مكي لانه بدأ من مكة ونشأ منها
وانما اضافه الى اليمن لان مكة يمانية فانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل اراد به النسبة الى مكة
والمدينة وهما كانا من ناحية اليمن حيث قال ذلك فانه عم انما قاله وهو يومئذ بتبوك من ناحية
الشام وقيل اراد به النسبة الى الانصار فانهم نصروا الحق واظهروا الدين وهم يمانية وتخصيص
الخيلاء باصحاب الابل والبقر واهل الغنم يدل على ان المخالطة بالحيوان مما يؤثر في النفس ويعدي
اليها هيئات واخلاقا تناسب طباعها ويلائم احوالها ويؤيد ذلك ما ذاد عليه في الحديث الآخر فقال والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين بالتخفيف اي البقر جمع فداد بالتشديد كسراحين من سرحان
فروي بالتشديد على انه جمع فداد وهو الذي يعلو صوته ويشتد فيكون عطفا على المضاف ولعل
التخفيف ههنا اولى لانه اقرب الى ما قبله والتشديد في حديث ابن مسعود في قوله والجفاء وغلظ القلب
في الفدادين لاهل الوبر لئلا يلزم اضمار **من الحسان** في حديث عبد الله بن عمرو انها ستكون هجرة بعد
هجرة قال الشارح دام بقاؤه اي ستكون هجرة واجبة بعد الهجرة التي كانت من مكة الى المدينة لاستيلاء
الكفار على بلاد الاسلام واختلال امر الدين فيها **وفيه** خيار الناس الزمهم مهاجر ابراهيم اي من يهاجر
الى مهاجره وهو الشام لبقائها في ولاية المسلمين وحمايتها جنودهم منصورين على من يحاربهم وتخطي
خططهم كما هو في هذا العصر ولعل الحديث اشارة اليه **وفيه** ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم
ويقذرهم نفس الله اي ينتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفار خيار اهلها ويبقى حساس تخلفوا
عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا منها الكا على ما كان لهم فيها من ضياع ومواش ونحوهما
من متاع الدنيا لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عنه فكان الارض
يستنكف عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم عن مظان رحمته ومحل كرامته ابعاد
من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا مع اعداء الدين
وقوله ويقذرهم نفس الله من التمثيلات المركبة التي لا يطلب لمفرداته ممثلا وممثلا به مثل

سابت



سابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق **وفي** حديث ابن حوالة فواسقوا من غدركم اي ليسق
كل من غديره والمعنى ولعلا نه كل حقه ولا يخصه ولا يزاحم غيره في حقه **وفيه** فان الله عز وجل
توكل لي بالشام واهله اراد بالتوكل التكفل فان من توكل في شيء تكفل القيام به والله اعلم

باب ثواب هذه الامة من الصحاح

في حديث ابي امامة لا يزال من امتي
امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قيل
اراد بهم الفئة القائلة المرابطين بثغور الشام اذ جاء في بعض طرقه وهو بالشام ولعل المراد
منه ان شوكة اهل الاسلام لا تزول بالكلية فان ضعف امره في قطر قام وعلا في قطر آخر وقام
باعلائه طائفة من المسلمين حتى يقاتل آخرهم الدجال **من الحسان** عن انس قال قال رسول الله
مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام آخره قال الشارح نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة
في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات والارض
اي بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية
وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك
انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين لما آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة
الرسول صلعم بالاجابة والايمان فالآخرون آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات
واتبعوا من قبلهم بالاحسان كما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون
بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور
واجرهم موفور والحمد لله اولا وآخرا والشكر له على نعمه ظاهرا وباطنا والصلوة والسلام على من اصطفاه
من خلقه وعلى المقتفين طريقته من بعده

حرره الفقير الى ربه السميع البصير ابراهيم بن خضر المشهر بالحنيفي بالجزاو وختمه في الضحى الكبرى
يوم الاحد من شهر شوال لسنة اثني وعشرين والفين من الهجرة المصطفوية

فان قيل اذا جعل الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار والعمل فمن اخل
بواحد منها يلزم ان لا يكون مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء قلت
المراد بالايمان ههنا هو الايمان الكامل واذا كان المراد ذلك فاذا انتفى
بعض منها ينتفي الايمان الكامل لا مطلق الايمان طيبي